

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق : كلية الشريعة

الدراسات العليا

قسم علوم القرآن والسنة

العناية

شرح

المهداية إلى علوم الرواية

الحسين بن علي بن عبد الرحمن الحصري

دراسة وتحقيق

من الحديث الضعيف إلى الحديث المختلف

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

عمل الطالب

إيهاب جمال

إشراف الأستاذ الدكتور

بديع السيد اللحام

للعام الدراسي : ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

العناية

شرح

المهذبة إلى علوم الرواية

العناية شرح الهداية إلخ علوم الرواية

عمل الطالب : إيهاب جمال

إهداء

إلى سيدي رسول الله ﷺ .. نور الهداية السماوية ، ونبراس المعرفة الإلهية ..

الذي استطاع أن يضيء الضمير الإنساني بحقيقة التوحيد ..

ويمحو منه وإلى الأبد ضياع القيم .. وفساد المبادئ وغياب التشريع ..

إلى تلك الباقية العطرة من العلماء الأجلاء ..

الذين حملوا على عاتقهم هم الإسلام والدعوة إليه ..

ونهبوا بمهمتهم التي شرفهم الله بها مهمة بناء الأمة ..

وإعادة صفاء النبوة المحمدية .. ونورها وألقها وحضارتها إليها ..

إلى والدي الكريمين حفظهما الله ..

الذين غرساني صغيراً في أرض الإيمان ..

وتعهداني بالرعاية والتوجيه والنصح والتعليم ..

وصاغاً لي الحياة أنشودة إسلامية خالدة ..

لا يزال صداها نبراساً ينير لي الدرب إلى رضوان الله ..

وترنيمة حب تحرك القلب والجوارح شوقاً إلى تحقيق رفعة الإسلام ..

أقدم هذا البحث ..

راجياً من الله تعالى أن يكلله بتلج الإخلاص ..

ويتقبله على ما فيه من العيوب ، ليكون لي زاداً ..

يوم لا ينفع مال ولا بنون .. إلا من أتى الله بقلب سليم ..

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بعث لهداية خلقه رؤلاً وأنبياء ، وخصهم بمزيد التعظيم والتبجيل ، وجعل أشرفهم وأكملهم سيدنا محمد ﷺ المنعوت بالعناية والتكريم والتفضيل ، وميز شريعته من بين الشرائع السماوية بوصف التيسير والتسهيل ، وبعث في أمته محدثين فضلاء ، ونقاد علماء ، اهتموا بحفظ أخبار شفيعهم وتصفيته من كل تغيير وتبديل ، ومفسدة وتجهيل .

أما بعد

فلقد تعددت علوم الشرع الحنيف عبر العصور ، وازداد تنوع أصولها وفروعها بشكل يتناسب مع ما جاء به الإسلام من الشرائع النازمة لشتى مجالات حياة الإنسان .

وجاء علم الحديث واسطة العقد في هذه العلوم ، وجوهرة التاج التي ضمت أروع ما فيها من المقاصد والفنون ، لا سيما وأنه يتعلق بكل ما صدر عن النبي ﷺ قولاً وفِعلاً وتقريراً بوصفه منهج القدوة للمؤمنين ، والمصدر التشريعي الثاني للدين .

من أجل ذلك ظهر لهذا العلم العديد من الفروع ، تنوعت مادتها بين الاهتمام بالمتن أو ما سمي بعلم الرواية ، أو السند وما سمي بعلم الدراية ، وظهر الكثير من المؤلفات الحديثية خدمة للسنة النبوية المطهرة وحفظاً لها ، ونفاني الأمة والعلماء في الجمع والتصنيف والتقعيد والتأليف ، فأرسلوا دعائم هذا العلم ، وأسسوا بنيانه ، وصاغوا قواعده ، وأغنوا أحكامه ، وحفظ لنا التاريخ عنهم

قِصَصاً تَعَجُّزُ السُّطُورُ عَنْ وَصْفِ رَوْعَتِهَا ، وَسَجَّلَ لَنَا مِنْ صُورِ صَبْرِهِمْ عَلَى التَّحْصِيلِ وَالتَّصْنِيفِ مَا تَحَارُ الْعُقُولُ فِي دَرْكِ عَظَمَتِهَا ، لِيَجْعَلُوا مِنْ بِنَاءِ الْحَدِيثِ صِرَاحاً عَظِيمَ الشَّأْنِ مُكْتَمِلَ الْبُنْيَانِ ، يَدُلُّ عَلَى عُمُقِ النُّضْجِ الْفِكْرِيِّ وَالْعَبَقَرِيَّةِ الرَّائِدَةِ الَّتِي وَصَلَ إِلَيْهَا هَؤُلَاءِ الْبُحُورِ الْأَفْذَاذِ .

وَيُعَدُّ الْإِمَامُ الْحِصْنِيُّ أَحَدَ كِبَارِ هَؤُلَاءِ الْأَثَمَةِ الْفُضْلَاءِ ، الَّذِينَ حَمَلُوا رَايَةَ الْحَدِيثِ وَسَعَوْا فِي نَشْرِهِ ، فَصَنَّفَ فِي عُلُومِ الدَّرَائِظِ كِتَابَهُ الْجَلِيلَ " الْعِنَايَةُ " ، شَرَحَ فِيهِ مَتْنَ " الْهَدَايَةِ " لِلْإِمَامِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ ، وَمَهَّدَ فِيهِ صَعَبَ الْكَلَامِ ، وَعَلَّقَ عَلَى فُرُوعِهِ بِمَا يُحَقِّقُ الْمَرَامَ ، وَكَانَ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَنْ وَفَّقَنِي لِلإِطْلَاعِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فِي صُورَتِهِ الْمَخْطُوطَةِ ، فَرَأَيْتُ فِيهِ مَادَّةً عِلْمِيَّةً تَسْتَحِقُّ الْإِخْرَاجَ وَالنَّشْرَ ، وَاخْتَرْتُهُ لِيَكُونَ عَمَلِي فِي رِسَالَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي كَلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِجَامِعَةِ دِمَشْقَ ، بِهَدَفِ إِخْرَاجِهِ مِنْ طَيَّاتِ الْخَبَاءِ إِلَى نُورِ الْوُجُودِ ، مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةٍ وَتَحْقِيقِ لُجْزٍ مِنْهُ يَبْدَأُ مِنْ نَوْعِ الْمُضْعَفِ وَالضَّعِيفِ ، وَيَنْتَهِي بِالنُّوعِ الْمُخْتَلَفِ ، وَيَتِمُّ فِيهِ مَا قَدَّمَهُ طَلَبَةُ الْمَاجِسْتِيرِ قَبْلِي مِنْ دِرَاسَةٍ وَتَحْقِيقٍ لِهَذَا الْمَخْطُوطِ ، رَاجِئاً مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي وَيُسَدِّدَ خُطَايَ لِمَا فِيهِ الْخَيْرُ وَالصَّلَاحُ ، وَيُعِينَنِي لِإِخْرَاجِ الْكِتَابِ هَدِيَّةً شُكْرٍ إِلَى الْإِمَامِ الْحِصْنِيِّ ، وَرِسَالَةً تَكْرِيمٍ تَلِيقُ بِمَا قَدَّمَهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَبِطَاقَةِ وَفَاءٍ لِعُلَمَاءَ بَذَلُوا وَسْعَهُمْ وَطَاقَتَهُمْ مِنْ أَجْلِ الدِّينِ ، فَجَاءَ الْإِكْرَامُ الْإِلَهِيُّ لِيَحْفَظَ أَسْمَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَإِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ بِإِذْنِهِ سُبْحَانَهُ فِي سِجْلِ الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ .

* سبب اختيار البحث :

لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَهْمِيَّةَ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ فِي مُخْتَلَفِ مَجَالَاتِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ ، مِنْ حَيْثُ كَوْنِ السَّنَةِ الْمَصْدَرِ التَّشْرِيعِيِّ الثَّانِي الَّذِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي

استقاء الأحكام ، والاستدلال لأمر العقائد ، وتنظيم شتى احتياجات الناس ، بدءاً بالضروريات التي تمس إليها الحاجة ، وانتهاءً بالفضائل والآداب .
وكان من الواجب أن يكون تعامل المسلمين مع السنة المطهرة محكوماً بمنتهى درجات الثقة والتسليم ، بوصف ما يصدر عن النبي ﷺ يرجع في غالبه وحياً من السماء ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾^(١).

لكننا نلاحظ — وللأسف — في هذا العصر ظهور تيارات فكرية مختلفة ، ساهمت بحملات مسعورة شتى ، يهدف بعضها إلى نسف السنة النبوية من أساسها بحجة عدم صلاحيتها ، مع احتمال الزيف والدس الذي قد تتعرض له لتكون مصدراً من مصادر التشريع ، بينما تحمل حملات أخرى معول الهدم في بناء علوم الحديث ، بابتكار قواعد جديدة في فنون الدراية ، شذت بها عن منهج الأئمة المحدثين ، جعلتها تمارس انتقائية عجيبة في قبول ما تريد من الأحاديث ، ورد ما تريد ، بناءً على مزاجية شخصية لا أصول علمية .

وأمام هذا التخبُّط الفكري العجيب ، ولمواجهة هذه الفوضى الفكرية التي يعوزها المنهج الصحيح والطريقة السليمة ، آثرت التوجه إلى تحقيق جزء من تراثنا الحديثي العظيم في علوم الدراية ، بغية بيان الضوابط التي اختطها السابقون ، والقوالب النقدية التي صاغها علماؤنا الأفذاذ ، ولأعرض من خلال ما كتبه الإمام الحصري وقبله مؤلف المتن ابن الجزري نموذجاً يبين طريقة المحدثين في تمييز الغث من السمين ، والصحيح من السقيم ، ممّا يدعم ثقة المؤمنين

(١) سورة النجم ٣-٤ .

بِسُنَّةِ نَبِيِّهِ الَّتِي نَقُلْتُ إِلَيْهِ ، وَيُشَكِّلُ لَدَى الْبَاحِثِ مَلَكَ حَدِيثِيَّةً تُعِينُهُ عَلَى تَصْحِيحِ مَنْهَجِهِ ، وَالنَّظَرِ إِلَى السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْ جَدِيدٍ بِالْعَيْنِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُنْظَرَ بِهَا إِلَيْهَا كَمَصْدَرٍ تَشْرِيعِيٍّ ثَانٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ مُوَحَى بِمَعْنَاهُ مِنَ اللَّهِ .

* أهمية البحث :

تَمَيَّزَ مَخْطُوطُ الْعِنَايَةِ شَرَحَ الْهَدَايَةِ بِأَهْمِيَّةٍ وَاضِحَةٍ بَيْنَ كُتُبِ الْحَدِيثِ ، تَتَجَلَّى هَذِهِ الْأَهْمِيَّةُ فِي النُّقَاطِ التَّالِيَةِ :

١- أَهْمِيَّةُ مَتْنِ الْهَدَايَةِ إِلَى عُلُومِ الرَّوَايَةِ لِمَوْلَاهِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ ، وَالَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ شَرْحُ الْعِنَايَةِ لِلْإِمَامِ الْحِصْنِيِّ ، وَتَتَجَلَّى هَذِهِ الْأَهْمِيَّةُ فِي :
- نَظْمِ مَتْنِ الْهَدَايَةِ فِي سِلْكِهِ أَهَمَّ قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ الَّتِي أَقْرَهَا الْأُئِمَّةُ الْأَعْلَامُ ، خَاصَّةً أَلْفِيَّةُ الْإِمَامِ الْعِرَاقِيِّ ، وَجَمَعَ فِي أَبِيَاتِهِ خُلَاصَةَ مَذْهَبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ ، فَقَدَّمَتْ أَرْجُوزَتُهُ صُورَةً رَائِعَةً ، اِمْتَزَجَتْ فِيهَا دِقَّةُ السَّلَفِ فِي صِيَاغَةِ أَصُولِ هَذَا الْعِلْمِ ، مَعَ اجْتِهَادَاتِ الْخَلَفِ الَّتِي تَأَسَّسَتْ عَلَيْهَا وَأَفَادَتْ مِنْهَا .
- كَثْرَةُ الشُّرُوحِ الْمُصَنَّفَةِ عَلَى مَتْنِ الْهَدَايَةِ وَالَّتِي جَاوَزَ عَدْدُهَا كَمَا سَابِقُ السُّنَّةِ شُرُوحَ ، صَنَّفَهَا عَدَدٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ الْمُعْتَبَرِينَ كَالْإِمَامِ السَّخَاوِيِّ فِي الْغَايَةِ ، وَالْحِصْنِيِّ فِي الْعِنَايَةِ ، وَالْخَلِيلِيِّ الْمَقْدِسِيِّ ، وَزَيْنُ الدِّينِ الْأَزْهَرِيِّ وَغَيْرِهِمْ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ أَهْمِيَّتِهَا كَمُصَنَّفٍ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ .

- تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ لِمَتْنِ الْهَدَايَةِ بِالْقَبُولِ ، وَالتَّثْنَاءِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ ، حَتَّى فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِيِّ ، كصاحبِ الرِّسَالَةِ الْمُسْتَطَرَفَةِ الَّذِي قَالَ : " وَأَرْجُوزَتُهُ أَغْزَرُ عِلْمًا مِنْ أَلْفِيَّةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ " .

٢- الْمَنْهَجُ الْفَرِيدُ الَّذِي اتَّبَعَهُ الْإِمَامُ الْحِصْنِيُّ فِي مُؤَلَّفِهِ ، وَالَّذِي التَّرَمَّ فِيهِ الْعِبَارَةُ السَّهْلَةُ الْوَاضِحَةُ ، وَالتَّبْسِيطُ فِي الْأَسْلُوبِ ، وَالِاخْتِصَارُ غَيْرَ الْمَخْلُ فِي عَرْضِ

المعلومة ، وقد أشار الإمام الحِصْنِيُّ إلى مَنَهِجِهِ مَبِينًا سَبَبَهُ فِي مَقْدَمَتِهِ فَقَالَ : " لَمَّا رَأَيْتُ عِلْمَ الْحَدِيثِ قَدْ عَفَا رِسْمُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اسْمُهُ ، وَخَلَا بِلَدُنَا حِصْنٌ كَيْفًا مِنْ إِمَامٍ مُحَدِّثٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ ، وَيُعَوَّلُ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، فَدَعَنْتِي غَيْرَةُ الْعِلْمِ أَنْ أَشْغَلَ بَعْضَ أَهْلِهِ بِكِتَابٍ أُؤَلِّفُهُ فِيهِ ، وَأَجْمَعُ فِيهِ مَا يَحْتَاجُهُ مُقْتَفِيهِ ، فَرَأَيْتُ كُتُبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمَخْتَصِرَاتِ ، فَإِذَا هِيَ كُلُّهَا نَافِعَاتٌ ، لَكِنَّ الْهَمَّ قَدْ تَضَاعَفَتْ ، وَأَفْكَارَ أَبْنَاءِ أَهْلِ زَمَانِنَا قَدْ تَقَاصَرَتْ ، وَرَأَيْتُ أَنْ لَا يَنْفَعُهُمْ إِلَّا مَا يَصْغُرُ ، لِيَقِلَّ تَعَبُهُمْ وَلَا يَكْثُرَ ، فَاتَّحَفْتُهُمْ بِهَذِهِ الْعِنَايَةِ " (١).

* الدراسات السابقة:

جاءَ كِتَابُ الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ إِلَى عُلُومِ الرِّوَايَةِ فِي صُورَتِهِ الْمَخْطُوطَةِ فِي نَسَخَتَيْنِ ، ضَمَّتَهَا رِفُوفُ مَكْتَبَتِي : (لا له لي) فِي تَرْكِيبَا ، وَالْأَسَدُ فِي سُورِيَا ، إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَعُثِرْ رَغَمَ الْبَحْثِ الْمُتَوَاصِلِ فِي فَهَارِسِ الْمَكْتَبَاتِ وَمَوَاقِعِ الشَّبَكَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ عَلَى أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ نُسْخَةٍ مَطْبُوعَةٍ أَوْ مُحَقَّقَةٍ مِنْ كِتَابِ الْعِنَايَةِ .

كَمَا أَكَّدَ الْبَحْثُ فِي فَهَارِسِ مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ بِدِمَشْقَ وَفَهَارِسِ الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَسَجَلَاتِ الرِّسَالِ الْجَامِعِيَّةِ فِي الْجَامِعَاتِ السُّورِيَّةِ أَوْ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاهِدِ الشَّرْعِيَّةِ : عَدَمَ وَجُودِ بَحْثٍ أَوْ دِرَاسَةٍ سَابِقَةٍ أَوْ حَالِيَّةٍ عَنِ مَخْطُوطِ الْعِنَايَةِ ، مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ كِتَابَ الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ إِلَى عُلُومِ الرِّوَايَةِ لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ بِتَحْقِيقٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ طِبَاعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* صعوبات البحث:

عَلَى الرَّغْمِ مِنْ سُهُولَةِ أَسْلُوبِ الْإِمَامِ الْحِصْنِيِّ فِي كِتَابِهِ الْعِنَايَةِ ، وَبَسَاطَةِ طَرِيقَتِهِ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ ، وَتَحْرِيرِ النُّقُولَاتِ ، وَبَيَانِ الْغَامِضِ مِنْ عِبَارَاتِ

(١) العناية شرح الهداية (لا : ق ١ ، أ) .

الإمام الجزري ، والتي ساهمت وبشكل كبير في تسهيل عملية التحقيق والدراسة للمخطوط ، إلا أن العمل لم يخل من بعض الصعوبات والمشكلات والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

١- وفرة المصادر التي اعتمد عليها الإمام الحصري في الهداية أو نقل منها أو أحال إليها ، والتي لم تقتصر على المصنفات الحديثية فحسب ، وإنما تنوعت لتشمل مصنفات فنون العلم المختلفة الأصولية منها ، أو التي تتعلق باللغة العربية وقواعدها ، مما صعب عملية تتبعها وتوثيقها ، ومما زاد الأمر صعوبة كون العديد من هذه المصادر مفقوداً لم أستطع الوصول إليه .

٢- كثرة الأمثلة من المرويات الحديثية التي ساقها الإمام الحصري في معرض ذكره لأنواع الحديث عند الأئمة المحدثين وشرحها ، وتوسعه بذكر طرق روايتها ، مما استلزم جهداً مضاعفاً في الدراسة والتوثيق ، وتتبع مظانها من كتب التخريج والشروح والرجال ونحوها .

ولا بد من الإشارة إلى متعة العمل في المخطوط على الرغم من صعوبته ، إذ لا زال أطلع في كل خطوة على ما يدل على دقة منهج الإمام وسعة علمه ، ووضوح رؤيته ، وأشعر ببالغ التقدير والإكبار لأولئك الأئمة العلماء الذين صاغوا بعلمهم وإخلاصهم وأمانتهم العلمية ذلك الصرح الحديثي العظيم الذي يسمو ويتألق لا بقدر ما يريد له الكتاب والواصفون ، بل بقدر ما أراد له أصحابه وذووه ، وبقدر ما بذلوا في سبيل الكمال من جهد خارق مبرور .

* منهج التحقيق والتعليق

اتبعت في دراستي للمخطوط محورين أساسيين ، تحقيق وتعليق :

أما التحقيق فكان ضمن الخطوات التالية :

١- نَسَخُ الْمَخْطُوطِ مِنَ النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ كَأَصْلٍ ، وَهِيَ نُسخَةُ مَكْتَبَةِ (لا له لي) ، والتي رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (لا) ، وَاَعْتَمَدْتُهَا كَأَصْلٍ لِأَنَّهَا بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ سَابِقًا ، وَرَاعَيْتُ فِي نَسْخِي لِلْكَلِمَاتِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ الْقَوَاعِدَ اللُّغَوِيَّةَ الْمَعْرُوفَةَ فِي عَصْرِنَا .

٢- رَمَزْتُ لِلنُّسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِالرَّمْزِ (ظ) ، وَقَابَلْتُهَا عَلَى النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ :
- فَمَا كَانَ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي النُّسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ أَثْبَتُهُ بَيْنَ قَوْسَيْنِ فِي الْهَامِشِ ، وَنَسَبْتُهُ إِلَى النُّسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ .

- وَمَا وَقَعَ مِنَ النِّقْصِ فِي النُّسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ أَثْبَتُهُ تَامًّا مِنَ النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ ، وَأَشِيرُ إِلَى هَذَا السَّقْطِ فِي الْهَامِشِ .

- قَدْ أَخْرَجُ أحيانًا عَنِ الْقَاعِدَةِ فَأُثْبِتُ النَّصَّ مِنَ النُّسخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَيَكُونُ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْخَطَأَ فِي النُّسخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَاضِحٌ وَظَاهِرٌ ، وَأَشِيرُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ .

- فِي حَالِ اتِّفَاقِ النُّسخَتَيْنِ عَلَى خَطَأٍ فَإِنِّي لَا أَغَيِّرُهُ بَلْ أَثْبِتُهُ كَمَا وَجَدْتُهُ فِي النُّسخَتَيْنِ ، وَأَشِيرُ إِلَى الصَّوَابِ بِالْهَامِشِ ، وَذَلِكَ حِرْصًا عَلَى الْأَمَانَةِ فِي نَقْلِ النَّصِّ الْمُحَقَّقِ .

٣- اسْتِخْرَاجُ مَتْنِ الْهِدَايَةِ وَنَسْخُهُ مِنَ النُّسخَةِ الْأَصْلِ (لا) ، ثُمَّ مُقَابَلَةُ هَذَا النَّظْمِ بِنُسخَةِ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ ، وَنُسخَةِ مَتْنِ الْهِدَايَةِ الَّتِي حَصَلَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ ، وَالتِّي رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (د) ، فَمَا وَجَدْتُ مِنْ خِلَافٍ أَثْبَتُهُ فِي الْهَامِشِ .
وَاعْتَمَدْتُ فِي نَسْخِ مَتْنِ الْهِدَايَةِ عَلَى النُّسخَةِ (لا) ، لِمَا لَهَا مِنْ قِيَمَةٍ عِلْمِيَّةٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّارِحَ الْحِصْنِيَّ ذَكَرَ أَنَّ مَتْنَ الْهِدَايَةِ الَّذِي وَقَعَ فِي يَدِهِ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِ خَطُّ النَّازِمِ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعَ .

٤- الإشارة إلى بداية كل صفحة من جميع نسخ المخطوط ، وذلك من خلال وضعها في معقوفتين ضمن كلام الحصري ، وأبين داخل هاتين المعقوفتين رمز النسخة ، ورقم الورقة ، ثم جهة الورقة إما (أ) وإما (ب) ، ومثال ذلك عند قوله : " ما لا يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن ، كذا قاله [لا : ق ٥٩ ، أ] ابن الصلاح " .

فـ (لا) تشير إلى نسخة : لا له لي ، و (ق ٥٩) تشير إلى رقم الورقة في المخطوط ، و (أ) تشير إلى جهة الصفحة .

- ٥- قمت بضبط كلمات المتن والشرح والحواشي مستعيناً بخبرتي في ذلك .
- ٦- وقمت بضبط الألفاظ القرآنية ، وأثبتتها موافقة للرسم العثماني ، وضبطت الأحاديث النبوية وأقوال العلماء على وفق ورودها في مصادرها الأصلية .
- ٧- الفصل بين المتن والشرح بالأقواس مع تغيير حجم الخط .
- ٨- إضافة علامات الترقيم والأقواس في مواضعها المناسبة .
- ٩- أثبت متن الهداية في أول الصفحة ، ثم أتبعته بشرح العناية فاصلاً بينهما بخط ليتميز المتن عن الشرح .
- وأما التعليق فقد تضمن ما يلي :

- ١- تخريج النصوص الواردة في الشرح :
- أمّا الآيات ؛ فمن خلال عزوها إلى سورها ، ورقم الآية في تلك السورة .
- وأمّا الأحاديث ؛ فتخرجها من كتب السنة ، وذلك من خلال ذكر المصدر ، ثم ذكر الكتاب ، والباب ، ورقم الجزء ، والصفحة ، ورقم الحديث .
- وإن كان للحديث عدة ألفاظ فإنني أسوقها ، وأبين مدار الحديث ، وأذكر أقوال العلماء في درجة الحديث صحة وضعفاً ، وذلك إن لم يكن ممّا خرّج في

الصَّحِيحِينَ ، مَعَ بَيَانِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ لَهُ عِلَّةٌ ، مُسْتَفِيدًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ التَّخْرِيجِ ، وَكُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ ، وَشُرُوحِهِ .

— وَأَمَّا أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَعَزُّوْهَا إِلَى مَصَادِرِهَا وَمَظَانِّهَا إِنْ أَمَكَنَ ، وَإِلَّا فَأَحْيِلُهَا إِلَى أَقْرَبِ مَصَدَرٍ نَقَلَ هَذَا الْقَوْلَ ، وَإِنْ أَبْهَمَ الشَّارِحُ وَلَمْ يُشِرْ إِلَى صَاحِبِ الْقَوْلِ الَّذِي سَاقَهُ ، فَإِنِّي أَجْتَهِدُ مَا أَمَكَنَ لِلْوُصُولِ لِمَصَابِيهِ فِي حُدُودِ مَا لَدَيَّ مِنْ مَصَادِرٍ .

٢— شَرَحُ الْكَلِمَاتِ الْغَرِيبَةِ مِنْ كُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَتْ حَدِيثِيَّةً ، أَوْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ إِنْ كَانَتْ لُغَوِيَّةً .

٣— تَرْجَمَةُ الْأَعْلَامِ الْوَارِدَةِ أَسْمَاؤُهُمْ فِي الْبَحْثِ تَرْجَمَةً مُوجِزَةً ، مَعَ الْأَعْرَاضِ عَنِ التَّرْجَمَةِ لِسَادَاتِ الْأَعْلَامِ كَالصَّحَابَةِ ﷺ وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، فَلَمْ أَتَرْجَمْ لِلْفُقَهَاءِ الْأَرْبَعَةَ ، أَوْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السَّنَةِ ، لَشُهْرَتِهِمْ وَغِنَى الْقَارِئِ عَنْ تَرْجَمَتِهِمْ ، وَمَا خَالَفْتُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لِنُكْتَةٍ وَلَطِيفَةٍ أَحَبَبْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهَا .

٤— التَّعْرِيفُ بِالْقَبَائِلِ وَالْبُلْدَانِ وَالْكُتُبِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَخْطُوطِ .

٥— أَدْرُسُ الْمَسَائِلَ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّارِحُ دِرَاسَةً مُفَصَّلَةً مِنْ خِلَالِ ذِكْرِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَبَيَانِ مَا يَتَرَجَّحُ عِنْدِي فِي الْمَسْأَلَةِ .

٦— أَقُومُ بِإِضَافَةِ بَعْضِ التَّعْلِيلَاتِ الَّتِي أَرَاهَا تَزِيدُ النَّصَّ الْمُحَقَّقَ وَضُوحًا ، فَقَدْ أَلْخَصْتُ مَسْأَلَةً اسْتَطَرَدَّ فِيهَا الْحِصْنِيُّ ، ذَاكِرًا خُلَاصَةَ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَدْ أَدَعَمُ رَأْيِي الشَّارِحُ بِأَدَلَّةٍ لَمْ يَسْقُهَا عَلَى مَسْأَلَةِ اخْتَارَهَا مَذْهَبًا لَهُ .

٧— اَعْدَادُ فَهَارِسَ شَامِلَةٍ تَخْدُمُ الْبَحْثَ وَتُيسِّرُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ، وَهِيَ : فَهَارِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ، وَالْأَبْيَاتِ الشَّعْرِيَّةِ ، وَالْأَعْلَامِ ، وَالْكُتُبِ الْمُتَرَجَّمُ عَنْهَا ، وَالْمَوْضُوعَاتُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

* خطة البحث

القسم الأول : دراسة عامة عن المخطوط

الباب الأول : دراسة عن متن الهداية

الفصل الأول : التعريف بمؤلف المتن الإمام ابن الجزري

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

المطلب الخامس : الحياة العلمية

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

المبحث الثالث : سيرته العلمية

المطلب الأول : التكوين العلمي عند ابن الجزري

المطلب الثاني : جوانب التميز في التأليف عند ابن الجزري

المطلب الثالث : جهود ابن الجزري العلمية

المطلب الرابع : مكانة ابن الجزري بين العلماء

الفصل الثاني : التعريف بمتن الهداية

المبحث الأول : التحقيق في اسم المتن ونسبته للمؤلف

المبحث الثاني : منهج الإمام ابن الجزري في الهداية

المبحث الثالث : المكانة العلمية لمتن الهداية ..

المبحث الرابع : وصف نسخة مخطوط الهداية

الباب الثاني : دراسة عن شرح العناية

الفصل الأول : التعريف بمؤلف العناية الإمام الحصني

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية ..

المطلب الخامس : الحياة العلمية

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

المبحث الثالث : سيرته العلمية

المطلب الأول : التكوين العلمي عند الحصني

المطلب الثاني : جوانب التميز في التأليف عند الحصني

المطلب الثالث : جهود الحصني العلمية

المطلب الرابع : مكانة الحصني بين العلماء

الفصل الثاني : التعريف بالعناية شرح الهداية

المبحث الأول : التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المبحث الثاني : منهج الحصني في العناية ومصطلحاته

المبحث الثالث : مصادر كتاب العناية

المبحث الرابع : الدراسات السابقة لمخطوط العناية

المبحث الخامس : وصف نسخ مخطوط العناية

القسم الثاني : النـص المحقق

المضعّف والضعيف

المسند

المرفوع

الموقوف

الموصول

المرسل

المقطوع

المعلق

تعارض الوصل والإرسال

المـدلس

زيادة الثقـات

المـدرج

العالي والنازل..

المسلسل

الغريب والعزیز

المعلل

الأفراد ومنه الاعتبار والمتابعات والشواهد

الشـاذ

المنكر..

المضطرب..

الموضوع

المقلوب والمركب

المنقلب

المـدبج

الأكابر عن الأصاغر

رواية الآباء عن الأبناء

السابق واللاحق

المصحّف

الناسخ والمنسوخ

المختلّف

وأخيراً ...

لَا بُدَّ مِنَ التَّوَجُّهِ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِكُلِّ مَنْ سَاعَدَ فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ سِوَاءَ فِي تَنْضِيدِهِ وَمُرَاجَعَتِهِ ، أَوْ تَدْقِيقِهِ وَطِبَاعَتِهِ ، أَوْ مَنْ قَدَّمَ الدَّعْمَ الْمَعْنَوِيَّ تَشْجِيعاً وَدُعَاءً صَادِقاً .

وأُخِصُّ مِنْهُمْ الدُّكْتُورُ عَمَّارُ حَرِيرِي حَفَظَهُ اللَّهُ ، الَّذِي أَكْرَمَنِي بِالْإِشْرَافِ عَلَى رِسَالَتِي أَوَّلًا .

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِخَالِصِ الشُّكْرِ إِلَى سَيِّدِي الدُّكْتُورِ بَدِيعِ السَّيِّدِ اللَّحَامِ حَفَظَهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي تَفَضَّلَ بِقَبُولِ الْإِشْرَافِ عَلَى رِسَالَتِي بَعْدَ اعْتِذَارِ الدُّكْتُورِ عَمَّارٍ عَنِ الْمُتَابَعَةِ ، فَأَكْمَلَ بِذَلِكَ تَوْجِيهِي وَنُصْحِي رُغْمَ كَثِيرِ شَاغِلِهِ وَعَظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي أَحْسَنَ الْجَزَاءِ .

اللَّهُمَّ هَذَا جُهِدُ الْمُقَلِّ ، وَهَذِهِ ثَمَرَةُ عَمَلِهِ عَلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ ، فَلَكَ الْحَمْدُ ظَاهِراً وَبَاطِناً عَلَى مَا يَسَّرْتَ وَمَا وَفَّقْتَ ، وَعَلَى مَا سَتَرْتَ وَأَعْنَتَ ، أَسْأَلُكَ الْهِدَايَةَ وَالْإِخْلَاصَ وَالسَّدَادَ ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِكَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أُنِيبُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

إِبْهَابُ جَمَالِ

حَلَبِ الشَّهْبَاءِ

القسم الأول : دراسة عامة عن المخطوط ، وفيه بابان :

الباب الأول : دراسة عن متن الهداية

الباب الثاني : دراسة عن شرح العناية

الباب الأول : دراسة عن متن الهداية

الفصل الأول : التعريف بمؤلف المتن ، ابن الجزري

الفصل الثاني : التعريف بمتن الهداية

الفصل الأول : التعريف بمؤلف المتن : ابن الجزري ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

المبحث الثالث : سيرته العلمية

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

المطلب الخامس : الحياة العلمية

تمهيد :

يتحتم علينا قبل بسط الحديث عن حياة الإمام ابن الجزري ، ودراسة سيرته الذاتية والعلمية ، تمهيداً لتحقيق أهم أعماله الحديثية ، أن نسلط الضوء على العصر الذي نشأ فيه الإمام – رحمه الله – وتفتحت فيه مداركه ، قبل أن يقوم فيه بدوره العلمي على النحو الذي سيتروك فيه كما سنرى بصمته الواضحة التي لا يمكن إنكارها أو إهمالها في علوم الحديث دراية .

ولا يخفى على أحد أهمية هذه الدراسة السريعة للعصر من مختلف زواياه : السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، فبها نتمثل الجو الذي عاشه الإمام ، ونتعرف إلى مدى تأثره بمحيطه وأثره فيه ، مما يشكل لنا عوناً في تفسير بعض آرائه الحديثية ، أو تحليل الكثير من أفكاره العلمية ، وبيان طريقته في عرض المسائل والترجيح بين الأقوال ، ومحاولة الوصول إلى فهم أعمق لمصطلحاته وأسلوبه ، لاسيما وأن علماء الاجتماع يؤكدون أن الإنسان وليد بيئته ، ونتاج عصره وثمره لواقعه ومجتمعهم ، تؤثر في تكوينه الوقائع والأحداث التاريخية والمذاهب العلمية ، وتعمل الحكومات الموجودة والتيارات السياسية عملها في تحديد ملامح شخصيته الفكرية و تفسيرها .

بقي أن أشير إلى أن عنايتي في هذه الدراسة ستتجه إلى ما يقارب الثمانين عاماً من أواسط القرن الثامن الهجري ، إلى القرن التاسع الهجري، وبالتحديد من سنة ٧٥١ هـ وهو العام الذي ولد فيه الإمام ، إلى سنة ٨٣٣ هـ وهو العام الذي توفي فيه ، وتشكل هذه المدة بما فيها من وقائع وأحداث ، جزءاً مما اصطلح المؤرخون على تسميته بعصر المماليك .

المطلب الأول : الحياة السياسية

نشأ الإمام ابن الجزري في بلاد الشام التي كانت تابعةً للسلطنة المملوكية في مصر ، ثم انتقل إلى بلاد الروم منطقة نفوذ الدولة العثمانية الناشئة ، وشهد مسرح الأحداث في ذلك التاريخ صراعاً بين هذه القوى نفسها ، أو بينها وبين غيرها من القوى ، يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

* دولة المماليك الجركسية البرجية :

تسلم سلاطين المماليك زمام الحكم من الأيوبيين عام ٦٤٨ هـ ، واستمر سلطانهم حتى عام ٩٢٣ هـ ، شهد التاريخ فيها حكم طائفتين مملوكيتين ^(١) :
— الأولى : دولة المماليك البحرية : ويعود أصلهم إلى قبائل الترك القادمين من القوقاز وسواحل البحر الأسود ، جلبهم السلطان نجم الدين أيوب ^(٢) إلى بلاطه ، واعتنى بتعليمهم وتدريبهم ، ثم استعملهم على الجيش وسلمهم الوزارة ، وأخذ سلطانهم ينمو يوماً بعد يوم حتى استولى عز الدين أيبك المملوكي ^(٣) على الحكم سنة ٦٤٨ هـ ، وتوج أول سلاطينهم .

(١) انظر: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢ / ١٢٢ وما بعدها .

(٢) الملك الصالح نجم الدين أيوب بن أبي بكر ، ولد في القاهرة سنة ٦٠٣ هـ ، وتولى الملك بعد انتصاره على أخيه الملك العادل سنة ٦٣٨ هـ ، كان ملكاً مهيباً جباراً ، ذا سطوة وجلالة ، توفي ٦٤٧ هـ . وانظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٠ / ٣٥ ، سمط النجوم العوالي في أخبار الأوائل والتوالي ٤ / ١٦ .

(٣) السلطان عز الدين أيبك بن عبد الله الصالح التركماني ، أصله من مماليك السلطان نجم الدين أيوب ، اتفق المماليك على توليته بعد شجرة الدر ، وكان معروفاً بسداد الرأي وملازمة

— الثانية : دَوْلَةُ المَمَالِيكِ البُرْجِيَّةِ : — وهي مَوْضُوعُ هَذَا البَحْثِ — وَيَعُودُ أَصْلُهُمْ إِلَى المَمَالِيكِ الجَرَائِسةِ الَّذِينَ اسْتَهْزَؤُوا بِالشَّجَاعَةِ وَالْقُوَّةِ ، اسْتَرَاهُمُ السُّلْطَانُ قَلَاوُونَ ^(١) ، وَأَسْكَنَهُمْ أَبْرَاجَ قَلْعَةِ صِلَاحِ الدِّينِ فِي جَبَلِ الْمُقَطَّمِ ، وَاهْتَمَّ بِشَكْلِ كَبِيرٍ بِتَدْرِيبِهِمُ العَسْكَرِي ، وَعَمَلَ عَلَى زِيَادَةِ عَدَدِهِمْ ، فَبَلَغَ فِي عَهْدِهِ وَحْدَهُ : ثَلَاثَةَ آلَافٍ مَمْلُوكٍ .

اسْتَوْلَى المَمَالِيكُ الجَرَائِسةُ عَلَى الحُكْمِ إِثْرَ انْقِلَابٍ قَامُوا بِهِ عَلَى المَمَالِيكِ البَحْرِيَّةِ سَنَةَ ٧٨٣هـ ، مَهَّدَ لِهَذَا الانْقِلَابِ السُّلْطَانُ بَرْقُوقُ ^(٢) مِنْ خِلَالِ سُلُوكِ سِيَاسَةِ التَّقَرُّبِ مِنَ النَّاسِ بِالْغَاءِ الضَّرَائِبِ وَالْمُكُوسِ وَإِنْعَاشِ الحَيَاةِ الاِقْتِصَادِيَّةِ ، مِمَّا أَكْسَبَهُ شَعْبِيَّةً كَبِيرَةً أَهْلَتَهُ لاسْتِلَامِ زِمَامِ السُّلْطَةِ ، وَقَدْ امْتَدَّ حُكْمُ هَذِهِ الدَّوْلَةِ حَتَّى سَنَةِ ٩٢٣هـ ، تَوَلَّى حُكْمَ الْبِلَادِ فِيهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ سُلْطَانًا ^(٣) .

حَكَمَتْ هَذِهِ الدَّوْلَةُ فِي مَرَحَلَةٍ زَمَنِيَّةٍ جَدُّ خَطِيرَةٍ فِي حَيَاةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، ذَلِكَ أَنَّ الحَمَلَاتِ الصَّلِيبِيَّةَ كَانَتْ لَا تَزَالُ تَوَاصِلُ هَجَمَاتِهَا مُحَاوَلَةً إِعَادَةِ السَّيْطَرَةِ عَلَى مَا فَقَدَتْهُ مِنَ الْبِلَادِ ، وَقَدْ تَمَكَّنَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ مِنْ احْتِلَالِ عَدَدٍ مِنْ

الصَّلَاةِ، مَعَ الْكَرَمِ وَلِينِ الْجَانِبِ ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ الْفَضْلُ فِي تَثْبِيتِ حُكْمِ المَمَالِيكِ فِي مِصْرَ وَالشَّامِ، قُتِلَ سَنَةَ ٦٥٥هـ . وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةُ ٧ / ٣ .

(١) السُّلْطَانُ أَبُو المَعَالِي سَيْفُ الدِّينِ قَلَاوُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّرْكِي الصَّالِحِي ، سَابِعُ سَلَاطِينَ المَمَالِيكِ ، تَسَلَّمَ سُلْطَنَةَ المَمَالِيكِ بَعْدَ خَلْعِ أَخِيهِ الْمَلِكِ السَّعِيدِ سَنَةَ ٦٧٨ هـ ، تَوَفَّى ٦٨٩ هـ . وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةُ ٧ / ٢٩٢ .

(٢) السُّلْطَانُ الظَّاهِرُ أَبُو سَعِيدِ سَيْفِ الدِّينِ بَرْقُوقُ بْنُ أَنْصَ الْيَلْبَغَاوِي ، أَوَّلُ سَلَاطِينَ المَمَالِيكِ الْجَرَائِسةِ ، اسْتَلَمَ السُّلْطَةَ سَنَةَ ٧٨٤ هـ ، وَاسْتَهْزَأَ بِالْحَزْمِ وَالْقُوَّةِ وَالْخَبْرَةِ بِالأُمُورِ حَتَّى كَانَ تِيْمُورَلَنْكُ الْمَعْرُوفُ بِوَحْشِيَّتِهِ يَحْسِبُ لَهُ أَلْفَ حَسَابٍ تَوَفَّى ٨٠١ هـ . وَانْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مَلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةُ ١١ / ٢٢١ .

(٣) انْظُرْ: السُّلُوكُ لِمَعْرِفَةِ دُولِ الْمُلُوكِ ٣ / ٢٦٢ ، وَنُظُمُ دَوْلَةِ سَلَاطِينَ المَمَالِيكِ وَرُسُومِهِمْ فِي مِصْرَ ١ / ١٠ ، وَعَصْرِ سَلَاطِينَ المَمَالِيكِ ص ٧ .

المناطق واتخاذها معاقل ومراكز انطلاق لمهاجمة الأمة المسلمة ، ثم جاء الزحف المغولي ليضفي مزيداً من الصعوبة والخطورة على مهمة السلاطين المماليك ، خاصة مع ما اتصف به هؤلاء من الوحشية والتفنن في القتل والهدم والتشريد والتدمير ، أضف إلى ذلك الخطر البرتغالي الذي بدأ يظهر في الأفق ، ويتهدد طريق البحر الأحمر .

وبالرغم من هذه الصعوبات فإن بإمكاننا القول : أن الملامح العامة لهذه الفترة تميزت بتحقيق نجاحات عسكرية رائعة للمماليك في مواجهة هذه التحديات ، إذ استطاعوا خلال فترة حكمهم القضاء بشكل نهائي على الهجمات الصليبية واسترداد المناطق التي احتلوها ، بل والاستيلاء على أهم معاقلهم كجزيرة قبرص ورؤوس ، كما تمكنوا بجدارة من صد الزحف التتاري على الأراضي المسلمة في ملاحم بطولية رائعة سطوروها بجهادهم ، يقول د. الشاذلي : " إنني أحد الذين يُقدِّرون دور المماليك في الدفاع عن عالمنا الإسلامي ، وأنا فخورٌ بجهادهم المجيد يوم ردوا عنا الغزوة التتارية وأزاحوا بقايا الهجمة الصليبية ، والقاهرة المسلمة معي شاهدة بأن رموزهم الخالدة فيها ؛ تعلن أن الإسلام كان في ضميرهم الحي ، وهم يبنون ويعلمون ويقاتلون من الموانئ وحتى الأزقة والدروب ، وما زالت دماؤهم الزكية على البوابات الضخمة معلماً على أمانة الجهاد " (١).

لقد كان لهذه الانتصارات كبير الأثر في تخفيف وطأة التدهور المستمر في الوضع الداخلي والذي سببه كثرة الاضطرابات والفتن المتلاحقة والمتمثلة بصراع أمراء المماليك على عرش السلطنة ، وما استلزم ذلك من المؤامرات والانقلابات والاغتيالات (٢) ، يدل على ذلك تعاقب أربعة عشر سلطاناً على حكم البلاد خلال

(١) المسألة الشرقية لمحمود الشاذلي ص ٧١ .

(٢) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك ٣ / ٢٦٢ .

فترة حياة الإمام ابن الجزري وحده ، والتي دامت ما يزيد على الثمانين عاماً بقليل^(١) ، كان أولهم السلطان حسن بن محمد بن قلاوون ، وآخرهم الملك الأشرف برسبای .

وقد امتدت هذه الصراعات لتشمل فئات الجند التي اشتعلت الثورات فيما بينها ولأنقذه الأسباب كما حدث سنة ٨٣٢ هـ ، وسنة ٨٤٢ هـ^(٢) .

* الدولة العثمانية :

استقر الأتراك العثمانيون في الشرق من آسيا الصغرى ، على أنقاض دولة سلاجقة الروم ، واتسع نفوذهم ليشمل الشاطئ الأوربي حتى البلقان ، وعلى الرغم من وصول النفوذ العثماني إلى أطراف نيابة حلب ، إلا أن الخطر المشترك الذي تهدد الدولتين العثمانية والمملوكية والمتمثل بغارات التتار من الشرق أولاً ، ثم الهجمات البرتغالية على طريق البحر الأحمر ثانياً ، ومشروعات أوربا لإحياء الحركة الصليبية ثالثاً ، دفع كلا من الدولتين إلى التعاون البناء من أجل ردّ هذه الأخطار جميعاً^(٣) ، واستمر الهدوء والاستقرار يحكمان العلاقة بينهما فترة طويلة من الزمن إلى حدّ تبادل السفارات والهدايا ، ولم يعكّر صفو هذا الهدوء المشوب بالحدّر من اتّساع النفوذ العثماني إلا بعض التوترات التي كانت سريعا ما تزول ، إلى أن تصاعدت هذه التوترات لتلبّد سماء هذه العلاقة الطيبة بالغيوم ، وتشتعل الصراع بين الدولتين ، والذي لم ينته إلا بسيطرة العثمانيين نهائياً على أراضي

(١) كان أولهم : الأشرف برسبای ، وآخرهم الأشرف قايتباي ، وانظر تفصيل أسمائهم في : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٥ / ١١٢ — ١٦ / ٣٩٤ .

(٢) انظر : إنباء الغمر بأبناء العمر ٨ / ١٦٧ و ١٩٢ .

(٣) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص ٣٣٣ .

الدولة المملوكية^(١) .

وأشيرُ هنا إلى أنَّ اتِّصالَ الإمامِ ابنِ الجَزَرِيِّ بالدَّولةِ العُثمانيَّةِ تمَّ في عهدِ السُّلطانِ " بيازيد " ^(٢) ، والذي كانَ لَهُ الفضلُ في نَقْلِ آلِ عُثْمَانَ مِنْ طُورِ الإِمَارَةِ إلى طُورِ السُّلْطَنَةِ العَالَمِيَّةِ ، عَنْ طَرِيقِ جِهَادِهِ الواسِعِ فِي أَرْجَاءِ القَارَتَيْنِ الآسِيَوِيَّةِ والأُورُبِيَّةِ ، والذي مَكَّنَهُ مِنْ بَسْطِ سَيَظَرَتِهِ عَلَى آخِرِ مَعَاقِلِ البِيزَنْطِيِّينَ فِي آسِيَا ، وَدُخُولِ بَلْغَارِيَا ، وَمُحَاصَرَةِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ ، والقَضَاءِ عَلَى الإِمْدَادَاتِ العَسْكَرِيَّةِ الَّتِي هَبَّتْ لِنَجْدَتِهَا مِنَ المَجَرِّ وَفَرَنَسَا ، وَاجْبَارِ إِمْبَرطُورِ الرُّومِ عَلَى النُّزُولِ عِنْدَ شُرُوطِهِ ، بِدَفْعِ الجَزِيَّةِ ، وَالتَّخْلِي عَنِ جُزْءٍ مِنَ القُسْطَنْطِينِيَّةِ لِتَكُونَ مَسْكناً لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالإِذْنِ فِي بِنَاءِ مَسْجِدٍ جَامِعٍ ، وَتَعْيِينَ قَاضٍ شَرْعِيٍّ لِفَصْلِ الدَّعَاوَى بَيْنَ المُسْلِمِينَ ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَتَفِرَّ السُّلْطَانُ المُجَاهِدُ جِهْدَهُ وَيَحْتَشِدَّ قِوَاهُ اسْتِعْدَاداً لِلْقَضَاءِ عَلَى الزَّحْفِ التَّيْمُورِيِّ ، الَّذِي بَدَأَ يَدُقُّ نَاقُوسَ الخَطَرِ وَيَهْدِدُ أَرْضِيهِ ^(٣) .

* الدَّولةُ التَّيْمُورِيَّةُ :

(١) الفتح العثماني للشام ومصر ومقدماته ص ١٥٤ وما بعدها .
(٢) السُّلْطَانُ " بِيَاذِيدُ الأوَّلُ " بَنُ السُّلْطَانِ " مُرَادِ خَانَ الأوَّلِ " ، وَمُرَادُ تَسْلَمِ الحُكْمِ مِنْ أَبِيهِ أَوْرَخَانَ ، وَخَلَفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ " بِيَاذِيدُ " ، الَّذِي وَلِدَ سَنَةَ ٧٦١ هـ ، لُقِّبَ السُّلْطَانُ " بِيَاذِيدُ " بِـ (بِيَلْدِيرْم) وَتَعْنِي بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ : الصَّاعِقَةُ ، وَهُوَ يُعَدُّ أَحَدَ أَكْبَرِ المؤسِّسِينَ لِلدَّولةِ العُثمانيَّةِ ، فَتَوَسَّعَتْ فِي عَهْدِهِ الدَّولةُ العُثمانيَّةُ حَتَّى خَفَقَ عِلْمُهَا عَلَى آسِيَا الصُّغْرَى ، هُزِمَ بَعْدَ مَعْرَكَةٍ أَنْقَرَةَ سَنَةَ ٨٠٤ هـ ، وَاقْتِيدَ أُسِيرًا إِلَى " تِيْمُورلَنك " ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْشَ فِي أُسْرِهِ سِوَى ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ فَتُوفِيَ سَنَةَ ٨٠٥ هـ ، وَعُمُرُهُ أَرْبَعٌ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً ، بَعْدَ حُكْمٍ دَامَ مَدَّةَ ثَلَاثِ عَشْرَةِ سَنَةٍ ، قَالَ ابْنُ تَغْرِي بَرْدِي عَنْهُ : كَانَ مِنْ أَجَلِّ المُلُوكِ حَزَمًا وَعِزَمًا وَشَجَاعَةً . انْظُرْ : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ فِي مُلُوكِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ ١٢ / ٢٦٩ ، سَمَطُ النُّجُومِ العَوَالِي ٤ / ٧٤ ، تَارِيخُ الدَّولةِ العُليَّةِ العُثمانيَّةِ ص ١٣٧ .

(٣) العُثمانيون ص ٢١ .

كان لدى مؤسس هذه الدولة " تيمورلنك " ^(١) هاجس السيطرة على العالم واعتلاء عرشه ليكون حاكمه الأوحـد ، فابتدأ منذ سنة ٧٨٢هـ سلسلة حروب طويلة ، تهدف إلى توسيع رقعة مملكته ، بعد أن مهد له بانقلابه على الدولة المغولية وانتصاره عليها .

تمكن " تيمورلنك " من الاستيلاء على إيران وخرسان وطبرستان وأفغانستان وسائر فارس والهند ، ثم اتجه إلى بلاد العرب فدخل بغداد سنة ٧٩٥هـ ، واندفع نحو بلاد الشام مستغلاً ضعفها بعد وفاة السلطان " برقوق " ، فاحتل حلب ودمشق سنة ٨٠٣هـ وغيرها من ولايات الشام ، وعاث في كل بلد دخله فساداً ، ولم يتركه إلا أطلالاً ينعب عليها الغراب ^(٢) .

زحف " تيمورلنك " بعد ذلك منتشياً بلذة الانتصار إلى آسية الصغرى لمحاربة السلطنة العثمانية الناشئة بقصد تأديبها ، لرفض تسليم أمير العراق الـلاجئ ، فاستولى على " سيواس " وقتل " أرطغرل " ابن السلطان " بيازيد خان " ممّا زاد حدة التوترات بين الطرفين ، وصعد لهجة الحرب بينهما ، والتي استمرت بالتنامي إلى أن التقيا بجيشيهما في معركة أنقرة الفاصلة سنة ٨٠٤هـ ، كان من

(١) ولد " تيمورلنك " في سنة ٧٢٨ هـ ، في مدينة " كش " ، ومعنى " تيمور " باللغة التركية : الحديث ، ولـنك : الأعرج ، ابتدأ سلسلة حروبه لفتح العالم — على حد زعمه — سنة ٧٨٢ هـ بدأها بإيران ، وانتهى على أبواب الصين ، توفي سنة ٨٠٧ هـ بعد أن خلف وراءه أبشع مشاهد الدماء والحروب ، والجثث والدمار في كل مكان حلّه ونزلّه . انظر : النجوم الزاهرة ١٢ / ٢٧٠ .

(٢) انظر : عجائب المقدور في أخبار تيمور ص ٢٥٤ .

نَتِيجَتِهَا : هَزِيمَةُ جَيْشِ الْعُثْمَانِيِّينَ ، وَأَسْرُ قَائِدِهِ " بِيَازِيدْ خَان " ، وَاسْتِيلَاءُ الْمَغُولِ عَلَى حَاضِرَةِ السَّلْطَنَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ " بَرُوسَا " ^(١) (٢) .

قال د. شَوْقِي أَبُو خَلِيلٍ تَعْلِيْقًا عَلَى حُرُوبِ " تِيْمُورْلَنْك " : " وَهَكَذَا أَضُرَّ تِيْمُورْلَنْكُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَفُتُوحَاتِهِمْ بِمَا لَمْ يَضُرَّهُ حَاكِمٌ آخَرٌ وَلَوْ وَثَّيَ " كَجَنْكِيْزْ خَان " وَ " هَوْلَاكُو " ، وَلَيْتَهُ خَاضَ هَذِهِ الْحُرُوبَ بِجَيْشِهِ الْجَرَارِ الَّذِي وَصَلَ شِمَالًا لِمُوسْكُو ، وَشَرْقًا لِلْهِنْدِ وَحُدُودِ الصِّينِ ، وَجَنُوبًا لِلْخَلِيْجِ الْعَرَبِيِّ ، وَغَرْبًا بَحْرَ مَرْمَرَةٍ وَإِيْجَةَ ، بِمَنْهَجٍ أَوْ هَدَفٍ أَوْ تَحْقِيقِ لَفْتَةٍ إِنْسَانِيَّةٍ حَضَارِيَّةٍ ، لَقَدْ كَانَ الْقَتْلُ وَالْهَدْمُ وَالْحَرْقُ وَالذَّمَارُ وَنَكْثُ الْعُهُودِ وَإِذْلَالُ الْمُلُوكِ وَالشُّعُوبِ مَعًا هُوَ الْهَدَفُ لَيْسَ غَيْرَ ، إِنَّهُ إِشْبَاعٌ لَجَنُودِ الْعِظْمَةِ فَقَطْ " ^(٣) .

(١) بَرُوسَا : وَيُقَالُ لَهَا " بُرْصَا " — بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ الرِّاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ — مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ ، حَسَنَةُ الْأَسْوَاقِ ، فَسِيْحَةُ الشُّوَارِعِ تَحْفُهَا الْبَسَاتِينُ وَالْعُيُونُ الْجَارِيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ ، وَبِخَارِجِهَا نَهْرٌ شَدِيدُ الْحَرَارَةِ يُقْصَدُ لِلْإِسْتِشْفَاءِ . انْظُرْ : رَحْلَةُ ابْنِ بَطُوْطَةَ ١ / ٣٣٧ .

(٢) مَعْرَكَةُ أَنْقَرَةِ ص ٥٧ .

(٣) مَعْرَكَةُ أَنْقَرَةِ ص ٧٤ .

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

تركزت السلطة في عصر دولة المماليك بيد السلطان وحده والذي يصل إلى الحكم عن طريق اختيار بقية أمراء المماليك له ، وكانت مهمة السلطان الرئيسية هي تأمين الحدود الخارجية للبلاد ، ودرء أخطار الغارات المتوالية على أجزاء الدولة ، ساعد على ذلك : تلك الطبيعة الحربية التي تربى عليها المماليك وأتقنوها إتقاناً شديداً ^(١) .

ويُضاف إلى هذه المهمة مهمة أخرى لا تقل أهمية عنها ، هي تسيير أمور الرعية داخلياً ، وذلك عن طريق تقسيم البلاد إدارياً إلى مجموعة من المناطق التي يُطلق عليها اسم : النيابات ، تتصل مباشرة بالسلطان الذي يُعين نائباً عنه في كل نيابة يقوم : بتصرف أمورها ، وتعيين أرباب الوظائف ، ومراقبة الأحوال ، وردع العصاة ، وتأمين الحدود من الأخطار ، ويساعد هذا النائب عدد من الموظفين ، منهم : الخازن دار مسؤول خزانة النيابة ، ونائب الوالي المسؤول عن أعمال الشرطة والحراسة ، وأجناد المركز المسؤولين عن إقرار الأمن داخلياً وخارجياً ^(٢) .

وقد شهد هذا العصر تقلباً أمنياً عجباً خرج في كثير من الأحيان عن حد السيطرة ، واتخذ صفة دائمة لم يسلم منها حتى السلطان نفسه ، فقد أصبح البلاط مسرحاً تحاك فيه المكائد والمؤامرات ، وتدبر فيه خطط الاغتيال للاستيلاء على العرش ، هذا الوضع أفرز سلاطين متشككين لا هم لهم سوى المحافظة على

(١) انظر: نظم دولة سلاطين المماليك ورؤسومهم في مصر ١ / ٢٧ .

(٢) انظر: الأيوبيون والمماليك في مصر والشام : ص ١٧٢ وما بعدها ، ونيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ١ / ٩٦ .

حياتهم وعرشهم بما يستلزم ذلك من استخدام جميع الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا الغرض كالسجن والنفي وحتى القتل ، ومما زاد الأمور سوءاً : تلك الثورات التي اشتعلت في العديد من نيبات الدولة المملوكية بغرض استقلال نوابها بالحكم ، مُستغلين البُعد عن عاصمة الدولة ، وانشغال السلاطين بالحفاظ على العرش ، هذه الحركات المناوئة — وإن تم قمعها بشدة — إلا أنها جعلت السلاطين المماليك يدققون كثيراً في اختيار نوابهم ، ويتعمدون مراقبتهم والتجسس على أحوالهم ، ثم عزلهم عند أول بادرة شك^(١) ، فكثر النواب المعزولون وأصبح الهم الأكبر لدى غالبهم الاستفادة من المنصب بأكبر قدر ممكن قبل العزل^(٢) .

هذه الحالة انعكست بآثارها السلبية السيئة على حياة العامة الذين شكلوا طبقة المتضررين الأكبر ، فتعددت حوادث العُثور على قتلى دون معرفة القاتل ، وأصبحت حوادث السرقة والنهب على أيدي عصابات كثيرة العدد والعدة مادة ثابتة في أخبار ذلك العصر^(٣) .

(١) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١٥ / ٢٨٤ ، وبدائع الزهور في وقائع الدهور ٢ / ٣٢٢ وما بعدها .

(٢) انظر نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر: ١ / ٣٠ .

(٣) انظر: نظم دولة سلاطين المماليك ورسومهم في مصر: ١ / ٣٠ .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

لم تتمتع الحياة الاجتماعية في هذا العصر بالرفاه والازدهار الذي تمتعت به في العصور السابقة ، ولعلَّ مردَّ ذلك : إصابة الدولة بداء الوهن الذي يُصيب الأمم على امتداد الزمن ، والذي تفاقم يوماً بعد يوم إلى أن تسبَّب بسقوطها نهاية الأمر .

* طبقات المجتمع :

أفرز الوضع الاجتماعي في عهد السلطنة المملوكية ثلاث طبقات رئيسية انقسم إليها المجتمع : الطبقة الحاكمة ، وطبقة العلماء والقضاة ، وطبقة عامة الشعب ^(١) ، وشهدت الحياة العامة تفاوتاً واضحاً بين هذه الطبقات ، انتهى بالمجتمع إلى طورٍ من الضعف والانحطاط ^(٢) .

أمَّا الطبقة الحاكمة : فتكوَّنت من السلطان ، وأمراء الدولة ، ونواب السلطنة ، والجنود المماليك ، وقد احتفظت هذه الطبقة لنفسها بامتيازات هامة جعلت منها طبقة الصَّوْفَة المُمَيَّزة في المجتمع ^(٣) ، وقد ساهم انتقال هذه الطبقة من وطنها الأم إلى وطنٍ آخر لم تمتد جذورها فيه ، ولم تعد نظم حياة أفرادها : في افتقارها إلى الإحساس بالانتماء لهذا المجتمع ، ممَّا أدَّى إلى انعزالها عن الشعب ، وانشغالها بنفسها فقط ، لينال الرعية من عسفها وجورها الشيء الكثير ، ثم تطوَّرت هذه

(١) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر : ص ٢١٩ .

(٢) انظر: العصر المماليكي في مصر والشَّام : ص ٣٤٨ — ٣٤٩ .

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١ / ٣٧٣ ، والوثائق الإدارية والسياسية للعصر المملوكي : ص ١٥ .

العزلة فشملت أفراد هذه الطبقة بعضهم مع بعض ، فكانت كل طائفة تدين لمالكها الذي اشتراها وأنعم عليها ^(١) .

وأما طبقة العلماء والقضاة فتكوّنت من كبار المدرّسين ، والفُقهاء ، والقُرّاء ، والخطباء ونوابهم ، والقضاة ، والمحتسبين ، وقد سجّل العديد من أفراد هذه الطبقة مواقف رائعة في العدل والإنصاف والتفاني في أداء رسالتهم ، واستطاعوا الظفر بمكانة خاصة تميّزت بالحب والاحترام من العامة والحكام على حدّ سواء ، وإن تزعزعت هذه المكانة أحياناً بسبب سوء أفعال البعض ممّن أثر الحياة الدنيا واطمئنّ لزخرفها ، ولو كانت على حساب دينه ترفلاً وطمعاً في الحفاظ على منصبه ^(٢) .

بقيت طبقة العامة التي تكوّنت بغالبها من الجنس العربيّ سواء كانوا من سكّان الدولة الأصليين ، أو العرب الوافدين على السلطنة ، بالإضافة إلى مزيج من التركمان والأكراد والأرمن والعربان وغيرهم ، وقد تشكّل من مجموعهم فئات عديدة من أهل اليسار والتجار ممّن ساهم بقسط وافر في الحياة الاجتماعية ، ومن متوسطي الحال من الصّناع والزّراع ، ثمّ أصحاب الفقر والحاجة الذين أطلق عليهم لقب : الشّلاق أو الحرّافيش ^(٣) .

* الطوائف الدينيّة :

دانت غالبية السكّان بالديانة الإسلامية ، وشهد عصر المماليك نشاطاً دينياً واضحاً تجلّى باهتمام السلاطين ونوابهم بتجديد المساجد القديمة ، وبناء العديد من

(١) انظر أمثلة على ذلك في : التبر المسبوك على ذيل السّلوک: ص ٣٠٧ .

(٢) انظر: المنهل الصّافي والمستوفي بعد الوافي ١ / ٣٢٠ .

(٣) انظر: خطّ الشّام ٦ / ١٤٦ .

المساجد الجديدة في كل بلدة ومحلة ، كما وجهوا عنايتهم إلى بناء الخوانق والروابط والزوايا ، والتي تمتعت بمكانة الملتقى التعليمي للتقفة والإرشاد ^(١) .

وقد وجد إلى جانب هذه الأكثرية المسلمة جالية مسيحية ، تركز أكثرها في أرمينية الصغرى ، كما أشارت المصادر إلى وجود جالية يهودية وفدت من الأندلس بعد الاضطهاد الذي عانتها من المسيحيين هناك ، وتمركزت في أماكن النشاط الاقتصادي في العاصمة والنيابات .

وقد تمتعت هذه الجاليات بحقوقها في ممارسة شعائرها الدينية ، وعاملتهم السلطنة المملوكية بإنصاف لا يخلو من حزم شديد ، نظراً لتعاون بعضهم مع الصليبيين ضد المماليك ^(٢) .

* الحياة العامة :

احتفظت كل نيابة في الدولة المملوكية بعاداتها وتقاليدها في أمور الزواج والجنازات وغير ذلك ، وتفتت البدع في هذه العادات ، كما انتشرت الخرافة والتنجيم ، وشاع الاحتفال بالمناسبات الدينية وفق طقوس وشعائر معينة تمارس في كل مناسبة ، وتعددت وسائل الترفيه والتسلية مثل مجالس الطرب والغناء والألعاب الرياضية كالشطرنج ، وحلقات السباق ^(٣) .

وازدهرت لدى الناس فنون البناء والزخرفة ، فانصرفوا إلى عمارة البيوت ، وتفننوا في تزيين جدران المنازل والمساجد بمنحوتات معمارية غاية في الدقة والإتقان ، واهتم السلاطين والنواب بصيانة القلاع والحصون والأسوار ؛ نظراً

(١) انظر: الأيوبون والمماليك ص ٢٠١ .

(٢) انظر: نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ٢ / ٢٤٦ وما بعدها .

(٣) انظر: عصر السلاطين المماليك ونتأجه العلمي والأدبي ١ / ٣٢٧ وما بعدها .

لخُطُورَة مَوَاقِعِهَا ، كَمَا تَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى تَشْيِيدِ قِلَاعٍ جَدِيدَةٍ فِي مَنَاطِقِ الثُّغُورِ ^(١) .
وَقَدْ اسْتَدْعَتِ الظُّرُوفُ الاجْتِمَاعِيَّةَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ وَجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْمَوْسَّسَاتِ
الاجْتِمَاعِيَّةِ الْهَامَّةِ : كَمَكَاتِبِ الْأَيْتَامِ ، وَدُورِ الْقَضَاءِ ، وَالْحَدَائِقِ ، وَالْمُنْتَزَهَاتِ ،
وَالْحَمَّامَاتِ ، وَالْبِيَمَارِسْتَانَاتِ الَّتِي أُنْفِقَتْ عَلَيْهَا الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ ، وَأَدَّتْ دَوْرًا لَا
يُسْتَهَانُ بِهِ فِي خِدْمَةِ الْمَرْضَى وَتَأْمِينِ الْعِلَاجِ وَالِدَّوَاءِ ^(٢) .

(١) انظر : نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ٢ / ٢٤٤ .

(٢) انظر: خطط الشام ٦ / ١٦٥ .

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

تتوّعت مَنَاحَاتُ النِّشَاطِ الاِقْتِصَادِيّ فِي ذَلِكَ العَصْرِ تنوّعاً كبيراً ، وازدهرت الحياةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ فِي فتراتِ الاستقرارِ ازدهاراً ملحوظاً ، فوفّرةُ المياهِ متمثلةً بالأنهارِ والأمطارِ سَاهَمَتِ فِي تحسُّنِ الإنتاجِ الزَّرَاعِي ، الذي اتَّسَعَ لِيَشْمَلَ مَخْتَلَفَ المَحَاصِيلِ ، وَيَسُدُّ احتِياجَ العامَّةِ ، مع بقاءِ فائضٍ للصَّنَاعَةِ أو التَّبادُلِ التِّجَارِي ، غيرَ أَنَّ هَذَا التَّحسُّنَ كَثِيراً مَا كَانَ يُواجِهُهُ عَقَبَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ تُحَوِّلُ دُونَ استِمرارِهِ كالفيضاناتِ المتكرِّرةِ ، أو مَوَاسِمِ الجَفَافِ ، ممَّا أدَّى إِلَى هَلَاكِ الزَّرْعِ وظُهُورِ المَجَاعَاتِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْيَانِ ^(١) .

كَمَا أسَهَمَتِ الصَّنَاعَةُ بِنَصِيبِهَا الَّذِي لَا يُسْتَهَانُ بِهِ مِنَ النِّشَاطِ الاِقْتِصَادِي ، سَاعَدَهَا عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ مَخزُونٍ هَائِلٍ مِنَ المَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَصَلِّحُ لاسْتِخدامِهَا كخَامَاتٍ فِي الصَّنَاعَةِ ، فوجِدَتِ صُنَاعَةُ الزُّجَاجِ ، ودَبَغُ الجُلُودِ ، والغَزَلِ والنَّسِيجِ ، والصَّنَاعَاتِ الحَدِيدِيَّةِ والمَعْدِنِيَّةِ ، وكَذَا الصَّابُونِ ^(٢) .

هَذَا النِّمَاءُ فِي الزَّرَاعَةِ والصَّنَاعَةِ أدَّى إِلَى ازدهارِ التِّجَارَةِ داخِلِيّاً وخَارِجِيّاً ، فانتَشَرَتِ الأسواقُ والخاناتُ المُخَصَّصَةُ لِلْبَيْعِ والشُّرَاءِ ، وَتَمَّ تَعْيِينُ مُراقِبِينَ لِإِدارةِ الأسواقِ ، وَحِفْظِ أَمْنِهَا ، وَضَبْطِ الأَسْعارِ ، وازدادَ التَّبادُلُ التِّجَارِي بَيْنَ النِّيَابَاتِ وَحِدِهَا ، أو بَيْنَها وَبَيْنَ الدُّولِ المُجاوِرَةِ ، وعُقِدَتِ المُعَاهَدَاتُ التِّجَارِيَّةُ لَضَمَانِ

(١) انظر: المَواعِظُ والاعتِبارُ بِذِكْرِ الخُطَطِ والآثَارِ ١ / ٣٧٣ ، وحُسنُ المُحاضرةِ فِي أَخبارِ مِصرَ والقاهرةِ ٢ / ٤٠٢ .

(٢) انظر: خُطَطُ الشَّامِ ٤ / ٢٢٦ ، والأَيُّوبِيُّونَ والمَمَالِيكُ فِي مِصرَ والشَّامِ : ص ١٨٩ .

حركة تبادلٍ أوسع^(١) .

غير أنَّ هذا النشاط الاقتصاديَّ المزدهرَ لم يستمر على وتيرةٍ واحدةٍ من التَّقدُّم ، ولم يَعد بالرخاء على حياة العامَّة ، بل سجَّل في كثيرٍ من الأحيان تراجعاً كبيراً ، للأسباب التالية^(٢) :

— الكوارث التي كانت تكتسحُ البلادَ بينَ الحينِ والآخر ، كالجفافِ والفيضاناتِ والحرائقِ والأوبئةِ والأمراضِ ، والتي ساهمت في كساد البضائع أو اختفائها ، وارتفاع معدلات الأسعار .

— الأحوال السياسيَّة التي عكست آثارها السَّلبية على المناخ الاقتصادي العام ، فما عاناه هذا العصر من الفتن والثورات والحروب أدَّى إلى تعطيل الزراعة والصناعة ، وإغلاق الأسواق ، وفقدان الأمان الذي هو أساس الازدهار الاقتصادي .

وقد زاد هذا التدهور الاقتصادي سوءاً : كثرة الضرائب والمكوس المفروضة على كلِّ شيءٍ في كلِّ نيابةٍ أو مدينةٍ أو قريةٍ ، وما صاحبه من الظلم والتعدي في جمعها ممَّا دفع الأعيان إلى التَّدخُّل أكثر من مرَّة لرفع هذه المكوس الجائرة عن العامَّة^(٣) .

وعلى الرَّغم من أهميَّة الدورِ الذي قام به نظامُ الوقفِ في تحقيق جزءٍ من الرِّخاء الذي حرِّمت منه العامَّة بسببِ ما قدَّمه في هذا العصرِ من تمويلٍ للمؤسسات الاجتماعية والعلميَّة ، استطاع من خلاله أن يُقدِّم نوعاً من الإعانة

(١) انظر: أسواق مصر في عهد سلاطين المماليك: ص ٦٨ .

(٢) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ١ / ٣٧٣ ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢ / ٤٠٢ .

(٣) انظر: خطط الشام ٥ / ٧٨ ، ونيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ٢ / ٢١٧ .

الاجتماعية والدعم لشريحة واسعة من المجتمع من خلال إنفاقه على الممارسات والمساجد ، بالإضافة إلى تأمين رواتب المدرسين وطلبة العلم ، إلا أنه لم يسلم من عبث السلطات ، إذ امتدت أيديهم إلى ممتلكات الوقف بالتهب حيناً والاستيلاء في أحيان أخرى ، متسببة في نتائج اقتصادية يمكن أن توصف بالكارثية على حياة الناس ^(١) .

(١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر : ص ٢٤١ .

المطلب الخامس : الحياة العلمية

شهدَ المشرقُ الإسلاميُّ في القرنِ التاسعِ الهجريِّ ازدهاراً علمياً واسعاً شملَ شتى فروع العلمِ النظريةَ والتطبيقيةَ ، وعمَّ بآثاره الإيجابيةَ مختلفَ طبقاتِ الشعبِ ، وغدَّتْ عاصمةُ الدولةِ المملوكيةِ ونياباتها مراكزَ إشعاعٍ فكريٍّ وثقافيٍّ ، أفرزتُ تراثاً ضخماً لا زلنا ننهلُ من معينه حتى العصرِ الحالي .

وقد أسهمت عواملُ كثيرةٌ في بناءِ هذا الازدهارِ ، وإن كانَ من أبرزها : شعورُ العلماءِ بواجبهم في إحياءِ تلكِ المعارفِ التي أُبِيدَتْ تحتَ سَنابِكِ المغولِ أو الصليبيينِ في المشرقِ أو في المغربِ ، وما رافقَ ذلكَ من إتلافٍ للكتبِ وقتلٍ للعلماءِ (١) .

كما أنَّ هجرةَ عددٍ كبيرٍ من علماءِ الأندلسِ وباحثيه إلى المشرقِ الإسلاميِّ واستقرارهم في مصرَ والشَّامَ ، خاصةً بعدَ النكباتِ المُتتاليةِ التي عانتها الأندلسُ قبلَ سقوطِها ، أسهمت في التَّحولِ التدريجيِّ لتيارِ الثقافةِ الإسلاميةِ من الغربِ إلى الشرقِ ، وعملتَ عملها في صناعةِ نهضةٍ ثقافيةٍ وعلميةٍ بناءً (٢) .

وقد ساعدت الدولة المملوكيةُ — على الرغمِ من طابعها العسكريِّ الذي امتازت به — على ازدهارِ الحركةِ الفكريةِ ، من خلالِ اهتمامها بإنشاءِ العديدِ من المدارسِ والمؤسساتِ التعليميةِ ، وتزويدها بكلِّ ما من شأنه تسهيلَ النشاطاتِ العلميةِ كخزائنِ الكتبِ والمكتباتِ العامةِ ، أضفِ إلى ذلكَ ما لعبه تركُّزُ السلطاتِ

(١) انظر: قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشَّامَ : ص ١٤٨ .

(٢) انظر: نحو فهمٍ جديدٍ منصفٍ لأدبِ الدُّولِ المتتابعةِ وتاريخه ١ / ١٢٢ .

في أيدي المَمَالِكِ وأمرائهم ونوَّابِهِم واحتكَارهم للمَناصِبِ والقيَّادات من دَوْرٍ كبيرٍ في انصرافِ النَّاسِ عَن شُؤُونِ السِّيَاسَةِ ومَناصِبِهَا ، وحَصَرَ اِهْتِمَامِهِم وتَسَابُقِهِم في مِيدَانِ العِلْمِ والتَّعْلِيمِ ^(١) .

وقَبْلَ أن نعرض لمَظاهر هذا الازدهار العلمي لابدَّ من بيان نُقْطَتَيْن مُهِمَّتَيْن يَلحَظُهَا كُلُّ مُتَأَمِّلٍ للحركة الفكرية في هذا العَصْر :

— **أولاهُما :** تميَّزَها بأنَّها ثقافَةٌ الكَمِّ والوفرة في عَدَدِ المُنصَنِّفات ، دون الاهتمام بالارتقاء بالكيف ، ففي حين كانت العصور السَّالفة عصور نبوغ وابتكار وإبداع في الأفكار ، نجد التَّركيز في هذا العَصْر على الجَمْع الموسوعي والتَّلخيص والشرح ، مع الحفاظ على قَوالب المتقدِّمين وأدواتهم ، واقتصار الإبداع على المَباني دون المَعاني ، ولذلك كَانَ من الطَّبِيعِي — بالنَّظر إلى مَا سَبَقَ — أن يُوصَفَ هذا العَصْر بأنَّه عَصْرُ الجُمود في الفكر العلمي ، أو على حَدِّ تعبير المؤرِّخين للتَّشريع الإسلامي : عَصْر التَّقْلِيدِ ^(٢) .

— **وثانيهما :** ازدهار علوم الثَّقافة الإسلاميَّة : كالقرآن ، والحديث ، والفقه ، واللُّغة ومعاجمها ، والنَّحو والصَّرَف ، والبَلَاغة والعروض ، والتَّاريخ العام والخاص ، وكتب الطَّبقات والتَّراجم ، والجُغرافيا ، وقد جَاءت هذه العُلوم في المرتبة الأولى ، تلتها العلوم العقليَّة : كالفلسفة والطَّب والهندسة والرياضيات وعلم الحِيل (الميكانيك) والفلك ، إذ لم تَتَل هذه العُلوم حَظَّهَا من العناية والاهتمام في هذا العَصْر كَمَا في العصور السَّابِقة ، ولَهَذَا ما يُفسَّرُه ؛ فالحرُوب المُتتالية التي استهدَفَت استئصالَ الإسلام والقضاءَ عليه إن في الشَّرْق أو في الغَرْب أَذَكَّت لَدَى

(١) انظر هذا الكلام في : الإمام السيوطي وجهوده في الحديث وعلومه : ص ٥١ .

(٢) انظر : نحو فهم جديدٍ منصفٍ لأدب الدُّول المتتابعة وتاريخه ١ / ١٢٢ .

النَّاسَ العَاطِفَةَ الدِّينِيَّةَ ، وَصَرَفَتْ اِهْتِمَامَهُمْ إِلَى تَعَلُّمِ عُلُومِهَا ^(١) .

* مظاهر الازدهار في الحركة الفكرية :

١. المؤسسات التعليمية :

تمَّ إنشاءُ العَديدِ مِنَ المَدَارِسِ فِي العَصْرِ المَمْلُوكِيِّ الثَّانِي ، وَتَرَكَّزَتْ هَذِهِ المَدَارِسُ فِي عَاصِمَةِ السُّلْطَنَةِ وَالنِّيَابَاتِ ، وَمَارَسَتْ المَدَارِسُ الجَدِيدَةُ — إِلَى جَانِبِ القَدِيمَةِ الَّتِي تَمَّ إِنشَاؤُهَا فِي العَهْدِ الأيُّوبِيِّ وَالمَمْلُوكِيِّ الأوَّل — دَوْرَهَا فِي العَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَسَاهَمَتْ فِي نَشَاطِ الحَرَكَةِ الفِكْرِيَّةِ ^(٢) .

أَمَّا عَنِ نَوْعِيَّةِ المَوَادِّ الَّتِي تُدْرَسُ فِيهَا : فَهِيَ مَوَادٌّ شَامِلَةٌ لِكُلِّ أَنْوَاعِ العُلُومِ الدِّينِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ مَعَ بَعْضِ العُلُومِ الأُخْرَى ، وَكَانَ المُدَرِّسُ يَنْهَجُ النِّهَجَ الَّذِي يَرَاهُ مُلَائِمًا فِي التَّعْلِيمِ ، كَمَا كَانَ لِكُلِّ مَدْرَسَةٍ نِظَامٌ خَاصٌّ بِالتَّدْرِيسِ وَفَقًّا لِلْمَنَاهِجِ وَالمُدَرِّسِينَ ^(٣) ، وَقَدْ اِهْتَمَّ أَصْحَابُ هَذِهِ المَدَارِسِ بِدَيَمُومِيَّتِهَا ، فَأَوْقَفُوا أَوْقَافًا هَائِلَةً لِلإِنْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَسَدَّ احتِيَاجَاتَهَا ، وَتَرَمِيمِهَا وَالعِنَايَةَ بِهَا .

وَعَلَى صَعِيدِ آخَرَ : أَسَهَمَتْ المَسَاجِدُ وَالزَّوَايا بِقِسْطٍ وَافِرٍ مِنَ النِّشَاطِ العِلْمِيِّ إِلَى جَانِبِ المَدَارِسِ مِنْ خِلَالِ حَلَقَاتِ الدَّرْسِ وَمَجَالِسِ العِلْمِ الَّتِي كَانَتْ تُعْقَدُ بَانْتِظَامٍ ، أَوْ بَيْنَ الحَيْنِ وَالأُخَرِ ، وَيُدْرَسُ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ شَيْخٌ مُحَدِّثٌ أَوْ فَقِيهٌ أَوْ

(١) انظر: نحو فهم جديدٍ مُنْصَفٍ لِأَدَبِ الدُّوَلِ المُتَتَابِعَةِ وَتَارِيخِهِ ١ / ١٣٨ .

(٢) انظر: دمشق بين عَصْرِ المَمَالِيكِ وَالعُثْمَانِيَّينَ : ص ١٧١ .

(٣) انظر مقال : التَّعْلِيمُ فِي ظِلِّ دَوْلَةِ المَمَالِيكِ فِي مَجَلَّةِ أَدَبِ الرَّافِدِينَ : العَدَدُ العَاشِرُ / عَامِ

١٩٧٩ م .

واعظٌ ، وهذه الدُّروس منها ما هو عامٌّ الغاية منه الموعظة أو تعليمُ بعضِ ضروراتِ الدِّينِ للعامةِ ، ومنها ما هو خاصٌّ بتفصيلِ مادَّةٍ من الموادِ . ولا تخفى محاسنُ هذه الطَّريقةِ الحرَّةِ في التَّعليمِ ، فهي تجعلُ الطَّالِبَ يحصلُ على المادَّةِ العلميَّةِ التي تستهويه ، دونَ أن تُقْعِدَهُ عَن عَمَلِهِ اليوميِّ وكَسْبِ قُوَّتِهِ ، بل يَسْتَطِيعُ فِيهَا أَنْ يُثَقِّفَ نَفْسَهُ الثَّقَافَةَ التي يُريدها صُبْحاً أو عَصراً أو عِشَاءً بحسبِ أوقاتِ فَرَاغِهِ ^(١) .

٢. المكتبات العامة وخزائن الكتب:

تميّزَ هذا العصرُ بوفرةِ المكتباتِ العلميَّةِ التي ضُمَّتْ بينَ رفوفها أنفُسَ المؤلَّفاتِ ، ممَّا يتوقُّ العلماءُ والطُّلبةُ إلى مُطالعتِهِ وقراءتِهِ . وقد أُلْحِقَتْ هَذِهِ المكتباتُ بالمدارسِ ودُورِ العلمِ ، كما زُوِّدَتْ بعضُ المساجدِ بمراجعٍ وكتبٍ هامةٍ ، إلى جانبِ ذَلِكَ أُغْرِمَ الحكَّامُ والعُلَمَاءُ والأدبَاءُ وَحَتَّى الْعَامَّةُ باقتناءِ الكتبِ ، وكانوا لا يَبْخُلُونَ بشيءٍ من المَالِ أو الجُهدِ في سَبِيلِ تحصيلِهَا ، فوجدتْ مكتباتٌ علميَّةٌ رائعةٌ لدى العديدِ من أعيانِ الدَّولةِ وكبارِ الأسرِ ، واهتمَّ بعضُ الأمراءِ المحبِّينَ للعلمِ بإنشاءِ خزائنِ الكتبِ ليفيدَ منها الطُّلبةُ وسائرُ النَّاسِ ، ووصلَ عددُ الكتبِ في بعضِ هذه المكتباتِ والخزائنِ إلى الآلافِ ، وهو رقمٌ هائلٌ في عصرٍ اعتمدَ في النَّشرِ على النَّسخِ اليدويِّ لا الطَّبَاعَةِ ^(٢) .

٣. الرحلات العلميَّة:

(١) انظر: نحو فهمٍ جديدٍ مُنصفٍ لأدبِ الدُّولِ المتتابعةِ وتاريخه ١ / ١٤٢ - ١٤٣ .
(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي ٣ / ٨٨٧ ، ونيابة حلب في عصرِ سلاطين المماليك ٢ / ١٩٨ .

غَدَتِ الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ذَاتَ قِيَمَةٍ عَظِيمَةٍ فِي التُّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ ، سَبَقَ الْمُسْلِمُونَ الْأُمَمَ الْأُخْرَى فِي إدْرَاكِ أَهْمِيَّتِهَا ، وَصَنَّفُوا فِي فَوَائِدِهَا التَّصَانِيفَ الْجَلِيلَةَ ، وَكَانَ الْعُلَمَاءُ وَطَلَبَةُ الْعِلْمِ يَرْبُطُونَ بِوَحْدَةِ الْعِلْمِ بَيْنَ أَجْزَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَقْصَى الشَّرْقِ إِلَى أَقْصَى الْغَرْبِ ، فَكُلُّ بَلَدٍ بِلَدِهِمْ ^(١) .

ولعلَّ من أهمِّ الرَّحَلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ : رِحَالَتِ الْحَجِّ ، الَّتِي كَانَتْ تَشَكُّلُ مُوسِمًا عِلْمِيًّا زَاخِرًا بِاللِّقَاءَاتِ وَالنَّشَاطَاتِ الْفِكْرِيَّةِ ، وَسَجَّلَ لَنَا التَّارِيخُ نُمُودَجًا رَائِعًا عَنْ هَذِهِ الرَّحَلَاتِ يَتِمَّتْ فِي عُلَمَاءِ الْمَغْرِبِ الَّذِينَ كَانُوا يَحْجُونَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا إِلَى مِصْرَ ، فَبِلَادِ الْحِجَازِ ، فَيَذْهَبُونَ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، ثُمَّ يَتَجَهَّوْنَ شَرْقًا إِلَى الْعِرَاقِ ، ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَى الشَّامِ ، وَيَرْكَبُونَ مِنْهَا الْبَحْرَ إِلَى بِلَادِهِمْ ، وَيَحْرَصُونَ فِي هَذِهِ الرَّحْلَةِ عَلَى التَّلَقِّيِّ مِنْ عُلَمَاءِ كُلِّ بَلَدٍ يَنْزِلُونَهُ ، وَالسَّمَاعِ مِنْهُمْ وَالْحُصُولِ عَلَى إِجَازَتِهِمْ إِنْ أُمِكنَ ^(٢) .

كَمَا تَوَاتَرَتِ الرَّحَلَاتُ الْعِلْمِيَّةُ بَيْنَ مُدُنِ النِّيَابَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ بَيْنَ النِّيَابَاتِ جَمِيعًا فِي حُدُودِ الدَّوْلَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، مِمَّا سَاعَدَ عَلَى ازْدِهَارِهَا الْعِلْمِيِّ بِصُورَةٍ وَاسِعَةٍ فِي هَذَا الْعَصْرِ ^(٣) .

(١) انظر: نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ٢ / ١٩٥ .

(٢) انظر: نحو فهم جديدٍ منصفٍ لأدبِ الدُّولِ المُتتَابِعَةِ وتاريخه ١ / ١٢٥ .

(٣) انظر: نيابة حلب في عصر سلاطين المماليك ٢ / ١٨٥ وما بعدها .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

* اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَنَسَبُهُ

هُوَ أَبُو الْخَيْرِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفَ الدَّمَشْقِيِّ الشَّافِعِيِّ الْمُقَرِّيِّ ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْجَزَرِيِّ نِسْبَةً لَجَزِيرَةِ ابْنِ عُمَرَ قُرْبَ الْمَوْصِلِ^(١) .

* مَوْلَدُهُ

وُلِدَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَزَرِيِّ دَاخِلَ خَطِّ الْقَصَاعِينِ بَيْنَ السُّورَيْنِ بِدِمَشْقَ ، بَعْدَ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، سَنَةَ اِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسَبْعِمِائَةَ^(٢) .

وَذَكَرَتْ الْمَصَادِرُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَاجِرًا ، فَمَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يُوَلِّدُ لَهُ ، ثُمَّ حَجَّ وَشَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ بِنِيَّةٍ وَلَدِ عَالِمٍ ، فَوُلِدَ لَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدٌ^(٣) .

* صِفَاتُهُ

-
- (١) انظر : غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ ٢ / ٢١٧ ، الضَّوْءُ اللَّامِعُ ٩ / ٢٥٥ .
وَجَزِيرَةُ ابْنِ عُمَرَ : هِيَ جَزِيرَةٌ فَوْقَ الْمَوْصِلِ ، لَهَا رِسْتَاقٌ مُخَصَّبٌ وَاسِعُ الْخَيْرَاتِ ، أَوَّلُ مَنْ عَمَّرَهَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ التَّغْلِبِيِّ ، يُحِيطُ بِهَا دِجْلَةٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا إِلَّا مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ شَبَّهُ الْهَلَالَ ، عُمِلَ بِهِ خَنْدَقٌ وَأَجْرِيَتِ الْمِيَاءُ فِيهِ فَأَصْبَحَتْ مُحَاطَةً بِالْمَاءِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ عَدَدٌ مِنَ الْفَضَلَاءِ . انظر : معجم البلدان ٢ / ١٣٨ ،
(٢) انظر : غَايَةُ النِّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ ٢ / ٢١٧ ، الضَّوْءُ اللَّامِعُ ٩ / ٢٥٥ ، الشَّقَائِقُ النِّعْمَانِيَّةُ ١ / ٢٥ ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ ٧ / ٢٠٤ .
(٣) الضَّوْءُ اللَّامِعُ ٩ / ٢٥٥ .

وَيَبْدُو مِنْ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْأَبَّ كَانَ عَلَى قَدَرٍ مِنَ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى ، حَيْثُ صَبَرَ مَدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَرَزَقَهُ بِمَوْلُودٍ ، وَحَجَّ وَشَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ مُسْتَشْعِرًا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)) [أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي السَّنَنِ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ بَابُ الشَّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ ٢ / ١٠١٨ بِرَقْمِ ٣٠٦٢] فَنَوَى فِي نَفْسِهِ وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَهُ وَلَدًا عَالِمًا ، وَحِينَ تَأْتَى لَهُ مَا أَرَادَ سَمَّاهُ مُحَمَّدًا مَعَ أَنَّهُ اسْمُ الْوَالِدِ عَالِمًا بِبِرْكَةِ هَذَا الْاسْمِ .

كَانَ مُثْرِيًّا ، حَسَنَ الشَّكْلِ ، بَلِيغًا فَصِيحًا ، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ لِأَهْلِ الْحِجَازِ ^(١).

* أَوْلَادُهُ

ذَكَرَتْ بَعْضُ الْمَصَادِرُ أَنَّ لَابِنَ الْجَزْرِيِّ خَمْسَةَ أَوْلَادٍ مِنَ الذُّكُورِ وَهُمْ : (أَبَا بَكْرٍ أَحْمَدَ ، وَأَبَا الْفَتْحِ مُحَمَّدَ ، وَأَبَا الْخَيْرِ مُحَمَّدَ ، وَأَبَا الْبَقَاءِ إِسْمَاعِيلَ ، وَأَبَا الْفَضْلِ إِسْحَاقَ) ، وَثَلَاثٌ مِنَ الْبَنَاتِ وَهِنَّ : (فَاطِمَةُ ، وَعَائِشَةُ ، وَسَلْمَى) ، وَجَمِيعُهُمْ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُجُودِينَ وَالْمُرْتَلِينَ ، وَمِنَ الْحَفَاطِ الْمُحَدِّثِينَ ^(٢).

وَأَحْصَى بَعْضُهُمْ لَابِنَ الْجَزْرِيِّ عَشْرَةَ أَوْلَادٍ ، سِتَّةَ أَبْنَاءَ ، وَأَرْبَعُ بَنَاتٍ ، وَخَيْرٌ مَصْدَرٍ عَنْ أَوْلَادِهِ كِتَابُ غَايَةِ النَّهَايَةِ ، وَخَوَاتِيمُ بَعْضِ مَخْطُوطَاتِ كُتُبِهِ ، إِذْ يَذْكُرُ فِيهَا أَسْمَاءَ أَوْلَادِهِ مُجِيزًا لَهُمْ بِذَلِكَ الْكِتَابِ ^(٣).

* حَيَاتُهُ

إِنَّ النَّاطِرَ فِي سِيرَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ وَالرَّحَلَاتِ وَالْأَحْدَاثِ الَّتِي مَرَّ بِهَا ، يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَسِّمَ سِنِي حَيَاتِهِ إِلَى أَرْبَعَةِ مَرَاهِلَ أُسَاسِيَّةٍ :
أُولَى هَذِهِ الْمَرَاهِلِ تَمْتَدُّ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، نَالَ فِيهَا قِسْطًا وَافِرًا مِنَ الرَّعَايَةِ وَالتَّعْلِيمِ ، بَدَأَهَا فِي دِمَشْقَ مَكَانَ وَلَادَتِهِ وَأَقَامَتِهِ ، حَيْثُ نَذَرَهُ أَبُوهُ لِيَكُونَ عَالِمًا ، وَاعْتَنَى بِهِ أَيْمًا عِنَايَةً ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى كِتَابَيْبِ دِمَشْقَ يَحْفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ وَالْقُرَاءَاتِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ كَانَ قَدْ حَفِظَهُ كُلَّهُ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَعَامٍ صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا يَخْتُمُ الْقُرْآنَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ ، وَحِينَ بَلَغَ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ كَانَ قَدْ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ عَدَّةٍ عُلَمَاءَ ، وَجَمَعَ الْقُرَاءَاتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِمَضْمُونِ عَدَّةٍ كُتُبٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ شَيْخٍ ، مِنْهُمْ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ السَّلَّارِ .

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ٨ / ٢٤٦ .

(٢) الشقائق النعمانية ص ٢٨ .

(٣) ندوة ابن الجزري شمس القراء ص ٦٥ .

وأما المرحلة الثانية فتمتدُّ ثلاثين سنةً ، ابتدأها برحلةٍ مباركةٍ إلى الحجاز بقصد الحجِّ وعُمُرُهُ إذ ذاك سبعَ عشرةَ سنةً ، وبعدها توجهَ إلى الديارِ المصريَّةِ أخذًا عنَ علَمائها وقرائِها ، مبتدئًا إصدارَ أوَّلِ مؤلَّفٍ له وهو " التمهيد في علم التجويد " وعُمُرُهُ إذ ذاك ثمانِي عشرةَ سنةً ^(١) ، وبقيَ دائِرًا بينَ مصرَ ودمشقَ ينهلُ من العلومِ فيهما إلى أن ذاعَ صيتهُ وعلى شأنه ، فبدأتِ المناصبُ تترا عليه ، تولَّى بعضًا منها كالإقراءِ بالعادليَّةِ ، ومشيخةِ دارِ الحديثِ الأشرفيَّةِ ، ومشيخةِ تربةِ أمِّ الصَّالحِ وغيرها ، إلى أن جاءتِ سنةُ ثمانٍ وتسعينَ وسبعمئةٍ حيثُ خرجَ فيها ابنُ الجزريِّ إلى بلادِ الرُّومِ ، بعدَ أن لوحقَ وأخذَ ماله ، قال السَّخاوي : " وقَعَ بينه وبينَ قطلوبك ، وادَّعى عليه أنه صرفَ أموالاً في غيرِ مُستحقِّها ، وعقدَ له بسببِ ذلك عدَّةَ مجالسَ ، وسلَّم لوالي القَاهِرةِ ليعملَ له الحِسَابَ ، فوقيفَ عليه مالٌ عجزَ عنه ، ففرَّ في سنةِ ثمانٍ وتسعينَ ، وركبَ البحرَ من الإسكندريَّةِ ولحقَ ببلادِ الرُّومِ " ^(٢) .

وفي بلادِ الرُّومِ ثالثَ مراحلِ حياتِه — وتمتدُّ أربعاً وعشرينَ سنةً — عاشَ ابنُ الجزريِّ في مدينةِ " بروسا " ، تحتَ حُكمِ الملكِ " بيازيد الأوَّل " ، الذي عرَفَ قدره وعلمه فأكرمه أيما أكرام ، وأنزلَه عندهُ بضعَ سنينَ ، فنشرَ علمَ القراءاتِ والحديثِ وانتفعَ النَّاسُ به ^(٣) ، حتَّى كانتِ سنةُ أربعٍ وثمانمئةٍ حيثُ دخلَ " تيمورلنك " بروسا واستولى عليها ، بعدَ انتصارِه على " بيازيد " في معركةٍ " أنقرة " ^(٤) .

(١) انظر آخر كتاب التمهيد في علم التجويد ص ٢٣٨ ، فقد صرحَ فيه ابنُ الجزري أنه فرَغَ من تأليفه وعُمُرُهُ حينئذٍ ثمانيةَ عشرَ عاماً وبضعةَ أشهرَ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ٢٥٦ .

(٣) الضوء اللامع ٩ / ٢٥٦ .

(٤) كانَ سببُ المعركةِ ، أنَّ " تيمور " لمَّا دخلَ العراقَ ، التجأَ أميرُ بغدادَ إلى السُّلطانِ العثمانيِّ " بيازيدخان " ، فطلبَ تيمورَ منه تسليمه فأبى ، فأغارَ " تيمور " على آسيا الصُغرى

وكَعَادَة " تيمورلنك " سَاقَ مَعَهُ مَنْ كَانَ فِي بَرُوسَا مِنْ الْعُلَمَاءِ — وَمِنْهُمْ ابْنُ الْجَزْرِيِّ — إِلَى مَدِينَةِ " كَشَّ " ^(١) ، فَبَقِيَ فِيهَا سَنَتَيْنِ إِلَى أَنْ فَرَّجَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتِ " تيمور " ، فَخَرَجَ إِلَى خُرْسَانَ يَطُوفُ فِيهَا إِلَى أَنْ أَجْبَرَهُ سُلْطَانُ " شِيرَاز " ^(٢) عَلَى مَنْصِبِ الْقَضَاءِ فِيهَا ، فَتَقَلَّدَهُ مُرْغَمًا ، وَلَبِثَ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا لِيَعُودَ لِبِلَادِ الْعَرَبِ ، لَتَبْدَأَ مَرَحَلَةَ جَدِيدَةً مِنْ مَرَاكِزِ حَيَاتِهِ .

تَوَجَّهَ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ وَمُدَّتْهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً لِلْبَصْرَةِ ، وَمِنْهَا قَصَدَ مَكَّةَ يُرِيدُ الْحَجَّ ، وَتَعَرَّضَ فِي طَرِيقِهِ لِمِحْنَةٍ كَادَتْ تُودِي بِحَيَاتِهِ ، حَيْثُ أَدْرَكَهُ قُطَاعُ الطُّرُقِ فَنَهَبُوا مَتَاعَهُ وَمَالَهُ ، فَمُنِعَ مِنَ الْحَجِّ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ فِي مَنَظُومَتِهِ " الدَّرَةُ الْمَضِيَّةُ " يَصِفُ مُعَانَاتَهُ ^(٣) :

وَقَتْلَ " أَرَطْغَرَل " ابْنِ السُّلْطَانِ " بِيَازِيد " ، فَاسْتَنْفَرَ السُّلْطَانُ الْعُثْمَانِيُّ قُوَاتِهِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى قَائِدِ الْمَمَالِكِ فِي مِصْرَ فَرَجَ بْنَ بَرْقُوقٍ يَطْلُبُ عَوْنَهُ وَمُسَاعَدَتَهُ ضِدَّ تَيْمُورَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، وَالتَقَى = الْجَيْشَانِ فِي التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ٨٠٤ هـ ، جَيْشُ " تَيْمُور " الْبَالِغُ عَدَدَهُ ثَلَاثُمِائَةِ أَلْفٍ مَقَاتِلَ وَجَيْشُ السُّلْطَانِ الْعُثْمَانِيِّ الْمُتَحَصِّنِ بِبَرُوسَا وَالْبَالِغُ عَدَدَهُ مِائَةً وَخَمْسِينَ أَلْفًا ، وَكَانَ النَّصْرَ حَلِيفَ " تَيْمُور " ، وَأُسِرَ " بِيَازِيدُ خَان " ، بَعْدَ أَنْ أُحْرِقَتْ مَدِينَتُهُ وَدُمِّرَتْ . انْظُرْ : النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ١٢ / ٢٦٥ ، تَارِيخُ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ص ١٤٦ .

(١) كَشَّ : بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَمَرَقَنْدَ اثْنَا عَشَرَ فَرَسَخًا ، مَدِينَةٌ جَلِيلَةٌ ، كَثِيرَةُ الْأَهْلِ عَامِرَةٌ بِالنَّاسِ وَالتَّجَارِ ، لَهَا نَهْرَانِ كَبِيرَانِ ، وَلَهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ يُحْمَلُ فَاضِلُهَا لِسَمَرَقَنْدَ وَبَخَارَى ، وَلَدٌ فِيهَا تَيْمُورَلَنْكُ وَجَعَلَهَا عَاصِمَتَهُ . انْظُرْ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤ / ٤٦١ ، نَزْهَةُ الْمُشْتَقِ فِي اخْتِرَاقِ الْآفَاقِ ١ / ٥٠٠ .

(٢) شِيرَاز : مَعْنَاهَا جَوْفُ الْأَسَدِ ، وَهِيَ أَعْظَمُ مَدَنِ فَارَسَ ، مَدِينَةٌ إِسْلَامِيَّةٌ ، يَنْزِلُهَا الْوَلَاةُ وَالْعَمَّالُ ، وَبِهَا الدِّيَّوَانُ ، بَنَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ ابْنِ عَمِّ الْحَجَّاجِ ، دُفِنَ بِهَا عَدَدٌ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَنُسِبَ إِلَيْهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ عَذْبَةُ الْمَاءِ ، صَحِيحَةُ الْهَوَاءِ ، كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ ، تَجْرِي فِي وَسْطِهَا الْقَنَوَاتُ . انْظُرْ : مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٣ / ٣٨٠ ، الرُّوضُ الْمُعْطَارُ فِي خَبَرِ الْأَقْطَارِ ص ٣٥١ .

(٣) نَظْمُ الدَّرَةِ الْمَضِيَّةِ ص ٤٠ .

صُدِّدْتُ عَنْ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَزَوْرِي
وَطَوَّقَنِي الْأَعْرَابُ بِاللَّيْلِ غَفْلَةً
فَأَدْرَكَنِي اللَّطْفُ الْخَفِيُّ وَرَدَّنِي
بِحَمْلِي وَإِصَالِي لِطَيْبَةِ آمِنًا
وَمَنْ بَجَمْعِ الشَّمْلِ وَاغْفِرْ ذُنُوبَنَا
وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَمَنْ تَلَا

فَأَقَامَ بَعْدَهَا " بَيْنُوع " ^(١) إِلَى أَنْ تيسَّرَ لَهُ الْأَمْرُ فَجَاوَرَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، وَأَقْبَلَ
عَلَيْهِ مِنْ عُلَمَائِهَا مَنْ لَا يُحْصَى ، وَدَخَلَ بَعْدَهَا دِمَشْقَ وَالْقَاهِرَةَ مِرَارًا ، وَقَصَدَ
الْيَمْنَ لِلتَّجَارَةِ ، وَعَادَ بَعْدَهَا إِلَى بِلَادِ الرُّومِ ، فَوَصَلَ شِيرَازَ وَجَلَسَ فِيهَا مَدَّةً يُقْرَأُ
وَيَعْلَمُ ، إِلَى أَنْ أَدْرَكَتْهُ الْمَنِيَّةُ فِيهَا ^(٢).

* وَفَاتَهُ

كَانَتْ وَفَاةُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي ضَحْوَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، الْخَامِسِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ ، سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ ، بِدَارِهِ فِي شِيرَازَ ، وَدُفِنَ فِي مَدْرَسَتِهِ دَارِ
الْقُرْآنِ الَّتِي بَنَاهَا هُنَاكَ ^(٣).

(١) يَنْبُعُ : بِالْفَتْحِ ثُمَّ السُّكُونِ وَالْبَاءُ الْمَوْحَدَةُ مَضْمُومَةٌ وَعَيْنٌ مَهْمَلَةٌ ، وَهِيَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ،
كَانَ يَسْكُنُهَا الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَلَيْثٌ ، فِيهَا عُيُونٌ غَزِيرَةٌ عَذْبَةٌ ، وَنَخِيلٌ . انظر : معجم البلدان
٥ / ٤٤٩ .

(٢) النِّهَايَةُ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ ٢ / ٢٢٠ ، الضَّوءُ اللَّامِعُ ٩ / ٢٥٦ وما بعدها .

(٣) النِّهَايَةُ فِي طَبَقَاتِ الْقُرَاءِ ٢ / ٢٢٠ ، الشَّقَائِقُ النِّعْمَانِيَّةُ ص ٢٦ ، الضَّوءُ اللَّامِعُ ٩ / ٢٥٩ .

المبحث الثالث : سيرته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التكوين العلمي عند ابن الجزري

المطلب الثاني : جوانب التميز في التأليف عند ابن الجزري

المطلب الثالث : جهود ابن الجزري العلمية

المطلب الرابع : مكانة ابن الجزري بين العلماء

المطلب الأول : التكوين العلمي عند ابن الجزري

إن من أهم أسباب تميز ابن الجزري في مسيرته العلمية هو التكوين المبكر لهذه الشخصية ، ساند ذلك قوة إرادة ، وصفاء ذهن ، وهمّة عالية ، يُضاف إلى ذلك ثلاث ركائز مهمة لكل طالب علم وهي :

الأول : الحفظ المبكر للقرآن الكريم

نشأ ابن الجزري محباً للقرآن ، فقد أقبل على تعلم القرآن بعد أن تجاوز العاشرة ، وأتم حفظه ولم يتجاوز الثالثة عشرة من عمره ، وصلى بالناس في الرابعة عشرة ^(١).

الثاني : الأخذ المبكر عن الشيوخ

كان لاهتمام والد ابن الجزري الأثر الكبير في حياته ، فقد دفعه إلى شيوخ عصره لتلقي العلوم ، فأسمعه الحديث في سن مبكرة جداً من خال جده محمد بن إسماعيل الخباز ، وأجازه فيما ذكر له والده ^(٢).

وأقبل على شيوخ القراءات يقرأ عليهم القرآن وكتب القراءات ، فقد قرأ على الحسن بن عبد الله السروجي ولم يجاوز الثالثة عشرة من عمره ^(٣) ، وقرأ على الصفوي الدمشقي قبل وفاته سنة ٧٦٦هـ الشاطبية ، ونونية السخاوي في التجويد ، وغاية ابن مهران وعمره يناهز الخامسة عشرة ^(٤).

(١) غاية النهاية ٢ / ٢١٧ .

(٢) غاية النهاية ٢ / ٢١٧ .

(٣) غاية النهاية ١ / ١٩٩ .

(٤) غاية النهاية ٢ / ١٦٩ .

كَمَا أَقْبَلَ عَلَى شُيُوخِ الْإِقْرَاءِ فِي دِمَشْقَ ، فَأَفْرَدَ الْقَرَاءَاتِ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدَ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ السَّلَّارِ ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الطَّحَّانِ ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَبَ وَلَمْ يَجَاوِزِ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ ، وَجَمَعَ لِلسَّبْعَةِ عَلَى الشَّيْخِ الْمَجُودِّ إِبْرَاهِيمَ الْحَمَوِيِّ ، ثُمَّ جَمَعَ الْقَرَاءَاتِ بِمُضْمَنِ كُتُبٍ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْمَعَالِيِّ بْنِ اللَّبَّانِ وَعُمْرُهُ إِذْ ذَاكَ ثَمَانِيَّةَ عَشْرٍ عَامًا ^(١).

الثَّالِثُ : الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

كَانَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ مَوْلَعًا بِالْأَسْفَارِ وَالتَّنَقُّلِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ ، وَذَلِكَ لِحَرْصِهِ عَلَى التَّلَعُّمِ مِنْ سَادَةِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ التَّعْلِيمِ عِنْدَمَا صَارَ حُجَّةَ زَمَانِهِ وَقِبْلَةَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، فَقَدْ بَدَأَ أَسْفَارَهُ وَلَمْ يَتَجَاوِزِ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ عِلْمَ الْقَرَاءَاتِ فِي بِلَادِ الشَّامِ ، بَادِئًا بِبَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ قَاصِدًا الْحَجَّ سَنَةَ ٧٦٨هـ ، وَالتَّقَى هُنَاكَ بِالشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنِ صَالِحِ الْخَطِيبِ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ سَنَةَ ٧٦٩هـ وَهِيَ أَوَّلُ رِحَالَتِهِ إِلَيْهَا ، فَجَمَعَ الْقَرَاءَاتِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنْدِيِّ وَأَجَازَهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ ، وَجَمَعَ السَّبْعَ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ الصَّائِغِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَهَا إِلَى دِمَشْقَ ^(٢) .

ثُمَّ رَحَلَ ثَانِيَةً لِلْقَاهِرَةِ فَجَمَعَ الْعَشْرَ عَلَى ابْنِ الصَّائِغِ ، وَقَرَأَ عَلَى ابْنِ الْبَغْدَادِيِّ لِلْأَثَمَةِ الثَّلَاثَةَ عَشْرَ ، وَهُمْ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُورَةُ ، وَابْنُ مُحْيِصِنٍ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِمَّنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ الدِّمِيَّاطِيِّ وَالْأَبْرَقُوهِ ، وَأَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَسْنَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ عَادَ لِدِمَشْقَ ، ثُمَّ

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ ٢ / ٢١٧ .

(٢) غَايَةُ النِّهَايَةِ ٢ / ٢١٧ .

رَحَلَ ثَالِثَةً لِمَصْرَ فَقَرَأَ الْأُصُولَ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانَ عَلَى سَعْدِ اللَّهِ الْقَزْوِينِي ، وَرَحَلَ
الْأَسْكَندَرِيَّةَ وَسَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنِ نَصْرٍ وَغَيْرِهِمْ ^(١).

وكَانَتْ هَمَّةُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ الْعَالِيَةَ تَدْفَعُهُ إِلَى الرَّحْلَةِ لِأَخْذِ الْقِرَاءَاتِ عَنْ
شُيُوخِهَا مَهْمًا بَعْدَتْ دِيَارُهُمْ ، فَقَدْ كَتَبَ فِي النَّشْرِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقِرَاءَاتِ فِي بِلَادِ الشَّامِ
وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَبَعْلَبَك ، وَتَطَلَّعَتْ نَفْسُهُ لِلسَّفَرِ إِلَى الْأَنْدَلُسِ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى خَطِيبِ
غِرْنَاطَةِ مُحَمَّدَ بْنِ يَوْسُفَ ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَتِهِ : " وَكَانَتْ عَزَمْتُ عَلَى الرَّحْلَةِ إِلَيْهِ
فَمَنْعَنِي وَالِدِي " ^(٢).

وَقَدْ أَسْهَمَتْ الْأُمُورُ الَّتِي جُمِعَتْ فِي ابْنِ الْجَزَرِيِّ وَهِيَ ؛ حِفْظُ الْقُرْآنِ
الْكَرِيمِ ، وَالتَّبَكُّيرُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ مَعَ الرَّحْلَةِ فِيهِ ، إِلَى جَانِبِ ذِكَايِهِ ، وَفِطْنَتِهِ ،
وَحَافِظَتِهِ الْقَوِيَّةَ ، فِي تَكْوِينِ شَخْصِيَّةِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ الْعِلْمِيَّةِ ، ظَهَرَتْ آثَارُهَا فِي
الْإِقْرَاءِ وَالتَّأْلِيفِ .

الرَّابِعُ : أَخَذَ الْعِلْمَ مِنْ شُيُوخِ عَصْرِهِ الْمُعْتَبَرِينَ ^(٣)

تَعَدَّدَ الشُّيُوخُ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ ابْنُ الْجَزَرِيِّ وَاسْتَفَادَ مِنْ فَيْضِ عُلُومِهِمْ ، وَذَلِكَ
لِكَثْرَةِ الْعُلُومِ الَّتِي بَرَعَ فِيهَا ، وَلَعَلَّنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ نَذْكُرُ أَهْمَهُمْ ، وَهُمْ :

١- مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَالِمٍ الدَّمَشَقِيِّ الْأَنْصَارِيِّ ،
الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْخَبَّازِ ، وَلِدَ سَنَةَ ٦٦٧ هـ ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَلَانَ ، وَابْنِ
الصَّيْرَفِيِّ ، أَجَازَ لَهُ عُمَرُ الْكَرْمَانِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ الْبَرْزَالِي هُوَ
وَالْمَزِّي ، وَالذَّهَبِيُّ ، وَالسُّبْكِيُّ ، وَالْعَلَائِيُّ ، وَابْنُ جَمَاعَةَ ، وَالْعِرَاقِيُّ .

(١) انظر : ترجمة ابن الجزري في غاية النهاية ٢ / ٢١٧ وما بعدها .

(٢) غاية النهاية ١ / ٢٤٩ .

(٣) عمدت إلى ترتيب شيوخ ابن الجزري بحسب سنة الوفاة ، دون النظر إلى منزلته في
العلم ، أو مقدار استفادة ابن الجزري منه .

قال ابن حجر : " كان مُسْنِدَ الآفاق في زمانه ، صدوقاً ، مأموناً ، مُحَبّاً للحديث وأهله ، حَدَّثَ واستمرَّ يحدثُ نحواً من سبعين سنةً ، أكثر عنه شيخنا العراقيُّ ، وذكرَ لي أنَّه كان صبوراً على السماع ، قال : فكُنَّا نقرأ عليه وهو يعملُ في منزله من بكرةٍ إلى العصر ، توفيَّ في سنة ٧٥٦ هـ عن تسعين سنة . " (١) .

قلتُ : وابنُ الجزريِّ إنما أخذَ من ابنِ الخبَّازِ إجازةً ، ولا يُعرفُ له سماعٌ منه ، لأنَّ عمرَ ابنِ الجزريِّ عندَ وفاةِ مُحَمَّد بنِ إسماعيل لم يتجاوز السادسة ، وقد قال ابن الجزريِّ في غايةِ النهايةِ مُترجماً لنفسه : " وأجازهُ خالُ جدِّه مُحَمَّد بنُ إسماعيلِ الخبَّاز ، وسمِعَ منه فيما أخبرَهُ والدُهُ ولم يقِفْ على ذلك " (٢) .

٢- عبدُ الرحيم بنُ الحسن بنِ علي بنِ عمر بنِ إبراهيم الأمويُّ الأسنوي الشافعي ، ولد بأُسْنَا سنة ٧٠٤ هـ ، سمِعَ الحديثَ ، واشتغلَ في أنواعٍ من العلوم ، وأخذَ الفقهَ عن الزَّكَلَوْنِي ، والسُّبْكِ ، وجلالُ الدِّين القزويني ، وغيرهم ، وأخذَ النحوَ عن أبي حَيَّانَ وقرأَ عليه التَّسهيلَ ، وانتصبَ للإقراء والإفادة من سنة سبعٍ وعشرين ، ودرسَ التفسيرَ في جامعِ ابنِ طولون ، وولَّى وكالةَ بيتِ المالِ ثمَّ الحُسبةَ .

قال ابن الملقن : " شيخُ الشَّافعيَّة ، ومفتيهم ، ومصنِّفهم ، ومدرِّسهم ، ذوُ الفنون : الأصول والفقه والعربية وغير ذلك " .

وقال ابنُ حجرٍ : " كانَ فقيهاً ماهراً ، ومُفيداً صالحاً ، معَ البرِّ والدِّينِ والتَّوَدُّدِ والتَّواضُعِ ، هذا معَ فصاحةِ العبارة ، وحلاوةِ المُحاضرة ، والمُروءةِ البالغة " .

(١) الوفيات لابن رافع ٢ / ١٨٨ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١١٩ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٢١٧ .

وقال ابن قاضي شَهْبَة : " مَنْقَحُ الْأَلْفَاظِ ، مُحَقِّقُ الْمَعَانِي ، ذُو التَّصَانِيفِ الْمَشْهُورَةِ الْمُفِيدَةِ ، تَخَرَّجَ عَلَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَأَكْثَرُ عُلَمَاءِ الدِّيَارِ الْمَصْرِيَّةِ طَلَبْتُهُ ، وَكَانَ حَسَنَ التَّصْنِيفِ ، لَيْسَ الْجَانِبِ ، كَثِيرَ الْإِحْسَانِ لِلطَّلَبَةِ ، مُلَازِمًا لِلإِفَادَةِ وَالتَّصْنِيفِ ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ : جَوَاهِرُ الْبَحْرَيْنِ فِي تَنَاقُضِ الْحَبْرَيْنِ ، وَالتَّنْقِيحُ عَلَى التَّصْحِيحِ ، وَشَرْحُ الْمَنْهَاجِ لِلْبَيْضَاوِيِّ ، وَالْهُدَايَةُ فِي أَوْهَامِ الْكِفَايَةِ ، وَطَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ ، وَكَافِي الْمُحْتَاجِ فِي شَرْحِ مَنْهَاجِ النَّوَوِيِّ ، وَهُوَ شَرْحٌ حَسَنٌ مُفِيدٌ مَنْقَحٌ ، وَالْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ فِي تَخْرِيجِ مَسَائِلِ الْفَقْهِ عَلَى النَّحْوِ ، وَالْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ " .

توفي سنة ٧٧٢هـ رحمه الله ^(١).

٣- إسماعيلُ بنُ عمرَ بنِ كثيرٍ بنِ ضوءٍ القرشيُّ البصريُّ ثمَّ الدَّمَشْقِيُّ ، ابنُ الخطيبِ شهابُ الدِّينِ ، وَلِدَ سَنَةَ ٧٠٠هـ ، حَفَظَ مُخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَتَفَقَّهَ بِالْبَرْهَانِ قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَة : " سَمِعَ مِنَ الْحَجَّارِ ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَسَاكِرَ وَغَيْرِهِمَا ، وَلَازَمَ الْحَافِظَ الْمَزِّيَّ وَتَزَوَّجَ بِابْنَتِهِ ، وَسَمِعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ تَصَانِيفِهِ ، وَأَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فَأَكْثَرَ عَنْهُ ، صَنَّفَ التَّصَانِيفَ الْكَثِيرَةَ فِي التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ وَالْأَحْكَامِ " .

وقال ابن حبيب : " انتهت إليه رئاسةُ العلمِ في التَّارِيخِ وَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ " .

وقال تلميذه الحافظُ شهابُ الدِّينِ بنِ حَجِّي : " كَانَ أَحْفَظَ مَنْ أَدْرَكَنَاهُ لِمُتَوْنِ الْأَحَادِيثِ ، وَأَعْرَفُهُمْ بِجَرَحِهَا ، وَرَجَالِهَا ، وَصَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا ، وَكَانَ أَقْرَانُهُ وَشُيُوخُهُ يَعْتَرِفُونَ لَهُ بِذَلِكَ ، وَكَانَ يَسْتَحْضِرُ شَيْئًا كَثِيرًا مِنَ التَّفْسِيرِ وَالتَّارِيخِ ، قَلِيلَ النَّسْيَانِ ، وَكَانَ فَقِيهًا جَيِّدَ الْفَهْمِ ، صَحِيحَ الذَّهْنِ " .

(١) الدرر الكامنة ٣ / ١٤٧ ، طبقات الشافعية ٣ / ٩٨ .

وقال ابن حجر : " كَانَ كَثِيرَ الاسْتِحْضَارِ ، سَارَتْ تَصَانِيفُهُ فِي الْبِلَادِ فِي حَيَاتِهِ ، وَانْتَفَعَ بِهَا النَّاسُ بَعْدَ وَفَاتِهِ " .

أُذِنَ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ بِالْإِفْتَاءِ ^(١) ، تُوَفِّيَ سَنَةَ ٧٧٤هـ بِدِمَشْقَ ^(٢) .

٤- أَحْمَدُ بْنُ رَجَبِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَغْدَادِي ، نَزِيلُ دِمَشْقَ ، قَرَأَ السَّبْعَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُؤْمِنِ الْوَاسِطِيِّ ، وَرَوَى الشَّاطِبِيَّ عَنْ الْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ جَمَاعَةَ إِجَازَةً .

قال عنه ابنُ الجزريّ : " شَيْخٌ صَالِحٌ كَبِيرُ الْقَدْرِ ، قَرَأْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِالْقِرَاءَاتِ وَكَثِيرًا مِنْ كُتُبِ الْقِرَاءَاتِ " .

وقال ابنُ حجرَ : " كَانَ ذَا خَيْرٍ وَدِينٍ وَعَفَافٍ " .

تُوَفِّيَ سَنَةَ ٧٧٥هـ بِدِمَشْقَ ، وَدُفِنَ بِمَقَابِرِ الصُّوفِيَّةِ ^(٣) .

٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَامِعِ أَبُو الْمَعَالِي ، ابْنُ اللَّبَّانِ الدِّمَشْقِي ، وَلِدَ سَنَةَ ٧١٥هـ ، وَطَلَبَ الْقِرَاءَاتِ وَتَخَرَّجَ بِالْإِمَامِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ نَحْلَةَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ خَتَمَاتٍ مُتَفَرِّقَةً فِي الْقِرَاءَاتِ ، وَقَرَأَ عَلَى ابْنِ بَضْحَانَ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْخَلِيلِ وَقَرَأَ عَلَى الْجَعْبَرِيِّ ، وَدَخَلَ الْمَقْدِسَ وَقَرَأَ عَلَى ابْنِ جِبَارَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ مِصْرَ فَقَرَأَ عَلَى أَبِي حَيَّانَ ، وَقَرَأَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ الْحَكْرِيِّ ، وَابْنَ السَّرَّاجِ ، وَابْنَ مُنِيرَ ، وَقَرَأَ الْعَشَرَ عَلَى ابْنِ مُؤْمِنِ الْوَاسِطِيِّ ، وَتَلَا السَّبْعَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُرْدِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الرَّقِّي ، وَأَقْبَلَ عَلَى الْإِقْرَاءِ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَحْسَنَ اسْتِحْضَارًا مِنْهُ لِلْقِرَاءَاتِ ، وَلِيَّ مَشِيخَةِ الْإِقْرَاءِ بِالْأَشْرَفِيَّةِ ، وَبِجَامِعِ التَّوْبَةِ ، وَالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ ، ثُمَّ وَلِيَّ مَشِيخَةَ مَشَايِخِ الْإِقْرَاءِ بِتَرْبَةِ أُمِّ الصَّالِحِ

(١) غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٢١٧ .

(٢) الدرر الكامنة ١ / ٤٤٥ ، طبقات الشافعية ٣ / ٨٥ ، المنهل الصافي ٢ / ٤١٤ .

(٣) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٥٣ ، انباء الغمر بأبناء العمر ١ / ٤٢ .

بدمشق ، لأنَّ من شرطها أن يكون شيخها أعلم أهل البلد في القراءات ولقد كان أحقَّ بها .

قال ابن الجزريّ : " أقرأ النَّاسَ زَمَانًا ، وانتفعَ به خلقٌ ، ورحلَ النَّاسُ إليه من الأقطارِ ، وبعْدَ صيتهُ واشتهرَ اسمه ، فقرأتُ عليه بمضمونِ كُتُبٍ " .
توفي سنة ٧٧٦هـ بدمشق^(١) .

٦- محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ علي بن أبي الحسنِ شمسُ الدِّينِ ابنِ الصَّائغِ الحنفي ، ولدَ سنة ٧٠٤هـ بالقاهرة ، وقرأ القراءاتِ إفراداً وجمعاً للسبعة والعشرة على الشيخِ تقيِّ الدِّينِ محمد بن أحمد الصَّائغِ ، اشتغل بالعلم فأخذَ عن الشَّهاب المرحل ، وأبي حَيَّان ، والفخر الزَّيْلعي ، وغيرهم ، وسمعَ الحديثَ من الدبوسي ، وأبي الفتحِ اليعمري ، وابنُ الشحنة ، وشرحَ المشارِقَ في الحديثِ ، والغمزَ على الكنزِ ، وشرحَ الألفيَّةَ لابنِ مالكٍ ، وله التذكرةُ في عدَّةِ مجلِّداتٍ ، وولي في آخرِ عُمره قضاءَ العسكر ، وإفتاءَ دارِ العدلِ ، ودرَّسَ بالجامعِ الطولوني وغيره .

قال ابن الجزريّ : " مَهْرٌ في العلومِ ودَقِّقٌ ، وتقدَّمَ في الأدبِ ، وبالجملَةِ لم يكن في زمنه حنفيٌّ أجمعَ للعلومِ منه ، ولا أحسنَ ذِهنًا وتدقيقًا وفهماً وتقريباً وأدباً ، وتصدَّرَ للعربيَّة والإقراء بالجامعِ الأمويِّ ، وعادَ إلى القاهرة فتصدَّرَ للتدريسِ وتفسيرِ العُلومِ " .

قصدهُ ابنُ الجزريّ سنة ٧٦٩هـ للقراءة عليه ولم يكن له تفرُّغٌ للقراءاتِ فامتنعَ ، فلما رأى أهليتهُ ، أذنَ له أن يأتيَ إليه في الليلِ ، قال ابن الجزريّ : " فكنتُ آتي إليه نصفَ الليلِ وبعدهُ ، فقرأتُ عليه ختمةً جمعاً بالقراءاتِ السَّبعِ بمضمونِ الشَّاطِبيَّةِ والتَّيسيرِ ، ثمَّ رحلتُ إليه الرِّحلةَ الثانيةَ سنةَ إحدى وسبعينَ ،

(١) غاية النهاية ٢ / ٦٦ ، الدرر الكامنة ٥ / ٧٢ .

فقرأتُ عليه جمعاَ للسبعةَ ولل عشرةَ بمضمونِ عدّةِ كتبٍ ، فكنْتُ آتيهَ ليلاً ، فقرأتُ عليه ، فلمّا أن ختمتُ عليه الختمَةَ الثَّانيةَ ، وكتبَ لي الإجازةَ بخطِّه ، سألتُهُ أن يذهبَ إلى شيخنا جمال الدّين عبد الرحيم الأسنويّ شيخُ الشّافعيّةِ ، فذهبَ إليه وهو بالمدرسةِ الناصريّةِ من القاهرة فأشهدَهُ " .

فاعجَبَ من صبرِ الشَّيخِ على التَّلْمِيذِ ، ومن صبرِ التَّلْمِيذِ على الشَّيخِ ، وكلُّ ذلكَ من أجلِ العلمِ وخدمةِ كتابِ اللهِ ودينهِ ، فأبى رجالُ كانوا رحمَهُمُ اللهَ ؟! .
توفيَّ سنةَ ٧٧٦هـ ، قال ابنُ الجزريّ : " ولم يَخلف بعده مثلهُ " (١) .

٧— محمدُ بنُ عبد البرِّ بن يحيى بن علي بن تمام السُّبكي ، بهاء الدّين أبو البقاء، ولدَ سنةَ ٧٠٧هـ ، وسمِعَ من الحَجَّار ، والدبوسي ، والمزّي ، والبرزالي، وأخذَ عن الشَّيخ علاء الدّين القونوي ، وغيرهم ، ولازمَ أبا حيَّان ، ومهَرَّ في العربيّةِ ، والفقهِ وأصولهِ ، والتفسيرِ ، والكلامِ ، ودرَّسَ بالأتابكيّةِ ، والظَّاهريّةِ ، والعدليّةِ ، والمنصوريّةِ ، ولّى قضاءَ دمشقَ ، وقضاءَ العسكرِ .

قال ابنُ حبيب : " كان إماماً في المذهبِ ، حجةً في التفسيرِ ، واللغةِ ، والنَّحوِ ، والأدبِ ، سالكاً طريقَ مَنْ سَلَفَ مِنْ سَلَفِهِ الأنصارِ ، درَّسَ وأفادَ ، وهدى بفتاويهِ إلى سبيلِ الرِّشادِ ، وبأشَرِ القضاءِ بمصرَ والشَّامِ " .

وقال ابنُ حجر : " كان إماماً نظَّاراً جامعاً لعلومِ شتّى " .
وقال ابن قاضي شهبة : " قاضي القضاة ، صدرُ مصرَ والشَّامِ ، قصدهُ الطَّلبةُ ، وحضرَ حلقتَهُ الفضلاءُ ، وعلا صِيتُهُ ، وتقدَّمَ على شيوخِ الشَّامِ " .
توفيَّ سنةَ ٧٧٧هـ رحمهُ الله تعالى (١) .

(١) غاية النهاية ٢ / ١٤٥ ، الدرر الكامنة ٥ / ٢٤٨ ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ١١ / ١٣٨ ، بغية الوعاة ١ / ١٥٥ .

٨- عمرُ بنُ حسنٍ بنِ مزِيدٍ بنِ أميلةَ بنِ جمعةَ بنِ عيدانِ المراغي الحلبي
الدمشقي المزي ، المشهور بابن أميلة ، ولد سنة ٦٨٠هـ ، وأُسمع على الفخر ابن
البخاري ، وابن المجاور ، السوري ، والعزُّ بن عساكر ، وغيرهم .
قال ابن الجزري : " كان خيراً ديناً ثقةً صالحاً ، انفردَ بأكثر مسموعاته ،
قرأتُ عليه كثيراً من كُتبِ القراءات بإجازته من شيخه ابن البخاري والفاروثي ."
وقال ابن حجر : " كان صبوراً على الإسماع ، ربما حدثَ اليومَ الكاملَ بغيرِ
ضجرٍ ، وحدثَ بالكثيرِ ، وكثر الانتفاعُ به ، وحدثَ نحواً من خمسين سنةً ، وكانَ
كثيرَ التلاوةِ ، تفرَّدَ بكثيرٍ من مروياته " .

توفي ٧٧٨هـ ودفنَ بالمزةَ ظاهر دمشق^(٢) .

٩- أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ سليمانَ بنِ فزارةَ بنِ بدرِ بنِ محمدٍ أبو العبَّاس
الكفري الحنفي ، قاضي القضاة بدمشق ، ولدَ سنة ٦٩١هـ ، وقرأ على أبيه ،
وأبي بكر بن قاسم التونسي ، ومحمد بن نصير المصري ، ومحمد بن يعقوب
الجرايدي .

قال ابن الجزري : " إمامٌ كبيرٌ ثقةٌ صالحٌ ، قرأتُ عليه جميعَ القرآنِ جمعاً
بالقراءاتِ السبعِ واللهِ الحمدُ ، وكانَ كثيرَ الفضلِ عليَّ ، وبشَّرني بأشياءَ وقعَ
غالبها ، وأرجو من الله تعالى التَّمامَ بخيرٍ ، وكانَ أجلَّ من قرأتُ عليه ، تصدرَّ
للإقراء بالمقدمية والزنجيلية " .

توفي سنة ٧٧٩هـ بدمشق ودفنَ بالسَّقح^(٣) .

-
- (١) معجم الذهبى ص ١٦٠ ، الرد الوافر ص ٥٠ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ١ / ١٨٣ ،
طبقات الشافعية ٣ / ١٢٧ ، بغية الوعاة ١ / ١٥٢ .
(٢) غاية النهاية ١ / ٥٢١ ، الدرر الكامنة ٤ / ١٨٧ .
(٣) غاية النهاية ١ / ٤٩ ، الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ .

١٠- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح بن محمد أبو اسحاق السكندري ، ولد سنة ٦٩٤هـ بدمشق ، سَمِعَ صَاحِبَ البُخَارِي عَلَى شَرَفِ الدِّينِ أحمد بن إبراهيم الفزاري ، ومحمد بن أبي العز بن مشرف ، وكتاب المصافحة للبرقاني على أبي جعفر بن الموازيني ، والأذكار للنووي على الشيخ علاء الدين بن العطار .

قال ابن الجزري : " روى لنا القراءات إجازة من كتاب الكامل عن عمر بن غدير القوَّاس عن الكندي " .
توفي ٧٨٠هـ بدمشق رحمه الله تعالى (١) .

١١- ضياء بن سعد الله بن محمد بن عثمان القرمي ، ابن الشيخ ضياء الدين القزويني الفقيه الشافعي ، أخذ عن أبيه ، وشمس الدين الخخالي ، والبدر التستري ، وغيرهم ، وسمع الحديث من العفيف المطري وغيره ، ولي مَشِيخة البيروسيَّة ، وتدرّس الشافعية بالشيخونية .

قال الحافظ شهاب الدين بن حجر : " كانت له معرفة بالأصول ويُقرئها ، ويُقرئ الفقه والطلبة يقصدونه " .

وقال ابن حجر : " كان ماهراً في الفقه والأصول والمعاني والبيان ، مُلَازماً للأشغال لا يملُّ من ذلك ، وكان من ذوي المروءات " .

وقال ابن قاضي شُهبة : " كان مُلَازِماً للشغل والإفادة ، أوقاته مُستغرقة بذلك ، وكان حسنَ الفتوى ، ديناً ، خيراً ، وكان فيه رفق وإحسان " .
توفي في ذي القعدة سنة ٧٨٠هـ عن خمس وخمسين سنة (٢) .

(١) غاية النهاية ١ / ١١ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ١ / ١٩٩ ، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٤٧ .

(٢) طبقات الشافعية ٣ / ٩٣ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢ / ٣٦٨ .

١٢- عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن المبارك أبو محمد بن البغدادي الواسطي المصري الشافعي ، ولد سنة ٧٠٢هـ ، وقرأ بالروايات الكثيرة على الأستاذ التقي محمد بن أحمد الصائغ ، وبرع في الفن ، وأخذ العربية عن أبي حيّان ، والفقه عن ابن عدلان ، شرح الشاطبية شرحين ، واختصر البحر المحيط في التفسير لأبي حيّان ، ونظم غاية الإحسان في النحو ، وانتهت إليه مشيخة الإقراء بالديار المصرية .

قال تقي الدين المقرئ : " كان عارفاً بالقراءات وعلم الميقات ، ويقوم في رمضان بعد التراويح إلى طلوع الفجر " .

وقال ابن الجزري : " شيخنا الإمام العالم العلامة ، قرأت عليه جمعاً بالقراءات ختمتين ، الأولى بمضمون الشاطبية والتيسير والعنوان في شهور سنة تسع وستين ، ثم رحلت إليه ثانياً سنة إحدى وسبعين فقرأت عليه الختمة الثانية بذلك وبمضمون كتب شتى بالقراءات الثلاث عشرة ، وبقي حياً حتى رحلت الثالثة إلى الديار المصرية سنة ٧٧٨هـ فاستجزته لابني أبي الفتح محمد فأجازه " .
توفي ٧٨١هـ بالقاهرة (١) .

١٣- أحمد بن إبراهيم بن سالم بن داود المنبجي ابن الطحان ، ولد سنة ٧٠٣هـ ، قرأ السبع على ابن السلعوس ، وقرأ القرآن كاملاً برواية أبي عمرو والبقرة بالجمع على الحافظ الذهبي ، وقرأ العشر على ابن مؤمن .
قال ابن الجزري : " قرأت عليه ، واستأذنته في الإجازة ففضل وأجاز ، ولم يكن له بذلك عادة " .

وقال ابن حجر : " كان حسن الصوت بالقرآن " ، توفي سنة ٧٨٢هـ (٢) .

(١) غاية النهاية ١ / ٣٢٩ ، السلوك ٥ / ٣٨٩ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ١ / ٣١٦ .

(٢) غاية النهاية ١ / ٣٥ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢ / ١٩ .

١٤- عبد الوهّاب بن يوسف بن إبراهيم بن السّلال ، ولد سنة ٦٩٨هـ ، قرأ بالشّام على ابن النّقيّ الصّائغ ، وسمّع من الحجّار والمزيّ .
قال ابن الجزريّ : " شيخُ القراء ، كان إماماً ، خيراً ، ديناً ، منقطعَ القرنين ، جامعاً لفنون من العلم ، وهو أوّل شيخ انتفعت به ولازمته ، وتلوت عليه ختمه بقراءة أبي عمرو فأجازني وأنا مُراهقٌ دون البلوغ بكثيرٍ " .
وقال ابن حجر : " كانت لديه معرفة بالفرائض والعربيّة ، وله مشاركة في الفقه ، وصنّف في القراءات مؤلّفات مفيدة ، وانتهت إليه رئاسة الإقراء بدمشق ، وكان ثقةً صحيح النّقل " .

توفي سنة ٧٨٢هـ ودفن بجوار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) .

١٥- أحمد بن إبراهيم بن محمود بن أحمد الصّالحي الشيرجي المعروف بالمعصراني ، تلا بالسّبع على الشيخ أحمد بن إسماعيل الحرّاني ، وسمّع منه الرّوضة للمالكي وغيرها ، قال ابن الجزريّ : " قرأتها عليه وكان صالحاً خيراً ، بقي إلى سنة ٧٨٤هـ " ^(٢) .

١٦- محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله المقدسي الصّالحي الحنبلي ، شمس الدّين الشهير بابن المحبّ الصّامت ، ولد سنة ٧١٢هـ ، سمّع من أبي بكر بن عبد الدّائم ، والقاسم بن عساكر ، وإسحاق الآمدي ، وآخرين ، وأجاز له الرّضي الطّبري ، والرّشيد بن المعلم ، وحسن الكردي ، وغيرهم .

قال ابن الجزريّ : " شيخنا وإمامنا ومبرزنا ، الحافظ الكبير ، سمّع كثيراً من كتب القراءات ، وحدثني بكثيرٍ من مسموعاته ، وقرأت عليه كثيراً

(١) غاية النهاية ١ / ٤٢٩ ، الرد الوافر ص ١١٠ ، إنباء الغمر بأبناء العمر ٢ / ٢٩ .

(٢) غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٣٨ .

وَسَمِعْتُ ، كَانَ صَالِحًا ، قَانِتًا ، قَانِعًا بِالْيَسِيرِ ، مُتَقَشِّفًا ، لَا يَأْلَفُ لِأَحَدٍ غَيْرِي ، رَبَّمَا جَاءَنِي إِلَى مَنْزِلِي فَاسْمَعَنِي وَأَسْمَعَ أَهْلِي وَأَوْلَادِي ، وَانْتَهَى إِلَيْهِ الْحِفْظُ فِي زَمَانِهِ " .

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ : " شُهِرَ بِالصَّامَتِ لِكثَرَةِ سَكَوتِهِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَبَ بِذَلِكَ ، وَتَفَقَّهَ إِلَى أَنْ فَاقَ الْأَقْرَانَ ، وَأَفْتَى وَدَرَسَ ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَرْوَةِ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ، مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ دِمَشْقَ ، وَكَانَ عَالِمًا ، مُتَفَنًّا ، مُتَقَشِّفًا ، مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ " .
تُوفِّيَ سَنَةَ ٧٨٩هـ وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيُونَ ^(١) .

١٧- عمرُ بنُ رسلان بن نصير بن صالح السَّراج البلقيني ، شيخ الإسلام ابن شهاب الدِّين ، وَلَدَ سَنَةَ ٧٢٤هـ فِي " بَلْقِينَةَ " مِنْ قَرْيَ مِصرَ ، وَحَفَظَ الْقُرْآنَ وَلَهُ سَبْعُ سَنِينَ ، وَحَفَظَ الشَّاطِئِيَّةَ ، وَالْمَحَرَّرَ لِلرَّافِعِي ، وَالْكَافِيَةَ الشَّافِيَةَ لِابْنِ مَالِكٍ ، وَمَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَاجْتَمَعَ بِالْقَاضِي الْقَرْوِينِي ، وَالشَّيْخِ السُّبْكِيِّ ، وَأَثْبَتَا عَلَيْهِ مَعَ صَغَرِ سَنَةٍ ، وَدَرَسَ الْفَقْهَ عَلَى الشَّيْخِ نَجْمِ الدِّينِ الْأَسْوَانِي ، وَشَمَسَ الدِّينَ بْنَ النَّاجِ ، وَبَحَثَ الْفَقْهَ مَعَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ السُّبْكِيِّ ، وَأَخَذَ الْأَصُولَ عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الْأَصْفَهَانِي ، وَأَجَازَهُ بِالْإِفْتَاءِ ، وَأَخَذَ النَّحْوَ وَالْأَدَبَ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَيَّانَ ، سَمِعَ الْكُتُبَ السَّتَّةَ ، وَأَجَازَ لَهُ مِنْ دِمَشْقَ الْحَافِظَانِ الْمَزِّيَّ وَالذَّهَبِيَّ ، وَابْنَ الْجُوزِيِّ ، وَابْنَ الْخُبَّازِ ، وَغَيْرَهُمْ .

وَلَّى تَدْرِيسَ جَامِعِ طُولُونِ ، وَقَضَاءَ الْعَسْكَرِ ، وَإِفْتَاءَ دَارِ الْعَدْلِ وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ وَلِيَهُ مِنَ الْمَنَاصِبِ .

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ ، كِتَابُ مُحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ ، وَتَضْمِينُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَشَرْحُ الْبُخَارِيِّ ، وَالتَّدرِيبُ فِي الْفَقْهِ ، وَالْعُرْفُ الشَّذِي عَلَى جَامِعِ

(١) غَايَةُ النِّهَايَةِ ٢ / ١٥٤ ، الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ ٥ / ٢٠٩ .

الترمذي ، وغيرها من المصنّفات التي لم يُكمل أغلبها ، والسبب في ذلك اشتغاله بالإشغال ، والتدريس ، والتحديث ، والإفتاء .

قال ابن حجّي : " كان أحفظَ النَّاسِ لمذهبِ الشَّافعيّ واشتهر بذلك ، وطبقةُ شيوخه موجودون ، قدِمَ علينا دمشقَ قاضياً وهو كهلٌ فبهرَ النَّاسَ بحفظه وحُسنِ عبارته وجودةَ معرفته ، وخضعَ له الشُّيوخُ في ذلك الوقت واعترفوا بفضله ، ثمَّ رَجَعَ وتصدَّى للفتيا فكانَ معولَ النَّاسِ عليه في ذلك ، وكثرت طلبته فنفعوا ، وأفتوا ، ودرّسوا ، وصاروا شيوخَ بلادهم وهو حيٌّ " .

وقال ابن قاضي شُهبة : " صارَ هو الإمامُ المُشارَ إليه ، والمعولُ في الإشكالِ والفتاوى عليه ، وأتته الفتاوى من الأقطارِ البعيدة ، ورحلَ النَّاسُ من الأقطارِ النائية للقراءة عليه ، وخضعَ له كلُّ من يُنسبُ إلى عِلْمٍ من العلومِ الشرعيّة ، وغيرها " .

وقد أجاز الشيخُ البلقيني ابنَ الجزريّ وأذنَ له بالإفتاء سنة ٧٨٥هـ .
توفيَّ البلقيني سنة ٨٠٥هـ رحمه الله تعالى (١) .

(١) انباء الغمر بأبناء العمر ٥ / ١٠٧ ، طبقات الشافعية ٤ / ٣٦ ، الشقائق النعمانية ١ / ٢٩ .

المطلب الثاني : جوانب التميز في التأليف عند ابن الجزري^(١) :

ويتلخص ذلك في أمور ثلاثة : البداية القويّة والمبكرة في التأليف ، والجمع بين التخصص والنزعة الموسوعيّة ، والتأليف فيما تكثر الحاجة إليه .

أولاً : البداية القويّة والمبكرة في التأليف

كان للتبكير في طلب العلم التأثير الكبير في تكوين ملكة قويّة ، أثمرت في ريعان شباب ابن الجزري بمؤلفات يشهد التاريخ بأهميّتها ، وكان للقراءات الحظّ الأكبر من هذه المؤلفات نظراً لنبوغته في هذا العلم ، إلى جانب باقي العلوم من حديث ، وفقه ، وعلوم العربيّة ، والتاريخ .

وكان الابداع في التأليف ملازماً لابن الجزري واضحاً في أول مؤلفاته وفي آخرها ، وكان أول مؤلف أكمله هو كتابه " التمهيد في علم التجويد " ، الذي كتبه في القاهرة في رحلته الأولى إليها وكان عمره حينئذ ثمانية عشر عاماً وبضعة أشهر ، فقد جاء في آخر الكتاب : " فرغت من تحريره آخر ثلث ساعة مضت بعد الزوال من استوائه ، من يوم السبت ، خامس ذي الحجة الحرام ، من سنة تسع وستين وسبعمائة ، بالمدرسة الظاهريّة من بين القصرين بالقاهرة المحروسة " (٢) .

ولم يكن كتاب التمهيد الكتاب الأول الذي فكر ابن الجزري في تأليفه فقد قال في آخر التمهيد : " وهذا آخر ما قصدته في ترجمة هذا الكتاب ، وكنت قبل أن أكتب هذا التأليف بدأت في تأليف كتاب سمّيته (التوجيهات على أصول القراءات) ، ثم رأيت الحاجة داعية إلى تأليف هذا المختصر ، فانثيت عن ذلك

(١) انظر: محاضرة الدكتور غانم قدوري حمد المطبوعة في كتاب ندوة ابن الجزري ص ٣٦ .

(٢) التمهيد في علم التجويد ص ٢٣٨ .

حَتَّى كَمُلَ تَأْلِيفِي لِهَذَا الْكِتَابِ " (١) .

وَتَعَاطَى ابْنُ الْجَزَرِيِّ النَّظْمَ فِي هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ مِنْ حَيَاتِهِ ، فَقَدْ نَظَّمَ قَصِيدَةً فِي الْقُرَاءَاتِ وَلَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، قَالَ السَّخَاوِيُّ فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ : " نَظَّمَ الْهَدَايَةَ فِي تَتَمَّةِ الْعَشْرَةِ ، وَسَمَّاهُ الدُّرَّةَ وَلَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً ، وَرَبَّمَا حَفَظَهَا أَوْ بَعْضَهَا بَعْضُ شُيُوخِهِ " (٢) .

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي أَلَّفَهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي وَقْتٍ مُبَكِّرٍ مِنْ حَيَاتِهِ وَهُوَ لَا يَزَالُ فِي الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ كِتَابَ " مَنْجَدُ الْمُقْرئينَ وَمُرْشِدُ الطَّالِبِينَ " ، الَّذِي أَلَفَهُ فِي أَصُولِ الْقُرَاءَاتِ ، وَالتَّأْكِيدِ عَلَى أَنَّ الْقُرَاءَاتِ الثَّلَاثَةَ مُتَوَاتِرَةٌ فَرَشًا وَأَصُولًا ، وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الَّتِي أَخَذَتْ كَثِيرًا مِنْ جُهودِهِ ، وَاحْتَلَّتْ مَسَاحَةً وَاسِعَةً فِي مُؤَلَّفَاتِهِ ، فَقَدْ قَالَ فِي آخِرِهِ : " فَرَعْتُ مِنْ تَأْلِيفِهِ آخِرَ نَهَارِ الْأَحَدِ ، خَامِسَ عَشَرَ رَجَبَ الْفَرْدِ ، سَنَةَ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةَ ، بِمَنْزِلِي بِدَرْبِ هَرِيرَةَ ، دَاخِلَ دِمَشْقِ الْمَحْرُوسَةِ " (٣) .

وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَجَالَ أَخْذٍ وَرَدٍ ، وَنِقَاشٍ وَحِوَارٍ ، فَكُلُّ يَدْلِي بِرَأْيِهِ إِلَى أَنْ جَاءَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ ، فَأَلَّفَ وَنَبَّهَ عَلَى تَوَاتُرِهَا ، فَكَانَ قَوْلُهُ الْفَصْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذِهِ الْمُعْضَلَةِ .

ثَانِيًا : الْجَمْعُ بَيْنَ التَّخَصُّصِ الْعِلْمِيِّ وَالتَّزَعُّعِ الْمَوْسُوعِيِّ

كَتَبَ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي عُلُومِ شَتَّى ، وَتَخَصَّصَ فِي الْقُرْآنِ وَعُلُومِهِ ، فَقَدْ ذَاعَتْ كُتُبُهُ فِي هَذَا الْمَجَالِ وَأَصْبَحَتِ الْمَرْجِعَ الْأَوَّلَ فِي هَذَا الْفَنِّ ، فَقَدْ بَدَأَ — كَمَا

(١) التمهيد في علم التجويد ص ٢٣٤ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ٢٥٧ .

(٣) منجد المقرئين ص ٨٧ .

ذكرنا آنفاً — في علم التجويد وكتابه " التمهيد في علم التجويد " ، ثم أردفه بكتاب " منجد المقرئين ومرشد الطالبين " الذي بين فيه صحة القراءات الثلاث المتممة للعشر ، مستشهداً فيه بأقوال العلماء ، ناقلاً عشرات النصوص من كتبهم ، أو مما سمعه من شيوخه مباشرة .

ثم كتب أشهر مؤلفاته مستحضراً عمله في كتابه " منجد المقرئين " ومؤكداً عليه ، فكان كتابه " النشر في القراءات العشر " فقد قال في مقدمته : " وإنني لما رأيت الهمم قد قصرت ، ومعالم هذا العلم الشريف قد دثرت ، وخلت من أئمة الأفاق ، وأقوت من موقف يقف على صحيح الاختلاف والاتفاق ، وترك لذلك أكثر القراءات المشهورة ، ونسي غالب الروايات الصحيحة المذكورة ، حتى كاد الناس لم يثبتوا قرآناً إلا ما في الشاطبية والتيسير ، ولم يعلموا قراءات سوى ما فيهما من النذر اليسير ، وكان من الواجب على التعريف بصحيح القراءات ، والتوقيف على المقبول من منقول مشهور الروايات ، فعمدت أثبت ما وصل إلي من قراءاتهم ، وأوثق ما صح لدي من رواياتهم ، من الأئمة العشرة قراء الأمصار ، والمقتدى بهم في سالف الأعصار .. ومن زعم أن هذا العلم قد مات قيل له : حي بالنشر " (١) .

ونظراً لما تضمنه " النشر " من القراءات العشر ، فقد عني به ابن الجزري حتى نهاية سني حياته ، فقام بنظمه في " طيبة النشر " بعد إتمامه مباشرة (٢) ، ثم

(١) النشر في القراءات العشر ص ٤٨ .

وقد قال ابن الجزري في خاتمة الكتاب ٢ / ٣٤٩ : " وابتدأت في تأليفه في أوائل شهر ربيع الأول سنة تسع وتسعين وسبعمائة ، بمدينة برصة ، وفرغت منه في ذي الحجة الحرام من السنة المذكورة " .

(٢) قلت : ذكر ابن الجزري في خاتمتها في البيت رقم ١٠١٢ أنه أتمها :

بالرؤم من شعبان وسط سنة تسع وتسعين وسبعمائة

اختصره بعد خمس سنوات من تأليفه في كتابه "تقريب النشر" .

ولم يكتفِ ابن الجزري بذلك ، بل التفت إلى أشهر كتابين في القراءات السبع " التيسير " للداني ، ونظم " حرز الأمانى " للشاطبي ، فنَهَجَ على منوالهما ، فحَبَّرَ التيسيرَ بمضمونِ القراءاتِ الثلاثةِ المتممة للعشرة ، ونظم الدرّة المضيئة في القراءات الثلاث المرضية تنمة للشاطبية ، كل ذلك ليؤكد على صحة وتواتر القراءات الثلاثة .

وكان ابن الجزري يعتقد أن معرفة تراجم القراء أمر ضروري للمشتغلين بهذا العلم فقال في كتابه منجد المقرئين : " ولا بدّ للمقرئ من التنبيه بحال الرجال والأسانيد ، مؤلفها ومختلفها ، وجرحها وتعديلها ، ومتقنها ومغفلها ، وهذا من أهم ما يحتاج إليه " (١) ، فكان له أن ألّف كتابَ الكبير في تراجم القراء ، ثم اختصره في كتابه " غاية النهاية في طبقات القراء " ، الذي قال فيه : " من حصله أرجو أن يجمع بين الرواية والدراية " (٢) .

وليُتِمَّ ابن الجزري التأليف في خدمة علوم القرآن في جميع نواحيه ؛ كان لا بدّ له أن يعتني في العلوم المساعدة في ضبط القراءة وإتقانها ، فألّف في الوقف والابتداء كتابه " الاهتدا في معرفة الوقف والابتداء " ، وألّف في رسم المصحف كتاب " البيان في خط مصحف عثمان " .

ولم يكتفِ ابنُ الجزري بالتأليف في علم القرآن بل أبدع في علم الحديث ، وكان له في هذا العلم مؤلفات كثيرة في الرواية والدراية ، وقد ذكرَ الشمسُ البديري أن سببَ توجُّهه لعلم الحديث أن بعضَ شيوخه قال له : " إنَّ علمَ القراءات

(١) منجد المقرئين ص ١١ .

(٢) غاية النهاية ١ / ٨ .

كَثِيرُ التَّعَبِ قَلِيلُ الْجَدْوَى ، وَأَنْتَ ذِهْنُكَ رَائِقٌ ، وَفَهْمُكَ فَائِقٌ ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا
فَعَلَيْهِ بَعْلَمُ الْحَدِيثِ " ، فَاجْتَهَدَ فِيهِ حَتَّى حَفِظَ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ بِأَسَانِيدِهَا ، وَأَلَّفَ فِي
مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مَنْظُومَةً " الْهَدَايَةِ " (١) .

وَلابنُ الْجَزْرِيِّ مُشَارِكَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، فَقَدْ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ
الشَّافِعِيَّةِ ، أَخَذَ الْمَذْهَبَ مِنَ الْأَسْنَوِيِّ ، وَحَفِظَ مِائَةً عِدَّةً كَالْتَنْبِيهِ وَغَيْرِهِ ، وَتَسَلَّمَ
الْقَضَاءَ فِي أَكْثَرِ مَوَاقِنَ ، فَحَازَ بِذَلِكَ الْمَكَانَةَ الْعَالِيَةَ ، فَكَانَ شَيْخَ الْقُرَاءِ فِي
زَمَانِهِ رَوَايَةً وَتَأْلِيفًا بِلَا مَنَازِعٍ ، وَكَانَ مُحَدِّثًا وَفَقِيهًا وَنَحْوِيًّا تَرَكَ إِرْثًا لَا يَخْفَى أَثَرُهُ
عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ .

ثَالِثًا : التَّأْلِيفُ فِيمَا تَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ

لَمْ يَكُنْ تَأْلِيفُ ابْنِ الْجَزْرِيِّ عَلَى الْهَوَى وَالرَّغْبَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنْهَاجٌ وَضَعَهُ فِي
أَوَّلِ حَيَاتِهِ وَسَارَ عَلَيْهِ ، فَقَدْ قَالَ فِي مَنْجِدِ الْمُقْرئينَ : " وَيَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَرَادَ
التَّصْنِيفَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا يَعْمُ النَّفْعُ بِهِ ، وَتَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ ، بَعْدَ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ " (٢) .
فَالْمَتَأَمِّلُ فِي مَوْلاَفَاتِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ يَجِدُ أَنَّهَا جَاءَتْ لَتَلْبِي حَاجَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ
حَيْثُ مَوْضُوعَاتُهَا ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أُسْلُوبُ تَأْلِيفِهَا ، وَهَذِهِ وَقَفَاتٌ وَمَقْتَطَفَاتٌ تَوْضِّحُ
مِنْهَاجَهُ فِي التَّأْلِيفِ ، وَالرَّكَائِزُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا (٣) .

١- تَلْبِيَةُ حَاجَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتُ : فَقَدْ كَانَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ يَصْرِّحُ
فِي مَقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ عَنِ الْبَاعِثِ لِلتَّأْلِيفِ وَالْغَرَضِ مِنْهُ ، وَغَالِبًا مَا تَكُونُ لِسَدِّ

(١) فَهْرَسُ الْفَهَارِسِ ١ / ٣٠٤ .

(٢) مَنْجِدُ الْمُقْرئينَ ص ١٤ .

(٣) انْظُرْ : مُحَاضَرَةُ الدُّكْتُورِ غَانِمِ قُدُورِيِّ حَمْدِ الْمَطْبُوعَةِ فِي كِتَابِ نَدْوَةِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ شَيْخِ
الْقُرَاءِ ص ٤١ .

حاجة المتعلمين ، فنجد في أول كتاب ألفه وهو التمهيد قوله : " ولمّا رأيتُ
النّاشئين من قرّاء هذا الزّمان وكثيراً من منتهيهم قد غفلوا عن تجويد ألفاظهم ،
وأهملوا تصفيّتها من كدره ، وتخليصها من درّنه ، رأيتُ الحاجة داعيةً إلى تأليف
مختصرٍ ... أذكرُ فيه علوماً جليّةً تتعلّق بالقرآن الكريم " (١) .

ولمّا رأى اضطراب النّاس في الأخذ في القراءات الثلاثة والقول بصحّتها
وتواترها ، جاء مؤلّفه " منجد المقرئين " ، ثمّ أردفه بكتاب " النّشر " ، وعمد إلى
التّحبير ليتمّ التيسير ، وألّف منظومةً رديفةً للشّاطبيّة وعلى منوالها أتمّ بها
القراءات العشرة .

ولمّا نأت بابن الجزريّ الدّار ، واحتملّه " تيمورلنك " إلى بلاد ما وراء النّهر
سنة ٨٠٥هـ ، بقي مخلصاً للعلم ، فكان حيثما حلّ نفع ، وأينما نزل أفاد ،
فكان اشتغاله في الحديث الشريف ، فشرح مصابيح السّنن للبغويّ في كتاب سمّاه
" التّوضيح في شرح المصابيح " ، نظراً لما رأى من عناية أهل تلك البلاد لهذا
الكتاب ، ونظّم في علوم الحديث متن " الهداية إلى معالم الرواية " ، ولمّا وجد
حاجة البلاد إلى مزيد إيضاح ، كتب لهم " تذكرة العلماء في أصول الحديث " ،
قال حاجي خليفة : " تذكرة العلماء في أصول الحديث للشيخ شمس الدّين محمد بن
محمد بن الجزريّ مختصراً .. ذكر فيه : شرف علم الحديث ، وزمان رواجه
وكساده ، وقلة أهله في الرّوم ، كما ذكره ابن الأثير في أوّل (جامع الأصول) ،
وذكر مشايخه وسنده وسفرته إلى ما وراء النّهر لنقل الحديث فيها ، فكان ما قدّر
من نهب كتبه ، وأنه أقام ببلدة (كش) ، فشرح المصابيح لأهلها ، ولمّا استطرّد
الكلام إلى اصطلاح القوم ، طلبوا مختصراً جامعاً لعلومه فكانت منظومته
المسمّاة : الهداية إلى معالم الرواية ، غير مستغنية عن بسط القول ، فوضع هذا

(١) التمهيد في علم التجويد ص ٥٢-٥٣ .

المختصرَ بدايةً لتلك الهداية ، ورتَّب على : مُقدِّمة وأربعة أصولٍ ، وفرَّغ سنة ٨٠٦ هـ " (١) .

٢- تلبية حاجة المتعلِّمين من حيث أسلوب التَّأليف : تنوَّع منهجُ التَّأليفِ وأسلوبه عند ابن الجزريِّ ، فكانت مؤلَّفاته مليَّةً حاجةَ القراء والمتعلِّمين ، فبعضُها جاء مطوَّلاً ومُفصَّلاً ، وبعضُها مُختصراً وملخَّصاً ، ومنها ما هو منشورٌ ، ومنها ما هو منظومٌ ، فإذا شعرَ أنَّ موضوعَ الكتابِ يَقتضي التَّفصيلَ فصلَّ وأطالَ ، وإذا شعرَ أنَّ التَّلخيصَ هو المناسب لغرضِ تأليفه الكتابَ اختصرَ واقتصدَ ، ولَمَّا كان النِّظمُ أعلَقَ في الذِّهنِ مِنَ النثرِ ، ألَّفَ عدَّةَ منظوماتٍ ، في القراءاتِ ، والتَّجويدِ ، وعلومِ الحديثِ ، وغيرها .

فألَّف ابن الجزري كتابَ " النِّشر في القراءات العشر " الذي جمعَ فيه قراءاتِ القراء العشرة ، ووصفَ الكتابَ بقوله : " فعمدت إلى أثبت ما وصل إليَّ من قراءاتهم ، وأوثق ما صحَّ لديَّ من رواياتهم ، من الأئمة العشرة قراء الأمصار ، والمُقتدى بهم في سالف الأعمار ، ... وجمعتها في كتابٍ يُرجع إليه ، وسفرٍ يُعتمدُ عليه ، لم أدع من هؤلاء الثقات الأثبات حرفاً إلا ذكرته ، ولا خُفياً إلا أثبته ، ولا إشكالاً إلا بيَّنته وأوضحته ، ولا بعيداً إلا قرَّبته ، ولا مفرقاً إلا جمعتُه ورتَّبته " (٢) .

ووجدَ ابن الجزريُّ أنَّ كتابه النِّشر لا يَناسبُ حاجةَ المتعلِّمين للقراءات ، وإنَّما هو مرجعٌ شامِلٌ للمتخصِّصين ، لذلك قامَ باختصاره في كتابه " تقريب النِّشر " ليُخفِّفَ على المتعلِّمين فقالَ في مقدِّمته : " وبعدُ ، فلمَّا كان كتابي (نشر القراءات العشر) ممَّا عُرِف قدرُه ، واشتهر بين الطُّلبة ذكرُه ، ولم يَسعَ أحدٌ

(١) كشف الظنون ١ / ٣٨٩ .

(٢) النِّشر في القراءات العشر ١ / ٤٨ .

منهم تركه ولا هجره ، غير أنه في الإسهاب والإطناب ربّما عزّ تناولُه على بعض الأصحاب ، وعسرَ تحصيلُه على كثيرٍ من الطُّلاب ، التُّمس مني أن أقربّه وأيسّره ، وأقتصره على ما فيه من الخلاف ، فأختصره لِثِقَل لفظه ، فيسهلُ حفظُه ، ويروقُ رشفُه ، ويهونُ كشفُه ، ويكونُ نشرًا للطَّيبة ، وبُشرى للهمم الطَّيبة " (١) .

وعمل ابن الجزريّ تيسيراً على طلبة العلم والراغبين في حفظ خلاصات العلوم ، منظوماتٍ شتّى في علوم كثيرة ، فنظّم في القراءات منظومتى " طيبة النشر في القراءات العشر " ومنظومة " الدُّرّة المضيّة في القراءات الثلاث المرضيّة " ، وكان على الأولى الاعتماد فيمن أراد أخذ القراءات العشرة مباشرة ، وكانت الثانية متممة للقراءات العشرة لمن أراد أخذ العلم من طريق الشاطبيّة . ونظّم في التجويد منظومته المشهورة : " المقدمة فيما على القارئ أن يعلمه " ، وعليها مدار علم التجويد إلى عصرنا . ونظّم في الحديث الشريف منظومة " الهداية " من ثلاثمائة وسبعين بيتاً ، بيّن فيها قواعد علوم الحديث ، وفنونه ، وأهم مسائله ، وسيأتي الكلام عنها مفصلاً .

(١) تقريب النشر في القراءات العشر ص ٢١ .

المطلب الثالث : جهود ابن الجزري العلمية

لم تكن المؤلفات التي كتبها ابن الجزري هي كل ما خلفه من آثار علمية ، فقد أنشأ مدارس ، وأقرأ تلاميذ ، وكان الجميع ثروة باقية ، وصدقات جارية ينتفع ببقائها ليوم القيامة ، وهذا بيان لبعض تلك الآثار :

أولاً : المؤلفات^(١)

وقد استعرضت في فقرات سابقة بعضاً منها ، أذكر ذلك كله فأقول :

مؤلفاته في علم القراءات :

- ١- الإعلام في أحكام الإدغام ، وهو كتاب شرح فيه أرجوزة أحمد المقرئ^(٢) .
- ٢- البيان في خط عثمان^(٣) : ويبدو أنه من المؤلفات التي كتبها ابن الجزري في آخر حياته ، فقد قال في المسألة التبريزية التي كتبها سنة ٨٢٠هـ : " وكم من مرّة أردت أن أنشط لجمع كتاب في الرسم يستوعب المرسوم ، ويكون حجة عند اختلاف الرسوم ، والعوائق تشتمل بين ذلك ، والمرجو من الله تعالى تيسير ذلك بمنه وكرمه " ^(٤) ، وقد أشار إلى هذا الكتاب تلميذه النويري بقوله : " وله كتاب في علم الرسم " ^(٥) .

٣- تحرير التيسير في القراءات : تضمن القراءات الثلاثة المتممة للقراءات

-
- (١) راعيت في ترتيب مؤلفات ابن الجزري في كل علم على النسق الألف بائي ، دون الالتفات إلى تاريخ تأليف الكتاب ، وذلك أن كثيراً من كتب ابن الجزري لم يذكر سنة تأليفها .
 - (٢) انظر : كشف الظنون ١ / ٨١ .
 - (٣) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٧ .
 - (٤) المسائل التبريزية الورقة ١٧ .
 - (٥) شرح طيبة النشر ١ / ٣٥ .

العشر ، أضافها ابنُ الجزريّ على كتابِ التيسير في القراءات السبع للدّاني ، ذكر ابنُ الجزريّ أنّه صنّفه بعدما فرغَ من نظم طيّبة النّشر ^(١) .

٤- التّقريبُ في شرحِ التيسير ، اختصرَ فيه كتابهُ النّشر ، كما ذكرَ ذلك السّخاوي ^(٢) .

٥- التمهيدُ في علمِ التّجويد ^(٣) .

٦- التّوجيهاتُ في أصولِ القراءات ^(٤) .

٧- حاشيةٌ على كتابِ إيضاحِ المعاني في القراءات الثّماني لمحمّد بنِ محمّد بنِ عاصم القيسيّ المعروف بابنِ عاصم ، المتوفّى سنة ٨٢٩ هـ ^(٥) .

٨- الدرّة المضيئة في القراءات الثلاث المرضيّة : متنٌ أكملَ به نظم الشّاطبيّة ، جاءَ به على وزنِ الشّاطبيّة ورويّها ، ونظمَ بها قراءات الأئمّة الثلاثة أبي جعفر ويعقوب وخلف ، وصارت السّبيلَ الأشهرَ لكلِّ من أخذَ القراءات السّبع من طريقِ الشّاطبيّة ، وأراد إكمالَ السّبع وإتمامها إلى العشر ^(٦) .

٩- طيّبة النّشر في القراءات العشر : وهي نظمٌ من ألفِ بيتٍ تقريباً ، نظمَ فيها القراءات العشر المتواترة ، فأثبتَ فيها ما صحَّ من القراءات ، وأوردَ المَقبولَ من مشهورِ الرّوايات ، واقتصرَ لكلِّ إمامٍ من القراء العشرة على راويين فقط ، ولكلِّ راوٍ على طريقين : مغربيّة ومشرقيّة ، ومصريّة وعراقية ^(٧) .

(١) انظر : كشف الظنون ١ / ٥٢٠ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٧ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١ / ٤٨٤ .

(٤) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٧ .

(٥) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٨ .

(٦) انظر : كشف الظنون ١ / ٧٤٣ .

(٧) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١١٨ النّشر في القراءات العشر ١ / ٤١ وما بعدها .

١٠- العقدُ الثمينُ في ألغازِ القرآنِ المبينِ ^(١) .

١١- غايةُ المهرةِ في الزيادةِ على القراءاتِ العشرةِ ، وهي نظمٌ لقراءةِ ابنِ مُحيصنٍ والحسنِ البصريِّ والأعمشِ التي زادت على العشر ^(٢) .

١٢- كفايةُ الألمعيِّ : وهو جزءٌ فسَّرَ فيه قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ يَتَّزِقُ آبُلَعِي مَاءَكَ وَيَسْمَاءُ أَقْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [هود ٤٤] ، قالَ حاجي خليفة : " ذكرَ فيه أنه جرى في بعضِ المجالسِ بحثٌ إعجازِ القرآنِ ، وأنَّ السكاكي بلغَ في الآيةِ الغايةَ ، فكتبَ وجوهاً أخرَ ، وأهداها إلى السلطانِ رضا كيا الحسيني " ^(٣) .

١٣- المقدمةُ الجزريةُ : متن في علمِ التجويد ، من أشهرِ المتونِ في هذا العلمِ ، توارثها الطلابُ عن الشيوخِ منذُ زمنِ ابنِ الجزريِّ إلى يومنا هذا ^(٤) .

١٤- منجدُ المقرئينِ ومرشدُ الطالبين .

١٥- النشرُ في القراءاتِ العشرِ ، قال عنه السيوطيُّ : لم يصنَّف مثله ^(٥) .

وله في علمِ الحديثِ :

١- أسنى المطالب في مناقبِ عليِّ بنِ أبي طالب ^(١) .

(١) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١٥٠ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١٩٤ .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٤٩٧ (هود ٤٤) .

(٤) قلت : وقد أقامَ العلماءُ على هذه المنظومةِ شرحاً وتعليقاً ، ولعلَّ من أوَّل هذه الشُّروح كتاب الحواشي المفهومة بشرح المقدمة لابن النَّاظم أبو بكر أحمد ، وشرحها أيضاً القسطلاني صاحبُ المواهبِ وسمَّاهُ العقودُ السنيَّةُ ، وللشيخِ رضي الدِّينِ الحلبي شرحاً عليها سمَّاهُ الفوائد السرية ، وغيرهم كثيرٌ حتى يكادُ يصعبُ حصرُ شروحها. انظر : كشف الظنون ٢ / ١٧٩٩ .

(٥) انظر : طبقات الحفاظ ١ / ١١٦ ، وانظر : كشف الظنون ٢ / ١٩٥٢ ، وقد أصبح هذا الكتاب عمدة القراء والمقرئين منذ أن ألفه إلى يومنا هذا .

٢- الأولوية في أحاديث الأولوية^(١) .

٣- تذكرة العلماء في أصول الحديث : ذكر فيه شرف علم الحديث وزمان رواجه وكساده وقلة أهله في الروم ، وذكر مشايخه وسنده وسفرته إلى ما وراء النهر لنقل الحديث فيها^(٢) .

٤- تكملة ذيل التقييد لمعرفة الرواة والأسانيد^(٣) .

٥- الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين : وله عليه شرح واختصار ، وهو من الكتب الجامعة للأدعية والأوراد والأذكار الواردة في الأحاديث والآثار ، ذكر أنه أخرجه من الأحاديث الصحيحة^(٤) ، قال ابن حجر : " صنف الحصن الحصين في الأدعية ، ولهج به أهل اليمن ، واستكثروا منه ، وسمعوه قبل أن يدخل هو إليهم ، ثم دخل إليهم فأسمعهم " ^(٥) ، وقال الشيخ طاشكبري زاده : " وهو كتاب نفيس جداً " ^(٦) .

٦- عرف التعريف بالمولد الشريف : مشتمل على أحوال النبي ﷺ وقائعه^(٧) .

٧- عقد اللآلي في الأحاديث المسلسلة بالعوالي : ذكر فيها أحاديث مسلسلة صحاح وحسان ، وقال عن هذه الأحاديث : " لا يوجد في الدنيا أعلى منها ، ولا يحسن بمؤمن الإعراض عنها " ^(٨) .

(١) انظر : إيضاح المكنون ١ / ٨١ .

(٢) انظر : إيضاح المكنون ١ / ١٥١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١ / ٣٨٩ .

(٤) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٧ .

(٥) انظر : كشف الظنون ١ / ٦٦٩ .

(٦) انباء الغمر ٨ / ٢٤٦ .

(٧) الشقائق النعمانية ١ / ٢٧ .

(٨) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١٣٢ .

- ٨- مختارُ النَّصِيحَةِ بِالْأَدَلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْمَوَاعِظِ .
- ٩- المُسْنَدُ الْأَحْمَدُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد .
- ١٠- مِفْتَاحُ الْحَصَنِ الْحَصِينِ : شَرَحَ فِيهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ كِتَابَةَ الْحَصَنِ الْحَصِينِ ^(١).
- ١١- الْهُدَايَةُ إِلَى عِلْمِ الرِّوَايَةِ : وَهِيَ نَظْمٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَسَبْعِينَ بَيْتاً فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَالْمَخْطُوطِ الَّذِي بَيْنَ أَيْدِينَا شَرَحَ لَهَا .

وَفِي عِلْمِ الْفَقْهِ لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الرِّسَالَةِ مِنْهَا :

- ١- الْإِبَانَةُ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجَعْرِانَةِ ^(٢).
- ٢- الْإِجْلَالُ وَالتَّعْظِيمُ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣).
- ٣- التَّكْرِيمُ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ ^(٤).
- ٤- غَايَةُ الْمُنَى فِي زِيَارَةِ مَنْى ^(٥).

وَفِي عِلْمِ النَّحْوِ :

الْجَوْهَرَةُ ^(٦).

وَفِي الْأَصُولِ :

شَرْحُ مِنْهَاجِ الْأَصُولِ لِلْبَيْضَاوِيِّ ^(٧).

-
- (١) انظر : فهرس الفهارس ٢ / ٨٧٠ .
- (٢) انظر : إيضاح المكنون ١ / ٦٦٩ .
- (٣) انظر : إيضاح المكنون ٣ / ٨ .
- (٤) انظر : إيضاح المكنون ٣ / ٢٦ .
- (٥) انظر : إيضاح المكنون ٣ / ٣١٥ .
- (٦) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٨ .
- (٧) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٧ .
- (٨) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٧ .

وفي التاريخ :

١- مختصر تاريخ الإسلام للذهبي .

٢- ذات الشفا في سيرة المصطفى ، ومن بعده من الخلفاء^(١).

وفي التراجم والطبقات :

٣- غاية النهاية في طبقات القراء : وهو المسمى بالطبقات الصغرى ، قال صاحب كشف الظنون : " وهو أجمع الكتب في هذا النوع " ^(٢).

٤- القصد الأحمد في رجال مسند أحمد ^(٣).

٥- النهاية في طبقات القراء : وهو الكتاب المسمى بالطبقات الكبرى ، قال ابن حجر : " وذيّل طبقات القراء للذهبي وأجاد فيه " ^(٤).

٦- هداية المهرة في ذكر الأئمة العشرة المشتهرة ^(٥).

ثانياً : إنشاء المدارس

تعاقب ابن الجزري على مدارس عديدة معلماً ومقرئاً ومفتياً ، فقد قال السخاوي في ترجمته : " وأذن له غير واحد بالإفتاء والتدريس والإقراء ، وتصدى للإقراء تحت النسرين من جامع بني أمية سنين ، ثم ولي مشيخة الإقراء بالعادلية ، ثم مشيخة دار الحديث الأشرفية ، ثم مشيخة تربة أم الصالح " ^(٦) .

(١) انظر : هدية العارفين ٦ / ١٨٨ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٢ / ١١٠٥ .

(٣) انظر : إيضاح المكنون ٢ / ٢٢٧ .

(٤) انظر : إنباء الغمر ٨ / ٢٤٧ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٨ ، الشقائق النعمانية ١ / ٢٦ ، معجم المطبوعات ١ / ٦٢ .

(٦) الضوء اللامع ٩ / ٢٥٦ .

ولم يكتفِ ابن الجزري بالتدريس في تلك المدارس ، ولكنه عمل على تأسيس مدرسة خاصة به يجلس فيها للإقراء ، ويأوي إليها من يقرئ من تلاميذه ، فأنشأ دار القرآن في دمشق قبل أن يضطر لمغادرتها لبلاد الروم سنة ٧٩٨هـ ، وكانت تلك المدرسة قائمة سنة ٧٨٣هـ فقد قال في آخر كتابه غاية النهاية : " وابتدأت في اختصاره من هذا التأليف في شهور سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة ، بمنزلي من عقبة القبان تجاه مدرستي التي أنشأتها " (١).

وخرج ابن الجزري من مصر وبلاد الشام ، ونزل برصة من بلاد الروم وكانت عاصمة مملكة السلطان " بايزيد " ، الذي عرف قدره فأكرمه وعظمه ، فنشر علم القراءات والحديث هناك إلى أن دارت الأيام فاحتل مع السلطان العثماني على يد " تيمورلنك " أوائل سنة ٨٠٥هـ .

وبعد وفاة " تيمورلنك " استقر المقام به في شيراز سنة ٨٠٨هـ ، فأنشأ دار القرآن والحديث ، فكانت هذه الدار مقر نشاط ابن الجزري في التأليف والتعليم ، واشتهر أمر تلك المدرسة في تلك البلاد ، وأشارت إليها سلمى بنت ابن الجزري في الترجمة التي ألحقها بكتاب أبيها غاية النهاية للشيخ طاهر بن عرب الأصبهاني فقالت : " وقرره الوالد أن يجلس مكانه بدار القرآن التي أنشأها داخل مدينة شيراز ، وأن يكون خليفته بها ، قائماً مقامه ، غاب الوالد أو حضر ، فاجتمع عليه الناس ، ورحل إليه من البلاد " (٢) .

ثالثاً : التلاميذ^(٣)

(١) غاية النهاية ٢ / ٣٥٤ .

(٢) غاية النهاية ١ / ٣٠٨ .

(٣) عمدت إلى ترتيب تلاميذ ابن الجزري بحسب سنة الوفاة ، دون النظر إلى منزلته في العلم ، أو مقدار استفادته من ابن الجزري .

تعددت البلدان التي طاف بها ابنُ الجزري طالباً للعلم ومعلماً ، وكان لشهرته التي فاقت الأمصار الأثر الكبير في تهافت طلاب العلم عليه للأخذ عنه وللقرأة عليه ، وكان توجهه غالب التلاميذ إنما لأخذ القراءات عليه ، فقد فاقت شهرته في علوم القرآن على باقي العلوم ، فلا يكاد يذكر أحد ممن أخذ عنه الفقه أو الحديث بالمقارنة بمن أخذ عنه القراءات .

وفي عجالة من الأمر تكلمت عن بعض التلاميذ المشتهرين ، صارفاً نظري عن البقية ، لأن في احصائهم إطالة محلها ليس هنا ، فمن هؤلاء التلاميذ :

١- محمد بن محمد بن ميمون أبو عبد الله البلوي الغرناطي ، صاحب ابن الجزري ، قرأ السبع على الخطيب اللوشي ، وعلى الخشاب ، وأخذ التيسير عن جماعة ، قدم دمشق فقرأ على ابن الجزري العشر ، وحفظ قصيدتيه ، وقرأ أيضاً على ابن اللبان والكفري والعنابي ، وسمع الحديث من أصحاب ابن البخاري وغيرهم ، وأقام عند ابن الجزري سنين يقرئ ويسمع ، ثم توجه للديار المصرية فقرأ على أبي الفتح العسقلاني ، وقرأ عليه نجيب الدين عبد الله بن قطب البيهقي ، وأبو بكر بن أحمد بن مصبح ، حج ثم دخل اليمن فأقام بمدينة تعز .

قال ابن الجزري : " كان خيراً ، صالحاً ، ثقةً ، حسن الخلق ، توفي بزبيد من بلاد اليمن سنة ٧٩٣هـ " (١) .

٢- علي بن حسين بن علي بن عبد الله اليزدي ، صاحب ابن الجزري ، رحل إلى دمشق وقرأ على ابن الجزري ختمة جمعاً بالعشر بمضمون الشاطبية والتيسير والذرة ، ثم أخرى جمعاً بعدة كتب ، وبرع في هذا العلم فتقدم على أقرانه ، وكتب وسمع وأفاد ، قال ابن الجزري : " ولم يخلف بعده في هذا العلم مثله ، مع

(١) غاية النهاية ٢ / ٢٢٤ .

الدِّين ، والورع ، والزُّهد ، وحسن الخلق ، والاستقامة " ، رحلَ إلى مصرَ فقرأ على أبي الفتح بن العسقلاني ، وعادَ إلى دمشقَ وتوفيَ بها سنة ٧٩٠هـ^(١).

٣- أبو بكر بن أحمد بن مصبِّح الحموي ، مقررٌ متصدِّرٌ ، قرأ على محمد بن محمد بن ميمون السَّبعة ، ثمَّ قدِمَ دمشقَ فقرأ بها على ابن الجزريِّ للعشرة ، ورجعَ إلى بلدِه ، فتصدَّر ، وأقرأ جماعةً السبعَ والعشرَ ، ولم يزل حتى توفيَ سنة ٧٩٨هـ ، ولم يترك بحماسة مثله^(٢) .

٤- مؤمن بن علي بن محمد بن أجمعين بن محمد الرُّومي الخطيب ، شيخ الرُّوم وخطيبُها ، فاضلٌ محققٌ صيِّت من أهل الدِّين والخير ، قدِمَ دمشقَ فقرأ على ابن الجزريِّ القراءاتِ بمضمونِ الشَّاطِبيَّة والتَّيسيرِ والذِّرة ، حقَّق وحصلَ ورجعَ إلى الرُّومَ فقدِمَ على السُّلطان " بايزيد " فأكرَمَهُ واعتنى به وجعله خطيباً بعمارة أبيه ، ولمَّا دخل ابن الجزريُّ بلاد الرُّوم نزلَ عنده فلم يألُ جهداً في إكرامِه ، توفيَ سنة ٧٩٩هـ وصلى عليه ابن الجزريُّ وحضرَ دفنه .^(٣) .

٥- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن علي أبو الفتح بن الجزري الشافعي، ولدَ سنة ٧٧٧هـ بدمشقَ ، أحضره أبوه على ابن أميلة ، والصَّلاح بن أبي عُمر ، وابن الهبل ، وأسمعه على ابن السَّلالِ ، بل قرأ عليه الفاتحةَ للسَّبع ، حفظَ القرآنَ وهو ابنُ ثمانِ سنينَ ، والشَّاطِبيَّة والرَّائيَّة والهدايةَ ، وقرأ العشرَ على أبيه وأبي الفتح العسقلاني وابن السويداوي ، وحفظ التَّنبيه ، وألفيَّة ابن مالك ، وألفيَّة العراقي ، ومنهاجي البيضاوي والبلقيني في أصول الدِّين ، وتفقه بالبلقيني والأبناسي ، وعرض محفوظاته مرَّات على شيوخ عصره فأجازوه ، وأذنَ له

(١) غاية النهاية ١ / ٤٧٣ .

(٢) غاية النهاية ١ / ١٦٣ .

(٣) غاية النهاية ٢ / ٢٨٣ .

شيخه الأبناسي بالإفتاء والتدريس .

ذكره أبوه في طبقات القراء وقال : " كان جيد الذهن ، يستحضر كثيراً من الفقه ، ويُقَرَأ بالروايات ، ويخطب جيداً " .

وقال ابن حجي : " كان ذكياً جيد الذهن ، يستحضر التنبيه ، ويقرأ بالروايات ، أخذ ذلك عن أبيه وعن صدقة الضرير " .
توفي سنة ٨١٤هـ بالطاعون ^(١) .

٦- أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشهاب أبو بكر بن شيخ القراء ابن الجزري ، ولد ٧٨٠هـ بدمشق ، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين ، وحفظ الشاطبية والرائية وطيبة النشر ، قرأ على ابن العسقلاني والتتوخي وعلى السويدي ، وأكمل على أبيه القرآن بالقراءات العشر ، وقرأ عليه النشر والتقريب والطيبة ، وسمعا غيره مرة ، وحفظ كتباً وأقرأ ، وكتب عن الشيخ الحافظ العراقي وغيره ، وسمع البخاري من علي بن بياض ، قال عنه أبوه : " كان في خيرٍ وازديادٍ مع الدين والعفاف الوافر ، أسعده الله وبارك فيه " ، أرسله الأمير تيمورلنك رسولاً إلى السلطان الناصر فرج بن برقوق فأقام بالروم نحواً من عشرين سنة ، شرح طيبة النشر فأحسن فيها ، ولي مشيخة الإقراء بالمدرسة العادلية الكبرى ، والمشيخة الكبرى بمدرسة أم الصالح ، وتدریس الصلاحية بدمشق ، والتصدير بالجامع الأموي ، وتدریس الأتابكية بسفح قاسيون .
توفي بعد أبيه بسنوات قليلة ^(٢) .

٧- محمد بن محمد بن محمد بن الجزري أبو الخير ، ولد سنة ٧٨٩هـ أجازته مشايخ العصر وحضر على أكثرهم ، رحل أبوه به وبإخوته إلى

(١) غاية النهاية ٢ / ٢٢٠ ، الضوء اللامع ٩ / ٢٨٧ .

(٢) غاية النهاية ١ / ١١٨ ، الضوء اللامع ٢ / ١٩٣ .

مصرَ ، فسمعَ من إبراهيمَ الشَّاميِّ ، وابنِ السويداويِّ ، والتَّتوخي ، ولمَّا رحلَ إلى دمشقَ سمعَ من ابن أبي المجد ، وأبو هريرةَ بنُ الذَّهبي ، وبعدَ دخولِ أبيه لبلادِ الرُّومِ حضرَ إليه سنة ٨٠١هـ ، فحفظَ المقدِّمةَ والطَّيبةَ والجوهرةَ من تصانيفِ والده ، وأخذَ عن أبيه القراءاتِ ، ولحقَ بأبيه إلى " كَشَّ " ، وكانَ في صحبته إلى شيرازَ ^(١).

٨- طاهرُ بنُ عربِ بنِ إبراهيمِ بنِ أحمد ، فخرُ الدِّينِ أبو الحسين الأصبهاني ، ولدَ سنة ٧٨٦هـ ، حفظَ القرآنَ وهو ابنُ عشرِ سنينَ ، وطلبَ العلمَ وهو ابنُ خمسِ عشرة سنةً ، وطافَ البلادَ حتَّى برعَ في فنونٍ من العلمِ سيِّما العربيَّةَ ، ثمَّ أخذَ القراءاتَ عن ابن الجزريِّ ، وقرأَ عليه ختماتٍ ، جمعَ في أحداها القراءاتَ العشرَ حسب ما تضمَّنَه واشتمَلَ عليه كتابُ النُّشرِ ، ومختصرُ التَّقريبِ ، ومنظومةَ طيِّبةِ النُّشرِ ، قراءةَ صحيحةٍ مجوَّدةٍ مرَّتلةً ، مُشتمِلةً على جميعِ الأوجهِ والطُّرقِ الصَّحيحةِ التي اختارها ابن الجزريِّ ، وكانَ ملازماً لابن الجزريِّ سَفراً وحَضَراً في الحجِّ وغيره ، فأفادَ واستفادَ وأنقنَ وأجادَ وانتفعَ به النَّاسُ ، وزالَ بتحقيقه وتدقيقه عن أهلِ هذا العِلْمِ الشَّريفِ كثيرٌ من الالتباسِ ، وكانَ من أخصِّ النَّاسِ وأعزَّهم عندَ ابنِ الجَزَريِّ ، واعتنى به أشدَّ عنايةً ، وقد شَهِدَ لَهُ ابنُ الجزريِّ بأنَّه في هذا العِلْمِ المُباركِ لا يُداني ولا يُشارك ، وقرأَ على ابنِ الجزريِّ جميعَ كتابِ النُّشرِ وتقريبه ، وغير ذلكَ من تصانيفه ، وعَرَضَ عليه من حفظه كتابَ طيِّبةِ النُّشرِ من غيرِ توقُّفٍ ولا تلعثٍ ، وسمعَ منه غيرَ ذلكَ من الأحاديثِ المُسلسلاتِ ، وقرأَ عليه أكثرَ صحيحِ البخاريِّ ، وأجلَسَه ابنُ الجزريِّ مكانه بدارِ القرآنِ التي أنشأها داخلَ مدينةِ شيرازَ ، وجَعَلَهُ خليفتهَ بها قائماً مقامه غابَ أو

(١) غاية النهاية ٢ / ٢٢١ ، الضوء اللامع ٩ / ٢٨٨ قال السخاوي : " ولم أقف على تاريخ وفاته " .

حَضَرَ ، فاجتمعَ عليه النَّاسُ ، ورحلَ إليه من البلاد ^(١) .

٩- عليُّ بنُ محمَّدٍ النُّورُ التعزِّيُّ اليمانيُّ المقرئُ ، آخرُ من بقيَ باليمنِ من شيوخِ القراءِ أهلِ الضَّبْطِ والإِتقانِ ، وممَّن جمعَ حسنَ الأداءِ والتَّحقيقِ ، لقيَ ابنُ الجزريِّ بالديارِ المصريَّةِ ، وقرأَ عليه بعضَ الرواياتِ ، ثمَّ أكملَ عليه العشرَ باليمنِ ، وقرأَ بمصرَ على ابنِ الزرَّاتينيِّ ، توفي سنة ٨٧١ هـ ^(٢) .

١٠- محمَّدُ بنُ موسى بنِ عمرانَ أبو عبدِ اللهِ الغزِّيُّ المقدسيُّ ، شيخُ القراءِ بالقدسِ ، ولدَ سنة ٧٩٤ هـ ، وكانَ ممَّن سمعَ الحديثَ على ابنِ الجزريِّ ، وأخذَ عنه علمَ القراءاتِ ، كانَ صالحاً ملازماً لقراءِ القرآنِ ، انتفعَ به النَّاسُ ، وتخرَّجَ عليه جماعةٌ ، قالَ العليميُّ : " بركةُ الوجودِ والعبادِ ، وشيخُ القراءِ بالقدسِ وبجميعِ البلادِ ، لم يبقَ في القدسِ شيخٌ متقنٌ لفنِّ القراءةِ سواه " ، توفي سنة ٨٧٣ هـ ^(٣) .

١١- أبو بكرٍ بنُ أحمدَ بنِ إبراهيمَ ، يُعرفُ بالفخرِ المُرشديِّ ، ولدَ بمكةَ سنة ٨٠٣ هـ نشأَ بها فقرأَ القرآنَ على ابنِ الجزريِّ بعدَّةَ رواياتٍ ، وسمعَ عليه شيئاً من الحديثِ ، وحفظَ العمدةَ والمنهاجَ ، سمعَ بالمدينةِ من الزَّينِ المراغيِّ ، دخلَ اليمنَ والقاهرةَ والشَّامَ ، ورحلَ إلى بلادِ الرُّومِ ، أجازَه العراقيُّ وابنُ حجِّي وآخرونَ ، قالَ السَّخاويُّ : كانَ ذكياً عاقلاً ساكناً ظريفاً لطيفاً العُشرةَ غزيرَ الحِفْظِ لأَيَّامِ العربِ كَتَبَ عنه البقاعيُّ وبألغَ في الثَّناءِ عليه ، توفي سنة ٨٧٦ هـ ^(٤) .

(١) غاية النهاية ١ / ٣٠٨ .

(٢) الضوء اللامع ٦ / ٣١ .

(٣) الأنس الجليل ١ / ٥ .

(٤) الضوء اللامع ١١ / ١٦ .

وهذا الذي ذكرناه من التلاميذ جميعهم أخذ عنه القرآن والقراءات ، أمّا تلاميذه في الحديث وغيره من العلوم فلا نكاد نرى له ذكراً ، وذلك أن ابن الجزريّ نذر حياته في التعليم للإقراء ، فاستفاد عليه الناس ، فكان من أخذ عنه واستفاد غير ذلك قليلٌ عددهم .

المطلب الرابع : مكانة ابن الجزري بين العلماء

تبوأ الإمام ابن الجزري منزلة رفيعة في الإقراء والإفتاء والتصنيف ، وتصدّر رئاسة الإقراء في عصره ، وصارت الرجال تُشدُّ إليه للاستفادة من علمه ، والقراءة أو السماع عليه وأصبح المرجع الأول لهذا العلم ، بالإضافة إلى ثرائه في باقي العلوم كالحديث والفقه وغيرها .

قال ابن حجر : " لهج بطلب الحديث والقراءات ، وبرز في القراءات ، وكان مثرياً ، وشكلاً حسناً ، وفصيحاً بليغاً ، كثير الإحسان لأهل الحجاز ، انتهت إليه رئاسة علم القراءات في الممالك " (١) .

وقال السخاوي في ترجمته له : " لما قدم القاهرة انثال الناس للسمع عليه والقراءة ، وكان ثقل سمعه قليلاً ، لكن بصره صحيح يكتب الخط الدقيق ، وليس له في الفقه يدٌ ، بل كان فنه الذي مهر فيه القراءات ، وله عمل في الحديث ونظم متوسط ، كان يلقب بالإمام الأعظم " (٢) .

وقال الإمام السيوطي عنه : " الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه ، ولي قضاء " شيراز " ، وانتفع به أهلها في القراءات والحديث ، كان إماماً في القراءات لا نظير له في عصره ، حافظاً للحديث ، وغيره أحفظ منه ، ولم يكن له في الفقه معرفة ، ألف النشر في القراءات العشر ولم يصنف مثله ، وصفه ابن حجر بالحفظ في مواضع كثيرة من الدرر الكامنة " (٣) .

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر ٨ / ٢٤٦ .

(٢) الضوء اللامع ٩ / ١٥٦ .

(٣) طبقات الحفاظ ص ٥٤٩ .

قلت : لا نسلّم للسّخاوي والسّيوطي بقولهما : " لم يكن له في الفقه يدٌ أو معرفة " ، فتكفي ابنُ الجزريّ شهادةُ الأسنوي شيخه في الفقه الشّافعيّ ، حيث شهد له بالتّقدم على أقرانه ، وأنّه قال عنه : " ما رأينا شخصاً ذكياً مثلَ هذا الشابّ ، ودعا له بطولِ العُمُر " (١) .

ووصّفه المقرئزي فقال : " كان عارفاً في الفقه والأصول " (٢) .
وقد أذن له بالإفتاء والتّدريس ابنُ كثيرٍ الدّمشقيّ وضياء الدّين القزويني والبُلقيني (٣) ، وكفى بإذنيهم دليلاً على فقهه وعلمه ، ثمّ إنّ تولّيه القضاء في دمشق ومصرَ و " شيرازَ " خيرُ دليلٍ على معرفته بالفقه ، خلافاً لما قالاه .

اللهمّ إلا إنّ يُقال أنّ كلامهما محمولٌ على أنّه أراد أنّ ابنَ الجزريّ لم يكن معروفاً بالفقه ، مشهوراً به بين النّاس كشهريته بعلمِ القراءات .
وهذا ممّا لا شكّ فيه إذ إنّهُ من الصّعبِ الإحاطةُ بالعلوم كلّها ، وأنّ هذا ممّا ينقضِي العُمُر ولا يدركُ ، فعلمُ ابنِ الجزريّ الذي مهرَ واشتهرَ به هو علمُ القراءات ، مع حفظهِ الحديث ، ومعرفته في الفقه .

وقال مجير الدّين الحنبلي : " شيخُ الإسلام ، اعتنى بالقراءات فأتقنها ومهرَ فيها ، له مصنّفاتٌ جميعُها مفيدةٌ نافعةٌ " (٤) .

وقال ابنُ العماد : " مقرئُ الممالك الإسلاميّة ، كان عديمَ النّظير ، طائرَ الصّيّت ، انتفع النّاسُ بكتبه ، وسارت في الآفاق مسيرَ الشّمس " (٥) .

(١) غاية النهاية ٢ / ١٤٥ .

(٢) السلوك ٢ / ٤٧٧ .

(٣) انظر : غاية النهاية ٢ / ٢١٨ .

(٤) الأنس الجليل ٢ / ١٨٠ .

(٥) انظر : شذرات الذهب ٧ / ٢٠٤ .

ولمّا دخلَ ابنُ الجزريّ مدينةَ سمرقند مع " تيمورلنك " اتّخذَ " تيمور " هناكَ وليمةً عظيمةً دعا إليها سادةَ العلماءِ بسمرقند ، وقَدّمَ في ذلكَ المجلسِ الشَّيخَ ابنَ الجزريّ ، على جميعِ العلماءِ الموجودينَ ، فقالوا له في ذلكَ ، فقال : كيفَ لا أقَدِّمُ رجلاً عارفاً بالكتابِ والسنةِ ! ويشاورُ ما أشكلَ عليه منهما النبيُّ ﷺ بالذاتِ فيحُلُّ له إشكاله ^(١).

قال ابن بدران معلقاً على هذه القِصَّة : " قلت : تأمّل ، وأمعن النظرَ في هذه القضيةِ ، وادرِ أنّه إن كان ما فعله " تيمور " لأمرٍ سياسيٍّ فقد نشأ عن فكرٍ عالٍ ، ومرتبّةٍ في السِّياسةِ ساميةٍ ، وإن كان عن حبٍّ للسُّنةِ فله درُّ رجالٍ تعرفُ مراتبَ أصحابِ الكمالِ ، ولا تُتقصُّ الرجالَ شيئاً من حقّها ، والذي يظهرُ أنّه قصدَ الأمرَ الثاني لأنَّ " تيمور " مع عتوّه وظلمه وبغيه كان مغرماً بحبِّ العلماءِ ، ولا سيما الكاملون منهم " ^(٢).

ومما قيل فيه :

أَيَا شَمْسَ عِلْمٍ بِالْقِرَاءَاتِ أَشْرَقَتْ وَحَقَّقَ قَدْ مَنَّ الْإِلَهُ عَلَى مِصْرٍ
وَهَا هِيَ بِالتَّقْرِيبِ مِنْكَ تَضَوَّعَتْ عَبِيراً وَأَضَحَّتْ وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّشْرِ

وكتب له المولى خضر بك ^(٣) :

لَوْ كَانَ فِي بَابِهِ لِلنَّظْمِ مُعْجِزَةٌ أَلْفَتْ فِي مَدْحِهِ أَلْفًا مِنَ الْكُتُبِ
لَكِنَّهُ الْبَحْرُ فِي كُلِّ الْفُنُونِ فَمَا إِهْدَاءُ دُرٍّ إِلَى بَحْرِ مِنَ الْأَدَبِ

(١) الشقائق النعمانية ص ٢٧ .

(٢) منادمة الأطلال ص ١٠ .

(٣) منادمة الأطلال ص ١٠ .

الفصل الثاني : التعريف بمتن الهداية ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التحقيق في اسم المتن ونسبته للمؤلف

المبحث الثاني : منهج ابن الجزري في الهداية

المبحث الثالث : المكانة العلمية لمتن الهداية

المبحث الرابع : وصف نسخة مخطوط الهداية

المبحث الأول : التحقيق في اسم المتن ونسبته للمؤلف

اشتهر هذا المتن في علم مصطلح الحديث باسم : " الهداية " ، وهذه التسمية منقولة أصلاً عن المؤلف نفسه الإمام ابن الجزري ، الذي مشى على عادة من ينظم علماً في أبيات شعرٍ أن يفصح عن اسم منظومته ضمن أبيات المتن فقال :

وهاهنا قد تمت الهداية جامعة معالم الرواية^(١)

وجاءت كتب التراجم والفهارس لتؤكد نسبة المتن بهذه التسمية للإمام ابن الجزري ، ففي ترجمة السخاوي لابن الجزري ذكر هذه المنظومة وسمّاها " الهداية " في معرض حديثه عن مصنفات ابن الجزري^(٢) ، وتحدث صاحب كشف الظنون عنها فقال : " الهداية إلى علوم الدراية منظومة للشيخ محمد بن محمد بن محمد بن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ " ^(٣) ، وفي الأعلام للزركلي : " محمد بن محمد بن محمد بن علي الشهير بابن الجزري ، من كتبه : الهداية في علم الرواية " ^(٤) ، وفي هدية العارفين : " محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف شمس الدين بن الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣هـ ، من تصانيفه : الهداية

(١) رقم البيت من المنظومة ٣٦٧ .

قلت : وقد يقوم الناظم بتسمية متبه ضمن مقدمة أبياته كالشاطبي رحمه الله الذي أوضح اسم منظومته في خطبة الكتاب في البيت السابع من المنظومة فقال :

وسميتها حرز الأمان تيمناً ووجه التهاني فاهنه مقبلاً

(٢) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٩ .

(٣) كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٩ .

(٤) الأعلام للزركلي ٧ / ٤٥ .

إلى علوم الرواية منظومة " (١).

وبهذا الاسم سمّاها شرّاحها ونسبوها لابن الجزري ، ومنهم السّخاوي فقد شرحها في كتاب سمّاه : " الغاية شرح الهداية في علم الرواية " قال فيه : " فإنّ الكتاب المسمّى بالهداية في علم الرواية نظم العلامة الأثري ابن الجزري ممّن أحسن ناظمه في ترتيبه ، ووضعّه ، وتلخيصه ، وجمعه " (٢) .

والحصنيّ قال في أوّل كتابه العناية : " وقصدت بها — أي العناية — شرح الهداية إلى علوم الرواية ، والهداية تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة محمّد بن محمّد بن محمّد بن الجزري " (٣) .

ولابن الجزريّ كتاب " البداية في علوم الرواية " (٤) ، وهم من عدّ " البداية " و " الهداية " كتاباً واحداً ، ويشهد لذلك أنّ السّخاوي ذكر كلا الكتابين متتابعين في أثناء ترجمته لابن الجزريّ حيث قال : " وله تصانيف مفيدة كالنّشر في القراءات العشر في مجلدين ، و... والبداية في علوم الرواية ، والهداية في فنون الحديث " (٥) ، وكذلك ذكر الشّوكاني كلا الكتابين متتابعين في ترجمته لابن الجزريّ فقال : " وله تصانيف كثيرة نافعة ، منها النّشر ، و... والبداية في علوم الرواية ، والهداية في فنون الحديث " (٦) ، وفي ذكرهما لكتابي ابن الجزري على

(١) هدية العارفين ٦ / ١٨٨ .

(٢) الغاية شرح الهداية للسّخاوي ١ / ٥٥ .

(٣) الورقة الثانية من مخطوط العناية .

(٤) أشار إلى هذا الكتاب الكتاني في فهرس الفهارس ٣ / ٢٥٧ ، وصلاح الغلاني في قطف الثمر ص ٢٣٥ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٩ .

(٦) انظر : البدر الطالع ٢ / ٢٥٨ .

التَّابِعِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وَهْمِهِمَا فِي عَدِّهِمَا كِتَابَيْنِ مُسْتَقْلِلَيْنِ .
وعَدَّدَ صَاحِبُ هَدِيَّةِ الْعَارِفِينَ كُتُبَ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فَذَكَرَ كِلَا الْكِتَابَيْنِ فَقَالَ :
" مِنْ تَصَانِيفِهِ : الْبَدَايَةُ فِي عُلُومِ الرِّوَايَةِ وَ ... ، وَالْهَدَايَةُ إِلَى عُلُومِ الرِّوَايَةِ
مَنْظُومَةٌ " (١) .

(١) هدية العارفين ٦ / ١٨٨ .

المبحث الثاني : منهج ابن الجزري في الهداية

تعدُّ منظومة " الهداية في علم الرواية " متناً مختصراً في علوم الحديث ، جمع فيه ابن الجزري قواعد وفنونه وأهم المسائل فيه ، في ثلاثمائة وسبعين بيتاً ، من البحر الرجز .

اعتمد في منظومته على لغة مُحكَّمة الصنعة ، تتصف بالجزالة مع حسن السبك وسهولة الدلالة على المعنى المراد منها في الوقت ذاته ، ساعده على ذلك : تلك البراعة اللغوية التي اتصف بها ، وشهد له بامتلاكها الكثير ممن عاصره وترجم له ، يُضاف إليها الخبرة الكبيرة التي اكتسبها من نظمه لعدد من العلوم ضمن أبيات شعرية .

وقد تأثر الإمام ابن الجزري في منظومته الهداية بمنهج من سبقه من المُحدثين وتقسيماتهم ، لكنه أضاف إلى أنواع الحديث التي ذكروها : أنواعاً آخرَ حتى أوصلها إلى المائة نوع .

ويمكنُ اجمالُ الخطوط التي سارَ عليها ابنُ الجزري في منظومته بما يلي :
— ابتداء منظومته بالتعريف باسمه ، ثم ثناء بحمد الله تعالى ، والصلاة على النبي ﷺ ، والترضي عن صحابته وآل بيته .

— ثم استهلَّ بعدها بمقدمة بيّن فيها فضلَ علم الحديث ، ومنزلةَ المهمة بعد القرآن الكريم ، منبهاً على ضرورة التسلح بالإخلاص ، وتصحيح النيّة قبل أن يبدأ الطالبُ طلبه للعلم .

— ثم شرعَ في مواضيع علوم الحديث ، بادئاً بأنواع العلوِّ ومراتبه ، هادياً طالبَ العلم إلى أوّل ما يجب سماعه من كُتب الحديث ، ثم مُرشداً إلى سنّ السماع ، وكيفية التحمّل ، وزمنه ، وآدابه ، داعياً بعدها إلى الرحلة في طلب الحديث .

— ثمَّ بيّن ابن الجزريّ ضرورةَ كتابة الحديث ، وطرق ضبط الكتابة ،
مُشيراً إلى الرموز التي تداولها العلماء في هذا الفنّ ، ذاكراً بعدها أنواع الأخذ
والتحمّل ، وأنواع الإجازة .

— ثمَّ شرع في الجرح والتّعديل ، فبدأ ببعض المسائل كالتّعديل على
الإبهام ، وهل يُشترطُ ذكرُ أسباب الجرح والتّعديل؟ ، ثمَّ انتقل ليُعدّد مراتب الجرح
والتّعديل ، وذكرَ بعد ذلك أهمَّ ما يتعلّق من مسائل في هذا الجانب ، كرواية
المبتدع ، والتّائب من الكذب .

— ثمَّ أشار إلى طرائق العلماء في التّصنيف والتّأليف ، ليدخل بعد ذلك إلى
أنواع الحديث ، فذكرها في البداية مجمّلةً ، ثمَّ بعد ذلك تولّى التّفصيل في كلّ نوع
مع ذكر الأمثلة .

وهذه الأنواع بالترتيب هي : المتواتر ، المشهور ، الصّحيح ، الحسن ،
الصّالح ، الضّعيف ، المسند ، المرفوع ، الموقوف ، الموصول ، المرسل ،
المقطوع ، المنقطع ، المعضل ، المعنعن ، المؤنّن ، المعلق ، المدلس ، المدرج ،
العلي ، النّازل ، المسلسل ، الغريب ، العزيز ، المعلّل ، الفرد ، الشاذّ ، المنكر ،
المضطرب ، الموضوع ، المقلوب ، المركّب ، المقلوب ، المدبّج ، رواية الأكاير
عن الأصاغر ، رواية الآباء عن الأبناء وعكسه ، المصحّف ، النّاسخ والمنسوخ ،
المختلف .

— ثمَّ انتقل إلى باب معرفة الصّحابة ، ثمَّ التّابعين ، ومعرفة الإخوة
والأخوات ، والأسماء والكنى ، ثمَّ المنفردات من الأسماء والألقاب والكنى ، ثمَّ من
نسب إلى غير أبيه ، ثمَّ أوطان الرّواة ، فالمبهمات ، فالمؤتلف والمختلف ،
والمتفق والمفترق .

— ثمَّ تكلم في غريب الحديث ، فذكر ألفاظاً وردت في أحاديث النبي ﷺ

فشرحها ، ثمَّ عدَّدَ طبقاتِ الرواةِ ووفياتهم .

— ثمَّ عاد ليذكرَّ بآداب المحدثِّ ، وليبينَ حكمَ الروايةِ بالمعنى ، داعياً بعدها

لنشرِ الحديثِ بعدَ تعلُّمه ، وإلى تقوى الله ومراقبته .

— وختَمَ ابنُ الجزريِّ المتنَ بأبياتٍ أربعة ، ذكرَ فيها اسمَ نَظْمِهِ ، وعدَدَ

أبياتِ النَّظْمِ ، وجعلَ آخرَ بيتٍ منها صلاةً على رسولِ الله ﷺ ، وتسليماً عليه .

المبحث الثالث : المكانة العلمية لمتن الهداية

تَبَوَّأَ مَتْنُ " الهداية " لابن الجزريِّ مكانةً مُتَمَيِّزَةً بَيْنَ مَتُونِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ،
نَظَرًا لِكَوْنِهِ سِلْكَاً نَاطِظاً لِذُرَرِ هَذَا الْعِلْمِ ، حَاوَلَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ تَبْسِيطَ هَذَا الْعِلْمِ فِي
أَبْيَاتٍ شِعْرِ ، فَجَاءَتْ كَمَا أَرَادَ دَرَّةً اسْتَحَقَّتْ اسْمَهَا " الهداية " عَنْ جَدَارَةٍ .
وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَكَانَةِ الْمُتَمَيِّزَةِ لِمَتْنِ الْهُدَايَةِ : ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا ،
وَكَثْرَةُ الشُّرُوحِ الَّتِي أُلْفَتْ عَلَيْهَا .

فَأَمَّا ثَنَاءُ الْعُلَمَاءِ فَأَذْكَرُ مِنْهُ :

قَوْلُ السَّخَاوِيِّ : " فَإِنَّ الْكِتَابَ الْمُسَمَّى بِالْهُدَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ نَظْمُ الْعَلَامَةِ
الْأَثَرِيِّ ابْنِ الْجَزَرِيِّ مِمَّنْ أَحْسَنَ نَاطِظُهُ فِي تَرْتِيبِهِ وَوَضْعِهِ ، وَتَلْخِصِهِ ، وَجَمْعِهِ " (١) .
وَقَوْلُ الشَّيْخِ الْكَتَّانِيِّ : " هِيَ أَغْزَرُ عِلْمًا مِنْ أَلْفِيَّةِ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ ، شَرَحَهَا
السَّخَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ شَرَعْتُ فِي شَرْحِهَا أَيْضًا " (٢) .

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الثَّنَاءُ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَتْنِ الْهُدَايَةِ : لِمَكَانَةِ مُؤَلِّفِهَا الْعِلْمِيَّةِ بَيْنَ
أَوْسَاطِ الْمُحَدِّثِينَ أَوَّلًا ، وَمَا حَازَهُ مِنَ الشُّهُرَةِ الْمُنْقَطِعَةِ النَّظِيرِ فِي نَظْمِ الْعُلُومِ
وَتَبْسِيطِهَا ثَانِيًا (٣) ، يُضَافُ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الْجَزَرِيِّ تَدَارَكَ فِيهَا الْمُلَاحَظَاتِ

(١) الغاية شرح الهداية ص ٥٥ .

(٢) فهرس الفهارس ١ / ٣٠٥ .

(٣) تَجَلَّتْ قُدْرَةُ ابْنِ الْجَزَرِيِّ فِي تَأْلِيفِ الْمَتُونِ الْمُخْتَصَرَةِ مِنْ خِلَالِ تَأْلِيفِهِ لِنَظْمِ طَبِيبَةِ النَّشْرِ
فِي الْقُرَآئَاتِ الْعَشْرِ ، فَالشَّاطِبِيُّ جَمَعَ الْقُرَآئَاتِ السَّبْعَ فَقَطْ فِي مَتْنٍ مِنْ : ١١٧٤ بَيْتٍ ، أَمَّا
طَبِيبَةُ النَّشْرِ فَهِيَ مِنْ : ١٠١٥ بَيْتٍ جَمَعَ فِيهَا ابْنُ الْجَزَرِيِّ الْقُرَآئَاتِ الْعَشْرَ كَامِلَةً .

قَالَ مُحَمَّدٌ تَمِيمُ الزَّرْعِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ لِمَتْنِ طَبِيبَةِ النَّشْرِ ص ١ : " لَيْسَ وَرَاءَ مَا فِيهَا قُرَآئَاتٍ
مُتَوَاتِرَةٍ مُتَلَقَاً بِالْقَبُولِ ، لِأَنَّ نَاطِظَهَا ابْنَ الْجَزَرِيِّ أَثْبَتَ فِيهَا مَا صَحَّ مِنَ الْقُرَآئَاتِ ... وَاقْتَصَرَ
لِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ الْقُرَّاءِ الْعَشْرَةِ عَلَى رَاوِيَيْنِ ، وَلِكُلِّ رَاوٍ عَلَى طَرِيقَيْنِ ... ففِيهَا أَوْعَافٌ أَضْعَافٌ =
= مَا فِي الشَّاطِبِيَّةِ وَالتَّيْسِيرِ وَالدُّرَّةِ وَالتَّحْبِيرِ " .

التي أخذت على غيرها — كمنظومة العراقي — من الصُّعُوبَةِ والإِطَالَةِ ونحوها
ثالثاً .

وأما كثرة الشُّروح التي أُلِّفَت على نَظم " الهداية " فأذكرُ منها :

— شرحُ أبي بكر أحمد ابن النَّاظم ، توفيَّ بعدَ والدِه ببضعِ سنينَ ، ترجمَ
له أبوه فقال فيه : " ولمَّا كانَ بمصرَ في غيبتِي ، وأنا مجاورٌ بمكَّةَ ، شرحَ
طَيِّبَةُ النَّشرِ ، فأحسنَ فيه ما شاءَ ، مع أَنَّهُ لم يَكُنْ عِنْدَهُ نُسخةٌ بالحواشي التي كُنتُ
كُتبتُها عليها ، ومن قبل ذلكَ شرحَ مُقدِّمةَ التَّجويد ، ومقدِّمةَ علومِ الحديثِ مِن
نَظْمِي ، في غايةِ الحُسْنِ " ^(١) .

— شرحُ عبدِ الدَّائمِ بن علي الجديدي ت ٨٧٠هـ ، ذكر ذلك السَّخاويُّ
فقال : " كُتِبَ على هدايةِ ابنِ الجَزْريِّ في علومِ الحديثِ شرحاً ، وتلقَى ذلك
عنه جماعة " ^(٢) .

— شرحُ قَاسِمِ بن قُطلوبغا الحنفي ت ٨٧٩هـ ، قال السَّخاوي في ترجمته :
" وقال أَنَّهُ جَمَعَ فيه من كلِّ نوعٍ حتَّى صارَ في مجلِّدين ، ولكنَّهُ لم يُكْمَلْ ، وكان
يقول أَنَّهُ (زردخانتِي) ، إشارةً إلى أَنَّهُ جَمَعَ فيه كلَّ ما عِنْدَهُ " ^(٣) .

— شرحُ إبراهيم بن عمر بن الحسن البقاعي ت ٨٨٥هـ ^(٤) .

— شرحُ الإمامِ السَّخاوي ت ٩٠٢هـ ، المسمَّى " الغاية " ^(٥) .

— شرحُ محمد بن إبراهيم الخليلي ت ٩٠٧هـ ^(٦) .

(١) غاية النهاية ١ / ١١٨ .

(٢) الضوء اللامع ٤ / ٤٢ .

(٣) الضوء اللامع ٦ / ١٨٦ .

(٤) فهرس الفهارس ٢ / ٦٢٠ .

(٥) هدية العارفين ٦ / ٢٢١ .

(٦) الأعلام للزركلي ٥ / ٣٠١ ، هدية العارفين ٦ / ٢٢٣ .

- شَرَحُ أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني ت ٩٢٣هـ ، المسمَّى " مناهجُ الهداية لمعالمِ الرواية " ^(١).
- شَرَحُ حسين بن علي الحصني ت ٩٦٣هـ ، المسمَّى " العناية " ^(٢).
- شَرَحُ شمس الدين الدِّمياطي ت ١١٤٠هـ ^(٣).

(١) قلت : وقد أشار إلى هذا الشَّرْح كتاب الفهرس الشَّامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط قسم الحديث الشريف ٣ / ١٥٨٣ .

(٢) كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٩ .

(٣) فهرس الفهارس ١ / ٣٠٤ .

المبحث الرابع : وصفُ نسخة مخطوط الهداية

اكتفيتُ في تحقيقي بنسخة واحدة لمتن الهداية لأنه ليس مقصود البحث أصالة ، إنما جاء تبعاً لتحقيق الشرح .

يُضافُ إلى ذلك أن نسخة الشرح التي كتبها المؤلف بخط يده قد أكدَ الحصريُّ في أكثر من موضعٍ منها أنه إنما وقع لديه المتن من نسخة موثوقة ، عليها خطُّ ابن الجزريِّ في سبعة مواضع .

ففي الورقة الثانية من النسخة الأصل يقول الحصريُّ : " فإنَّ الهداية المنقول منها هذا المتن عليها خطُّ المؤلف في سبعة مواضع " ، وقد قدمنا الكلام على نسخة " العناية " التي كتبت بخط المؤلف .

أما نسخة " الهداية " : فهي موجودة بمكتبة الأسد بدمشق ، وهي من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، والتي آلت ملكيتها ومسؤولية حفظها إلى مكتبة الأسد ، رقم المخطوط : (٢٦٨٥) ورقم الفيلم : (٦٠٩٦) ، والنسخة ضمنَ مجموع يحوي مخطوطتين :

الأولى : مخطوط كتاب " كشف المروط عن محاسن الشُّروط " ، وهو مخطوط في الفقه الحنفي .

والثانية : نسخة متن " الهداية " .

عدد أوراق المجموع : (١١٣) ورقة ، قياس الورقة ١٧ × ٢٧ ، في كل ورقة صفحتان ، في كل صفحة : (٢٥) سطراً ، وفي كل سطر : (١٣) كلمة ، قد تزيد أحياناً ، وتنقص أحياناً أخرى .

توزعت أوراق المجموع بين المخطوطتين على الشكل التالي : (١٠٨) ورقاتٍ للمخطوط الأول " كشف المروط " ، والأوراق الخمسة الباقية — من

الورقة : (١٠٩) حتى (١١٣) — هي نسخةُ متنِ " الهداية " .

لم يُعرف ناسخُها ، أو تاريخُ النسخِ ، خطُّها نسخيٌّ جيّدٌ ، متداخلُ الكلماتِ في بعضِ الأحيانِ ، كُتِبَ فيها النّظمُ بشكلٍ نثريٍّ ، بحيثِ حوى كلُّ سطرٍ ثلاثَ أبياتٍ تقريباً ، وجعلَ النَّاسِخُ بين كلِّ بيتٍ وآخر فاصلاً صغيراً جداً ، لا تكاد تميزُهُ العينُ .

وقد ضُبُطت أحرفُ النُّسخةِ بالشَّكْلِ ، وقد اعتمدتُ في ضبطِ المتنِ على ضبطِ هذه النُّسخةِ في كثيرٍ من الأحيانِ .

تأثَّرتِ الصفحةُ الأخيرةُ منها بعواملِ الزَّمنِ ، ممَّا أدَّى إلى خرمِ فيها مقداره أربعونَ بيتاً من آخرها ^(١) .

على هامشِ النُّسخةِ تعليقاتٌ ، وتفسيرٌ لبعضِ الكلماتِ ، كما ضُمَّتِ الهوامشُ بعضَ التَّصحّياتِ ، وعناوينَ لأنواعِ الحديثِ الواردِ التَّعريفُ بها في النّظم ، فترى على الهامشِ مثلاً كلمات : المتواتر ، والصَّحيح ، والحسن ، والمدرج ، وكذا إلى انتهاءِ المتنِ .

في أولِ مخطوطِ " الهداية " عبارة تقول :

" كتابُ الهدايةِ في علمِ الروايةِ ، تصنيفُ الشيخِ الإمامِ ، العلامةِ ، شيخِ الإسلامِ :

أبي عبدِ الله محمدَ بنِ محمدَ الجزريِّ الشافعيِّ ، تغمَّدهُ اللهُ برحمتهِ آمينَ .

بسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وهوَ حسبي ، وبه توفّيقِي ، ربِّ يسَّرْ ، وأعِنْ ، وتمِّمْ

بالخيرِ " .

(١) لم يؤثّر هذا التَّغْيِيرُ في الورقةِ الأخيرةِ على البَحْثِ ، لأنَّ المنظومةَ مؤلَّفةً من : سبعينَ

وثلاثمائة بيت ، بحثي يتضمَّنُ شرحَ تسعين بيتاً من البيت (١١٩) إلى (٢٠٨) .

الباب الثاني : دراسة عن شرح العناية ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بمؤلف العناية

الفصل الثاني : التعريف بالعناية شرح الهداية

الفصل الأول : التعريف بمؤلف العناية : الحصني ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الإمام

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

المبحث الثالث : سيرته العلمية

المبحث الأول : عصر الإمام

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

المطلب الرابع : الحياة الاقتصادية

المطلب الخامس : الحياة العلمية

المطلب الأول : الحياة السياسية

نشأ الإمام الحِصْنِيّ في فترة حكم السلطان العثمانيّ سليمان القانوني ، والذي يُشكّلُ عصره المرحلة الذهبية في حياة الدولة العثمانية ، إذ استطاعت الدولة في هذا الوقت مدّ نفوذها في قارّات العالم القديم الثلاثة : (آسيا وإفريقيا وأوروبا) ، وبسط سلطتها في أرجاء المعمورة .

ويمكنُ لنا تلخيصُ مجملِ ملامح الحياة السياسية في هذا العصر على الصّعيد الداخلي والخارجي بما يلي :

* على الصّعيد الداخلي :

تسلّم السلطان سليمان القانوني زمام الحكم بعد وفاة والده السلطان سليم الأول سنة ٩٢٦هـ ، وأكمل الطريق الذي اختطّه أسلافه في ترسيخ أركان الحكم في الدولة ، من خلال ؛ حماية جسد الدولة من الاضطرابات ، وتوحيد أجزاء السلطنة ، ومواجهة حركات التمرد التي تهدف إلى تفكيكها ، مُستغلة انشغال السلطان في فتوحاته أحياناً ، أو البعد عن مركز السلطة أحياناً أخرى ، فقُمِعت حركة جانبردي الغزالي والي الشام ، وأحمد شاه في مصر ، وبابا ذو النون في يوزغاد ، وقلندر جلبي في قونية ومرعش ، وقد أعطى هذا القمع لحركات التمرد للدولة هيبة كبيرة ، منعت من تُسوّل له نفسه وتُغريه أطماعه بالخروج عن جماعة الأمة وشق عصا الوحدة^(١).

* على الصّعيد الخارجي :

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ١ / ٢٥٠ .

واجهَ السلطانُ سُليمانَ القانوني استِحقاقاتٍ سياسيَّةَ عَديَّةٍ على الصَّعيدِ
الخارجيِّ ، كانتَ تَحْتَاجُ مِنْهُ إلى قِراءةٍ مُتأنِّيةٍ ، وَخُطَطٍ ذَكِيَّةٍ ، ليرَفَعَ الدَّولَةَ
العُثمانيَّةَ مِنْ خِلالِها إلى مَصَافِّ العالَميَّةِ ، وَيَجْعَلُها تَتَرَبَّعُ على عَرشِ العالَمِ .
كَانَ أَوَّلَى هَذِهِ الاسْتِحقاقاتِ : تَأْمِينُ الحُدُودِ البَرِّيَّةِ وَالْبَحْرِيَّةِ الشَّاسِعَةِ لِلدَّولَةِ
العُثمانيَّةِ ، وَالْقَضَاءُ على مَصادرِ الأخطارِ التي تُهدِّدُ السُّلْطَنَةَ سِواءَ مِنَ الدَّولَةِ
الصَّفْويَّةِ أو الدُّولِ الأوربيَّةِ ، ثُمَّ حِمَايَةُ أراضِي المُسلمينَ — سِواءَ ما دَخَلَ مِنْها
تَحْتَ حُكْمِ العُثمانيِّينَ أو ما لَمْ يَدْخُلْ بَعْدَ — مِنَ الأَطْماعِ الاسْتِعماريَّةِ البُرتُغاليَّةِ
والإسبانيَّةِ ، وَمُحاوَلَةُ رَفْعِ الظُّلْمِ الَّذي لَحِقَ بِالنَّاسِ جِراءَ مُمارساتِهِمُ الوَحْشيَّةِ ،
وَأخيراً — وَهُوَ الأهمُّ — رَفْعُ لُواءِ الجِهادِ مِنْ أَجْلِ نَشْرِ الإسلامِ والدَّعوَةِ إليه فِي
أَصْقالِ الأَرْضِ ، بِوصفِ الدَّولَةِ العُثمانيَّةِ هي دَوْلَةُ الخِلافةِ الإسلاميَّةِ فِي ذلكَ
الوَقْتِ ^(١) .

سَلَكَ السُّلطانُ سُليمانُ طَرِيقَينِ لِمُواجَهَةِ هَذِهِ الاسْتِحقاقاتِ ، أَوَّلُها : الطَّرِيقُ
العَسْكَريُّ ، ثانيها : طَرِيقُ الدِّبْلُوماسيَّةِ الهادِئَةِ .

أَمَّا الطَّرِيقُ العَسْكَريُّ : فَقَدْ اسْتَطَاعَتِ الدَّولَةُ العُثمانيَّةُ مِنْ خِلالِ جَيْشِها
القَوِيَّ تَفْكِيكَ تَحالُفِ العُدُوانِ على الجَبْهَةِ الأوربيَّةِ ، وَتَحْقِيقَ انْجَازاتٍ هامَّةٍ مِنْ
خِلالِ ثَلَاثِ عَشْرَةِ حَمَلَةٍ قَادَها السُّلطانُ سُليمانُ بِنَفْسِهِ ، وَاسْتَغْرَقَتْ ما يُقاربُ
العَشْرَ سَنَواتٍ وَسَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ ، كَما تَمَكَّنَ مِنْ تَأْديبِ البُرتُغاليِّينَ فِي

(١) انظر : المنح الرحمانية في الدولة العثمانية ص ١٠٥ ، تاريخ الدولة العلية العثمانية
١ / ١٩٨ .

افريقيا والهند ، والحد من خطرهم على أراضي المسلمين وتجاريتهم ، والحد من خطر الصفويين في إيران^(١) .

توسعت خارطة الدولة العثمانية في عهد السلطان سليمان القانوني إلى أكثر من الضعفين ، إذ دخل إلى سلطاتها :

— من أوربا ما يقارب ١٩٩٨٠٠٠ كم^٢ ، منها : المجر ، وترانسلفانيا ، ورومانيا ، وبلغراد ، وسلوفينيا ، وجزر بحر إيجه ، وجزيرتين في صقلية وغيرها .

— من آسيا ما يقارب ٤١٦٩٠٠٠ كم^٢ ، منها : رودس والجزر الاثنتي عشرة حولها ، وكرجستان الغربية ، وشرق الأناضول ، وسائر البلاد العربية .

— من افريقيا ٨٧٢٦٠٠٠ كم^٢ ، منها : أرتيرية ، وجيبوتي ، والصومال ، وليبيا ، والقسم الأعظم من تونس ، ومناطق الحبشة ، ومناطق حماية في جاد — النيجر^(٢) .

وأما الطريق الدبلوماسية ؛ فقد تجلّى فيه دهاء السلطان سليمان الذي شبهوه بدهاء السلطان محمد الفاتح من خلال عقد معاهدات الصلح والحماية للحلفاء ، والتي جعلت من أوربا مثلاً توافق على رُجحان الوضع القانوني للسلطنة العثمانية بصورة رسمية ، وعدم مساواتها مع أية دولة أخرى ، وتضطرّ للترلّف إلى الدولة العثمانية ، ومحاولة طلب تبادل السفارات والتمثيل الدبلوماسي في البلاد^(٣) .

(١) انظر تفصيل هذه الحملات وأخبارها في : الفتوحات الإسلامية ٢ / ١٥٣ ، والدولة العثمانية في العصر الحديث ص ٦٣ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ١ / ٢٥٠ وما بعدها .

هذا كله جعل الدولة العثمانية هي القوة الضاربة عالمياً ، والمُسيطرَةُ على التوازن الدولي آنذاك ، وجعل من سلطانها سليمان القانوني أعظم حاكم في القرون الحديثة بإجماع المؤرخين ، بل عدّه البعض مُجدّد الدين ، قال العاصمي : " إنَّ له خيراتٍ لا تُحصَى معروفة في الآفاق ، وفُتُوحَاتٍ و غزواتٍ رَفَعَت أَهْلَ الإيمان وخَفَضَت أربابَ الشقاق والنفاق ، فَتَحَ البُلدانَ الواسِعةَ بالقهرِ والحربِ ، وكان مُجدّد الدين لهذه الأمة المحمّدية في القرنِ العاشرِ " (١).

(١) انظر : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ص ٢٦٣ ، تاريخ الدولة العثمانية ١ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : سمط النجوم العوالي ٤ / ٨٥ .

المطلب الثاني : الحياة الإدارية

شبه كثيرُونَ الدولة العُثمانيَّة بالمارِدِ العملاق ، الذي تقبضُ ذراعُهُ على ثلاثِ قاراتٍ في ذاتِ الوقتِ وتتحكَّمُ في مصائرِها ، غيرَ أنَّ هذا المارِدَ لم يستمدَّ قُوَّتَه هذه من بطشِهِ العسكريِّ فحسب ، بل جَمَعَ إليها سُلطةَ القانونِ والنُّظمِ الإداريَّةِ التي اختطَّها سلاطينُ آلِ عُثمان ، واستطاعُوا من خلالها نقلَ الدولة من نظامِ القبيلةِ المتجولَّةِ التي كانوا عليها في بدايتِهِم ، إلى نظامِ الإدارةِ المُستقرَّةِ التي لا تُوازيها أيُّ دولةٍ أخرى في المشرقِ أو المغربِ .

تميَّزَ هذا النظامُ بتركُزِ السُّلطةِ العُليا بيدِ السُّلطانِ العُثمانيِ بوصفه رئيسَ الدولةِ وقائدِ القُوَّاتِ الانكشاريَّةِ ، واتَّصفتِ هذه السُّلطة بأنها مُطلقةٌ ، تستمدُّ شرعيَّتها من منصبِ السُّلطانِ ذاته ، دونَ حاجةٍ إلى مُباركةٍ أحدٍ أو معونته ، ولم يقيدْها إلا الالتزامُ بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميَّةِ ، وعدمُ تعارضِها مع القرآنِ والسُّنة^(١) .

يُساعدُ السُّلطانُ في إدارةِ أمورِ البلادِ السُّلطة التَّنفيذيةَ ، والتي تركَّزت في عهدِ السُّلطانِ سُلَيْمان القانونيِ بيدِ الحُكومةِ (الباب العالي) ، بعدَ أن كانت من اختصاصاتِ السُّلطانِ العُثمانيِ ، ويأتي الصِّدْرُ الأعظمُ في رأسِ هَرَمِ هذه الحُكومةِ ، ووظيفتهُ تسييرُ أمورِ السُّلطنة ، يُساعدُهُ في ذلك : مجلسُ الدِّيوانِ ، أو ما يُعادلُ في عصرنا مجلسَ الوزراءِ ، وقاضي عسكر ، ووظيفتهُ تعيينُ القضاةِ والاشرافِ عليهم ، والدَّقتردار وهو ناظرُ المَالِيَّةِ والمسؤولُ العامُ عن خزينةِ

(١) انظر : الدولة العثمانية في التاريخ الحديث ص ٣٦ .

الدَّوْلَةُ ، وقائِدُ الانكِشاريَّةِ المَسْؤُولُ عَنِ الجَيْشِ وَتَسْلِيحِهِ وَتَنْظِيمِهِ ^(١) .

واستحدثَ السُّلْطَانُ سُلَيْمَانَ القَانُونِي إِلَى جَانِبِ مَا تَقَدَّمَ مَنَصِبَ شَيْخِ الإِسْلَامِ ، وَهُوَ أَعْلَى مَنَصَبٍ عِلْمِيٍّ فِي الدَّوْلَةِ ، خَوْلَ صَاحِبِهِ مَهْمَةً الإِشْرَافِ عَلَى الأَوْقَافِ وَالتَّعْلِيمِ فِي المَسَاجِدِ وَالمَدَارِسِ ، وَالنَّظَرِ فِي أَحْكَامِ القُضَاةِ ، بَلْ امْتَدَّتْ سُلْطَتُهُ لِتَشْمَلَ الحَقَّ فِي عَزْلِ السُّلْطَانِ العُثْمَانِي نَفْسَهُ إِذَا رَأَى مِنْهُ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ ^(٢) .

أَمَّا طَرِيقَةُ إِدَارَةِ البِلَادِ وَتَصْرِيفِهَا فَقَدْ تَمَّتْ مِنْ خِلَالِ تَقْسِيمِ البِلَادِ إِدَارِيًّا إِلَى (٣٢) وِلَايَةٍ ، يَرَأْسُ كُلًّا مِنْهَا وَالٍ يُقَبَّبُ بِالبَاشَا ، تَتَلَخَّصُ مَهْمَتُهُ بِتَسْيِيرِ شُؤُونِ الوِلَايَةِ ، وَتَعْيِينَ أَرْبَابِ الوِظَائِفِ فِيهَا ، وَمُرَاقَبَةِ الأَمْوَالِ ، وَتَأْمِينِ العَدْلِ ، وَضَمَانِ سَلَامَةِ المُوَاطِنِينَ ، يُسَاعِدُ الوَالِي عِدَّةً مِنَ المُوظَّفِينَ ، يَرْتَبِطُ بَعْضُهُمْ بِسُلْطَتِهِ الخَاصَّةِ ، بَيْنَمَا يَرْتَبِطُ الآخَرُونَ بِسُلْطَةِ السُّلْطَانِ العُثْمَانِي مَبَاشَرَةً ، مِمَّا يَمْنَعُ الوَالِي مِنَ الاسْتِبدَادِ ، وَيَكْبَحُ شَهْوَةَ الاسْتِغْلَالِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَ لَدَيْهِ ^(٣) .

وَكَانَ حُكْمُ البِلَادِ يَخْضَعُ لِدُسْتُورٍ وَقَوَانِينٍ وَضَعَ خُطُوطَهَا العَرِيضَةُ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ الفَاتِيحُ ، ثُمَّ جَاءَ السُّلْطَانُ سُلَيْمَانُ القَانُونِي لِيكْمِلَ مَسِيرَتَهُ ، وَيَسُنَّ لِلدَّوْلَةِ الكَثِيرَ مِنَ الأنْظِمَةِ والقَوَانِينِ بِالتَّعَاوُنِ مَعَ شَيْخِ الإِسْلَامِ أَبُو سَعُودِ أَفَنْدِي ، كَانَ أَشْهَرَهَا قَانُونٌ : نَامَةُ سُلْطَانِ سُلَيْمَانَ (أَي دُسْتُورُ السُّلْطَانِ سُلَيْمَانَ) نَظَّمَ فِيهِ أُمُورَ الوِلَايَاتِ مُرَاعِيًا الظُّرُوفَ الخَاصَّةَ بِكُلِّ قُطْرٍ مِنْهَا ، وَلَاعَمَ نُصُوصَ هَذِهِ القَوَانِينِ مَعَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ والقَوَاعِدِ العُرْفِيَّةِ بِمَهَارَةٍ فائِقَةٍ ، دُونَ أَنْ تُعَارِضَ أُسُسَ الفِقْهِ

(١) انظر : تاريخ الدولة العلية العثمانية ١ / ١٧٧ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٢٥٩ .

(٣) انظر : المشرق العربي في العهد العثماني ص ٣٠ .

الحنفيّ ، لتأتي ملبّية لتطلّعاتِ العالمِ المُتمدّن آنذاك ، وتَجعله مُستحقّاً للقبِ القانوني في مُتَابَعَةٍ تَتَفِيدُ هَذِهِ الْقَوَانِين ، وَضَمَانِ الْعَدَالَةِ فِي تَطْبِيقِهَا ^(١).

بَقِيَ أَنْ أَشِيرَ إِلَى أَنَّ هَذَا النِّظَامَ الْإِدَارِيَّ الدَّقِيقَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ؛ كَانَ مَحْمِيّاً بِقُوَّةِ الْمَوْسَسَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ الَّتِي قَدَّمَتْ بُرْهَاناً جَدِيداً عَلَى تَفُوقِ النِّظَامِ الْعُثْمَانِيِّ وَتَمَيُّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ ، إِذْ اسْتَقْبَلَتْ هَذِهِ الْمَوْسَسَةُ عِدداً غَافِراً مِنَ الْجُنُودِ ، تَمَّ فِرْزُهُمْ فِي تَشْكِيلَاتٍ عَسْكَرِيَّةٍ بَلَغَتْ غَايَةَ الدَّقَّةِ وَالتَّنْظِيمِ ، فَكَانَتْ فِرْقَةُ الْفُرْسَانِ ، وَالْمُشَاةِ ، وَالْمَدْفِيعِيَّةِ ، وَالْأَلْوِيَّةِ الْبَحْرِيَّةِ ، وَالْفِرْقِ الْمُسَاعِدَةِ ، وَالْفِرْقِ الْإِسْتِخْبَارَاتِيَّةِ وَالْإِسْتِطْلَاعِيَّةِ ، وَالْفِرْقِ الْفَنِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ ، وَأُقِيمَتْ دُورُ الصَّنَاعَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ لِسَدِّ أَحْتَاجَاتِ الْجَيْشِ مِنَ الْعُدَّةِ وَالْعَتَادِ ، وَتَطَوَّرَتِ الْجَامِعَاتُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَالْمَنَاهِجُ التَّدْرِيْبِيَّةُ لِهَؤُلَاءِ الْمُقَاتِلِينَ حَتَّى صَارُوا مَضْرِبَ الْمَثَلِ تَسْلِيماً ، وَتَدْرِيْباً ، وَتَنْظِيماً ، وَانضِبَاطاً ^(٢).

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٢٦٠ .

(٢) انظر : الامبراطورية العثمانية تاريخها السياسي والعسكري ص ٣١٩ .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية

تمتعت الحياة الاجتماعية في هذا العصر الذهبي للسلطنة العثمانية بالرفاه والازدهار ، وأسبغت الدولة على حياة الناس مزيداً من أسباب العيش الكريم ووسائله ، أورثتهم شعوراً عاماً بالرضى عن الحاضر ، ونظرة متفائلة إلى المستقبل .

* طبقات المجتمع :

أفرز الوضع الاجتماعي في هذا العصر طبقتين رئيسيتين انقسم إليهما المجتمع هما :

— الطبقة الحاكمة : والتي تكونت من السلطان ، والصدر الأعظم ، وأعضاء حكومة الباب العالي ، وسائر المسؤولين عن تنظيم أمور البلاد إدارياً وسياسياً وعسكرياً بل وحتى دينياً .

— وطبقة العامة : التي شملت أفراد الشعب المحكوم على اختلاف ألوانهم وأعراقهم ، بناءً على ذلك أكد دستور السلطان سليمان القانوني أن الناس جميعاً أمّة واحدة ، متساوية في الحقوق ، ومتساوية في الواجبات ، ومتساوية أمام سلطة القانون ، لا تفاضل لأحد على أحد ، ولا تفرقة في الامتيازات السياسية أو المدنية لعرق دون آخر ، أو طائفة دون أخرى .

هذا التأكيد على وحدة الأصل البشري استطاع أن يزيل عائق القوميات والأعراق والأديان بين شعوب الدولة ، ويصهر الجميع في بوتقة واحدة ، هي بوتقة الدولة الموحدة التي تحمي مصالح الكل ، وتصون حرياتهم باسم الإسلام

وقانونيه ، بدلاً من التناحر والتخاصم والتدابير والتتأفر^(١).

غير أن هذا التقسيم لم يفرز صراعاً طبقياً يؤدي باستقرار المجتمع أو يزرع فيه الحقد والمشاكل ، لأن قاعدة الحكم الأساسية استندت على شريعة الإسلام التي تؤكد على إعطاء كل ذي حق حقه ، بغض النظر عن منزلته وديانته ، وتبين مساواة الناس جميعاً أمام سلطانهم .

* الطوائف الدينية :

نهضت الدولة العثمانية كدولة كبرى ذات وضع فريد في التاريخ ، إذ أظلت بحكمها عدداً كبيراً من الشعوب والقوميات والأديان ، فخضع لسلطانها الأوروبيون السلافيون ، واليونان ، والأرمن ، والعرب ، والأكراد ، وأهل الحبشة ، وغيرهم من الأقليات ، دان غالبهم بالديانة الإسلامية ، بينما دان آخرون بالديانات الأخرى المنتشرة في العالم كالمسيحية البروتستانتية ، والكاثوليكية ، واليهودية ، وغيرها . والملاحظ في تعامل الدولة العثمانية مع هؤلاء كم التسامح الكبير الذي أظهرته تجاههم ، فعلى الرغم من هوية الدولة الإسلامية وصيغتها الدينية الواضحة ؛ إلا أنها احترمت شعائر الأقليات الأخرى ، وظللتهم بحمايتهم ، وكفلت لهم الحرية في إقامة طقوس مبادئهم ، وعاقبت كل من تعدى عليهم أو مسهم بسوء^(٢).

* الحياة العامة :

احتفظ كل بلد من بلدان السلطنة العثمانية بعاداته وتقاليده في أمور الزواج

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٩٠ ، وصفحات من تاريخ الدولة العثمانية ص ١٦ .

(٢) انظر : الدولة العثمانية في التاريخ الحديث ص ٧٦ .

واقامة الأفراح أو الجنازات وغيرها ، وأبدع الناس في فنون الزخرفة والعمارة
والبناء ، واهتموا بعمارة المساجد والمنازل وتزيينها بمنحوتات بالغه الرقة
والجمال ، وشيدت الجسور والقناطر بأمر السلطان ، وأقيمت القلاع والحصون ،
ونظمت الحدائق العامة والأسواق ، وبُنيت الخانات والمستشفيات ، وأصبحت
السلطنة ميدان سباق بين أشهر الصناعات والمعماريين ، صرفوا إليه هممتهم ، وبدلوا
فيه جهدهم ، لتصبح الدولة قبلة السياح وقرّة عين الزوار ، ولا تزال آثارها الباقية
حتى اليوم شواهد ناطقة بعظمة ما خلدوه ^(١).

(١) انظر : الامبراطورية العثمانية تاريخها السياسي والعسكري ص ٣٢١ .

المطلبُ الرَّابِعُ : الحَيَاةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ

تتَوَعَّتْ مَنَاحَاتُ النَّشَاطِ الاِقْتِصَادِيِّ فِي الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ تَنَوُّعًا كَبِيرًا ، فَاتَّسَاعُ رُقْعَةِ الدَّوْلَةِ ، وَامْتِدَادُهَا عَلَى مَسَاحَةٍ وَاسِعَةٍ مِنَ الْأَقَالِيمِ الْمُخْتَلَفَةِ ، سَاهَمَ فِي تَنَوُّعِ الْإِنْتِاجِ الزَّرَاعِيِّ وَوَفَرْتِهِ ، لِيَتَكَفَّلَ بِسَدِّ احْتِيَاجَاتِ النَّاسِ وَتَأْمِينِ عَيْشِهِمْ ^(١).

كَمَا أَسْهَمَتِ الصَّنَاعَةُ بِنَصِيبِهَا فِي النَّشَاطِ الاِقْتِصَادِيِّ ، سَاعَدَهَا عَلَى ذَلِكَ وَجُودُ مَخْزُونٍ هَائِلٍ مِنَ الْمَوَارِدِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَالْخَامَاتِ الْأَوَّلِيَّةِ ، وَوَفَرَةُ الْيَدِ الْعَامِلَةِ وَسَعَةُ مَهَارَتِهَا ، فَنَشَأَتْ دُورٌ لِلصَّنَاعَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْوِلَايَاتِ ، وَازْدَهَرَتِ الصَّنَاعَةُ الْعَسْكَرِيَّةُ دَائِمًا ، وَشَهِدَتْ الْعَدِيدَ مِنَ الْإِبْتِكَارَاتِ ^(٢).

هَذَا النَّمَاءُ فِي الزَّرَاعَةِ وَالصَّنَاعَةِ دَفَعَ أَرْبَابَ السُّلْطَنَةِ لِمُتَشَاوَرَاتِ بِنْتِشِيطِ التَّجَارَةِ وَانْعَاشِهَا بِشَتَّى الطُّرُقِ وَالْوَسَائِلِ ، فَفَتَحَتْ الْحُدُودَ بَيْنَ سَائِرِ الْوِلَايَاتِ ، وَأَعْطَتْ الرِّعَايَا حُرِّيَّةَ الْحَرَكَةِ وَالْإِنْتِقَالِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَأَوْجَدَتْ الْأَسْوَاقَ لِتَسْهِيلِ التَّبَادُلِ التِّجَارِيِّ ، وَتَنْشِيطِ عَمَلِيَّةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَطَوَّرَتْ الطُّرُقَ التِّجَارِيَّةَ الْقَدِيمَةَ ، وَفَتَحَتْ مِنْ خِلَالِ الْمُعَاهَدَاتِ التِّجَارِيَّةِ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْأُخْرَى الْأَسْوَاقَ الْعَالَمِيَّةَ أَمَامَ كِبَارِ التُّجَّارِ ، وَنَشَرَتْ الْأَمَانَ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يُصَاحِبَ أَيَّ نَشَاطٍ اِقْتِصَادِيٍّ لِيَنُمُو وَيَزْدَهَرَ ، وَصَكَّتْ عُمَلَتَهَا الذَّهَبِيَّةَ الْمُمَيَّزَةَ ^(٣).

فَكَانَ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ أَنْ عَمَّ الرِّضَا وَسَادَ الْيُسْرُ وَالرِّفَافِيَّةُ أَرْجَاءَ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ قَاطِبَةً ، خَاصَّةً بَعْدَ تَخْفِيفِ الْأَعْبَاءِ الْمَالِيَّةِ عَلَى كَاهِلِ الشَّعْبِ بِرَفْعِ الْمُكُوسِ

(١) انظر : العثمانيون ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : صفحات من تاريخ الدولة العثمانية ص ٣٣ .

(٣) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٦٢ .

والضرائب الجائرة^(١).

وازدهرَ نظامُ الوقفِ وما يقدمُهُ من تمويلٍ للمؤسساتِ الاجتماعيةِ والعلميةِ ،
والإعانة المادية للطبقاتِ الفقيرة .

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٦٥ .

المطلب الخامس : الحياة العلمية

شهدت السلطنة العثمانية ازدهاراً علمياً واسعاً في عصر نشأتها الأولى ، شمل شتى فروع العلم النظرية والتطبيقية ، وعمّ بآثاره الإيجابية مختلف طبقات الشعب وفئاته ، وتربعت الدولة في عصرها الذهبي على عرش قيادة العالم الحديث بوصفها دولة علم وبحث وفكر ، إلى جانب كونها دولة جيش وقانون وسياسة . وقد أسهمت عوامل كثيرة في بناء هذا الازدهار ، كان من أبرزها ؛ الاستقرار الذي تمتعت به ولايات الدولة آنذاك ، وما رافقه من الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي ، أضف إلى ذلك الرعاية الرسمية من الدولة للعلم ، واهتمامها بالحركة الفكرية ، وتشجيعها للبحث والطلب والمناظرة ^(١).

مظاهر ازدهار الحركة الفكرية

* رعاية طلبية العلم والاهتمام بالعلماء :

ظهر اهتمام السلاطين العثمانيين بالعلماء مبكراً منذ ولادة دولتهم ، حيث حرص كل واحد منهم أن يحظى بشرف صحبة العلماء ، والتقرب منهم ، والدراسة عليهم ، والظفر بنصحهم وإرشادهم ، والاستفادة من تعاليمهم ومشاورتهم في أمور الدولة ، والاستعانة بهم في إدارة حكم البلاد ^(٢) .

وكانت تقام في مجالس السلاطين دروس علم وفقه ومناظرة ، يجلس فيها السلطان متادباً بين يدي العلماء ، يُحاورهم ، ويناقشهم ، ويُشاركهم في كثير من

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٥٣ .

(٢) انظر : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ص ٥٥ .

الأحيان ^(١).

وعَرَفَ السُّلَاطِينُ لِلْعُلَمَاءِ قَدْرَهُمْ ، وَحَفِظُوا لَهُمْ مَكَانَتَهُمْ ، وَاعْتَرَفُوا لَهُمْ بِالْفَضْلِ ، فَبَالَغُوا فِي إِكْرَامِهِمْ ، وَأَشْرَفُوا عَلَى تَحْقِيقِ غَايَاتِهِمْ ، وَيَسَّرُوا لَهُمْ سَبِيلَ الطَّلَبِ لِلْعِلْمِ ، وَأَجْرُوا عَلَيْهِمُ الرِّوَاثِبَ السَّخِيَّةَ ، وَالْعَطَايَا الْجَزَلَةَ ، لِتَكْفِيهِمْ مَوْنَةَ الْعَيْشِ ، وَتَفْرِغَهُمُ لِلْبَحْثِ وَالتَّعَلُّمِ وَالْمَرَاجَعَةِ ^(٢).

كَانَ هَذَا التَّكْرِيمُ لِلْعُلَمَاءِ وَالِاهْتِمَامُ بِهِمْ صِبْغَةً مُمَيَّزَةً انْطَبَعَتْ بِهَا السُّلْطَانَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ ، وَنَشَأَ عَلَيْهَا السُّلَاطِينُ بِأَجْمَعِهِمْ ، رَبُّوا عَلَيْهَا أَبْنَاءَهُمْ ، وَأَوْصَوْا بِهَا عِنْدَ مَمَاتِهِمْ ، مِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ لَنَا التَّارِيخُ عَنِ السُّلْطَانِ عُثْمَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لِابْنِهِ أَوْرْخَانَ : " يَا بَنِيَّ أَوْصِيكَ بِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، أَدِمَّ رِعَايَتَهُمْ ، وَأَكْثِرْ تَبْجِيلَهُمْ ، وَانْزِلْ عَلَى مَشُورَتِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ لَا يَأْمُرُونَ إِلَّا بِخَيْرٍ ، وَإِذَا صَعَبَ عَلَيْكَ أَمْرٌ فَاسْأَلْ عُلَمَاءَ الشَّرِيعَةِ فَإِنَّهُمْ سَيَذُلُّونَكَ عَلَى الْخَيْرِ " ^(٣).

المؤسساتُ التعليميةُ

اهْتَمَّ الْعُثْمَانِيُّونَ بِنَاءِ الْمَدَارِسِ فِي الْمُدُنِ وَالْوِلَايَاتِ ؛ لِتُشَكِّلَ رَافِدًا مَهْمًا لِلْعَمَلِيَّةِ التَّعْلِيمِيَّةِ ، وَلِتُسَهِّمَ بِدَوْرِهَا فِي نَشَاطِ الْحَرَكََةِ الْفِكْرِيَّةِ ، وَنُظِّمَتْ هَذِهِ الْمَدَارِسُ عَلَى دَرَجَاتٍ وَمَرَاحِلَ تُشَبِّهُ الْمَرَاحِلَ الدِّرَاسِيَّةَ فِي زَمَانِنَا ، لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ مِنْهَا مَنَهْجُهَا الدِّرَاسِيُّ الْخَاصُّ ، وَمَوَادُّهَا الْمُتَنَوِّعَةُ ، وَتَنْتَهِي كُلُّ مَرَحَلَةٍ بِنِظَامٍ خَاصٍّ لِلْامْتِحَانَاتِ ، تَوْهَّلُ الدَّارِسَ عِنْدَ اجْتِيَازِهِ إِلَى مَرَحَلَةٍ أَعْلَى .

(١) انظر : الامبراطورية العثمانية ص ١٣١ .

(٢) انظر : العثمانيون ص ٢٧١ .

(٣) انظر : صفحات من تاريخ الدولة العثمانية ص ٣٦ .

أما نوعية المواد التي تُدرّس فيها ، فهي موادّ شاملة لكل أنواع العلوم اللغوية ، والشرعية ، والفلسفية ، والتطبيقية ، ويكون التخصص في كل منها بحسب رغبة الدّارس ^(١).

وتبنّى العثمانيون سياسة مجانية التعليم ، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك حيث خصّصوا لطلاب العلم والعلماء المساكن المجانية الملحقة بالمدارس ، وأغدقوا عليهم المنح الدراسية ، وأكرمهم بالرواتب والأعطيات ^(٢).

إلى جانب المدارس أسهمت المساجد والزوايا بقسط وافر من النشاط العلمي ، من خلال حلقات الدرس ، ومجالس العلم التي كانت تُعقد بانتظام ، أو بين الحين والآخر ، يدرّس في كل حلقة منها إمام محدث ، أو فقيه ، أو واعظ ، تفتح هذه الحلقات والمجالس أبوابها أمام كل فرد يُساعدُه وقته أو فكره على الالتزام بالمدارس والالتحاق بصفوفها ، وهكذا شاع العلم وانتشر طلابه بين شتى طبقات المجتمع وفئاته ^(٣).

كما رَفَدَ العثمانيون هذا النشاط التعليمي بكلّ ما يلزمه من وسائل وأدوات ، فبنيت المكتبات العامة ، وازدهرت حركة النسخ ، وفتحت خزائن الكتب أبوابها أمام كل محب للعلم والمطالعة .

وقفزوا بالتعليم قفزة هائلة نحو الأمام ، من خلال انشاء الجامعات التي اكتسبت صفة العالمية ، واستقطبت إليها العدد الهائل من الطلاب ، سواء على مستوى السلطنة ، أو على مستوى العالم ^(٤).

(١) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٦٠ .

(٢) انظر : العثمانيون ص ٢٧٢ .

(٣) انظر : صفحات من تاريخ الدولة العثمانية ص ٣٧ .

(٤) انظر : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ص ٦٥ .

* الرّحلاتُ العلميّةُ

اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الدَّوْلَةِ العُثْمَانِيَّةِ لِتَشْمَلَ مَنَاطِقَ شَاسِعَةً فِي القَارَاتِ الثَّلَاثِ ، وَكَانَ لِلِاسْتِقْرَارِ الَّذِي تَمَتَّعَتْ بِهِ الدَّوْلَةُ ، وَالْأَمَانُ الَّذِي نَعِمَ بِهِ أَفْرَادُهَا ، وَإِزَالَةُ الحُدُودِ وَالْحَوَاجِزِ بَيْنَ أَقْطَارِهَا ، الدَّوْرَ الأَكْبَرَ فِي دَفْعِ الكَثِيرِ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ إِلَى الْإِرْتِحَالِ فِي طَلَبِهِ بَيْنَ البُلْدَانِ .

اتَّجَهَتْ أَكْثَرُ هَذِهِ الرّحَلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ إِلَى عَاصِمَةِ السَّلْطَنَةِ العُثْمَانِيَّةِ ، بِسَبَبِ الاسْتِقْطَابِ الَّذِي قَامَ بِهِ سَلَاطِينُهَا لِلْعُلَمَاءِ وَالطُّلَبَةِ ^(١) ، بَيْنَمَا شَكَّلَتْ رِحْلَةُ الْحَجِّ كَذَلِكَ رِحْلَةً عِلْمِيَّةً بَامْتِيَازٍ ، تَحْفَلُ بِالنَّشَاطَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَاللِّقَاءَاتِ الْفِكْرِيَّةِ ^(٢) .

كَمَا تَوَاتَرَتْ الرّحَلَاتُ بَيْنَ مُدُنِ الْوِلَايَةِ الْوَاحِدَةِ ، أَوْ بَيْنَ سَائِرِ الْوِلَايَاتِ ، لِيَحْصَلَ عَالَمُ الْمَشْرِقِ عَلَى حَصِيلَةٍ عَالِمِ الْمَغْرِبِ وَبِالعَكْسِ .

(١) انظر : الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط ص ٦٥ .

(٢) انظر : تاريخ الدولة العثمانية ٢ / ٣٦٠ وما بعدها .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية

* اسْمُهُ وَكُنْيَتُهُ وَنَسَبُهُ

هو شمسُ الدِّينِ الحُسَيْنِ بنُ علي بن عبد الرَّحْمَنِ بن محمد بن جمال الدِّين الشَّافعي الحِصْنِي ، نِسْبَةً إِلَى بَلَدِهِ " حِصْنُ كَيْفَا " (١) ، وَقِيلَ الحِصْكَفِي ، وَكَلَّا اللُّقْبَيْنِ " الحِصْنِي " وَ " الحِصْكَفِي " يَعُودُ إِلَى بَلَدِهِ حِصْنُ كَيْفَا .

قال الشَّيْخُ المحبِّي فِي خُلَاصَةِ الأَثَرِ : " وَالْحِصْكَفِي — بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الكاف وفي آخرها الفاء — هذه النِّسْبَةُ إِلَى حِصْنِ كَيْفَا ، وَهِيَ مِنْ دِيَارِ بَكْرِ عَلَى دِجْلَةٍ ، وَكَانَ القِيَّاسُ أَنْ يَنْسُبُوا إِلَيْهِ الحِصْنِي ، وَقَدْ نَسَبُوا إِلَيْهِ أَيْضاً كَذَلِكَ ، لَكِنْ إِذَا نَسَبُوا إِلَى اسْمَيْنِ أَضْيَفَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ ، رَكَّبُوا مِنْ مَجْمُوعِ الاسْمَيْنِ اسْماً واحداً ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا هُنَا " (٢) .

* مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ

كَانَتْ وَلَادَةُ الحِصْنِيِّ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ فِي حِصْنِ كَيْفَا (٣) ، وَتَوَفَّى فِي الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ أَحَدَى وَسَبْعِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ (٤) .

قال نجمُ الدِّينِ الغَزِّي : " كَانَ لَهُ وَعْظٌ بِالْجَامِعِ الْأَمْوِيِّ ، خَتَمَهُ يَوْمَ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَقَالَ يُخَاطَبُ الْحَاضِرِينَ : هَذَا آخِرُ الْعَهْدِ مِنْكُمْ ، فَلَمَّا انصَرَفَ مِنْ وَعْظِهِ حُمَّ وَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " (٥) .

(١) حِصْنُ كَيْفَا : وَيُقَالُ كَيْبَا ، مِنْ أَرْمَنِية ، وَهِيَ بَلَدَةٌ وَقَلْعَةٌ عَظِيمَةٌ ، مُشْرِفَةٌ عَلَى دِجْلَةٍ بَيْنَ أَمْدٍ وَجَزِيرَةِ ابْنِ عَمَرَ مِنْ دِيَارِ بَكْرِ ، تُحْفُ بِهَا الْجِبَالُ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ ، فِيهَا دُورٌ لِلسُّلْطَنَةِ وَجُسُورٌ وَجَوَامِعٌ وَكُنَائِسٌ وَحَمَّامَاتٌ ، وَهِيَ بَلَدَةٌ كَثِيرَةُ الْخَيْرَاتِ ، وَعَلَى دِجْلَتِهَا قَنْطَرَةٌ عَظِيمَةٌ . انظر : معجم البلدان ٢ / ٢٦٥ ، الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة ١ / ١٩٧ .

(٢) خُلَاصَةُ الأَثَرِ ١ / ١٢ .

(٣) شَذْرَاتُ الذَّهَبِ ٨ / ٣٥٩ ، الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ٣ / ١٢٨ .

(٤) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ٣ / ١٢٩ .

(٥) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ٣ / ١٢٩ .

وَخَالَفَ صَاحِبُ كَشْفِ الظُّنُونِ وَهْدِيَّةَ الْعَارِفِينَ فِي وَفَاتِهِ ، فَذَكَرُوا أَنَّ وَفَاتَهُ
كَانَتْ سَنَةً ثَلَاثَ وَسِتِينَ وَتِسْعَمِائَةَ ^(١).

* حَيَاتُهُ

قَضَى الْإِمَامُ مَعْظَمَ حَيَاتِهِ فِي بَلَدِهِ " حَصْن كَيْفَا " أَخَذًا عَنْ عُلَمَائِهَا وَعَنْ
الْوَافِدِينَ إِلَيْهَا ، حَتَّى بَرَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُلُومِ ، كَعِلْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالْحَدِيثِ
الشَّرِيفِ ، وَعِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَالْفَلَكَ ، وَغَيْرِهَا ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ ،
وَاسْتَقَرَّ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ بِدَمَشَقَ يَعْلَمُ بِالْجَامِعِ الْأُمَوِيِّ إِلَى أَنْ تَوَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) انظر : كَشْفِ الظُّنُونِ ٢ / ١٢٥٤ ، هَدِيَّةَ الْعَارِفِينَ ١ / ١٦٩ .
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْعِمَادِ فِي الشُّذْرَاتِ ٨ / ٣٥٩ ، وَالزَّرْكَلِيِّ فِي
الْأَعْلَامِ ٢ / ٢٤٧ .

المبحث الثالث : سيرته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التكوين العلمي عند الحصري

المطلب الثاني : جوانب التميز في التأليف عند الحصري

المطلب الثالث : جهود الحصري العلمية

المطلب الرابع : مكانة الحصري بين العلماء

المطلب الأول : التكوين العلمي عند الحصري

اقتصرت كُتُبُ التَّراجم والطَّبقات في ذِكْرِها لِلْحِصْنِيِّ على تَرْجَمَةٍ مُوجِزَةٍ
يَسِيرَةٍ قَلِيلَةٍ التَّفَاصِيلِ ، إِلَّا أَنَّهُ مِنَ الْمُمْكِنِ مِنْ خِلَالِهَا اسْتِنْبَاطُ بَعْضِ الْأُمُورِ
الَّتِي تُبَيِّنُ مِنْ خِلَالِهَا التَّكْوِينَ الْعِلْمِيَّ عِنْدَ الْحِصْنِيِّ ، وَيُمْكِنُ إِجْمَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ
بِمَا يَلِي :

الأول : حِفْظُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

حَفِظَ الْحِصْنِيُّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ مُنْطَلِقاً مِنْ أَهْمِيَّتِهِ وَفَضْلِهِ كَمَصْدَرٍ أَوَّلٍ لِلشَّرِيعَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَخَذَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ وَأَتَقَنَهَا عَنْ شُيُوخِ عَصَرِهِ ، لِيَكْمُلَ لَهُ عِلْمُ
الْقُرْآنِ ، وَأَضَافَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْكُتُبَ الْكَثِيرَةَ ، الَّتِي أَثَرَتْ مِنْ بَعْدِهِ .

الثاني : أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ شُيُوخِ عَصَرِهِ الْمُعْتَبَرِينَ

كَانَ مِنْ أَشْهَرِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَخَذَ عَنْهُمْ الْحِصْنِيُّ اثْنَانِ مِنْ أَقْطَابِ الْعِلْمِ
ذَكَرَهُمَا النُّجْمُ الْغَزِّيُّ فِي الْكَوَاكِبِ السَّائِرَةِ .

فَأَمَّا أَوَّلُهُمَا فَهُوَ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ رُضِيِّ
الدِّينِ الْغَزِّيُّ أَبُو الْبَرَكَاتِ الشَّافِعِيُّ الْمَقْرِيُّ الْمُحَدِّثُ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ
٩٠٤ هـ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ وَالْقِرَاءَاتِ الْعَشْرَةَ عَلَى عِدَدٍ مِنْ مَشَايِخِ عَصَرِهِ مِنْهُمْ ؛
مُحَمَّدُ الْبَغْدَادِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّنْهُودِيُّ ، وَنُورُ الدِّينِ الْأَشْمُونِيُّ ، ثُمَّ لَزِمَ وَالِدَهُ
رُضِيَ الدِّينَ فَأَخَذَ عَنْهُ الْفَقْهَ وَالْعَرَبِيَّةَ وَالْمَنْطِقَ ، ثُمَّ رَحَلَ مَعَ وَالِدِهِ لِلْقَاهِرَةِ فَأَخَذَ
الْحَدِيثَ عَنِ الشَّيْخِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ ، وَالْقَسْطَلَانِيِّ ، وَأَجَازَهُ الْعَالِمُ جَلَالُ الدِّينِ
السُّيُوطِيُّ ، بَرَعَ وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَأَلَّفَ بِمِصْرَ عَلَى مَرَأَى مِنْ شُيُوخِهِ ، فَكَانَ بِذَلِكَ
قِرَّةَ عَيْنٍ لَهُمْ ، ثُمَّ عَادَ لِدِمَشْقَ سَنَةَ أَحَدَى وَعِشْرِينَ وَتِسْعِمَائَةَ ، وَتَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ
وَالْإِفَادَةِ ، وَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَبَقِيَ مُشْتَغِلاً بِالْعِلْمِ
تَدْرِيساً وَتَصْنِيفاً إِلَى مَمَاتِهِ ، مَعَ افْتِنَاءِ اللَّيْلِ بِالْقِيَامِ وَالْعِبَادَةِ .

شَغَلَ عدداً من الوظائفِ كمُشِيخةِ القراءِ بالجامعِ الأمويِّ ، وكالتدريسِ بالعدليَّةِ ، لَزِمَ العُزْلَةَ عن النَّاسِ أواسِطَ عُمُرِهِ ، فكانَ لا يَأْتِي قاضياً أو حاكماً ، بل كانوا يستأذِنونَ للدُّخولِ عليه .

وكانَ من تَقديرِهِ تعالى أن رَحَلَ البَدْرُ الغَزِّيُّ إلى بلادِ الرُّومِ سنةَ ثلاثٍ وثلاثينَ ، وبقيَ بها مدَّةً يَطُوفُ في نواحيها ، يعلِّمُ ويدرسُ ويُجيزُ ، وقد كَتَبَ تفاصيلَ رحلتهِ تلكَ في كتابه " المطالع البدرية في الرحلة الرومية " ، فكان أن التقى به الحصنيُّ فلازمه ملازمةً لا يكادُ يفارقه فيها ، فلمَّا رأى الغزِّيُّ من نباهته وحبِّه للعلمِ قرَّبَهُ وجعلَهُ من خاصَّةِ طلابِهِ ، فكانَ يكتُبُ للغزِّيِّ معظمَ مؤلَّفَاتِهِ ، وعَرَضَ الحصنيُّ على الشَّيخِ الغَزِّيِّ كتابَهُ الذي ألفَهُ وهو ابنُ أربعِ عشرةَ سنةٍ فاستحسنَهُ وقرَّظَ عليه^(١) بقوله :

أَحْمَدُ رَبِّي العَلِيِّ المُنْعِمَا	مُعَلِّمَ الإنسانِ ما لَمْ يعلِّمَ
كَرَّمَهُ على جَمِيعِ الخَلْقِ	مُفَضِّلاً أَبْعاضَهُ في الرِّزْقِ
وَخَصَّ بِالْحِفْظِ وَبالتَّعْلِيمِ	مَنْ عَمَّهُ بِفَضْلِهِ العَمِيمِ
ثُمَّ أَصَلَّى مِثْلَ ما أُسْلِمَ	على نَبِيِّ قَدْرُهُ مُعْظَمُ
وآلِهِ وصَاحِبِهِ والتَّبَّعِ	على الهُدَى لِنَهجِهِ المُتَّبِعِ
وَبَعْدُ فَالطِّفْلُ الأَدِيبُ البَارِعُ	الْفاضِلُ النَّجَبُ الأَدِيبُ الفَارِعُ
وهُوَ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ	عَامِلُهُ اللهُ بِلُطْفِهِ الخَفِيِّ
أَطْلَعَنِي على انتِظامِ رُصِيفَا	في عِلْمٍ تَصْرِيفٍ لَهُ قَدْ أُفِّيا
نَظَمَ تَصْرِيفَ الإمامِ العِزِّيِّ	فِيهِ وَلَمْ يُدِ بِهِ مِنْ عَجْزِ
فَقَدْ أَصَابَ الوِزْنَ والرَّوِيَّا	وَصِحَّةَ المَعْنَى الذي تَهَيَّا
وَلَمْ يَحِذْ عَن مَقْصِدِ الكِتَابِ	وَلَا تَخَطَّى طُرُقَ الصَّوابِ

(١) شذرات الذهب ٨ / ٣٥٩ ، الكواكب السائرة ٣ / ١٢٩ .

ثمَّ أُنْتِى في معرضِ كلامِهِ على الشَّيْخِ الحِصْنِيِّ ، وتوقَّعَ لَهُ مستقبلاً حافلاً
بالعلم والفهم ، وأجازَهُ إجازةً عامَّةً شاملةً كاملةً فقال :

وَسَوْفَ يَرْتَقِي إِلَى مَقَامٍ عَالِي	فِي الْعِلْمِ شَامِخِ الذُّرَى وَسَامِي
فَأِنَّهُ ذُو هِمَّةٍ عَلِيَّةٍ	وَفِطْنَةٍ فِي الْعِلْمِ الْمَعِيَّةِ
وَقَدْ أَجْرَتْهُ بِهَذَا الْفَنِّ	وَكُلَّمَا يَجُوزُ لِي وَعَنِّي
وَكَانَ مَا ذَكَرْتُهُ فِي عَاشِرِ	يَوْمٍ تَقْضَى مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ
مِنْ عَامٍ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ	مِنْ بَعْدِ تِسْعِمَائَةِ سِنِينَ
كَتَبَهُ مُعْتَرِفاً بِالْعَجْزِ	الْعَامِرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ الْغَزِيِّ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِنْعَامِهِ	ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ مَعَ سَلَامِهِ ^(١)

أَمَّا تَصَانِيفُهُ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَبِضْعَةَ عَشَرَ مَصْنُفاً ، أَشْهَرُهَا
تَفَاسِيرُ ثَلَاثَةٍ ، وَحَاشِيَتَانِ عَلَى الْمَنَهاجِ لِلْمَحَلِّيِّ ، وَلَهُ شَرْحَانِ عَلَى الرَّحْبِيَّةِ ، وَثَلَاثَةُ
شُرُوحٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ ، وَلَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْمُنْظُومَاتِ مِنْهَا مَنْظُومَةٌ فِي خِصَائِصِهِ ﷺ ،
وَلَهُ شِعْرٌ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْقُوَّةِ وَأَكْثَرُهُ فِي الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ .

تَمَرَّضَ بِضْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُنْتَصَفِهِ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ
وِثْمَانِينَ وَتِسْعِمَائَةٍ ، وَدُفِنَ فِي دِمَشْقَ فِي جَنَازَةٍ حَافِلَةٍ جَدًّا^(٢) .

وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ : أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَدْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَهَابُ الدِّينِ الطَّبَّيِّ
الشَّافِعِيِّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمُقَرَّرِيُّ الْفَقِيهُ النَّحْوِيُّ الْعَابِدُ ، وَلَدَ سَنَةَ
٩١٠هـ ، أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ شَمْسِ الدِّينِ الْكَفْرَسُوسِيِّ ، وَلاَزَمَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ
الْقَارِيَّ ، وَقَرَأَ عَلَى الشَّيْخِ الْبَدْرِ الْغَزِيِّ ، وَأَخَذَ الْحَدِيثَ وَمَصْنُفَاتِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ
عَنِ الشَّيْخِ كَرِيمِ الدِّينِ بْنِ عَمْرِو الْجَعْبَرِيِّ ، وَقَدِمَ دِمَشْقَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ ، وَسَنَةَ

(١) شذرات الذهب ٤ / ٤٠٥ ، الكواكب السائرة ٣ / ١٢٩ ، الأعلام ٧ / ٥٩ .

(٢) الكواكب السائرة ٣ / ٣ وما بعدها .

أربعين وتسعمائة ، وأخذَ عنه جماعةٌ من الأفاضلِ كالأبدوني ، والشيخ أحمد العيثاوي مفتي الشافعية بدمشق ، والشيخ أحمد الوفاي مفتي الحنابلة بها .

ودرس بالأمويِّ زمنًا ، ودارَ الحديثِ الأشرقيَّة ، ثمَّ بالرباطِ النَّاصريِّ ، ثمَّ بالعادليَّة الصُّغرى ، له من المؤلفات ؛ مختصرُ مناسِكِ ابنِ جماعةٍ في المذاهبِ الأربعة ، وتفسيرُ كفايةِ المحتاجِ للدِّماءِ الواجبةِ على المعتمرِ والحاجِّ ، ومنها الزَّوائدُ السنية على الألفيَّة ، والمفيدُ في التَّجويد ، وبلوغُ الأمانِي في قراءة ورشٍ من طريق الأصبهاني ، وغير ذلك .

توفي في الثَّامنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، سنةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَتِسْعَمِائَةٍ ، وصَلَّى عليه الشيخُ بدرُ الدِّينِ الغزي ، ودُفِنَ في ضواحي دمشق^(١).

ولم يُذكرَ للحصنيِّ غيرُ هذينِ الشَّيخين ، ولعلَّ سببَ ذلكَ شهرةُ الغزيِّ والطَّيبيِّ التي جعلتهما من أبرزِ الذين أخذَ عنهم الحصنيُّ ، ولا يقارنُ ما تعلَّمَهُ وحفظَهُ واستفادَهُ عنهما بغيرهما من العلماء والفضلاء .

الثَّالثُ : الرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

ولا نعلمُ للشيخِ حسينِ بنِ عليٍّ رحلةً أثبتَهَا الأئمَّةُ في كتبهم إلا رحلته إلى دمشق التي توفيَّ ودفنَ فيها ، حيث كان له قبل وفاته درسٌ وعظٌ في الجامع الأمويِّ على ما ذكره الغزيُّ في الكواكبِ السَّائرة^(٢).

وكان قبل ذلك مقيمًا في بلده حصن كيفا ، أخذًا عن شيوخها والعلماء الذين قَدِمُوا عليها آنذاك كالبدرِ الغزيِّ ، وذلك أنه لما رأى حاجةَ بلاده الشديدة إلى العلماء ، وما هي عليه من الفقرِ الشديدِ بالشُّيوخِ الأفاضلِ الأجلاء ، أثر أن يبقى في بلاده أخذًا على عاتقه حملَ رايةِ العلمِ في بلاده ، فأخذَ يُدرِّسُ ويُعلِّمُ ، ويصنِّفُ

(١) الكواكب السائرة ٣ / ١٠٣ .

(٢) الكواكب السائرة ٣ / ١٢٩ .

المختصرات ، ويشرحُ المتونَ ، ليقويَ العزائمَ التي فترتَ ، ويحفزَ الهممَ التي ضعفتَ .

وقد ذكرَ هذا جليّاً في مقدّمة كتابه " العناية " الذي بين أيدينا ، فقال شارحاً سببَ تأليفه الكتابَ : " فإني لما رأيتُ علمَ الحديثِ قد عفا رسمُه ، ولم يبقَ إلا اسمُه ، وخلا بلدُنا " حصنَ كيفاً " من إمامٍ محدّثٍ يُرجعُ إليه ، ويُعوّلُ في هذا العلمِ عليه ، فدعتني غيرةُ العلمِ أن أشغلَ بعضَ أهله بكتابٍ أوّلُفه فيه ... " (١) .

المطلبُ الثاني : جَوَانِبُ التَّمْيِزِ فِي التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَصْنِيِّ :

ويتلخّصُ ذلكَ في أمرينِ ؛ الأوّلُ : وهو البدايةُ القويّةُ والمبكرةُ في التّأليفِ ، والثّاني : وهو التّأليفُ فيما تكثرُ الحاجةُ إليه .

أولاً : البدايةُ القويّةُ والمبكرةُ في التّأليفِ

كان للتّبكيرِ في طَلَبِ العِلْمِ التّأثيرُ الكبيرُ في تَكوِينِ تلكَ المَلَكَةِ التي أثمرتَ بمؤلّفاتٍ يشهدُ التّاريخُ بأهميّتها ، فقد بدأَ الحصْنِيُّ التّأليفَ والتّصنيفَ وهو فتى يافعٌ

(١) العناية شرح الهداية (لا : ق ١ ، أ) .

لم يجاوزِ الرَّابِعَةَ عشرةَ من عُمرِهِ ^(١)، وهذه وحدها عجيبةٌ من عجائبِ الزَّمانِ ، وأعجبُ منها أنَّ ما أَلَفَهُ في هذهِ السَّنِّ المبكرةِ ليسَ من سَقَطِ التَّأليفِ ورديئِها ، ويشهدُ لذلكُ أَنَّهُ حَظِيَ بِإِعْجَابِ شَيْخِهِ وَسَيِّدِ عَصْرِهِ بَدْرُ الدِّينِ الْغَزِّيِّ ، الذي أَنشَدَ تقرِيضاً في كتابِهِ ذاكَ وقد ذَكَرْتَهُ سابقاً .

ونظراً لما تَمَتَّعَ بِهِ الحِصْنِيُّ مِنْ رَوْعَةِ التَّأليفِ والإِفَادَةِ ، لم يَقِفْ عِنْدَ مُؤَلَّفِهِ الأوَّلِ بل تَعَدَّاهُ إِلَى مُؤَلَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ في عِلْمٍ مُتَنَوِّعَةٍ مُبَدَّعاً في كُلِّ مِنْهَا ، فَكانَ مُؤَلَّفُهُ الثَّانِي " المُقَدِّمَةُ الكافيةُ في عِلْمِ النَحْوِ " وعُمُرُهُ إِذْ ذاكَ ثمانيةَ عَشْرَةَ سَنَةً ^(٢)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِكِتَابٍ في عِلْمِ الْقِرَاءَاتِ وَهُوَ " الْغَرَّةُ في شَرْحِ الدُّرَّةِ الْمُضِيَّةِ " ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ وَضَعَ مُؤَلَّفَهُ الْآخِرَ " الْكَشْفُ في أَحْكَامِ الْهَمْزَةِ في الْوَقْفِ لِهَشَامِ وَحَمزَةَ " قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَمَانِي سَنَوَاتٍ .

ثانياً : التَّأليفُ فيما تَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ

إِنَّ الْمُتَأَمِّلَ في مُؤَلَّفَاتِ الحِصْنِيِّ يَجِدُ أَنَّهَا جَاءَتْ لِنُتْلِي حَاجَةَ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ حَيْثُ مَوْضُوعَاتِهَا ، أَوْ مِنْ حَيْثُ أُسْلُوبُ تَأْلِيفِهَا ، وَهَذِهِ وَقَفَاتٌ وَمُقْتَطَفَاتٌ تُوضِّحُ مِنْهَا جَهَ في التَّأليفِ ، وَالرَّكَائِزُ الَّتِي اعْتَمَدَهَا .

١- تَلْبِيَةُ حَاجَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ مِنْ حَيْثُ الْمَوْضُوعَاتِ : فَقَدْ كَانَ الحِصْنِيُّ يُصَرِّحُ في مُقَدِّمَاتِ كُتُبِهِ عَنِ الْبَاعِثِ لِلتَّأْلِيفِ وَالْغَرَضِ مِنْهُ ، وَغَالِباً مَا تَكُونُ لِسَدِّ حَاجَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ ، فَنجِدُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ في كِتَابِهِ " الْعنايةُ شرحُ الْهَدَايةِ " قَوْلُهُ : " فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ عِلْمَ الْحَدِيثِ قَدْ عَفَا رِسْمُهُ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اسْمُهُ ، وَخَلَا بِلَدُنَا " حِصْنٌ كَيْفَا

(١) الْكَوَاكِبُ السَّائِرَةُ ٣ / ١٢٨ .

(٢) كَشْفُ الظُّنُونِ ٢ / ١٨٠٤ .

" من إمامٍ محدِّثٍ يُرجَعُ إليه ، ويُعوَّلُ في هذا العلمِ عليه ، فدعتني غيرَةُ العلمِ أن أشغَلَ بعضَ أهله بكتابٍ أوَّلُهُ فيه ... " (١) .

٢- تلبيةُ حاجةِ المتعلِّمينَ من حيثِ أسلوبِ التَّأليفِ : فقد تنوَّعَ منهجُ التَّأليفِ وأسلوبه عند الحِصْنِيِّ ، فكانتِ مؤلَّفَاتُهُ مليئةً للحاجةِ ، فالبعضُ منها منظومٌ ، والبعضُ الآخرُ منثورٌ ، فإذا رأى أنَّ النَّثرَ هو الأنسبُ نثرَهُ كما فعلَ في منظومتهِ " الكفايةُ المحرَّرةُ في نظمِ القراءاتِ العَشْرَةِ " ، عندما طَلَبَ منه تلاميذهُ أن ينثُرَهُ ففعلَ وسمَّاهُ " تحفةُ البرِّرةِ في القراءاتِ العَشْرَةِ " (٢) .

وكان من مؤلَّفَاتِهِ الْمُختَصِرُ المُلَخَّصُ ، وكان منها المُطَوَّلُ المُفَصَّلُ ، فإذا شَعَرَ أنَّ التَّلْخِصَ هو الأجدى اختَصَرَ واقتَصَدَ ، وإذا شَعَرَ أنَّ موضوعَ الكتابِ يقتضي التَّفْصِيلَ فَصَّلَ وأطالَ ، كما فعلَ في كتابه " المقدمةُ الكافيةُ " في علمِ النَّحوِ ؛ فقد جَاءَ مُختَصِراً على وجهٍ عَجَزَ البعضُ عن الإفَادَةِ منه ، فقامَ بِشَرْحِهِ في كتابٍ سَمَّاهُ " المفهَمَةُ الشَّافِيَةُ " (٣) .

المطلبُ الثَّالثُ : جُهودُ الحِصْنِيِّ العِلْمِيَّةِ

خَلَّفَ الحِصْنِيُّ مؤلَّفَاتٍ عِلْمِيَّةٍ في علومٍ شَتَّى أثَّرتْ مِنْ بَعْدِهِ ، فكانتِ لَهُ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ يَنْتَفِعُ بِبَقَائِهَا لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فمن هذه المؤلَّفَاتِ :

في علمِ القراءاتِ والتجويد :

(١) العناية شرح الهداية (لا : ق ١ ، أ) .

(٢) كشف الظنون ٢ / ١٨٠٤ .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٥٠١ .

- ١- الاختيار فيما اعتُبرَ من قراءة الأبرار فرغ من تأليفه سنة ٩٥٤ هـ^(١).
- ٢- الجوهرة في القراءات العشرة : فرغ من تأليفه سنة ٩٦١ هـ^(٢).
- ٣- الغاية شرحُ حرز الأمانى ووجه التّهاني : وهو في مجلدين ، شرح فيه متن الشّاطبيّة في القراءات السّبع ، فرغ من تأليفه سنة ٩٦٠ هـ^(٣).
- ٤- الغرّة في شرح الدرّة المضيّة : كتابٌ شرح فيه منظومة ابن الجزريّ في القراءات الثلاث المُكَمَّلة للشّاطبيّة ، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٣ هـ^(٤).
- ٥- الكشف في أحكام الهمزة في الوقف لهشام وحمزة : ألفه في بلاد الرُّوم ، وفرغ من تأليفه سنة ٩٦٣ هـ^(٥).
- ٦- الكفاية المحرّرة في نظم القراءات العشرة : وهو نظمٌ جمع فيه القراءات العشرة من طريق الشّاطبيّة والدرّة وخالف الشّاطبيّ في عددٍ من المواضع ، ثمّ التمس منه بعضُ الطُّلاب أن يجعله نثراً لسهولة الأخذ فنثره في كتاب :
- ٧- تحفة البررة في القراءات العشرة : فرغ منه في ذي الحجة سنة ٩٥٩ هـ^(٦).

وفي علم الحديث كان أشهرها :

- ١- العناية في شرح الهداية إلى علوم الرواية : شرح فيه منظومة ابن الجزريّ المسمّاة بـ : " الهداية إلى علوم الرواية " ^(٧) ، وهو الكتاب الذي سأتولّى تحقيق جزءٍ منه بإذن الله .

(١) كشف الظنون ١ / ٣٤ .

(٢) كشف الظنون ١ / ٦٢١ .

(٣) كشف الظنون ١ / ٦٤٦ .

(٤) كشف الظنون ١ / ٦٤٣ ، هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٥) كشف الظنون ٢ / ١٤٩١ .

(٦) كشف الظنون ٢ / ١٥٠١ ، هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٧) كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٩ .

٢- مصباح الظلام في علم حديث الرسول ﷺ : فرغ من تأليفه سنة ٩٦٢هـ^(١).

ومن أهم مصنفاته في العربية والعروض والبلاغة :

١- التعريف في نظم التصريف : وهو الذي ذكرناه آنفاً ، والمشهور بنظم تصريف العزي^(٢).

٢- الشافي في علم العروض والقوافي : فرغ منه سنة ٩٥٦ هـ^(٣).

٣- المقدمة الكافية : في النحو ، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٠ هـ ثم شرحه بكتاب :

٤- المفهمة الشافية من المقدمة الكافية : فرغ من تأليفه سنة ٩٥٧ هـ^(٤).

٥- وله ديوان شعر أسماء فرد القصيد في قصد الفريد^(٥).

وله كتابان في التصوف هما :

١- حياة القلوب : ألفه سنة ٩٥٨ هـ^(٦).

٢- قوت الأرواح^(٧).

وفي علم الفلك والمواقيت ، له كتب أشهرها :

١- التعليقات في علم الأوقات : فرغ من تأليفه سنة ٩٥٤ هـ^(٨).

(١) كشف الظنون ٢ / ١٧٠٦ .

(٢) الكواكب السائرة ٣ / ١٢٨ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٥٩ .

(٣) كشف الظنون ٢ / ١٠٢٣ ، هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٤) كشف الظنون ٢ / ١٨٠٤ ، هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٥) هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٦) هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

(٧) كشف الظنون ٢ / ١٣٦١ .

(٨) كشف الظنون ١ / ٤٢٣ .

٢- نور العين : وهو أيضاً كتابٌ في المواقيت ، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٥ هـ ^(١) .
واقْتَصَرْتُ في بحثي في إرثِ الحصنيِّ على ما ذَكَرْتُ دونَ التَّعَرُّضِ إلى
تلاميذه ، ذلك أنَّي وبعدَ البحثِ المُضنيِّ في كُتُبِ التَّراجمِ والطَّبقاتِ ، لم أرَ مَنْ
عَرَّجَ على إيرادِ أسمائهم في ترجمةِ الحصنيِّ ولا في غيرها .

(١) كشف الظنون ٢ / ١٩٨٣ .

المطلبُ الرَّابِعُ : مَكَانَةُ الحَصْنِيِّ بَيْنَ العُلَمَاءِ

من خِلالِ ما سَبَقَ حَدِيثُهُ عن الحَصْنِيِّ ، وَمَرَحَلَةِ نَشَأَتِهِ ، وَطَلَبِهِ للْعِلْمِ ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ حَظِيَ بِإِعْجَابِ عُلَمَاءِ عَصَرِهِ لِمَا رَأَوْا مِنْ هِمَّتِهِ الْعَلِيَّةِ ، وَشَغْفِهِ بِالْعِلْمِ ، وَسَعْيِهِ الدَّوَّوبِ لِلتَّحْصِيلِ ، وَمَا رَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِطَانَةٍ وَذَكَاءٍ ، وَصَحْبَةٍ لِأَجْلَاءِ عُلَمَاءِ عَصَرِهِ ، وَاسْتِفَادَةٍ مِنْهُمْ ، كُلُّ ذَلِكَ جَعَلَ الحَصْنِيَّ مَحَطَّ أَنْظَارِ العُلَمَاءِ الَّذِينَ تَوَسَّمُوا فِيهِ الْخَيْرَ وَالنَّجَابَةَ .

ولعلَّ من أَهمِّ الشَّهَادَاتِ الَّتِي نَالَهَا الحَصْنِيُّ كَانَتْ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ الْبَدْرِ الْغَزِيِّ الَّذِي كُنَّا قَدْ قَدَّمْنَا قَوْلَهُ فِي تَقْرِيطِهِ لِكِتَابِهِ تَصْرِيفِ الْغَزِيِّ^(١):

وَبَعْدُ فَالطُّفْلُ الْأَدِيبُ الْبَارِعُ	الْفَاضِلُ النَّجْبُ الْأَدِيبُ الْفَارِعُ
وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَصَكْفِي	عَامَلَهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ
أَطْلَعَنِي عَلَى انْتِظَامِ رُصِيفَا	فِي عِلْمِ تَصْرِيفٍ لَهُ قَدْ أُفِّفَا
نَظْمَ تَصْرِيفِ الْإِمَامِ الْغَزِيِّ	فِيهِ وَلَمْ يُبْدِ بِهِ مِنْ عَجْزٍ
فَقَدْ أَصَابَ الْوِزْنَ وَالرُّوْيَا	وَصِحَّةَ الْمَعْنَى الَّذِي تَهَيَّأَا
وَلَمْ يَحِذْ عَنِ مَقْصِدِ الْكِتَابِ	وَلَا تَخَطَّى طُرُقَ الصَّوَابِ

فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ الْغَزِيُّ رَأَى فِي الحَصْنِيِّ وَهُوَ لَمْ يَزَلْ بَعْدُ فِي الرَّابِعَةِ عَشَرَ مِنَ الْعُمُرِ أَنَّهُ أَدِيبٌ بَارِعٌ ، فَاضِلٌ فَارِعٌ ، سَوْفَ يَرْتَقِي إِلَى مَقَامٍ شَامَخٍ فِي الْعِلْمِ ، فَهُوَ ذُو هِمَّةٍ عَلِيَّةٍ ، وَفِطْنَةٍ أَلْمَعِيَّةِ ، وَسُرْعَةٍ بَدِيعَةٍ وَاسْتِحْضَارٍ ، وَكَانَ هَذَا سَبَبًا كَافِيًا لِيَجْعَلَهُ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ لَدَيْهِ .

وَقَدْ أَتَنَى النُّجْمُ الْغَزِيُّ حَفِيدَ الْبَدْرِ عَلَى الحَصْنِيِّ فَقَالَ : " حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْخُ الْبَارِعُ ، الْفَاضِلُ شَمْسُ الدِّينِ ، بَرَعَ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، كَانَ حَسَنَ

(١) الكواكب السائرة ٣ / ١٤٥ .

الخطَّ " (١).

وممَّن أثنى عليه أيضاً ابنُ العِمادِ الذي قالَ في تَرْجَمَتِهِ : " حسينُ بنُ عليٍّ
الشَّافعيُّ الإمامُ العالمُ " (٢).

(١) الكواكب السائرة ٣ / ١٤٥ .

(٢) شذرات الذهب ٤ / ٣٥٩ .

الفصل الثاني : التعريف بالعناية شرح الهداية ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المبحث الثاني : منهج الحصري في العناية

المبحث الثالث : مصادر كتاب العناية

المبحث الرابع : الدراسات السابقة لمخطوط العناية

المبحث الخامس : وصف نسخ مخطوط العناية

المبحث الأول : التحقيق في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

اشتهر هذا الكتاب في علم مصطلح الحديث باسم : " العناية " ، وهذه التسمية منقولة أصلاً عن المؤلف نفسه الإمام الحِصْنِيّ ، فقد ذكر اسم كتابه في أوله بعد ذكر سبب تأليفه فقال : " فأتحفتهم بهذه العناية ، وقصدتُ بها شرح الهداية إلى علوم الرواية " ^(١).

وجاءت كتب الفهارس مع قلّتها لتؤكد نسبة الكتاب بهذه التسمية للإمام الحِصْنِيّ ، ففي كشف الظنون قال : " وشرحها — أي منظومة الهداية لابن الجزري — حسين بن علي بن عبد الرحمن الحِصْنِيّ وسمّاها : (العناية) ، وأوله : الحمد لله رافع أهل العلم فوق السبع الطّباق ... " ^(٢).

وفي هدية العارفين : " الحِصْنِيّ جمال الدين حسين بن علي بن عبد الرحمن ، من تصانيفه : العناية في شرح الهداية إلى علوم الدراية لشمس الدين بن الجزري " ^(٣).

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٢ ، أ) .

(٢) كشف الظنون ٢ / ٢٠٢٩ .

(٣) هدية العارفين ١ / ١٦٩ .

المبحث الثاني : منهج الحصري في العناية

يُعدُّ كتابُ " العناية " من أهمِّ شُروحِ متنِ " الهداية " التي نظَّمها مؤلفها جامعاً فيها علمَ مُصطلح الحديث .

افتتح الإمام الحصريُّ كتابه بحمدهِ سُبْحَانَهُ وشُكرهِ على نِعَمِهِ ، ثُمَّ بالصَّلَاةِ على نبيِّهِ ﷺ ، والترضيِّ على صحابتهِ الكرامِ وعلى التابعينَ وتابعيهم البررةِ الأولياءِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ السَّبَبَ الذي دَعَاهُ إلى تصنيفِ هذا الشَّرحِ فقال : " أمَّا بعدُ ؛ فإنِّي لما رأيتُ علمَ الحديثِ قد عفا رسمُه ، ولم يبقَ إلا اسمُه ، وخلا بلدنا حصنُ كَيْفَا من إمامٍ محدِّثٍ يُرجعُ إليه ، ويُعوَّلُ في هذا العلمِ عليه ، فدَعَتْنِي غيرةُ العلمِ أنْ أشغلَ بعضَ أهلِهِ بكتابٍ أوَّلَفَه فيه ، وأجمعُ فيه ما يحتاجُه مُقتفيه ، فرأيتُ كتبَ أهلِ الحديثِ المبسوطاتِ والمختصراتِ ، فإذا هي كُلُّها نافعاتٌ ، لكنَّ الهممَ قد تضاعفتْ ، وأفكارَ أبناءِ أهلِ زماننا قد تقاصرتْ ، ورأيتُ أنْ لا ينفعُهم إلا ما يصغرُ ، ليقَلَّ تعبُهم ولا يكثرَ ، فأتحفتُهم بهذه العنايةِ ، وقصدتُ بها شرحَ الهدايةِ إلى علومِ الروايةِ " (١) .

ثمَّ بدأ بمُقَدِّمةٍ تكلمَ فيها عن عِظمِ علمِ الحديثِ ، وعن فضلِ عُلمائِهِ ، وانتقلَ بعدها لعرضِ متنِ " الهداية " لابنِ الجزريِّ ، مع التَّوقُّفِ عندَ كلِّ جُزْئَةٍ فيها للتَّعليقِ والتَّوضيحِ بحسبِ الحاجةِ إلى ذلكَ ، وبِذاتِ ترتيبِ " الهدايةِ " وطريقَتِهِ في توزيعِ الأنواعِ والأبياتِ مَشَى الشَّارحُ ، لأنَّها الأصلُ و" العناية " تَبَعٌ لها ، مُبْدِئاً في بعضِ منها ملاحظاتٍ في ترتيبِ الأبياتِ ، ومِثَالُ ذلكَ ما علَّقَ عليه الحصريُّ عندَ شرحِهِ لقولِ ابنِ الجزريِّ : (وَيَقْدَحُ التَّدْلِيسُ لِلتَّسْوِيَةِ ، وَجَوَّزُوا التَّدْلِيسَ لِلتَّعْمِيَةِ) : " هكَذَا رَأَيْتُ فِي الْأَصْلِ الْمَنْقُولِ مِنْهُ هَذَا الْمَتْنَ بِتَأْخِيرِ هَذَا الْبَيْتِ عَنْ

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٢ ، أ) .

قوله : (واقبل زيادة الثقات ..) ، مع أنَّ المعنى فيه تقديم وتأخير إنَّ أُبقيَ على ما هو عليه الآن ، ولم أجد في نسخة إلا هكذا ، والأولى تأخيرُهُ " (١).

ولا بُدَّ من الإشارة قبل الخوض في تفاصيل منهج الإمام الحنفي في العناية ؛ من تبين حقيقة مهمة وهي : أنَّ علاقة شرح العناية بمتن الهداية لم تكن مجرد توضيح لغامض عبارة وتفسير لجامدها فحسب ، وإنما تجاوزَ إلى التحقيق والتعليق ، والاستدلال والتدقيق ، من خلال استقراءه لأقوال من سبقه من الرجال ، وكل ذلك بعبارة مختصرة موجزة ، ليحقق المطلوب من شرحه وهو النفع ، وفي ذلك يقول في خاتمة كتابه : " هاهنا قد تم بتوفيق الله وحسن عنايته هذا الشرح المبارك المسمى بالعناية ، وقد راعيت فيه الاقتصار ومناسبته للنظم ، ولولا مخافة التطويل لذكرت غالب ما أعرضت عنه ، لكن بقدر همم أبناء زماننا لأنهم لم يمارسوا علم الحديث ، ولم أخل بشيء مما يحتاج إليه طالب الحديث بقدر القوة والطاقة ، وقد جمعت فيه من الأشياء التي لا تكاد توجد في غيره مجتمعة مع وجازة اللفظ " (٢).

وفيما يلي تفصيل لمفردات هذا المنهج مما يشهد لما تقدم من الكلام :

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٧٣ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٢١٨ ، أ) .

* الصنعة اللغوية

أولاً : استعمل الإمام الحِصْنِيُّ في شرحه " العناية " لغةً مُحْكَمَةً ، اعتمدت على الدقَّةِ البالغة في دلالة اللَّفْظِ على المعنى المراد منه ، وابتعدت عن قوالب البيانِ والبديع ، وما يلحقُ بهما من التصويرِ البيانيِّ ونحوه ، واتَّصفت بالسهولة الواضحة مع الجزالة وحسن السبك ، ساعده في ذلك ملكة لغوية بارعة شهدت لها مؤلفاته في مجال النحو .

ثانياً : اعتنى الإمام الحِصْنِيُّ عنايةً واضحة بتوضيح دلالات الكلمات الغريبة في اللغة ، وبيان المراد منها اصطلاحاً ، وإذا وجد في المسألة أقوالاً أثبت ما تميل إليه نفسه دون التعرُّض لذكر المعاني الباقية لئلا يخرج عن مقصود كتابه ، ومثال ذلك قوله : " اعلم أن النسخ يُطلق لغة على الازالة وعلى التحويل من حال إلى حال ، والمحدود هنا في نسخ الأحكام الشرعية هو : عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً بحكم من أحكامه لاحق " (١).

ثالثاً : اعتنى الإمام بضبط الكلمات المشكِّلة ، مع ذكر وجوه الضبط في الكلمات التي تحتمل أكثر من وجهٍ مع التنبيه على اختلاف المعاني عند تعدد الوجوه ، ومثال ذلك قوله : " أهل الحديث يقولون أعضله فهو معضلٌ — بفتح الضاد — " ثم قال : " قولهم : أمرٌ عضيلٌ أي مُستغلقٌ شديدٌ . ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ — بكسر الضاد — وإن كان مثلُ عضيلٍ في المعنى " (٢).

رابعاً : أثبت الشارح الاختلافات بين ألفاظ نسخ متن الهداية ، وبين معانيها ، مع محاولة التوفيق بين هذه الاختلافات ، أو الترجيح بينها إن كان في الترجيح

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ١٠٩ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٦٨ ، أ) .

بينها فائدة ، ومثال ذلك قوله : " (وما لشيخنا) — أي المذكور — (فشاف)
لغليل القلوب وعليل الصدور ، وفي بعض النسخ : (وما لشيخ شيخنا فكافي)
وهو صحيح أيضاً ، والمراد به الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف أبو عبد
الرحمن المزيّ " ^(١).

خامساً : قد يذكرُ الإمامُ ضمنَ شرحه إعرابَ بعضِ ألفاظِ المتن ، إذا رأى
في ذكرِ ذلك فائدةً في تبينِ المعنى وتمييزه ، ويكونُ عنوانُهُ في ذلك الاختصارُ
والإيجازُ ، ومثال ذلك قوله : " ولذلك قال : (مضطرب) وهو (إن يختلف) —
بالجزم للشرط وهو أولى من جعل أن ناصبة " ^(٢) ، وقوله : " (والمُعنعن) : هو
اسمُ مفعولٍ من عنعن الحديث " ^(٣).

ولعلَّ السببَ في هذا الاختصارِ والإيجازِ أن منظومةَ ابنِ الجزريِّ على قدرٍ
كبيرٍ من السهولةِ والوضوحِ فلا يحتاجُ شرحُها إلى الدُّخولِ في تفاصيلٍ نحويّةٍ قد
تزيدُ النصَّ تعقيداً أكثرَ من اغنائها في البحثِ ، خصوصاً لطالبِ علمٍ مبتدئٍ في
بلادِ الرُّومِ .

كما أنه ذكرَ أن على طالبِ العلمِ أن يكونَ ملماً بقواعدِ علمِ النحوِ بشكلٍ
عامٍ ، لتكونَ مُعينُهُ على فهمِ المعنى فقال رحمه الله : " (فليعلمِ النحوَ ولو
مُقدِّمه) من مُقدِّماته ليحيطَ بأطرافه التي لا بدَّ منها ، ولا غنى لطالبِ العلمِ عنها ،
فإذا أحاطَ علماً بالأطرافِ تنبّهَ لغيرها ، وكتابي " المُقدِّمةُ الكافيةُ " تكفيه في علمِ
النحوِ ، خصوصاً إن فهمَ شرحها " المُفهمةُ الشافيةُ " الذي شرحته بالقُسْطِ نِينِيَّةً

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٠ ، أ) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٢ ، ب) .

(٣) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٦٨ ، أ) .

المحروسة في سنة سبع وخمسين وتسعمائة ، فإنه يشفي أمراض جهله ، ويطلعُه على معانٍ غامضةٍ ، وهما كاسمهما ، فله الحمد والشكر الذي أجراهما على لساني ويدي .

فإنَّ صَرَفَ زَمَنٍ جَيِّدٍ إِلَى النَّحْوِ مِنْ عَمَرِهِ يَعْطِلُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْذِ ، فلهذا استكفيتُ له المقدِّمةَ وشرحتها " (١).

سادساً : نجدُه يهتمُّ بوزن البيتِ العروضيِّ ، ويعلِّلُ كثيراً من ألفاظِ المتنِ في حالِ خالفَتِ قواعدَ النحوِ بالضرورةِ الشعريَّةِ ، وقد يَقرِّحُ لفظاً كان على ابنِ الجزريِّ استعمالُه ليتحقَّقَ بذلك الوزنُ العروضيُّ دون مخالفةٍ لقواعدِ اللغةِ .

ومثال ذلك قوله : " (فَمَنْ يُرِيدُ) مِنَ النَّاسِ — وَأَثْبَتَ الْيَاءَ لِلضَّرُورَةِ — ، على أَنَّهُ كَانَ يَتَمَشَّى الْوِزْنَ مَعَ حَذْفِهَا بِإِثْبَاتِ لَامٍ أَوْ بَاءٍ فِي أَنْ " (٢).

سابعاً : اهتمَّ الشَّارِحُ بتبيينِ أنواعِ البديعِ الواردةِ في متنِ الهدايةِ اهتماماً بالغاً مع الإيجازِ في ذلك ، لأنَّ شَرْحَهُ لِلْمَتْنِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ تَجَاوَزَ هَذِهِ الْعُلُومَ ، وَحَصَلَ الْمُقَدِّمَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا الطَّالِبُ قَبْلَ طَلَبِهِ لِلْحَدِيثِ ، ومثال ذلك قوله : " (فَيَبَيِّنَ النُّفَادُ كُلَّ هَذَا) ، يعني كلَّ حديثٍ موضوعٍ ... " ، ثُمَّ قَالَ : " (وَمَيَّزُوا مَنْ مَانَ أَوْ مَنْ هَذَا) مِنْ الْهَذْيَانِ ، وَهَذَا السَّاقِطُ مِنَ الْكَلَامِ ، أَيَّ فَرَّقُوا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْتَبَرَةِ وَغَيْرِهَا ، وَفِي هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ الْجِنَاسُ التَّامُّ " (٣).

ثامناً : تأثَّرَ الحِصْنِيُّ عَلَى عَادَةِ مُعْظَمِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِأُسْلُوبِ الْخِطَابِ النَّبَوِيِّ ، فَنَرَاهُ يَعْرِضُ كَثِيراً مِنَ الْمَسَائِلِ عَنْ طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ لِيَجْذِبَ انْتِبَاهَ وَفِكَرَ الْقَارِئِ ، وَبِذَلِكَ يَضْمَنُ أَلَّا يُصِيبَ الطَّالِبُ الْمَلَلُ وَالْفُتُورَ ، فَيَبْدَأُ

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٣٢ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٣ ، ب) .

(٣) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٦ ، أ) .

بالسؤال ثم يُعَقَّبُهُ بِالْإِجَابَةِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : " وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي خَبَرِ الصَّحَابِيِّ كَقَوْلِهِمْ : (مِنْ السَّنَةِ كَذَا) وَنَحْوَهُ ، هَلْ حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ أَمْ لَا ؟ ... فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَسْنَدٌ مَرْفُوعٌ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ ، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعِدَّةِ وَحَكَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصِّيرْفِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ قَالُوا : يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سَنَةُ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُحْتَمَلُ عَلَى سَنَّتِهِ " (١).

* الصَّنْعَةُ الْحَدِيثِيَّةُ

أولاً : مَيِّزَ الشَّارِحُ مَتْنَ الْهَدَايَةِ بِعَنَاوِينَ تُبَيِّنُ أَنْوَاعَ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَقْدَمَةً بَسِيطَةً مُعْرِفًا بِهَا هَذَا النَّوعَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي سَرْدِ الْبَيْتِ الْمُرَادِ شَرْحَهُ وَإِضَاحَهُ ، فَمِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ أَنْ عَنَوْنَ بِقَوْلِهِ (الْمَوْضُوعُ) : " وَهُوَ شَرْهُ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ ، وَهُوَ : الْمَكْذُوبُ الْمَصْنُوعُ ، أَيْ إِنَّ وَاضِعَهُ اخْتَلَقَهُ وَصَنَعَهُ " ، ثُمَّ سَاقَ بَعْدَهَا قَوْلَ النَّازِمِ فِي الْهَدَايَةِ فَقَالَ : " (وَالْخَبَرُ الْمَوْضُوعُ) هُوَ (كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ) هَذَا الصَّوَابُ فِي تَسْمِيَّتِهِ ... " (٢).

ثانياً : غَالِباً مَا يَسُوقُ النَّازِمُ سَدَنَ الْحَدِيثِ وَخُصُوصاً إِذَا كَانَ يَتَحَدَّثُ عَنْ عِلَّةٍ فِيهِ ، وَقَدْ يَسْتَطِرِدُّ فَيَذْكُرُ رَوَايَاتٍ أُخْرَى إِذَا رَأَى فِي ذِكْرِهَا فَائِدَةً وَبَيَاناً لِلنَّوعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ شَرْحِهِ ، مِثَالُ ذَلِكَ فِي نَوْعِ الْحَدِيثِ الْمَضْطَرَبِ أَنَّهُ مَثَلٌ بِحَدِيثٍ : ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ شَيْءَ تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ...)) ، فَقَدْ ذَكَرَ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ لِيَبَيِّنَ الْاضْطِرَابَ فِيهِ (٣).

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٦١ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٣ ، أ) .

(٣) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٢ ، ب) .

ثالثاً : قد يكتفي الإمام الحصني في استشهاده بالحديث بموضع الشاهد فقط دون ذكر باقي المتن ، وذلك منعاً للإطالة ، ومثال ذلك قوله : " عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : ((اختصمت الجنة والنار إلى ربهما)) الحديث ، وفيه : ((فأما الجنة فيُنشئُ الله لها خلقاً)) " ^(١).

وفي وقت آخر قد يذكر عنواناً مشتهراً لمتن الحديث بين الناس دون أن يذكر شيئاً منه ، وخصوصاً إذا كان الحديث من الطوال ، ومثال ذلك قوله : " ومن رواية عباد بن منصور ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها بحديث : أم زرع " ^(٢).

رابعاً : اعتنى الإمام الحصني في بعض الأحيان ببيان درجة الحديث من صحة أو غيرها ، ومثال ذلك قوله : " قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح : ((اكتبوا لأبي شاه)) " ^(٣).

وفي بعض الأحيان يقوم بتخريج الحديث ، ومثال ذلك عندما ساق حديث أبي بن كعب رضي الله عنه : ((كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أمر بالغسل)) : " رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن ماجه " ^(٤).

خامساً : كان من منهج الحصني في شرحه سرد أقوال العلماء ، وكان لا يذكر قولاً إلا ونسبه إلى قائله وقلماً شذ عن ذلك ، فإن فعل ؛ فإمّا لأن القول نسب لأكثر من شخص ، وإمّا لأنه لم يعرف قائله له .

سادساً : يعرض الحصني في كثير من المسائل أقوال العلماء تبعاً ، ثم يقوم

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٩٨ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٨٢ ، أ) .

(٣) العناية شرح الهداية : (لا : ق ١٢ ، ب) .

(٤) العناية شرح الهداية : (لا : ق ١١٠ ، ب) .

بالتّرجيح بين هذه الأقوال من خلال ما يظهر له من الأمور المُرجّحة ، ومثال ذلك أنّه عندما تكلم عن حدّ الحديث المرفوع ؛ وذكر قول العراقيّ الذي أدخل في المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل ، وأتبعه بتعريف الخطيب الذي أخرج به مراسيل التابعين ومن بعدهم من المرفوع ؛ رجّحه فقال : " قلتُ : وهذا اللائق بهذا المقام ، فإنّ مراسيل التابعين أو من بعدهم لها أسماء معروفة بها " (١) . ونراه غالباً ما يُشير إلى رأيه بعد استعراضه لجميع الأقوال ، لكنه قد يخالف أحياناً فيذكر اختياره ضمن سرده لهذه الأقوال ، ومثال ذلك : أنّه عندما عدّد طرق الضرب على الكلام الخطأ في أثناء كتابة الحديث ، عدّد خمسة أقوال ورجّح القول الثالث منها عندما فصلّ الكلام عليه فقال : " والقول الثالث : أن يكتب في أول ما يريد إزالته " لا " ، وفي آخره " إلى " ، وهو المختار عندي " (٢) .

وفي بعض المسائل يقوم الحصريّ بعرض أقوال العلماء دون التّرجيح أو اختيار قول معيّن ، وذلك إمّا لأنّ الخلاف في المسألة لفظياً ، أو ممّا يكون لا طائل منه ولا مؤثر له .

سابعاً : لم يكن ترجيح الأقوال عند الحصريّ عبثاً ، وإنّما كان ضمن أصول ثابتة متّبعة ، فهو لا يكاد يذكر أقوال العلماء إلا ويذكر معها أدلة كلّ فريق ، ثمّ يقوم بمناقشة هذه الأقوال وبيان ضعف بعضها وقوّة الآخر من خلال ترجيحات العلماء ، ومن خلال ترجيحاته في بعض الأوقات ، والكتاب كلّ بين أيدينا ناطق بهذا .

ثامناً : قد يكتفي الحصريّ بذكر القول الراجح في المسألة دون التّعرض لباقي أقوال العلماء وذلك إمّا لأنها مسألة استثنائية لا تغني الطالب في شيء

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٦١ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ١٧ ، ب) .

أو لأنَّ الرَّاجِحَ في الخِلافِ في المَسْأَلَةِ مَعْرُوفٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ العُلَمَاءِ ، ومِثَالُ ذلك أَنَّهُ اكْتَفَى في الفَرْدِ بِنَقْسِيمِهِ إلى قِسْمَيْنِ فَقَالَ : " الأَفْرَادُ مُنْقَسَمٌ إلى قِسْمَيْنِ " ^(١) ، ولم يَذْكُرْ قولَ الحاكم الذي قَسَّمَهُ إلى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ وما رَدَّ عَلَيْهِ ابن حجر .

تاسعاً : قد يَنْقُلُ الحِصْنِيُّ في بَعْضِ الأحيانِ أقْوالَ العُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ كُتُبِهِمْ بَلْ مِمَّنْ نَقَلُوها عَنْهُمْ ، وَيَكُونُ في نَقْلِهِمْ لَهَا تَحْرِيفٌ أو تَبْدِيلٌ فَيَقَعُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذلكَ التَّحْرِيفِ أو التَّبْدِيلِ ، ومِثَالُ ذلكَ أَنَّ ابنَ الصَّلَاحِ نَقَلَ كَلَامَ الخُطِيبِ في حَدِّ المُسْنَدِ على المَعْنَى المَفْهُومِ لَهُ ، فَقامَ الحِصْنِيُّ وَذَكَرَ هَذَا القَوْلَ ^(٢) على أَنَّهُ قولُ الخُطِيبِ دونَ أنْ يَرْجِعَ إلى كِتَابِ الخُطِيبِ لِيضْبُطَ لَفْظُهُ فَوْقَ في التَّحْرِيفِ .

قلت : وَهذه وَاحِدَةٌ مِنَ المَوْأخَذَاتِ الَّتِي وَجَدْتُهَا على هَذَا الشَّرْحِ .

* الزَّامُ بِأَدَابِ السَّابِقِينَ فِي التَّأْلِيفِ

أولاً : سَلَكَ الإِمَامُ الحِصْنِيُّ مَسْلَكَ الأَدَبِ الرَّفِيعِ مَعَ أَهْلِ الشَّرْعِ وَعُلَمَائِهِ ، فَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا وَيَتَّبِعُهُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، مَعَ التَّرَضِّيِّ عَلَى صَحَابَتِهِ الكِرَامِ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَى العُلَمَاءِ السَّابِقِينَ ، دُونَ تَسْفِيهِ لِأَحَدِ المُخَالِفِينَ ، أو اسْتِعْلَاءٍ عَلَيْهِ .

ثانياً : يَحْلِي الحِصْنِيُّ شَرْحَهُ بِفَوَائِدَ وَلَطَائِفَ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِعِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ ، وَلَكِنْ يَحْسُنُ ذِكْرُهَا في بَعْضِ المَوَاضِعِ ، وَمِنْ ذلكَ اهْتِمَامُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِالْأَوَائِلِ كَقَوْلِهِ : " أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ في النُّحُو " وَقَوْلُهُ : " أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ في التَّصْرِيفِ " .

(١) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٨٥ ، ب) .

(٢) العناية شرح الهداية : (لا : ق ٦٠ ، أ) .

ثالثاً : اتَّبِعِ الحِصْنِيَّ فِي شَرْحِهِ مِنْهَجاً وَاضِحاً ، فَلَا يَكَادُ يَذْكُرُ فَائِدَةً أَوْ مَسْأَلَةً
إِلَّا فِي مَوْضِعِهَا الْمُنَاسِبِ ، وَإِنْ اضْطَرَّه النَّظْمُ إِلَى الْحَدِيثِ عَنْ مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ
مَوْضِعِهَا فَتَرَاهُ يَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ ، ثُمَّ يَحِيلُ تَفَاصِيلَهَا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بِقَوْلِهِ :
" وَأَمَّا مَسْأَلَةُ كَذَا فَسَتَأْتِي " .

المبحث الثالث : مَصَادِرُ كِتَابِ الْعِنَايَةِ

لا شكَّ أنَّ القِيَمَةَ لأيِّ تصنيفٍ إنما تَعَمَدُ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى عَلَى حَجْمِ الْجُهِدِ الذي بذله المصنّفُ في جَمْعِ أدواتِ المعرفةِ لديه ، ومقدارِ ما استفادَ من خبراتِ العلماءِ السَّابِقِينَ وعلومِهِم التي تتَّصَلُ بموضوعِ بحثِهِ ، وإطلاعه على ما خلفوه ورائَهُم من الثَّرْوَةِ الفكريَّةِ والإبداعِ العلميِّ ، ثمَّ قدرته على سَبْكِ هذه الخبراتِ بأسلوبِهِ ، ومزجِها بآرائِهِ ، والزيَّادَةِ عليها من علومِهِ .

من أجلِ ذلكَ كانَ لا بدَّ في هذه الدِّراسَةِ لشرحِ " العِنَايَةِ " من تَسْلِيْطِ الضَّوْءِ على أهمِّ المَصَادِرِ التي اعتمدَ عليها الإمامُ الحِصْنِيُّ في تصنيفِهِ ، والوقوفِ على أسمائِها في مُختلفِ فُرُوعِ العلمِ المتَّصِلَةِ بالبحثِ ، الحديثِ منها أو الأصولِيةِ وحتىَّ العربيَّةِ .

ويمكنُ تقسيمُ المَصَادِرِ الأساسِيةِ التي اعتمدَ عليها الإمامُ الحِصْنِيُّ بعدَ كِتَابِ اللهِ تعالى وسنَّةِ رسولِهِ ﷺ وأقوالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ إلى ثلاثةِ أَقسامٍ .

كُتُبُ الْحَدِيثِ

كُتُبُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

- ١- مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ: للإمامِ مُحَمَّدَ بنِ عبدِ اللهِ الحَاكِمِ (ت ٤٠٥هـ) .
- ٢- الكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ : للإمامِ أَحْمَدَ بنِ علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .
- ٣- الجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي وَآدَابِ السَّامِعِ : للإمامِ الخطيب البغدادي أيضاً .
- ٤- التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ : للإمامِ يُوسُفَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ البرِّ (ت ٤٦٣هـ) .

٥- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) .

٦- مقدمة ابن الصلاح : والمسمى بعلوم الحديث للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهير بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) .

٧- الاقتراح في بيان الاصطلاح للإمام ابن دقيق العيد محمد بن علي (ت ٧٠٢هـ) .

٨- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : للإمام عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) .

٩- فتح المغيب شرح ألفية الحديث : للإمام العراقي أيضاً .

كُتِبَ عِلَالُ الْحَدِيثِ

علل ابن أبي حاتم : للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) .

كُتِبَ الْحَدِيثِ

أولاً : الصحاح

١- صحيح البخاري : والمسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول ﷺ وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .

٢- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) .

٣- صحيح ابن خزيمة للإمام محمد بن إسحق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) .

٤- صحيح ابن حبان للإمام محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) .

ثانياً : السُّننُ

- ١- السُّننُ للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ) .
- ٢- السُّننُ للإمام ابنِ ماجَه مُحَمَّد بنِ يزيد القُزويني (ت ٢٧٥هـ) .
- ٣- سُنن التَّرمِذي : والمُسَمَّاة بِالْجَامِع الصَّحِيح للإمام مُحَمَّد بنِ عيسى التَّرمِذي (ت ٢٧٩هـ) .

- ٤- السُّننُ للإمام أحمد بنِ شُعَيْب النَّسَائِي (ت ٣٠٣هـ)
- ٥- السُّننُ للإمام علي بنِ عُمَرَ الدَّارِقُطَنِي (ت ٣٨٥هـ) .
- ٦- السُّننُ الكُبرى للإمام أحمد بنِ الحُسَيْن البَيْهَقِي (ت ٤٥٨هـ) .

ثالثاً : المُسَانِدُ

- المُسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبَانِي (ت ٢٤١هـ) .

كُتُبُ أَصُولِ الْفِقْهِ

- ١- كتاب الرِّسالة : للإمام مُحَمَّد بنُ إدريسَ الشَّافِعِي (ت ٢٠٤هـ) ، فقد اعتمد الإمامُ الحِصْنِيُّ عند ذكرهِ أقوالَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ على هذا الكتابِ غالباً ، ولم يُصرِّحْ باسم الكتابِ مُطلقاً .
- ٢- البرهان في أصولِ الفقه : للإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ) .
- ٣- المَحْصول في علمِ الأصول : للإمام محمد بن عمر الرَّازِي (ت ٦٠٦هـ) .
- ٤- الإِحْكَامُ في أصولِ الأحكام : للإمام علي بن مُحَمَّد السَّيْف الأَمَدِي (ت ٦٣١هـ) .

كُتُبُ اللُّغَةِ وَالْمَعَاجِمِ

لم يعزُ الإمام الحِصْنِيّ في شرحه لغريبِ ألفاظِ متنِ " الهداية " لكتابِ معيّنٍ ، بل نجدهُ يشرحُ مُشكِلَ الألفاظِ دونَ التّطرُّقِ لذلكَ ، ولكن من خلالِ تتبُّعِ طريقتهِ في شرحِ غريبِ ألفاظِ المتنِ وجدتهِ قد جعلَ عُمْدَتَهُ أكثرَ ما يكونُ على كتابِ " الصّاح " للجوهريّ ، وكتابِ " لسانِ العرب " لابنِ منظور ولم يحذِ عن أحدهما ولا في موضعٍ واحدٍ .

واعتمادهُ على هذينِ الكتابينِ أغنى بحثَه وأثراه من النّاحيةِ اللّغويّةِ ، نظراً للمكانةِ العظيمةِ التي يحتلّها كتابُ " الصّاح " و " لسانُ العرب " بين كُتُبِ العربيّةِ ، فكتابُ " الصّاح " يمثّلُ جوهرةَ العقدِ بين كُتُبِ المتقدّمين ، فالجوهريّ ابنُ القرنِ الرّابعِ الهجريّ أجاد فيه وأحسنَ ، كما أنّ " لسانِ العرب " يحتلُّ صدارةَ كُتُبِ المتأخّرين ، لأنّ مؤلّفه المتوفّى في القرنِ الثّامنِ الهجريّ جمعَ في كتابه بين أعظمِ خمسةِ كُتُبٍ عرفها تاريخُ اللّغةِ ، وهي : " التّهذيب " و " المُحكم " و " الصّاح " و " الجمهرة " و " النّهاية " ، ثمّ رتّبَه على النّسقِ الذي مشى عليه الجوهريّ في " الصّاح " فكان كتابُه من أبدعِ ما أُلفَ في عصورِ المتأخّرين .

المبحث الرابع : الدِّراسَاتُ السَّابِقَةُ لِمَخْطُوطِ الْعِنَايَةِ

لَمْ أَجِدْ فِيهَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ الْمَصَادِرِ وَبَعْدَ الْبَحْثِ الْكَثِيرِ فِي طَيَّاتِ فَهَارِسِ الْكُتُبِ وَالْمَكْتَبَاتِ وَمَوَاقِعِ الشَّبَكَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَخْطُوطَ " الْعِنَايَةِ " قَدْ وَجَدَ مَكَانًا بَيْنَ الْكُتُبِ الْمَطْبُوعَةِ أَوْ الْمُحَقَّقَةِ عَلَى يَدِ أَحَدِ الْبَاحِثِينَ .

فَقَدْ بَحَثْتُ فِي فَهَارِسِ مَكْتَبَةِ الْأَسَدِ بِدِمَشْقٍ وَفَهَارِسِ الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَسَجَلَّاتِ الرِّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ وَتَصَفَّحْتُ مَوَاقِعَ الشَّبَكَةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تُعْنَى بِشُؤُونِ تَحْقِيقِ الْمَخْطُوطَاتِ : فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا جَمِيعًا مَا يُشِيرُ إِلَى تَحْقِيقِ هَذَا الْمَخْطُوطِ سَابِقًا أَوْ دِرَاسَتِهِ حَالِيًا مِنْ قَبْلِ أَيِّ رِسَالَةٍ جَامِعِيَّةٍ أَوْ بَحْثٍ عِلْمِيٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

إِنَّ جَمِيعَ مَا سَبَقَ يُؤَكِّدُ أَنَّ كِتَابَ " الْعِنَايَةِ شَرْحُ الْهَدَايَةِ إِلَى عُلُومِ الرِّوَايَةِ " لَا يَزَالُ مَخْطُوطًا ، لَمْ تَتَعَرَّضْ لَهُ الدِّرَاسَاتُ بِتَحْقِيقِ ، أَوْ تَعْلِيقِ ، أَوْ حَتَّى طِبَاعَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المبحث الخامس : وصفُ نسخِ مخطوطِ العناية

عُثِرَتْ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ الْمُضْنِي فِي فَهَارِسِ الْمَكْتَبَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعَالَمِيَّةِ لِلْمَخْطُوطَاتِ عَلَى نُسَخَتَيْنِ لِمَخْطُوطَةِ " الْعِنَايَةِ شَرْحَ الْهَدَايَةِ إِلَى عُلُومِ الرِّوَايَةِ " ، وَقَدْ رَأَيْتُ إِشَارَةً إِلَى هَاتَيْنِ النُّسَخَتَيْنِ فِي الْفَهْرِسِ الشَّامِلِ لِلتُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ " لِلْعِنَايَةِ " غَيْرَ هَاتَيْنِ النُّسَخَتَيْنِ^(١) ، الْأُولَى : فِي مَكْتَبَةِ " لَا لَهَ لِي " فِي تُرْكِيَا ، وَهِيَ بَخْطُ الْمُؤَلِّفِ ، وَالثَّانِيَّةُ : فِي الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ الْمَحْرُوسَةِ ، بِقَلَمِ النَّاسِخِ مُحَمَّدَ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيِّ .

وَاعْتَمَدْتُ فِي هَذَا الْبَحْثِ عَلَى النُّسَخَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ آفَاءً ، بَعْدَ أَنْ تَمَّ بَعُونُهُ تَعَالَى الْحُصُولُ عَلَيْهِمَا ، وَفِيمَا يَلِي وَصْفُ مُفَصَّلٍ لِهَاتَيْنِ النُّسَخَتَيْنِ :

النُّسخةُ الأولى : نُسخةُ الأصلِ

وَهِيَ نُسخةُ مَكْتَبَةِ " لَا لَهَ لِي " فِي تُرْكِيَا ، وَهِيَ نُسخةٌ قِيَمَةٌ جَدًّا ، تُعَدُّ الْأَهَمَّ عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ بِخَطِّ الْمُؤَلِّفِ الْإِمَامِ الْحِصْنِيِّ ، النُّسخةُ فِي مَجْلَدٍ وَاحِدٍ ، قَسَمَهَا مُؤَلِّفُهَا أَرْبَعَةَ أَجْزَاءٍ تَبَعًا لِلْمَصْنَفِ ، وَيَنْتَهِي الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنَ الشَّرْحِ عَلَى تَرْقِيمِ هَذَا الْمَخْطُوطِ فِي الْوَرَقَةِ (٦٠) ، لِيَبْدَأَ بَعْدَهُ مَبَاشَرَةُ الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الثَّلَاثُ فِي الْوَرَقَةِ : (١١٣) ، وَيَبْدَأُ الْجُزْءُ الرَّابِعُ فِي الْوَرَقَةِ : (١٧٢) .

(١) الْفَهْرِسِ الشَّامِلِ لِلتُّرَاثِ الْعَرَبِيِّ الْإِسْلَامِيِّ الْمَخْطُوطِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ وَعُلُومِهِ وَرَجَالُهُ ٢ / ٤١٥ .

رقم التسلسل : (٣٨٣) وعدد أوراقه : (٢١٨) ورقة ، ذات وجهين
(أ ، ب) ، وعدد الأسطر في كل ورقة : (٢١) سطراً ، قد يزيد في بعض
الأحيان وقد ينقص ، أمّا متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو : ما بين (١١)
و (١٥) كلمة ، قد تزيد أحياناً وقد تنقص أخرى .

خط النسخة : خط نسخي واضح جداً ، لا طمس فيه ، والنسخة ذاتها كاملة
لا نقص في أولها ولا في آخرها ، ولا خرم في أثناءها ، وأوراقها تامة تبدأ
بقول مؤلفها : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه عوني وعليه التوكّل ...) ،
وتنتهي ببحث ذكر الألقاب ، ثم خاتمة المؤلف المشتمة على الحمد والثناء .

ذكر الإمام الحصري في هذه النسخة متن " الهداية إلى علوم الرواية " ضمن
كتابه " العناية " ، وشرح فيه عبارة الهداية تدريجياً جزءاً فجزءاً ، وميز بين المتن
والشرح باللون ، فقد جعل اللون الأحمر خاصاً بمتن الهداية ، واللون الأسود
خاصاً بالعناية .

والغالب على النسخة بشكل عام انعدام ضبط الحروف ، كما أن النسخة
بجميع أوراقها خالية من علامات الترقيم .

وللنسخة هامش كبير ، والسقط فيها كثير ، وكثيراً ما يلجأ المؤلف لتدارك ما
سقط من الكلام في الهامش ، فيضع إشارة مكان السقط ، ثم يكتب ما سقط في
الهامش الأيمن أو الأيسر ، وكثيراً ما تختلط الكلمات مع بعضها فيجد القارئ
صعوبة في متابعة سياق الكلام .

ومن خلال استقراء المخطوط يتبين أن ما حوته الحواشي من كلام
وعبارات إنما هي استدراكات من المؤلف ، خلا واحدة في الورقة (٥٤) ، فقد
كتب فيها تعليق من بعض تلاميذه ، ثم تعليق على هذا التعليق ، فبعد أن أطل
الحصري في شرح قول ابن الجزري : (وهل لنا تصحيح ما لا صححوا) ، تعقبه

بعضُ التَّلَامِيذِ وَكَتَبَ فِي الْهَامِشِ بِخَطٍّ لَا يَخْفَى عَلَى النَّاضِرِ مُخَالَفَتُهُ لَخَطِّ الْمُؤَلِّفِ :
 " أَظُنُّ أَنَّ الشَّارِحَ أَخْطَأَ فِي بَيَانِ مُرَادِ الْمُصَنِّفِ هَاهُنَا ... " ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا طَوِيلًا
 مُدْلِلًا عَلَى خَطَأِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحِصْنِيُّ ، وَبَعْدَ هَذَا الْاِسْتِدْرَاكِ نَجِدُ أَنَّ أَحَدَهُمْ كَتَبَ :
 (هَذَا الظَّنُّ هُوَ الْخَطَأُ لَا مَا قَالَهُ الشَّارِحُ) .

وَفِي الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ كُتِبَ بِخَطٍّ وَاضِحٍ وَكَبِيرٍ : (هَذَا الشَّرْحُ
 بِخَطِّ مُؤَلِّفِهِ) ، ثُمَّ كُتِبَ تَحْتَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ عَدَدٌ مِنْ أَبْيَاتِ الشَّعْرِ لَا تَخْلُو مِنَ الرِّكَّةِ
 وَهِيَ :

جزاه ربُّنا جزاءً حسنًا	على الذي نَظَّمَهُ وَأَعْلَنَّا
إِذْ قَيَّدَ الْمَسَائِلَ الشَّدَائِدَا	وَعَقَّدَ الْقَوَاعِدَ الْفَرَائِدَا
كَعَقْدِ دُرٍّ فِي نُحُورِ الْحُورِ	وَكُوشَاكِ الرُّودِ فِي الْخُبُورِ
انْتَظَمَ الْمُنْثُورُ فِي السُّطُورِ	كَنَجْدِي الْغَيْدِ عَلَى الصُّدُورِ
وَقَدْ تَشَرَّفَ الْأَمِينُ الْبَائِسُ	بِذَلِكَ النَّظْمِ الْجَلِيِّ النَّفَائِسُ ^(١)

وَكُتِبَ أَسْفَلَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ وَبِشَكْلِ قُطْرِيٍّ وَبِخَطِّ أَحْمَرَ وَاضِحٍ : (مِنْ مَوَاهِبِ
 الْوَاهِبِ الْجَلِيلِ الْقَوِيِّ ، إِلَى الْبَائِسِ مُحَمَّدٍ أَمِينِ السَّرِيِّ أَحَقَّهُ اللَّهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ
 وَالْجَلِيِّ ، قَدْ سَاقَنِي الْوَهَّابُ الْهَادِي الْعَلِيِّ ، إِلَى الْهَدَايَةِ الَّتِي نَظَّمَهَا الْإِمَامُ الْجَزْرِيُّ
 فِي عِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ أَوَّلَ مَا وَرَدَتْ سَنَةُ ١١٧٣ هـ إِلَى الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ،
 وَتَقَاعَلَتْ بِهَا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا وَشُكْرًا ، وَحَلَّ فِي يَدَيَّ بَعْدَهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ
 وَمَنْهُ ، وَفِي سَنَةِ ١١٨٦ هـ صَادَفْتُ هَذَا الشَّرْحَ الْمُسْتَطَابَ ، عَمِلَهُ مُؤَلِّفُهُ رَحِمَهُ
 الْوَهَّابُ) .

(١) أَثْبَتَ الْأَبْيَاتُ كَمَا وَرَدَتْ فِي الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ دُونَ تَحْرِيفٍ أَوْ تَغْيِيرٍ مَتَّبِعًا
 الشَّكْلَ الَّذِي أَثْبَتَهُ كَاتِبُهَا .

وفي الورقة الثانية فهرسٌ كاملٌ لمخطوط العناية على شكل جدولٍ وُضع فيها
العناوين الرئيسية مع رقم الورقة الموجود فيها كل عنوان .

وفي الورقة الثالثة في الصفحة الأولى منها ذُكرت بعض الكتب التي صنّفها
مؤلفها ، مع تاريخ الانتهاء من تأليفها ، ومع مقارنة بعضها حجماً بكتاب
" العناية " ، وابتدأ الورقة بقوله : " الحمد لله . لمؤلف هذا الكتاب من الكتب
المُصنّفة مع هذا الكتاب ... " .

وفي الصفحة الثانية من الورقة ذاتها كُتب عنوان الكتاب بخط أحمر
واضح جميل ، ثم اسم مؤلفه بخط أسود وفق الشكل التالي :

كتابُ العناية في شرح الهداية إلى علوم الرواية

تأليف كاتبها الفقير إلى الله تعالى

الحسين بن علي بن عبد الرحمن

الشهير بالمقاديري

غفر الله له و

لوالديه

وفي أسفل العنوان خاتم تملك ، ثم في أقصى الورقة كتابة فيها : " ملكه من
فضل مولاه القريب محمد بن زين ابن النقيب في سنة ١٠٣٠هـ ، بالشراء
الشرعي من خضر الدلال " .

وفي الصفحة أبيات شعر كتبت ومعها أسماء ناظميها :

" لهبة الله بن الحسن الشيرازي ^(١) :

(١) الشيرازي : هبة الله بن عبد الوارث بن علي أبو القاسم ، قال السمعاني : كان ثقة خيراً
كثير العبادة مُستغلاً بنفسه ، انتفع الطلبة بصحبته ، وقال الذهبي : إمام حافظ محدث ، وقال

عليك بِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ
وَمَا النُّورُ إِلَّا فِي الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ
وَأَعْلَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى السُّنَنِ اعْتَرَى
وَمَنْ تَرَكَ الْآثَارَ ضَلَّ سَعِيَّهُ
على مَنَهِجِ الدِّينِ مَا زَالَ مَعْلَمًا
إِذَا مَا دَجَى اللَّيْلُ الْبَهِيمُ وَأَظْلَمَ
وَأَغْوَى الْبَرَايَا مَنْ إِلَى الْبِدْعِ انْتَمَى
وَهَلْ يَتْرُكُ الْآثَارَ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا؟

ولبعض الرَّحَالِينِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ وَأُظْنُهُ لِأَبِي الْبَرَكَاتِ السَّقَطِيِّ ^(١) :

يَا رَبِّ إِنَّا رَحَلْنَا عَنْ مَنَازِلِنَا
فَكُنْ لَنَا أَبَدًا فِي حَالِ غُرَبَتِنَا
فِي طَاعَةٍ تَنْشُرُ الْإِحْسَانَ وَالذِّينَا
وَرَاعِنَا لَذَرَارِينَا وَأَهْلِينَا

لابن فراخ :

أَهْلُ الْكَلَامِ وَأَهْلُ الرَّأْيِ قَدْ عَدِمُوا
لَوْ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا الْآثَارَ مَا انْحَرَفُوا
عِلْمَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَنْجُو بِهِ الرَّجُلُ
عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا ^(٢)

الصَّدْقِيُّ : كَانَ مِنَ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ ، تَوَفَّى سَنَةَ ٤٨٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٧ ، الوافي بالوفيات ٢٧ / ١٧٣ .

قلت : وقد ساقَ هذه الأبيات الصَّدْقِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِلشَّيرَازِيِّ وَنَسَبَهَا لَهُ .

(١) أَبُو الْبَرَكَاتِ السَّقَطِيُّ : هُوَ هَيْبَةُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ مُوسَى ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ : لَمْ يَكُنْ مَوْثُوقًا فِيمَا يَنْقُلُهُ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : الشَّيْخُ الْمَحْدَّثُ الْمُفِيدُ ، وَقَالَ الصَّدْقِيُّ : لَمْ يَكُنْ مَوْثُوقًا بِهِ ، كَانَ مُنْهَانًا قَلِيلَ الْإِتْقَانِ ضَعِيفًا ، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٠٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٢٨٢ ، الوافي بالوفيات ٢٧ / ١٨٥ .

قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ ٣ / ٢٦٢ : " السَّقَطِيُّ : بَفَتْحِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ ، وَكَسْرِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ . هَذِهِ النُّسْبَةُ إِلَى بَيْعِ السَّقَطِ ، وَهِيَ الْأَشْيَاءُ الْخَسِيسَةُ كَالْخُرْزِ ، وَالْمَلَاعِقِ ، وَخَوَاتِيمِ الشُّبَّةِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهَا " .

قلت : وقد ساقَ هذه الأبيات الصَّدْقِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لِلسَّقَطِيِّ وَنَسَبَهَا لَهُ ، سِوَى أَنَّهُ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَيْتِ الثَّانِي : " فَكُنْ لَنَا كَالنَّاسِ فِي حَالِ غُرَبَتِنَا " .

(٢) انظر : شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ص ٧٩ ، وَفِيهِ عَزَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ إِلَى أَبِي مُزَاهِمِ الْخَقَّانِيِّ .

وبَدَأَ المؤلِّفُ شَرْحَهُ " العِنَايَةُ " فِي الورَقَةِ الَّتِي تَلِيهَا مُبَاشَرَةً .
قُلْتُ : وَقَدْ اعتَبَرْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ أَصْلًا لِكِتَابِ " العِنَايَةُ شَرْحَ الهِدَايَةِ إِلَى عُلُومِ
الرَّوَايَةِ " بِوصفِهَا مَكْتُوبَةً بِخَطِّ المؤلِّفِ ، فَأَثْبَتُ مَا جَاءَ فِيهَا ، وَعَرَضْتُ النُّسخَةَ
الثَّانِيَةَ عَلَيْهَا مَثْبِتًا للاخْتِلَافَ مَعَهَا فِي الهَامِشِ ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ (لا) نِسْبَةً
إِلَى المَكْتَبَةِ الَّتِي أودِعْتُ فِيهَا هَذِهِ النُّسخَةَ .

والخَاقَانِي : هُوَ موسى بْنُ عبيدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى خَاقَانُ البَغْدَادِيِّ ، قَالَ الخطيبُ : كَانَ ثِقَةً مِنْ
أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : الإِمَامُ المُقَرَّرُ المُحَدَّثُ ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٢٥ هـ . انظر: تَارِيخَ بَغْدَادِ
١٣ / ٥٩ ، سِيرَ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ ١٥ / ٩٤ .
قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الأَنْسَابِ ٢ / ٣٠٩ : " الخَاقَانُ : بَفَتْحِ الخَاءِ ، وَالْقَافِ بَيْنَ أَلْفَيْنِ ، وَآخِرُهَا
نُونٌ ، نِسْبَةً إِلَى خَاقَانَ اسْمٍ جَدُّ انْتَسَبُوا إِلَيْهِ " .

صور عن مخطوط الأصل

صور عن مخطوط الأصل

صور عن مخطوط الأصل

صور عن مخطوط الأصل

صور عن مخطوط الأصل

النسخة الثانية: (النسخة الظاهرية)

وهي نسخة المكتبة " الظاهرية " التي استقرت مخطوطاتها حالياً في مكتبة الأسد في دمشق ، النسخة في مجلد واحد ، قسّمها مؤلفها أربعة أجزاء تبعاً للنسخة الأصل ، وينتهي الجزء الأول من الشرح على ترقيم هذا المخطوط في الورقة (٥٥) ، ليبدأ بعده مباشرة الجزء الثاني ، ويبدأ الجزء الثالث في الورقة : (١٠٤) ، ويبدأ الجزء الرابع في الورقة : (١٦١) .

رقم النسخة في مكتبة الأسد : (١١١٧) ، ورقم تسلسلها : (٣٣٥١) ، وعدد أوراقها مئتان وتسع أوراق ، ذات وجهين (أ ، ب) ، وعدد الأسطر في كل ورقة : (٢١) سطراً ، قد يزيد في بعض الأحيان وقد ينقص ، أمّا متوسط عدد الكلمات في كل سطر فهو : ما بين (١٠) و (١٥) كلمة ، قد تزيد أحياناً وقد تنقص أخرى .

نسخها محمد بن محمد الطرابلسي ، وخطها نسخي واضح ، مقروء بسهولة ، إلا أنّ بعض أوراقها تغير لونها بفعل الزمن ممّا أدى إلى طمس بعض الكلمات وصعوبة في قراءتها ، والنسخة ذاتها كاملة ، وأوراقها تامة تبدأ بقول مؤلفها : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه عوني وعليه التوكّل ...) ، وتنتهي ببحث ذكر الألقاب ، ثم خاتمة المؤلف المشتمة على الحمد والثناء .

ميّز ناسخها متن " الهداية إلى علوم الرواية " عن " العناية باللون " ، فقد جعل متن الهداية باللون الأحمر ، وشرح العناية باللون الأسود .
والغالب على النسخة بشكل عام انعدام ضبط الحروف ، كما أنّ النسخة بجميع أوراقها خالية من علامات الترقيم .

والنُّسخة هَامِشٌ كَبِيرٌ ، والسَّقْطُ فِيهَا قَلِيلٌ ، وَقَدْ أَثْبَتَ نَاسِخُهَا هَذَا السَّقْطَ فِي
الهَامِشِ حَيْثُ يَضَعُ إِشَارَةً مَكَانَ السَّقْطِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ مَا سَقَطَ فِي الهَامِشِ الْأَيْمَنِ أَوْ
الْأَيْسَرَ بِشَكْلِ وَاضِحٍ لَا تَصْعُبُ قِرَاءَتُهُ وَتَمْيِيزُهُ .

وَقَدْ يُسْقِطُ النَّاسِخُ شَيْئاً مِنْ نَصِّ الشَّارِحِ لَا عَنْ قَصْدٍ وَإِنَّمَا عَنْ سَبْقِ نَظَرٍ
لِلْكَلامِ ، وَغَالِباً مَا يَكُونُ هَذَا السَّقْطُ قَلِيلاً لَا يَتَجَاوَزُ الْكَلِمَةَ أَوْ الْكَلِمَتَيْنِ ، وَقَدْ يَتَعَدَّى
ذَلِكَ أحياناً فَيُسْقِطُ سَطراً أَوْ سَطْرَيْنِ .

وَفِي الْوَرَقَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطِ كُتِبَ عُنْوَانُ الْكِتَابِ بِخَطِّ أَحْمَرَ وَاضِحٍ
جَمِيلٍ ، ثُمَّ اسْمُ مُؤَلِّفِهِ بِخَطِّ أَسْوَدَ وَفُقَ الشَّكْلُ التَّالِي :

كِتَابُ الْعِنَايَةِ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ

فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْعَلِيِّ

الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحِصْنِيِّ الشَّافِعِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ

وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَكُتِبَ عَنْ يَمِينِ الْعُنْوَانِ : " صُنِّفَ هَذَا الْكِتَابُ بِحَصْنِ كَيْفَا " .
وَفِي أَسْفَلِ الْعُنْوَانِ وَقْفٌ لِأَسْعَدَ بَاشَا كُتِبَ فِيهِ : " وَقَفَ الْوَزِيرُ الْحَاجُّ أَسْعَدُ
بَاشَا مُحَافِظُ الشَّامِ يَسِّرَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ مَاشِياً عَلَى سُنَّةِ وَالِدِهِ الْمَرْحُومِ " .
وَعَلَى الصَّفْحَةِ أَيْضاً عِدَّةُ أَسْمَاءَ لِلَّذِينَ تَمَلَّكُوا نُسْخَةَ الْمَخْطُوطِ ، وَعَلَيْهَا خَاتَمٌ
لِلْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِلَوْنٍ أَزْرَقٍ .

وبعد الفراغ من نسخ المخطوط كتب الناسخ آخرها : " وقد وافق الختام من
نسخه في يوم الثلاثاء من العشر الأخير من شعبان ، سنة أربع وستين وتسعمائة ،
نسخه الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد الطرابلسي لمؤلفه الشيخ العالم العلامة
الملا حسين بن علي ، عفا الله عنهما بمنه وكرمه أمين أمين آمين " .
قلت : وقد عرضت هذه النسخة على النسخة الأصل ، وأثبتت اختلافاتها عنها
في الهامش ، ورمزت لها بالحرف (ظ) نسبة إلى المكتبة الظاهرية صاحبة ملكية
هذه النسخة .

صور عن مخطوط الظاهرية

صور عن مخطوط الظاهرية

صور عن مخطوط الظاهرية

صور عن مخطوط الظاهرية

القسم الثاني : النص المحقق

(والمضعف والضعيف)

وهو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن كذا قاله [لا : ق ٥٩ ، أ]
ابن الصلاح ^(١) ، وذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن ما قصر عن
مرتبة الحسن فهو عن الصحيح أقصر ^(٢) ، وإن كان بعضهم ^(٣) يقول أن الفرد

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ .

(٢) قلت : وقد رد الزركشي هذا الاعتراض في النكت ١ / ٣٨٩ فقال : " وهو عجيب — أي
الاعتراض — لأن مقام التعريف يقتضي ذلك ، ولأنه لا يلزم من عدم وجود وصف الحسن ،
عدم وجود وصف الصحيح ، فالصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسناً ، فالترديد متعين ،
ونظيره قول النحوي — بعد تعريف الاسم والفعل — : (والحرف : ما لم يقبل شيئاً من
علامات الاسم ولا علامات الفعل) " .

وأجاب الإمام ابن حجر على الزركشي في كتابه النكت ١ / ٤٩١ فقال : " والتظهير غير
مطابق لأنه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص ، بخلاف الصحيح والحسن ،
فقد قررنا فيما مضى أن بينهما عمومًا وخصوصًا ، وأنه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما
بخلاف الاسم والفعل والحرف " .

قلت : غير أن ابن حجر لم يسلم لابن الصلاح بتعريفه ، وأورد عليه اعتراضاً فقال :
" والحق أن كلام المصنف ابن الصلاح معترض ، وذلك أن كلامه يعطي أن الحديث حيث
ينعدم فيه صفة من صفات الصحيح يسمى ضعيفاً ، وليس كذلك لأن تمام الضبط مثلاً إذا
تخلف صدق أن صفات الصحيح لم تجتمع ، ويسمى الحديث الذي اجتمعت فيه الصفات سواء
حسناً لا ضعيفاً " . ثم قال ابن حجر في آخر كلامه : " لو عبّر بقوله : (كل حديث لم تجتمع
فيه صفات القبول) لكان أسلم من الاعتراض وأخصر " .

(٣) عنى الشارح بـ (بعضهم) ابن سيد الناس الذي أورد اعتراضاً على ابن المواق الذي
كان قد قال : " كل صحيح عند الترمذي حسن ، وليس كل حسن صحيحاً " فقال ابن سيد
الناس : " قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروي نحوه من وجه آخر ، ولم يشترط ذلك
في الصحيح ، فانتفى أن يكون كل صحيح حسناً " . =

ثمّ مضَعَّفٌ وذاك ما وردَ فيه لبعضِ ضعَفِ متنٍ أو سند

الصَّحِيحَ لَا يُسَمَّى حَسَنًا عَلَى رَأْيِ التِّرْمِذِيِّ فَقَدْ تَقَدَّمَ رُدُّهُ ^(١) ، وَالْمُضَعَّفُ أَقْوَى وَأَقْرَبُ إِلَى مَا قَبْلَهُ ^(٢) مِنْ الضَّعِيفِ لظَاهِرِ كَلَامِهِ ^(٣) ، وَلِهَذَا قَدَّمَهُ فَقَالَ : (ثُمَّ مُضَعَّفٌ) وَاقْتَضَى إِيَّانَهُ بِثَمٍّ ؛ أَنَّهُ مُنْحَطٌّ ^(٤) مِنْ سَائِرِ مَا سَبَقَ مُطْلَقًا وَهُوَ كَذَلِكَ ^(٥) ، (وَذَاكَ) — أَيِ الْمُضَعَّفِ ^(٦) — (مَا وَرَدَ فِيهِ لِبَعْضِ ضَعْفِ مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ) ، فَإِذَا وَرَدَ الضَّعْفُ [ظ : ق ٥٤ ، أ] فِي الْمَتْنِ ، أَوْ فِي سَنَدِهِ

= قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَ كِلَاهُمَا الْعِرَاقِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ص ٦٦ ، وَبَيْنَ كَلَامِ ابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ فَقَالَ : " فَعَلَى هَذَا ، الْأَفْرَادُ الصَّحِيحَةُ لَيْسَتْ بِحَسَنَةٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِذْ يُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ أَنْ يُرَوَّى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ " ، ثُمَّ تَابَعَ فَقَالَ : " وَجَوَابُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ مَجِيئُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ ، إِذَا لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ ، فَإِنْ بَلَغَهَا لَمْ يُشْتَرَطِ ذَلِكَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي مَوَاضِعَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحَّةِ أَثْبَتَ لَهُ الْغَرَابَةَ بِاعْتِبَارِ فَرْدِيَّتِهِ " .

(١) قُلْتُ : رَدُّهُ الشَّارِحُ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّوعِ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ ، وَوَرَدَ رُدُّهُ فِي الْوَرَقَةِ ٥٧ مِنْ نُسْخَةِ الْأَصْلِ لِلْمَخْطُوطِ (لَا لَهُ لِي) ، وَاسْتَشْهَدَ فِي رَدِّهِ بِكَلَامِ الْعِرَاقِيِّ السَّابِقِ ذَكَرَهُ .

(٢) أَيِ الْحَسَنِ .

(٣) هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ الْجُوزِيِّ أَيْضًا ، فَقَدْ أَفْرَدَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ جَعَلَ رُتْبَتَهُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَبَيْنَ الضَّعِيفِ ، وَنَقَلَ هَذَا التَّفْرُدَ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١ / ١٠٠ فَقَالَ : " وَقَدْ أَفْرَدَ ابْنُ الْجُوزِيِّ عَنِ الضَّعِيفِ نَوْعًا آخَرَ سَمَّاهُ الْمُضَعَّفَ ، وَهُوَ أَعْلَى مَرْتَبَةً مِنَ الضَّعِيفِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ " .

(٤) فِي النُّسخَةِ (ظ) : (يَنْحَطُّ) .

(٥) هَذَا الْإِقْتِضَاءُ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ (ثُمَّ) تَفِيدُ مَعْنَى التَّرْتِيبِ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَغْنِيِّ اللَّيْثِ ص ١٥٨ فَقَالَ : " ثُمَّ ... حَرْفٌ عَطْفٌ يَقْتَضِي ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : التَّشْرِيكَ فِي الْحُكْمِ ، وَالتَّرْتِيبَ ، وَالْمُهْلَةَ " .

(٦) فِي النُّسخَةِ (ظ) : (الضَّعِيفِ) .

لم يجمعوا [فيه]^(١) على التضعيف ودونَ هذا رتبةُ الضعيف

و (لم يُجمعوا) أي : من تأكيد لما فهم علماء الحديث (على التضعيف) ، فهو مضعّف^(٢) ثم فصلَ فقالَ : (ودونَ هذا رتبةُ الضّعيف) أي : ودونَ المضعّف رتبةُ الضّعيف ، وللضعيف^(٣) أقسامٌ كثيرةٌ ، وقد عدّها أبو حاتمٍ محمد بن حَبَّانَ البستيُّ تسعةً وأربعينَ نوعاً^(٤) ، وسأذكرها آخرَ هذا البابِ إن شاء الله^(٥) .

(١) ساقطة من النُسختين (لا) و (ظ) ، والصَّواب ما أثبتته من النسخة (د) حفاظاً على استقامة وزن البيت .

(٢) نقل السَّخاوي تعريف ابن الجوزي للمضعّف في فتح المغيِّث ١ / ١٠٠ فقال : " وهو الذي لم يُجمع على ضَعْفِهِ ، بل فيه إمّا في المتن ، أو في المُسند تضعيفٌ لبعضِ أهلِ الحديث وتقويةٌ لآخرينَ منهم ، وهو أعلى مرتبةً من الضّعيف المجمع عليه " ، ثم قال : " ومحلُّ هذا إذا كان التّضعيفُ هو الرَّاجح ، أو لم يترجَّح شيءٌ ، وإلا فيوجدُ في كتبٍ مُلتزِمي الصّحة حتى البخاري ممّا يكون من هذا القبيل أشياء " .

(٣) في النسخة (ظ) : (والضعيف) .

(٤) ذكر الزّركشي في النُّكت ١ / ٣٩١ أنّ هذا العدّ كان في أوّل كتاب الضّعفاء لابن حَبَّان ، واعترض ابن حجر في كتابه النُّكت ١ / ٤٩٢ على هذا الكلام وردّه ، وأنكرَ على من نسبّه إليه فقال : " لم أفق على كلام ابن حَبَّان — أي في تقسيم الضّعيف إلى تسعةٍ وأربعينَ نوعاً — في ذلك ، وتَجاسَرَ بعضُ من عاصرناه فقال : هو في أوّل كتابه في الضّعفاء ، ولم يُصِبْ في ذلك ، فإنّ الذي قسّمه ابن حَبَّان في مقدّمة كتاب الضّعفاء له تقسيم الأسبابِ المُوجبة لتضعيفِ الرّواية لا تقسيم الحديث الضّعيف ، ثمّ إنه أبلغ الأسبابِ المذكورةَ عشرينَ قسماً لا تسعةً وأربعينَ ، والحاصلُ أنّ الموضعَ الذي ذكّر ابن حَبَّان فيه ذلك ما عرفنا مظنّتهُ ، والله الموفّق " .

(٥) قلت : بعضُ العلماء من أوصلَ أقسامَ الضّعيف إلى ٤٢ قِسماً ، ومنهم من أوصلَهُ إلى ٦٣ ٦٣ ومنهم إلى ١٢٩ ، وإلى ٨١ ، وكلُّ باعتبارٍ معيّنٍ مشى عليه في تقسيمه ، وقد ذكّر ذلك السيوطي في تدريب الرّاوي ١ / ١٧٩ فقال في حديثه عن الضّعيف : " ثمّ قسّمه ابن الصّلاح إلى أقسامٍ كثيرةٍ باعتبارِ فِقدِ صفةٍ من صفاتِ القبولِ السّنة فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفيّة اثنين وأربعين قِسماً ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وجمع في ذلك شيخنا =

وهو الذي ولو على ضعف حصل وقيل ما لم يك للحسن وصل

وقد اختلف فيه ، فبين الناظم اختلافهم فقال : (وهو الذي ولو على ضعف حصل) ، ولم يجبر بشيء آخر^(١) فإذا فقد منه شروط القبول فهو ضعيف وشروط القبول هي شروط الصحيح والحسن ، وهي ستة : اتصال السند حيث لم يجبر المرسل بما يؤكده على ما سيأتي ، وعدالة الرجال ، والسلامة من كثرة الخطأ والغفلة^(٢) ، ومجيء الحديث من وجه آخر حيث كان في الإسناد مستور لم تعرف أهليته ، وليس منهما كثير الغلط ، والسلامة من الشذوذ ، والسلامة من العلة القاذبة^(٣) .

(وقيل ما لم يك للحسن وصل) ؛ أي ما قصر عن مرتبة الحسن فهو

=قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ، ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره ، أو اثنان ، وما فقد العدالة إلى ما في سنده ضعيف ، أو مجهول وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسماً باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود ، وإن لم يتحقق وقوعها " .

(١) لأنه يصبح حينئذ في مرتبة الحديث الحسن لغيره ، وقد ذكر ابن الصلاح بعض الأمور التي تجبر الحديث الضعيف فقال في مقدمته ص ٢٩ : " ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف ، بأن روي مثله ، أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورود حديث آخر بنحوه " .

قلت : وليس كل ضعيف يجبر ، وقد نبه على ذلك النووي في التقريب ١ / ١٨٧ في حديثه عن فروع الحديث الحسن فقال : " إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها حسن ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسناً ، وكذا إذا كان ضعفه بإرسال زال بمجيئه من وجه آخر ، وأما الضعف لفسق الراوي فلا يؤثر فيه موافقة غيره والله أعلم " .

(٢) قلت : التعبير باشتراط الضبط هنا أولى ، كما نبه عليه غير واحد .

(٣) انظر : التقييد والإيضاح ص ٦٣ .

ضَعِيفٌ^(١) ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ الصَّالِحَ دُونَ الْحَسَنِ^(٢) وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ^(٣) ، وَإِذَا قَصَرَ عَنِ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ فَقُصُورُهُ عَنِ مَرْتَبَةِ الصَّحِيحِ مِنْ بَابِ أَوَّلَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلَ هَذَا الْبَابِ .

(١) قلت : وهو مذهبُ ابنِ دقيقِ العيد ، وقد ذكره في كتابه الاقتراح في بيان الاصطلاح ص ١١ .

(٢) قلت : لمَّا قال الجزريّ في منظومته الهداية :

عند السجستاني ، وفات الصحتا

ودونه الصَّالِحُ إذ قد سكتا

وشرحه الحصني بقوله : " (ودونه الصَّالِح) أي دون الصَّحِيح الحديث الصَّالِح " (انظر : القسم المحقق ص ٤٨٨) .

قلت : قد يُظنُّ من كلامه التَّعارض حيثُ جعلَ الصَّالِحَ بعدَ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ ، وجعلَهُ هنا بعدَ الْحَسَنِ حيثُ قال : " لِأَنَّ الصَّالِحَ دُونَ الْحَسَنِ " ، والحقيقةُ عدمُ التَّعارضِ وتأويلُهُ : أَنَّهُ في قوله الأول — " دون الصَّحِيح الحديث الصَّالِح " — لم يرد التَّرتيبَ المباشرُ أي أَنَّ الصَّحِيحَ أولاً ، ثُمَّ الصَّالِحَ ثُمَّ الْحَسَنَ ، وإنما أراد نزولَ رُتْبَتِهِ عن رُتْبَةِ الصَّحِيحِ ، والله أعلم . ولم أبنِ تأويلَ كلامِ الحصني الأول على أَنَّهُ أراد صالحَ الاحتجاج ، وكلامه الثاني أَنَّهُ أراد صالحَ الاعتبار — مع العلم أَنَّ الصَّالِحَ يجري على المَعْنِيَيْنِ كَمَا أوردَ ذلكَ الشَّيْخُ عبدُ الفتَّاحِ في تحقيقِ رسالةِ أَبِي دَاوُدَ إلى أَهْلِ مَكَّةَ في وصفِهِ سننه ص ٣٨ : " (صالح) أي للاعتبارِ أو الحُجَّةَ ، وتعيينُ أحدهما تابعٌ للقرينةِ القائمةِ كما هو شأنُ المشترك " — لِأَنَّ الحصني قال بحجيةِ الصَّالِحِ الذي هو دون الحسن ، فكيف نؤوِّلُ كلامه الثاني أَنَّهُ للاعتبار ، وقد صرَّحَ أَنَّهُ للاحتجاج ؟!

(٣) قوله : (وهو مُحْتَجٌّ بِهِ) أي الحديث الصَّالِحُ الذي هو دون الحسن .

قلت : الحديث الصَّالِحُ لم يُفرد في نوعٍ خاصٍّ ، وإنما وردَ في كلامِ أَبِي دَاوُدَ السجستاني في رسالتهِ لأهلِ مَكَّةَ في وصفِ سننِهِ حينَ قال : " وَمَا كَانَ في كتابي من حديثٍ فيه وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنَّتُهُ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئاً فَهُوَ صَالِحٌ " (انظر رسالة أَبِي دَاوُدَ تحقيق الشَّيْخِ عبد الفتَّاح ص ٣٧) ، فسكوتُ أَبِي دَاوُدَ في الحُكْمِ على الحديثِ مندرجٌ في الصَّالِحِ ، وقد قسَّم الشَّيْخُ عبد الفتَّاح في تحقيقه لرسالةِ أَبِي دَاوُدَ لأهلِ مَكَّةَ ص ٣٩ ما سكت عنه أَبُو دَاوُدَ إلى أقسام فقال : " ومن هنا يتبينُ لنا أَنَّ جميعَ مَا سَكَتَ عليه أَبُو دَاوُدَ لَا يكون من قبيلِ الحُسْنِ الاصطلاحي بل هو على أقسام =

= — منه ما هو في الصحيحين أو على شرط الصحة .

— ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته .

— ومنه ما هو من قبيل الحسن إذا اعتضد ، وهذان القسمان كثيران في كتابه جداً .

— ومنه ما هو ضعيف ، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالباً ، وكل هذه الأقسام عنده تصلح للاحتجاج بها .

كما نقل ابن منده أنه يخرج الحديث الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، وأنه أقوى عنده من رأي الرجال " .

قال ابن حجر في النكت ١ / ٤٤٣ : " فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوتيه لما وصفنا أنه يحتج بالأحاديث الضعيفة ، ويُقدّمها على القياس ، إن ثبت ذلك عنه ، والمعتد على مجرد سكوتيه لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلّده فيه ؟ .

وهذا كله إن حملنا قوله : (وما لم أقل فيه شيئاً ، فهو صالح) على أن مراده أنه صالح للحجة ، وهو الظاهر ، وإن حملناه على ما هو أعم من ذلك ، وهو الصلاحية للحجة أو للاستشهاد أو للمتابعة فلا يلزم منه أنه يحتج بالضعيف ، ويحتاج إلى تأمل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة ، هل فيها أفراد أم لا ؟ إن وجد فيها أفراداً تعين الحمل على الأول ، وإلا حمل على الثاني ، وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقاً .

وقد نبّه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي — رحمه الله تعالى — فقال : (في سنن أبي داود أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع أنه متفق على ضعفها ، فلا بد من تأويل كلامه) . ثم قال : (والحق أن ما وجدناه في سننه ما لم يبينه ، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد ، فهو حسن ، وإن نص على ضعفه من يعتمد ، أو رأى العارف في سننه ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ، ولم يلتفت إلى سكوت أبي داود) . قلت : وهذا هو التحقيق " .

قلت : وبذلك يُتبين من كلام الحصني — (لأن الصالح دون الحسن ، وهو محتج به) — أنه ممن ذهب إلى حمل مراد أبي داود على ظاهره وهو أنه صالح للحجة فقط ، وهو قول مرجوح لما سبق ذكره ، والراجح ما ذهب إليه ابن حجر من حمل الصالح على معانٍ مختلفة بحسب القرينة ، فقد نقل السخاوي في الغاية ص ١٥٢ عن ابن حجر قوله : " لفظ (صالح) في كلام أبي داود أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول ، وما عداها فهو بالمعنى الثاني " .

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ أَقْسَامَ الضَّعِيفِ ^(١) تَتَشَعَّبُ بِاعْتِبَارِ فَقْدِ شُرُوطِ مَذْكُورَةٍ ^(٢) كَقَدْرِ [لا : ق ٥٩ ، ب] الْإِتِّصَالِ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ قِسْمَانِ : الْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُرْسَلُ الَّذِي لَمْ يَنْجَبِرْ ، وَإِذَا فَقَدْ فِيهِ شَرْطٌ آخَرٌ مَعَ الشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ اثْنَا عَشَرَ قِسْمًا ، لِأَنَّ فَقْدَ الْعَدَالَةِ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الضَّعِيفُ وَالْمَجْهُولُ ، الْأَوَّلُ : مُنْقَطِعٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ ، الثَّانِي : مُرْسَلٌ فِيهِ ضَعِيفٌ ، الثَّلَاثُ : مُنْقَطِعٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، الرَّابِعُ : مُرْسَلٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، الْخَامِسُ : مُنْقَطِعٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، السَّادِسُ : مُرْسَلٌ فِيهِ ^(٣) مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، السَّابِعُ : مُنْقَطِعٌ فِيهِ مَسْتَوْرٌ وَلَمْ يَنْجَبِرْ بِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، الثَّامِنُ : مُرْسَلٌ فِيهِ مَسْتَوْرٌ كَذَلِكَ ، التَّاسِعُ : مُنْقَطِعٌ شَاذٌ ، الْعَاشِرُ :

(١) (الضَّعِيفُ) : سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَةِ د .

(٢) قلت : تطرَّق ابن الصَّلَاحِ فِي التَّوَسُّعِ فِي أَقْسَامِ الضَّعِيفِ فِي مُقَدِّمَتِهِ ص ٤١ فَقَالَ : " وَسَبِيلُ مَنْ أَرَادَ الْبَسْطَ أَنْ يَعْمَدَ إِلَى صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهَا ، فَيَجْعَلُ مَا عُدِمَتْ فِيهِ — مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُفَهَا جَابِرٌ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ فِي نَوْعِ الْحَسَنِ — قِسْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ تِلْكَ الصِّفَةُ مَعَ صِفَةٍ أُخْرَى مُعَيَّنَةٍ قِسْمًا ثَانِيًا ، ثُمَّ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ صِفَتَيْنِ مُعَيَّنَتَيْنِ قِسْمًا ثَالِثًا ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَاتِ جَمْعَاءَ ، ثُمَّ يَعُودُ ، وَيُعَيِّنُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ صِفَةً غَيْرَ الَّتِي عَيَّنَهَا أَوَّلًا ، وَجَعَلَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ وَحْدَهَا قِسْمًا ، ثُمَّ الْقِسْمَ الْآخَرَ مَا عُدِمَتْ فِيهِ مَعَ عَدَمِ صِفَةٍ أُخْرَى ، وَلِتَكُنَ الصِّفَةُ الْآخَرَى غَيْرَ الصِّفَةِ الْأُولَى الْمَبْدُوءِ بِهَا ، لَكُنْ ذَلِكَ سَبَقَ فِي أَقْسَامِ عَدَمِ الصِّفَةِ الْأُولَى ، وَهَكَذَا هَلَمْ جَرًّا إِلَى آخِرِ الصِّفَاتِ .

ثُمَّ مَا عُدِمَ فِيهِ جَمِيعُ الصِّفَاتِ هُوَ الْقِسْمُ الْآخِرُ الْأَرْذَلُ ، وَمَا كَانَ مِنَ الصِّفَاتِ لَهُ شُرُوطُ فَاعْمَلْ فِي شُرُوطِهِ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَتَنْضَاعَفْ بِذَلِكَ الْأَقْسَامِ .

وَالَّذِي لَهُ لَقَبٌ خَاصٌ مَعْرُوفٌ مِنْ أَقْسَامِ ذَلِكَ : الْمَوْضُوعُ ، وَالْمَقْلُوبُ ، وَالشَّافِي ، وَالْمَعْلَلُ ، وَالْمُضْطَرَبُّ ، وَالْمُرْسَلُ ، وَالْمُنْقَطِعُ ، وَالْمُعْضَلُ ، فِي أَنْوَاعٍ
وَالْمَلْحُوظُ فِيمَا نُورِدُهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ عُمُومَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لَا خُصُوصَ أَنْوَاعِ التَّقْسِيمِ
الَّذِي فَرَعْنَا الْآنَ مِنْ أَقْسَامِهِ " .

(٣) (مَجْهُولٌ ، الْخَامِسُ مُنْقَطِعٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَثِيرُ الْخَطَا وَإِنْ كَانَ عَدْلًا ، السَّادِسُ مُرْسَلٌ فِيهِ)
هَذِهِ الْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخَةِ (ظ) .

مُرْسَلٌ شَاذٌ ، الْحَادِي عَشَرَ : مُنْقَطِعٌ مُعَلَّلٌ ، الثَّانِي عَشَرَ : مُرْسَلٌ مُعَلَّلٌ ،
 وَيُضْمُّ إِلَى فَقْدِ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ فَقْدُ شَرْطٍ ثَالِثٍ ، وَيَدْخُلُ تَحْتَهُ عَشْرَةُ أَقْسَامٍ ؛
 الْأَوَّلُ : مُنْقَطِعٌ شَاذٌ فِيهِ عَدْلٌ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطَأَ ، الثَّانِي : مُرْسَلٌ شَاذٌ فِيهِ
 مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، الثَّالِثُ : مُنْقَطِعٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ ضَعِيفٌ ، الرَّابِعُ : مُرْسَلٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ
 ضَعِيفٌ ، [ظ : ق ٥٤ ، ب] الْخَامِسُ : مُنْقَطِعٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، السَّادِسُ : مُرْسَلٌ
 مُعَلَّلٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، السَّابِعُ : مُنْقَطِعٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطَأَ ، الثَّامِنُ : مُرْسَلٌ
 مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، التَّاسِعُ : مُنْقَطِعٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مَسْتُورٌ وَلَمْ يَنْجَبِرْ ، الْعَاشِرُ :
 مُرْسَلٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مَسْتُورٌ كَذَلِكَ ، وَهَكَذَا فَاَفْعَلُ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ ، فَخُذْ مَا فَقَدَ فِيهِ
 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ الْإِتِّصَالُ مَعَ شَرْطَيْنِ آخَرَيْنِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ ، وَهُمَا السَّلَامَةُ مِنَ
 الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ ، ثُمَّ خُذْ مَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ آخَرٌ مَضمُومًا إِلَى فَقْدِ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ
 وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ ؛ الْأَوَّلُ : مُنْقَطِعٌ شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مَجْهُولٌ ، الثَّانِي : مُرْسَلٌ شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ
 مَجْهُولٌ ، الثَّالِثُ : مُنْقَطِعٌ شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطَأَ ، الرَّابِعُ : مُرْسَلٌ شَاذٌ
 مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، [لا : ق ٦٠ ، أ] ثُمَّ اِبْدَأْ بِمَا فَقَدَ فِيهِ شَرْطٌ وَاحِدٌ غَيْرَ مَا بَدَأَتْ
 بِهِ أَوَّلًا وَهُوَ قِسْمَانِ ؛ الْأَوَّلُ : مَا فِي إِسْنَادِهِ ضَعِيفٌ ، الثَّانِي : مَا فِيهِ مَجْهُولٌ ،
 وَزِدْ عَلَى فَقْدِ عَدَالَةِ الرَّائِي فَقْدُ شَرْطٍ آخَرَ غَيْرَ مَا بَدَأَتْ بِهِ وَهُوَ أَيْضًا قِسْمَانِ ؛
 الْأَوَّلُ : مَا فِيهِ ضَعْفٌ وَعِلَّةٌ ، وَالثَّانِي : مَا فِيهِ مَجْهُولٌ وَعِلَّةٌ ، وَيَجْتَمِعُ مِنْ فَقْدِ
 شُرُوطِ وَزِيَادَةِ عِلَّةٍ وَنَحْوِهَا عَشْرَةُ أَقْسَامٍ ؛ الْأَوَّلُ : شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ عَدْلٌ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ
 الْخَطَأَ ، الثَّانِي : مَا فِيهِ مُغْفَلٌ كَثِيرٌ الْخَطَأَ ، الثَّالِثُ : شَاذٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، الرَّابِعُ :
 مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ كَذَلِكَ ، الْخَامِسُ : شَاذٌ مُعَلَّلٌ فِيهِ مُغْفَلٌ ، السَّادِسُ : مَا فِي
 إِسْنَادِهِ مَسْتُورٌ لَمْ تُعَرَفْ أَهْلِيَّتُهُ ، وَلَمْ يُرَوْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، السَّابِعُ : مُعَلَّلٌ فِيهِ
 مَسْتُورٌ كَذَلِكَ ، الثَّامِنُ : الشَّاذُّ ، التَّاسِعُ : الشَّاذُّ الْمُعَلَّلُ ، الْعَاشِرُ : الْمُعَلَّلُ ،
 وَتَحَصَّلَ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَعْدَادِ مَعَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ قِسْمًا ، فَهَذِهِ

وقولهم هذا صحيح سنداً أو غيره لا يقتضيها أبداً

أقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع ، وثم أقسام آخر للضعيف إذا زيدت على ما ذكرناه عدت الخمسين .

(وقولهم هذا صحيح سنداً أو غيره) أي متناً (لا يقتضيها أبداً) أي إذا قال أهل الحديث مثلاً في حديث هذا صحيح الإسناد ، أو إسناده صحيح ، أو نحوهما ، أو هذا مثله صحيح ، أو نحوه لا نقطع له بالصحة بمجرد هذا القول بل لابد من قرائن توضح صحته ^(١) ، وكذا إذا قالوا : هذا إسناده ضعيف فلا يقتضي الحكم للمتن بالضعف لاحتمال مجيئه بإسناد آخر صحيح ^(٢) ، فقولُهُ : (لا يقتضيها

(١) قلت : وهذا ما ذهب إليه ابن الصلاح في مقدمته ص ٣٨ ، وقد علل ما ذهب إليه بقوله : " قولهم : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ، دون قولهم : هذا حديث صحيح أو حديث حسن ، لأنه قد يقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولا يصح لكونه شاذاً أو معللاً " .

وخالفه ابن حجر فقال في النكت ١ / ٤٧٤ : " قلت لا نسلم أن عدم العلة هو الأصل ، إذ لو كان هو الأصل ما اشترط عدمه في شرط الصحيح ، فإذا كان قولهم صحيح الإسناد يحتمل أن يكون مع وجود العلة لم يتحقق عدم العلة ، فكيف يحكم له بالصحة ؟ " .

(٢) ذكر ذلك الزركشي في نكته ١ / ٣٩٠ فقال : " لا يلزم من كون سند الحديث ضعيفاً أن يكون كذلك في نفس الأمر بل قد يكون له سند آخر صحيح " .

قلت : أو لاحتمال قبوله لأسباب أخرى كتلقي الأمة إياه بالقبول كما قال الزركشي في النكت ١ / ٣٩٠ : " الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى إنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع ، ولهذا قال الشافعي في حديث : ((لا وصية لوارث)) إنه لا يثبت أهل الحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول ، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية للوارث " .

فهذه صفة من صفات القبول التي لم يتعرض لها العراقي عندما ساق صفات القبول ، وقد أوردها ابن حجر في كتاب النكت ١ / ٤٩٤ فقال : " من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ، أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث فإنه يُقبل حتى يجب العمل به ، وقد =

أَبْدَأَ) أَرَادَ أَنْ لَا يَقْتَضِيَ الْقَوْلُ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ الْقَوْلَ [ظ : ق ٥٥ ، أ] الْمُطْلَقَ
سَنَدًا أَوْ مَتْنًا ، بَلْ يُخَصُّ بِالسَّنَدِ ، قُلْتُ : كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ ، لَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ
أَنَّ ذَلِكَ إِنْ صَدَرَ مِنْ إِمَامٍ مُعْتَمَدٍ عَلَيْهِ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ تَعَقُّبٍ فَالظَّاهِرُ اعْتِمَادُهُ مَتْنًا
وَسَنَدًا^(١) .

وَمِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيفِ أَيْضًا ، مَا لَهُ لَقَبٌ خَاصٌّ ، كَالْمُضْطَرِّبِ ، وَالْمُنْكَرِ ،

=صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّةِ الْأَصُولِ فَحَدِيثُ : ((لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)) لَا يَثْبُتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ وَلَكِنْ الْعَامَّةُ تَلَفَّتْهُ بِالْقَبُولِ وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ " .
(١) انْظُرْ : مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٣٨ وَنَصُّهُ : " غَيْرَ أَنَّ الْمَصْنُفَ الْمُعْتَمَدَ مِنْهُمْ إِذَا اقْتَصَرَ
عَلَى قَوْلِهِ : (إِنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ) وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ عِلَّةً ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِيهِ ، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْحُكْمُ لَهُ
بَأَنَّهُ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ ، لِأَنَّ عَدَمَ الْعِلَّةِ وَالْقَادِحُ هُوَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .
قُلْتُ : وَقَدْ اعْتَرَضَ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ ، وَأُورِدَ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ فِي النُّكْتِ
١ / ٤٧٤ فَقَالَ : " قَوْلُهُ — أَيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ — : (إِنَّ الْمَصْنُفَ الْمُعْتَمَدَ إِذَا اقْتَصَرَ الْخ) يُوْهِمُ
أَنَّ التَّفَرُّقَةَ الَّتِي فَرَّقَهَا أَوَّلًا مَخْتَصَةً بِغَيْرِ الْمُعْتَمَدِ ، وَهُوَ كَلَامٌ يَنْبُو عَنْهُ السَّمْعُ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ هُوَ
قَوْلُ الْمُعْتَمَدِ وَغَيْرِ الْمُعْتَمَدِ لَا يُعْتَمَدُ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الصَّوَابَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ مَنْ يَفْرُقُ فِي وَصْفِهِ الْحَدِيثَ بِالصَّحَّةِ بَيْنَ التَّقْيِيدِ
وَالْإِطْلَاقِ ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَفْرُقُ .

فَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ بِالِاسْتِقْرَاءِ التَّفَرُّقَةَ يُحْكَمُ لَهُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَيُحْمَلُ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْإِسْنَادِ
وَالْمَتْنِ مَعًا ؛ وَتَقْيِيدُهُ عَلَى الْإِسْنَادِ فَقَطْ ، وَمَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَصِفُ الْحَدِيثَ دَائِمًا
وِغَالِبًا إِلَّا بِالتَّقْيِيدِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ فِي حَقِّهِ مَا قَالَ الْمَصْنُفُ آخِرًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

وَنَقَلَ السِّيُوطِيُّ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَدْرِيبِ الرَّائِي ١ / ١٦١ قَوْلَهُ : " وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ
الْإِمَامَ مِنْهُمْ لَا يَعْدِلُ عَنْ قَوْلِهِ صَحِيحٌ إِلَى قَوْلِهِ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا " .

قُلْتُ : وَالْأَوَّلَى حَمْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ عَلَى مَا يَصِفُ الْحَدِيثَ دَائِمًا وَغَالِبًا بِالتَّقْيِيدِ ،
أَمَّا مَا عُرِفَ مِنْ حَالِهِ بِالتَّفَرُّقَةِ ، فَإِنَّهُ يُحْكَمُ لَهُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ التَّفَرُّقَةِ ، فَمَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ عَلَى الْإِسْنَادِ
وَالْمَتْنِ مَعًا ، وَمَا قَيَّدَهُ فَهُوَ عَلَى الْإِسْنَادِ .

وَلَعَلَّ مَعْرِفَةَ حَالِ الرَّائِي مِنْ وَصْفِهِ بِالتَّقْيِيدِ فِي إِطْلَاقِهِ الْحُكْمَ عَلَى الْحَدِيثِ أَوْ تَفَرُّقَتِهِ فِي
ذَلِكَ هِيَ أَحَدُ الْقَرَائِنِ الَّتِي أَرَادَهَا الشَّارِحُ بِقَوْلِهِ : " لَا نَقْطَعُ لَهُ بِالصَّحَّةِ بِمَجَرَّدِ هَذَا الْقَوْلِ ، بَلْ
لَا بُدَّ مِنْ قَرَائِنٍ تَوْضِحُ صَحَّتَهُ " .

والمقلوب ، والموضوع ^(١) ، وهو بمعنى الشاذ ، وسيأتي بيان كل منها موضحاً
إن شاء الله تعالى آخر الجزء الأول من تجزئة المصنف .

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤١ .

قلت : لم يسلّم الزركشي في عدّ الموضوع من أقسام الضعيف فقال رداً على ابن الصلاح
في نكته ١ / ٣٩٥ : " أمّا أنّ الموضوع من أقسام الضعيف فغير مسلم به ، لأنّ الموضوع
ليس بحديث أصلاً بل لا ينبغي أن يعدّ البتة " .
وسيأتي الكلام مفصلاً في هذا في بحث الموضوع بإذن الله .

(المُسْنَدُ)

اختلف أهل هذا الشأن في حدِّ الحديثِ المُسْنَدِ على ثلاثة أقوال :
أحدها : قولُ الخطيبِ : " هو عند أهل الحديث ، الذي اتصلَ إسنادهُ منْ
راويهِ إلى مُنتَهَاهُ ^(١) ، قالَ : " وأكثرُ ما يُستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ ،
دُونَ ما جاءَ [لا : ق ٦٠ ، ب] عن الصَّحابة وغيرهم " ^(٢) .

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٢١ ، وعبارته فيه : " أنَّ إسناده متَّصل بين راويه وبين مَنْ
أسند عنه " .

قلت : وعليه فالمسند والمتَّصل سواءٌ عند الخطيب كما ذكر ذلك السَّخاوي في فتح المغيِّث
١٠٥ / ١ .

(٢) عبارة الخطيب في الكفاية ص ٢١ : " وصفُهم للحديث بأنَّه مسندٌ ، يريدون أنَّ إسناده
متَّصل بين راويه وبين مَنْ أسند عنه ، إلا أنَّ أكثرَ استعمالهم هذه العبارة هو فيما أسند عن
النبي ﷺ " انتهى .

قلت : من الاستدراكات التي تُؤخذ على الحصني أنَّه ينقل عبارة المؤلف من غير كتابه ،
وقد لمستُ هذا في غير موضعٍ من شرحه ، وهنا مثال على ذلك ، فقد أخذ الحصنيُّ عبارة
الخطيب من ابن الصلاح في مقدمته ص ٤٢ حيث قال : " ذكر أبو بكر الخطيب — رحمه
الله — أنَّ المُسند عند أهل الحديث : هو الذي اتصلَ إسناده من راويه إلى مُنتَهَاهُ ، وأكثرُ ما
يُستعملُ ذلك فيما جاءَ عن رسولِ الله ﷺ دون ما جاءَ عن الصَّحابة وغيرهم . انتهى " .
وعبارة الخطيب بالضبط هي ما نقلته أولاً ، فإن قيل : كيف لابن الصَّلاح أن يحكي عبارة
الخطيب بمعناها ؟!

قلت : الجواب على ذلك ما قاله العراقي في التقييد والايضاح ص ٦٤ : " أنَّه ليس في كلام
ابن الصَّلاح التَّصريح بنقله عنه ، وإنَّما حكى كلام الخطيب ثمَّ قال — أي ابن الصَّلاح — :
وأكثر ما يُستعمل ذلك .. إلى آخر كلامه ، والله أعلم " .

فيكون بذلك نقلُ ابن الصَّلاح لتعريف المسند عن الخطيب هو من باب نقل المعنى المفهوم
من كلام الخطيب عن المُسند ، كما ذكر ذلك ابن حجر في النكت ٥٠٥ / ١ .

والمسند المتصل الإسنادا قيل ، ولو وقف بعض زادا

قلت : ولذلك قال : (والمسند المتصل الإسنادا) بألف الإطلاق ، ووافق ابن الصبّاغ الخطيب فقال في العدة : " المسند ما اتصل إسنادُهُ " ^(١) ، فعلى هذا يدخل في المرفوع والموقوف ، ومقتضى كلام الخطيب أنه يدخل فيه ما اتصل إسنادُهُ إلى قائله كائناً من كان ، فيدخل فيه المقطوع ، وهو قول التابعي ، وكذا قول من بعد التابعي ، وكلام أهل الحديث لا يقبله ، وقد أتى فيه الناظم بصيغة التمرّض فقال : (قيل ولو وقف) ثم نبّه على أن من أهل الحديث من اعتدّ به بقوله : (بعض زادا) .

ثانيها : قول أبي عمر بن عبد البرّ في التمهيد ^(٢) : " هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصّة " قال : " وقد يكون متصلاً مثل مالك عن نافع ^(٣) عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ ^(٤) ، وقد يكون منقطعاً ، مثل مالك عن الزهري ^(٥) عن ابن

(١) قلت : لم أجد فيما لديّ من المصادر كتاب العدة للتحقق من نسبة ما قيل عن ابن الصبّاغ ولكن نقل العراقي في فتح المغيث ص ٦٩ كلام ابن الصبّاغ ، ونسبه للعدة فتأمل .

(٢) التمهيد لابن عبد البرّ ١ / ٢١ .

(٣) نافع أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر ، قيل أصله من المغرب ، وقيل من نيسابور ، وقيل غير ذلك ، خرّج له الجماعة ، قال البخاري : أصحّ الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال العجلي : مدنيّ تابعي ثقة ، توفي ١١٧ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٨٤ ، الثقات للعجلي ٢ / ٣١٠ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٩٨ .

(٤) قلت : اتصال السند واضح لا حاجة لبيانهِ ، وهذا السند قد ساقه كثير من العلماء من باب أصحّ الأسانيد عن النبي ﷺ ، منهم الإمام البخاري كما ذكر ذلك ابن الصلاح في مقدّمته ص ١٦ ، وهذا الأمر كما قال السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٧٨ : " ممّا تميل إليه النفوس ، وتتجذب إليه القلوب " .

(٥) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، روى له الجماعة ، نقل البخاري عن أيوب قوله : ما رأيت أحداً أعلم من الزهري ، وقال العجلي : مدنيّ تابعي ثقة ، توفي ١٢٥ هـ . انظر =

عبّاسٍ عن رسولِ الله ﷺ قالَ ، فهذا مسندٌ لأنّه قد أسندَ إلى رسولِ الله ﷺ ، وهو منقطعٌ لأنّ الزُّهريّ لم يسمعَ من ابنِ عبّاسٍ ^(١) ، قلتُ : فلا فرقَ على هذا بينَ المسندِ والمرفوعِ ^(٢) .

ثالثها : قولُ بعضهم أنّ المسندَ لا يقعُ إلا على ما رُفِعَ إلى النبي ﷺ بإسنادٍ متّصلٍ ، وبه جزمَ أبو عبد الله النيسابوريُّ الحاكمُ في علومِ الحديثِ فقالَ ^(٣) : " المسندُ من الحديثِ : أن يرويه المحدثُ عن شيخٍ يظهرُ سماعُهُ منه لسنٍ يحتملُهُ ، وكذلك شيخُهُ من شيخِهِ ، إلى أن يصلَ الإسنادُ إلى صحابيٍّ مشهورٍ إلى رسولِ الله [ظ : ق ٥٥ ، ب] ﷺ " . قالَ : " ومثالُ ذلكَ ما حدّثناه أبو عمرو عثمان بن أحمدَ بن السَّمَاكِ ^(٤) ببغدادٍ ، ثنا الحسنُ بن مكرمٍ ^(٥) ،

= التَّاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، الثَّقَاتُ للعجلي ٢ / ٢٥٣ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٤١٩ .
(١) قلتُ : ويشهدُ لكلامُ ابنِ عبد البرِّ — أنّ الزُّهريّ لم يسمعَ من ابنِ عبّاسٍ — أنّ المترجمين للزُّهريّ لم يذكروا سماعاً له من ابنِ عبّاسٍ ، منهم : العجليّ في كتابه الثَّقَاتُ ٢ / ٢٥٣ ، ومنهم ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٥ ، فقد عدَّ كلاهما الصَّحَابَةَ الذين روى عنهم الزُّهريّ ولم يذكرنا من بينهم ابن عبّاسٍ ﷺ .

(٢) قلتُ : ولا فرقَ أيضاً بين المرسل والمُسند على قول ابن عبد البرِّ ، قال ابن حجر في النُّكْت ١ / ٥٦٠ : " وأمّا ابن عبد البرِّ فلا فرقَ عندهُ بينَ المُسند والمرفوع مُطلقاً ، فيلزمُ على قولِهِ أن يتحدَّ المرسل والمُسند ، وهو مخالفٌ للمستفيض من عملِ أئمّة الحديث في مقابلتهم بينَ المرسل والمُسند فيقولون : (أسندهُ فلانٌ ، وأرسلهُ فلانٌ) " .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

(٤) عثمان بن أحمدَ بن عبد الله المعروف بابنِ السَّمَاكِ ، قال الخطيبُ : ثقةٌ ثبتٌ ، وقال الذهبي : إمامٌ محدِّثٌ صادقٌ ، سمعَ من الحسنِ بن مكرم ، وحدّث عنه الدارقطني والحاكم ، توفي ٣٤٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١١ / ٣٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٤٤ .

(٥) الحسن بن مكرم بن حسان البزار ، ذكره ابن حبان في الثَّقَات ، وقال الخطيب وابن الجوزي : ثقةٌ ، سمعَ من علي بن عاصم ، وروى عنه محمد بن مخلد وابن السَّمَاكِ توفي سنة ٢٧٤ هـ . انظر : الثَّقَات ٨ / ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٧ / ٤٣٢ ، والمنتظم لابن الجوزي ٥ / ٩٣ .

ثنا عثمان بن عمر^(١) ، أنبا يونس^(٢) ، عن الزُّهري^(٣) ، عن عبد الله بن كعب بن مالك^(٤) ، عن [لا : ق ٦١ ، أ] أبيه^(٥) أنه تقاضى ابن أبي [حرد]^(٦) ديناً كان عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ ، فخرج حتى كشف ستر حُجْرَتِهِ ، فقال : ((يا كعبُ ، ضَعْ من دينك هذا)) ، وأشار إليه — أي الشَّطْرَ — فقال : نعم ، فَقَضَاهُ^(٧).

(١) عثمان بن عمر بن فارس العبدي — أخرج له الجماعة ، قال العجلي : ثقة ثبت في الحديث ، وقال أبو حاتم : صدوق ، توفي سنة ٢٠٩ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢٤٠ ، والثقات للعجلي ٢ / ١٢٩ ، والجرح والتعديل ٦ / ١٥٩ ، وتهذيب الكمال ١٩ / ٤٦١ .

(٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : ليس بحجة ، وربما جاء بالشيء المنكر ، ووثقه ابن معين والعجلي ، قال أبو زرعة : لا بأس به ، توفي ١٥٩ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٥٢٠ ، الثقات للعجلي ٢ / ٣٧٩ ، الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٧ ، تهذيب الكمال ٣٢ / ٥٥١ .

(٣) عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، كناه ابن سعد بأبي فضالة وقال : كان ثقة قليل الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة ، توفي سنة ٩٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٧٣ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٧٨ ، الثقات للعجلي ٢ / ٥٢ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤٧٣ .

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري ، صحابي وأحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم : ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾ التوبة ١١٨ ، وأحد السبعين الذين شهدوا العقبة ، روى عن النبي ﷺ ، توفي في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٤١١ ، أسد الغابة ص ٩٣٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥ / ٦١٠ .

(٥) في نسختي المخطوط : (جدر) والصواب ما أثبتناه ، كذا وجدته في كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٥٦ ، وكذا جاء في الحديث الذي أخرجه غير واحد من الأئمة .

وابن أبي حرد : هو عبد الله بن أبي حرد الأسلمي وأبو حرد هو سلامة بن عمير ، وقد أنكر أحمد أن يكون لأبيه صُحبة ، كان عبد الله من وجوه أصحاب رسول الله ﷺ ، وممن كان يؤمره على السرايا ، توفي ٧١ هـ . انظر : الاستيعاب ص ٢٦٧ ، الإصابة ٤ / ٥٤ .

(٦) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٨ . =

قَالَ : وَبَيَّانُ مِثَالِ مَا ذَكَرْتُهُ : أَنَّ سَمَاعِي مِنْ ابْنِ السَّمَاكِ ظَاهِرٌ ، وَسَمَاعُهُ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ مَكْرَمٍ ظَاهِرٌ ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ الْحَسَنِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ ، وَسَمَاعُ عَثْمَانَ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ ، وَيُونُسُ مَعْرُوفٌ بِالزُّهْرِيِّ ، وَكَذَلِكَ الزُّهْرِيُّ بِبَنِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَبَنُو كَعْبٍ بِأَبِيهِمْ ، وَكَعْبٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصُحْبَتِهِ ^(١) . قَالَ : وَهَذَا مِثْلُ ضَرْبَتِهِ لِأَلُوفٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَيْسَتْ دَلِيلٌ بِهَذَا الْوَاحِدِ عَلَى جُمْلَتِهَا مِنْ رُزْقِ فَهْمِ هَذَا الْعِلْمِ " قَالَ : " وَضِدُّ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَبْدُ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ^(٢) بِمَكَّةَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ^(٣) ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٤) ،

= قلت : والحديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد باب النقاضي والملازمة في المسجد ١ / ١٧٤ برقم ٤٤٥ ، ومسلم في كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين ٣ / ١١٩٢ برقم ١٥٥٨ ، وأبو داود في كتاب الأقضية باب في الصلح ٢ / ٣٢٨ برقم ٣٥٩٥ ، والنسائي في كتاب آداب القضاء باب حكم الحاكم في داره ٨ / ٢٣٩ برقم ٥٤٠٨ ، وأحمد في المسند ٦ / ٣٩٠ برقم ٢٧٢٢١ .

وجميعهم عن يونس عن الزُّهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه .
ورواية الحاكم جاءت بلفظ : ((حتى كُشِفَ سِتْرَ حَجْرَتِهِ)) ، وأما رواية البخاري وأحمد فهي بلفظ : ((حتى كُشِفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ)) .
والسِّجْفُ : السِّتْرُ وأُسْجِفَهُ إِذَا أَرْسَلَهُ وَأَسْبَلَهُ ، وَقِيلَ لَا يَسْمَى سِجْفًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَشْقُوقَ الْوَسَطِ كَالْمِصْرَاعَيْنِ . النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثَرِ ٢ / ٨٦٥ .

(١) قلت : قد بيّنت سماع الرواة من بعضهم أثناء الحديث عن تراجعهم .
(٢) قوله : (ابن عبد الأعلى) ليس عند الحاكم إنما هو من كلام الحصني ، انظر : معرفة علوم الحديث ص ٥٦ . قلت : ولم أجد من ترجم له .
(٣) ليس في نسخة د : (الصنعاني) .

وهو : الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم الصنعاني ، روى عن عبد الرزاق وغيره ، توفي ٢٨٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥١ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٤١ .

(٤) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، أخرج له الجماعة ، قال البخاري : ما حدث عبد الرزاق من كتابه فهو أصح ، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ويحتج به ، توفي ٢١١هـ . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ١٣٠ ، الثقات للعجلي ٢ / ٩٣ ، الجرح والتعديل

عن مَعْمَرٍ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ أَقَالَ نَادِمًا ^(٤) أَقَالَهُ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَشَفَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)) ^(٥) قَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الصَّنْعَةِ لَمْ

٣٨ / ٦ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٥٢ .

(١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَا حَدَّثَ بِالْبَصْرَةِ فِيهِ أَغَالِيطٌ ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ : كَانَ فَقِيهًا مُتَقِنًا حَافِظًا وَرِعًا ، تَوَفِّيَ ١٥٤ هـ . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ٢٩٠ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٤٨٤ ، تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٠٣ .

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ بْنُ جَابِرٍ الْأَزْدِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : بُلِّيَ بِرَوَاةٍ ضُعْفَاءَ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْعَبَادِ ، تَوَفِّيَ ١٢٣ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٤١ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٥٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ١١٣ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٧٦ .

(٣) أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ : هُوَ ذَكْوَانُ الزِّيَّاتِ الْمَدَنِيِّ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَجَلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ ، تَوَفِّيَ ١٠١ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٣٠١ ، الثقات للعجلي ٢ / ٤٠٨ ، الجرح والتعديل ٣ / ٤٥٠ ، تهذيب الكمال ٨ / ٥١٣ .

قلت : هذه العبارة ساقطة من النسخة (ظ) : (تَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ) .

(٤) قوله : (أَقَالَ نَادِمًا) يُقَالُ : أَقَالَهُ يُقِيلُهُ إِقَالَةً ، وَتَقَايَلًا إِذَا فَسَخَا الْبَيْعَ ، وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلَى مَالِكِهِ وَالثَّمَنِ إِلَى الْمُشْتَرِيِّ ، إِذَا كَانَ قَدْ نَدِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، وَتَكُونُ الْإِقَالَةُ فِي الْبَيْعَةِ وَالْعَهْدِ . (انظر : النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٢٦) .

(٥) معرفة علوم الحديث ص ١٨ ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ بِهَذَا السَّنَدِ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٧ / ٦ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابَ الذِّكْرِ وَالِدَعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابَ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ عَلَى تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ ٤ / ٢٠٧٤ بِرَقْمٍ ٢٦٩٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ كِتَابَ الْأَدَبِ بَابَ فِي الْمَعُونَةِ لِلْمُسْلِمِ ٢ / ٧٠٤ بِرَقْمٍ ٤٩٤٦ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابَ الْحُدُودِ بَابَ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٤ / ٣٤ بِرَقْمٍ ١٤٢٥ ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٢ / ٥١٤ بِرَقْمٍ ١٠٦٨٧ . وَجَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي

يَشْكُ فِي صِحَّتِهِ وَسَنَدِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ الصَّنْعَانِيَّ ثِقَةً مَأْمُونٌ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ وَاسِعٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي صَالِحٍ^(١) ... " إِلَى أَنْ قَالَ : " ثُمَّ لِلْمُسْنَدِ شَرَائِطُ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، مِنْهَا أَنْ لَا يَكُونَ

صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مع تقارب في الألفاظ .

(١) قلت : نفى الحاكم السماع مطلقاً ، ويشهد لذلك كلام ابن الجوزي في كتاب الموضوعات ١ / ٦١ في حديثه عن أقسام التدليس : " ومثل هذا — أي النوع الذي هو بصدد شرحه — إنما يقع في الغمضة ، وهو من بهرجة المدلسين ، وهو من أعظم الجنايات على الشريعة .

ومن هذا الجنس أنه يأتي في الحديث معمر عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة وكلهم ثقات ، ولكن الآفة من أن معمر لم يسمع من ابن واسع ، وابن واسع لم يسمع من أبي صالح ، وقد يهمل الثقة ولا يعرف ذلك إلا كبار الحفاظ .

قلت : والحديث معلول وقد ذكر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٦ ذلك فقال : " ولهذا الحديث علة يطول شرحها " .

وقد بين الدارقطني في العلل ١٠ / ١٨١ طرق هذا الحديث فإليك بيانه مختصراً :

" **فقال** : يرويه محمد بن واسع **واختلف عنه** فرواه : ١ — موسى بن خلف ٢ — وعلي بن المبارك ٣ — وجويبر بن سعيد ٤ — ومعمر بن راشد [أحمد في المسند ٢ / ٢٧٤ برقم ٧٦٧٨] ٥ — وجعفر بن برقان ٦ — والخليل بن مرة **كلهم** عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة .

٧ — ورواه هشام بن حسان ، **واختلف عنه** ، فرواه مهدي بن ميمون ، ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي هريرة [رواية يزيد أخرجهما النسائي في الكبرى كتاب الرجم باب الترغيب في ستر العورة ٤ / ٣٠٨ برقم ٧٢٨٤] .

وقال روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي هريرة [أحمد في المسند ٢ / ٥١٤ برقم ١٠٦٨٧] .

وقال ابن المبارك وأبو معاوية: عن هشام بن حسان عن محمد بن واسع مرسلًا عن النبي ﷺ .

ورواه فضيل بن عياض عن هشام كذلك مرسلًا عن النبي ﷺ .

٨ — ورواه حزم بن أبي حزم عن محمد بن واسع قال : حدثني بعض إخواني عن أبي صالح عن أبي هريرة [أحمد في المسند ٢ / ٥٠٠ برقم ١٠٥٠٢] .

٩ — وقال حماد بن زيد عن محمد بن واسع عن رجل لم يسمه عن أبي صالح [النسائي في

الكبرى كتاب الرجم باب الترغيب في ستر العورة ٤ / ٣٠٨ برقم ٧٢٨٦] = .
= ١٠ - وقال حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
[النسائي في الكبرى كتاب الرجم باب الترغيب في ستر العورة ٤ / ٣٠٩ برقم ٧٢٨٧]
وتابعه الحارث بن نبهان عن محمد بن واسع عن الأعمش ، وكذلك قيل عن جعفر بن برقان
عن محمد بن واسع عن الأعمش ، فرجع حديث محمد بن واسع إلى الأعمش ، وهو محفوظ
عن الأعمش وقد اختلف عنه " .

قلت : وحاصل كلام الدارقطني ترجيح وجود سقط في السند بين محمد بن واسع وأبي
صالح وذلك للأسباب التالية :

أولاً : أنَّ معظم رجال الطريق الأولى ، وهي عن محمد بن واسع عن أبي صالح عن أبي
هريرة لم يسلم أحدٌ منهم من الجرح :
فموسى بن خلف : صدوقٌ عابدٌ له أوهام (تقريب التهذيب ص ٥٥٠) .
وجويبر بن سعيد : ضعيفٌ جداً (تقريب التهذيب ص ١٤٣) .

ومعمر بن راشد : قال فيه ابن أبي خثمة سمعت يحيى بن معين يقول : إذا حدثك معمر عن
العراقيين فخفه إلا عن الزهري وابن طاووس ، فإن حديثه عنهما مستقيمٌ فأما أهل الكوفة
والبصرة فلا ، وما عمل في حديث الأعمش شيئاً (شرح علل الترمذي ٢ / ٦١٢) .
وجعفر بن برقان : صدوقٌ ، وقال عنه ابن معين : ثقةٌ أميٌّ ليس في الزهري بذلك (الكاشف
١ / ٢٩٣ ، تقريب التهذيب ص ١٤٠) ورواية جعفر بن برقان مرؤودة ، فهو مرّة يروي عن
محمد بن واسع عن أبي صالح ، ومرّة عن محمد بن واسع عن الأعمش عن أبي صالح .
والخليل بن مرة : ضعيف (تقريب التهذيب ص ١٩٦) .

ثانياً : التصريح في باقي الطرق بوجود سقط في السند بين محمد بن واسع وأبي صالح ،
وهذه الطرق قد وردت من الثقات ، ومنهم من صرح باسم الوساطة بين محمد بن واسع وأبي
صالح ، ومنهم من أبهم ، فمن الذين صرحوا باسم الوساطة :

— هشام بن حسان من طريق روح بن عبادة ، وهشام ثقةٌ كما قال ابن حجر (تقريب
التهذيب ص ٥٧٢) ، وكذلك روح بن عبادة ثقةٌ فاضلٌ (تقريب التهذيب ص ٢١١) ، فرواه
روح عن هشام عن محمد بن واسع عن محمد بن المنكدر عن أبي صالح عن أبي هريرة .
— وحماد بن سلمة ثقةٌ عابدٌ (تقريب التهذيب ص ١٧٨) ، فقد رواه عن محمد بن واسع عن
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

ومن الذين أبهموا الوساطة :

مَوْفُوفًا ، ولا مُرْسَلًا ، ولا مُعْضَلًا ، ولا في رُؤَايِهِ مُدْلَسٌ ، وهذه الأنواعُ يجيءُ
شَرْحُهَا بَعْدَ هَذَا ، فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ مِنْهَا عَلِمَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ .

[لا : ق ٦١ ، ب] قَالَ : " وَمِنْ شَرَائِطِ الْمُسْنَدِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي إِسْنَادِهِ (أُخْبِرْتُ
عَنْ فُلَانٍ) ، وَلَا (حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ) ، — أَيُّ بِنَاءِ الْمَجْهُولِ — قَالَ : وَلَا (بَلَّغَنِي
عَنْ فُلَانٍ) وَلَا (رَفَعَهُ فُلَانٌ) وَلَا (أَظُنُّهُ مَرْفُوعًا) وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَفْسُدُ بِهِ ^(١) ثُمَّ
مَعَ هَذِهِ الشَّرَائِطِ أَيْضًا لَا يُحْكَمُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحَّةِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ لَهُ
هَذِهِ الشَّرَائِطُ " ^(٢) .

— حَزْمُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ : وَقَدْ وَثَّقَهُ الذَّهَبِيُّ (الْكَاشِفُ ١ / ٣١٩) .

— وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ : ثَبَتَ (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ١٧٨) . =

= قُلْتُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الدَّارِقُطِيِّ تَرْجِيحُ كَوْنِ السَّاقِطِ مِنَ السَّنَدِ هُوَ الْأَعْمَشُ ، وَذَلِكَ
لِقَوْلِهِ : " وَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ الْأَعْمَشِ " وَلِسَوْقِهِ الطُّرُقَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي جَاءَتْ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ
الْأَعْمَشِ وَلَسْتُ بِصَدَدٍ إِيْرَادِهَا مَنَعًا لِلتَّطْوِيلِ وَلِحَصُولِ الْمُرَادِ مِنْ إِيْضَاحِ عَدَمِ سَمَاعِ مُحَمَّدَ بْنِ
وَاسِعٍ مِنْ أَبِي صَالِحٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَخْلُوَ السَّنَدُ مِنْ كُلِّ عِبَارَةٍ تَوْهَمُ انْقِطَاعًا فِي السَّنَدِ .

قُلْتُ : وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافُ لَا تَوَثِّرُ عَلَى كَوْنِهِ مُسْنَدًا مَا دَامَ الْإِسْنَادُ مُتَّصِلًا ، فَهَلْ يُحْكَمُ عَلَى
كُلِّ سَنَدٍ فِيهِ إِيْهَامٌ بِالتَّدْلِيلِ أَنَّهُ غَيْرُ مُسْنَدٍ ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مُسْنَدٍ التَّصْرِيحُ بِالتَّحْدِيثِ ؟
ظَاهِرُ عِبَارَةِ الْحَاكِمِ الْأَخِيرَةِ نَعَمْ ، وَالصَّوَابُ : لَا ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ ١ / ٥٠٨ فِي
كَلَامِهِ عَنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ التَّدْلِيلِ فِي الْمُسْنَدِ : " لَكِنْ يَدْخُلُ مِنْهُ — أَيُّ الْمُسْنَدِ — مَا فِيهِ انْقِطَاعٌ
خَفِيٌّ كَعَنْعَنَةِ الْمَدْلَسِ وَالنَّوْعِ الْمُسَمَّى بِالْمَرْسَلِ الْخَفِيِّ ، فَلَا يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ يُسَمَّى
مُسْنَدًا ، وَمَنْ تَأَمَّلَ مُصَنَّفَاتِ الْأَثَمَةِ فِي الْمَسَانِيدِ لَمْ يَرَهَا تَخْرُجُ عَنْ اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأُمُورِ " .

ثُمَّ عَقَّبَ بِقَوْلِهِ : " وَقَدْ رَاجَعْتُ كَلَامَ الْحَاكِمِ بَعْدَ هَذَا فَوَجَدْتُ عِبَارَتَهُ : (وَالْمُسْنَدُ مَا رَوَاهُ
الْمُحَدِّثُ عَنْ شَيْخٍ يَظْهَرُ سَمَاعُهُ مِنْهُ لَسْنٌ يَحْتَمِلُهُ ، وَكَذَلِكَ سَمَاعُ شَيْخِهِ مِنْ شَيْخِهِ ، مُتَّصِلًا إِلَى
صَحَابِيٍّ مَشْهُورٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، فَلَمْ يَشْتَرَطْ حَقِيقَةَ الْإِتِّصَالِ بَلْ اِكْتَفَى بِظُهُورِ ذَلِكَ كَمَا
قُلْتُهُ تَفْقَهُا " .

(٢) عِبَارَةُ الْحَاكِمِ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ص ١٨ : " فَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْحَدِيثِ لَهُ شَرْطٌ
نَذَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ " .

والخبرُ المرفوعُ ما أضيفا إلى النبي ولم يكن موقوفا

(المرفوع)

واختلفوا أيضاً في الحديثِ المرفوع ، والمشهورُ أنه ما أضيفَ إلى النبي ﷺ [ظ : ق ٥٦ ، أ] قولاً له أو فعلاً ، سواءً أضافه إليه صحابيٌّ أو تابعيٌّ أو من بعدهما ، وسواءً اتصلَ إسناده أم لا ، فعلى هذا يدخلُ فيه المتصلُ والمرسلُ والمنقطعُ والمعضلُ ، هكذا قاله العراقيُّ ^(١) .

وقال الخطيبُ : " هو ما أخبر فيه الصحابيُّ عن قولِ الرسولِ ﷺ أو فعله " ^(٢) ، فعلى هذا لا تدخلُ فيه مراسيلُ التابعينَ ومن بعدهم ^(٣) .

قلتُ : وهذا اللائقُ بهذا المقام ، فإنَّ مراسيلَ التابعينَ أو من بعدهم لها أسماءٌ معروفةٌ بها ، وإلى هذا جنحَ النَّاظمُ بقوله : (والخبرُ المرفوعُ) هو (ما أضيفا إلى النبي ﷺ) (ولم يكن موقوفاً) على أحدٍ من التابعينَ أو من بعدهم ، ولم يذكرْ ما يؤهمُّ دخوله حتى يكونَ ذكرُهُ للاحترازِ ، وإنما أتى به تكملةً للبيتِ أو للتأكيدِ ، فلا تدخلُ فيه مراسيلُ ما دونَ الصحابةِ ، قال ابن الصلاح :

(١) ذكره في شرحه للألفية فتح المغيث ص ٦٩ ، وشرح التبصرة والتذكرة ص ٦٠ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١ .

(٣) قال ابن حجر في النكت ١ / ٥١١ : " قلت : يجوزُ أن يكونَ الخطيبُ أورد ذلك على سبيلِ المثالِ ، لا على سبيلِ التقييدِ ، فلا يخرجُ عنه شيءٌ ، وعلى تقدير أن يكونَ أرادَ جعل ذلك قيداً ، فالذي يخرجُ عنه أعمُّ من مرسلِ التابعي ، بل يكونُ كلُّ ما أضيفَ إلى النبي ﷺ لا يسمَّى مرفوعاً إلا إذا ذكر فيه الصحابيُّ ﷺ ، والحقُّ خلافُ ذلك ، بل الرفعُ — كما قررنا — إنما يُنظرُ فيه إلى المتنِ دونَ الإسنادِ والله أعلم " .

" وَمَنْ جَعَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُرْسَلِ فَقَدْ عَنَى بِالْمَرْفُوعِ الْمُتَّصِلُ " (١) .

قلتُ : وقد اختلفوا في خبر الصَّحَابِيِّ كَقَوْلِهِمْ : (مِنْ السَّنَّةِ كَذَا) ونحوه ، هل حكمه حكمُ المرفوع أم لا ؟ كقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام : ((مِنْ السَّنَّةِ وَضَعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ)) رواه أبو داود (٢) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ (٣) ، فقال ابن الصَّلَاح : " فالأصحُّ أنه مسندٌ مرفوعٌ لأنَّ الظَّاهِرَ أنه لا يُريدُ به إلا سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وما يَجِبُ اتِّبَاعُهُ " (٤) ، وقال ابن الصَّبَّاح في العُدَّة [لا : ق ٦٢ ، أ] وحكى عن أبي بكر الصيرفي وأبي الحسن

(١) مقدمة ابن الصَّلَاح ص ٤٥ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصَّلَاة بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ١ / ٢٦٠ برقم ٧٥٦ ، ورواه أحمد في المُسْنَد ١ / ١١٠ برقم ٨٧٥ ، وابن أبي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ كِتَابُ الصَّلَوَاتِ بابُ وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّامِلِ ١ / ٣٤٣ برقم ٣٩٤٥ ، والذَّارِقُطْنِي فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الصَّلَاةِ بابُ أَخْذِ الشَّامِلِ بِالْيَمِينِ فِي الصَّلَاةِ ١ / ٢٨٦ برقم ٩ ، البيهقي فِي الْكِبَرِيِّ بابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ فِي الصَّلَاةِ مِنَ السَّنَةِ ٢ / ٢١ برقم ٢١٧٠ ، ٢١٧١ .

وذكره ابن حجر فِي تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ ١ / ٢٧٢ فقال : " رواه أبو داود وأحمد مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَحِيْفَةَ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ : ((السَّنَةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السَّرَّةِ)) وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ " .

قلتُ : وعليه فالحديث ضعيفٌ .

(٣) ابن دَاسَةَ : أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ دَاسَةَ الْبَصْرِيُّ التَّمَارِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ : شَيْخٌ ثَقَّةٌ عَالِمٌ ، رَاوَى السُّنَنَ ، سَمِعَ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ بِالسُّنَنِ كَامِلًا ، تَوَفِّي ٣٤٦هـ . انظر : الْعَبَرُ فِي خَبَرِ مَنْ غَبَرَ ٢ / ٢٧٩ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٥ / ٥٣٨ . ابن الأعرابي : أحمد بن محمد بن زياد قال الذهبي : إمامٌ محدثٌ قدوةٌ صدوقٌ ، حمل السُّنَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، وَلَهُ فِي غُضُونِ الْكِتَابِ زِيَادَاتٌ فِي الْمَتْنِ وَالسَّنَدِ ، كَانَ كَبِيرَ الشَّأْنِ بَعِيدَ الصِّيْتِ عَالِيَّ الْإِسْنَادِ ، تَوَفِّيَ بِمَكَّةَ سَنَةَ ٣٤٠هـ . انظر : الْمُنْتَظَمُ ٦ / ٣٧١ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٥ / ٤٠٧ .

(٤) مقدمة ابن الصَّلَاح ص ٥٠ .

وصاحبٌ يقولُ كُنَّا نَصْنَعُ

الكرخيٍّ وغيرهما أَنَّهُمْ قَالُوا : " يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ سَنَةٌ غَيْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُحْتَمَلُ عَلَى سَنَّتِهِ " (١) انتهى .

(وَصَاحِبٌ) من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ إذا سمعناه (يقولُ كُنَّا نَصْنَعُ) كذا أو :
(كُنَّا نَرَى كَذَا) أو : (نفعلُ كَذَا) أو : (نقولُ كَذَا) ونحوها فهذا لا يخلو إمَّا أَنْ
يَكُونَ مَقِيداً بِعَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أو لا :

فالأولُ : كقولِ جَابِرٍ ﷺ : ((كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))
وهذا الحديثُ متَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) ، وكَقَوْلِهِ : ((كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ

(١) نقلَ كلامَ ابنِ الصَّبَّاحِ ونَسَبَهُ لكتابِ العُدَّةِ العراقي في فتح المغيـث ص ٧٣ .
قلت : ذَكَرُ الحِصْنِي لِكلامِهِمْ آخِرَ المسأَلَةِ ، وعدمَ تعليقه على رأيهم ، دليل على عدم
أخذه به ، ولكن ذَكَرَهُ لمجرد النقل ليس إلا ، خصوصاً أَنَّ المعتمدَ عند الجمهور أَنَّ قولهم :
(السَّنَةُ كَذَا) مرادهم فيه سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لا غيره .
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب النكاح باب العزل ٥ / ١٩٩٨ برقم ٤٩١١ ، ومسلم في
صحيحه كتاب النكاح باب حكم العزل ٢ / ١٠٦٥ برقم ١٤٤٠ ،
ورواه أيضاً : الترمذي كتاب النكاح باب العزل ٣ / ٤٤٣ برقم ١١٣٧ وقال : " حسن
صحيح " ، وابن ماجه كتاب النكاح باب العزل ١ / ٦٢٠ برقم ١٩٢٧ ، وأحمد في المسند
٢ / ٣٠٩ برقم ١٤٣٥٧ .

جميعُهُم على سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر ﷺ .
قلت : قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تحقيقه لكتاب توجيه النظر ١ / ٢٨٨ يشرح المراد
من قولهم : (متَّفَقٌ عليه) : " إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ : متَّفَقٌ عَلَيْهِ أو اتَّفَقَ عَلَيْهِ الشَّيْخَانِ ... ،
إذا أخرجاه جميعاً عن صحابيٍّ واحدٍ بعينه ، مع اتفاق اللفظ ، أو اختلافٍ يسيرٍ فيه ، أو
اختلافٍ في اللفظ ، واتفاق في المعنى والموضوع ..

فَعَلِمَ من هذا أَنَّهُ يشترط لوصف الحديثِ بِأَنَّهُ متَّفَقٌ عَلَيْهِ عند الشَّيْخَيْنِ شرطان :
أحدهما : أَنْ يكون مُخْرَجَهُ — أي صحابيه الذي رواه عن النبي ﷺ — واحداً .
وثانيهما : اتِّحَادُ موضعِ الحديثِ في جملته أو بعضه ، سواء اتَّفَقَتْ ألفاظُهُ تماماً ، أو =

رسول الله ﷺ)) رواه النسائي وابن ماجه ^(١) ، فالذي قطع به الحاكم وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع ^(٢) ، وصححه الأصوليون الإمام فخر الدين الرازي ^(٣) والسيف

=اختلف كثيراً أو قليلاً ، إذا كان متصلاً بالموضوع نفسه أو بمعناه " أهـ ملخصاً .
(١) سنن النسائي كتاب الصيد والذبائح باب الإذن في أكل لحوم الخيل ٧ / ٢٠١ برقم ٤٣٣٠ ، وابن ماجه كتاب الذبائح باب لحوم البغال ٢ / ١٠٦٦ برقم ٣١٩٧ ، والدارقطني في سننه كتاب الأشربة باب الصيد والذبائح والأطعمة ٤ / ٢٨٨ برقم ٦٦ . وجميعهم على عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر ﷺ .

وللحديث أصلٌ عند البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ : ((نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ ورخص في لحوم الخيل)) . [البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الخيل ٥ / ٢١٠١ برقم ٥٢٠١ ، ومسلم كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب في أكل لحوم الخيل ٣ / ١٥٤١ برقم ١٩٤١] .

قلت : وليس في رواية ابن ماجه والدارقطني التصريحُ بالإضافة إلى زمن النبي ﷺ ، فلا يستقيم ذكرُ الحصني لابن ماجه كدليل على التقسيم الذي يذكره .

(٢) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢١ في النوع السادس : " ومنه قول الصحابي المعروف بالصُّحبة (أمرنا أن نفعل كذا) (ونهينا عن كذا وكذا) (وكنا نفعل كذا) ... وقول الصحابي : (من السنة كذا) وأشباه ما ذكرناه ، إذا قاله الصحابيُّ المعروف بالصُّحبة فهو حديثٌ مُسنَدٌ ، وكلُّ ذلك مخرَّج في المسانيد " .

قلت : على اعتبار أن مذهب الحاكم في المُسنَد أنه المرفوعُ بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ كما قررنا سابقاً ، ويلاحظ أن الحاكم لم يفرّق بين ذكرِ العصرِ وعدمِ ذكرِهِ ، بل اعتبر كل ذلك من المرفوع ، وسيأتي الشارح على ذكر ذلك في النوع الثاني .

(٣) الرازي في كتابه المحصول في علم الأصول ٤ / ٦٤٣ حيث قال : " المرتبة السابعة : قول الصحابي : (كنا نفعل كذا) فالظاهرُ أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام شرعاً ، ولن يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه في عهد النبي ﷺ مع علمه بذلك ، ومع أنه ﷺ ما كان ينكر ذلك عليهم ، وهذا يقتضي كونه شرعاً عاماً " .

قلت : الظاهر أن الرازي اشترط أمرين للحكم على قولهم (كنا نفعل كذا) بأنه من قبيل المرفوع ، أولهما : أن يكون الفعل في عهد النبي ﷺ . والثاني : أن يعلم به النبي ﷺ ولا ينكر

الأمدي^(١) وأتباعهما ، قال ابن الصلاح : " [ظ : ق ٥٦ ، ب] وهو الذي عليه الاعتماد ، لأن ظاهر ذلك مُشعرٌ بأنَّ رسولَ الله ﷺ اطلعَ على ذلك وقرَّرهم عليه ، وتقريره أحدَ وجوه السُّنَنِ المرفوعة ، فإنَّها : أقواله وأفعاله وتقريره وسكوته عن الإنكارِ بعدَ اطلاعه " (٢) ، ولمَّا سئل الإسماعيليُّ^(٣) عن ذلك أنكرَ كونه من المرفوع^(٤) ، اللهمَّ إلا أن يكونَ في القصةِ أنه اطلعَ على ذلك فحكمه الرِّفْعُ إجماعاً^(٥) ، كقولِ ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهما : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ : ((أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ)) ، ويسمَعُ ذلكَ رسولُ الله ﷺ فلا يُنْكِرُهُ ، رواه الطبراني في المعجم الكبير^(٦) ، والحديثُ في الصحيح ، لكن ليسَ فيه اِطِّلاعُ النَّبِيِّ ﷺ على ذلك بالتصريح^(٧) ، كَذَا قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ^(٨) .

عليهم ، ولم يصرَّح الرَّازِي بِضَرُورَةِ أَنْ يَقَيِّدَ الرَّأْيَ كَلَامَهُ بِعَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وهذا ما = سينقله عنه الشَّارِحُ فِي النُّوعِ الثَّانِي .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٢ / ١٠٩ .

(٢) مقدِّمة ابن الصَّلاح ص ٤٨ .

(٣) الإسماعيلي : أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل من أهل جُرْجَان ، قال الحاكم : كان الإسماعيلي واحدَ عصرِهِ ، وشيخَ المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء ، وأجلَّهُم في الرِّئَاسَةِ والمروءة والسَّخَاء ، ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه ، توفي ٣٧١ هـ . انظر : تاريخ جرجان ص ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٧ .

(٤) السَّائِلُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الصَّالِحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ ص ٤٧ .

(٥) انظر : فتح المغيِّث للسَّخَاوِيِّ ١ / ١٢١ ، وتدريب الرَّأْيِ لِلْسَّيُوطِيِّ ١ / ١٨٦ .

(٦) الطبراني ١٢ / ٢٨٥ برقم ١٣١٣٢ .

(٧) صحيح البخاري كتاب المناقب باب مناقب عثمان بن عفان ؓ ٢ / ١٣٥٢ برقم ٣٤٩٤ . ولفظ البخاري : ((كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدُلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ، ثُمَّ عُمَرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفَاضِلَ بَيْنَهُمْ)) ، وأبو يعلى في مسنده ١٠ / ١٦١ برقم ٥٧٨٤ .

قلت : وليس في رواية البخاري وأبي يعلى ما يدلُّ على أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطلعَ على هذا الأمر .

(٨) فتح المغيِّث للعراقي ص ٧٥ .

والثاني : وهو ما لم يكن مُقَيِّداً بعصرِ النبي ﷺ ، وهو ليس من قبيلِ المرفوع^(١) ، لكنَّ الحاكمَ والإمامَ فخرَ الرَّازِي^(٢) جَعَلَاهُ [لا : ق ٦٢ ، ب] من قَبِيلِ المرفوع ولم يَقَيِّدْ بعهدِ النبي ﷺ^(٣) ، وقالَ ابنُ الصَّبَّاحِ في العُدَّة : " أَنَّهُ الظَّاهِرُ " ، ومثَّلَهُ بقولِ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عنها : ((كَانَتْ اليَدُ لَا تُقَطَّعُ فِي الشَّيْءِ

(١) قلت : وهذا ما مَشَى عليه الخَطِيبُ البَغْدَادِي في كتابه الكَفَايَةُ ص ٤٢٣ ، وابن الصَّلَاح في مَقَدِّمَتِهِ ص ٤٧ ، وهو ما نقله النَّوَوِيُّ في شرحه لمسلم ١ / ٢٤ عن الجمهور من المحدثين وأصحابِ الفقه والأصول .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢١ ، المَحْصُولُ في علم الأصول ٤ / ٦٤٣ .
قلت : وقد قَدِّمْتُ في الحواشي السَّابِقَةِ ما يُوَيِّدُ كَوْنَ الحاكمِ والرَّازِي لم يشترطاً التَّقْيِيدَ بعصرِ النبي ﷺ .

(٣) قلت : ووافقَ الحاكمَ في جعل الحديث من قَبِيلِ المَرْفُوعِ كُلُّ من :
البخاري على ما قرره ابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٨٥ في شرحه لحديث السيِّدة عائِشَةَ : ((كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ ...)) حيث قال : " وهو مَصِيرٌ من البُخَارِيِّ إِلَى القَوْلِ بِأَنَّ لِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ : (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) حُكْمَ الرَّقْعِ ، سواء صرَّحَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ ﷺ أَمْ لَا " .
والعراقي في كتابه فتح المغيِّث شرح ألفيَّة الحديث ص ٧٥ ، وابن حجر في النُّكْت ٢ / ٥١٥ ، والسِّيُوطِيُّ في تَدْرِيبِ الرَّاوِي ١ / ١٨٥ .

وللنَّوَوِيِّ في المسأَلَةِ قولان :

الأول : القول بوقْفِهِ ، وهذا ما حَكَاهُ في شرحه لصحيح مسلم ١ / ٢٤ عن الجمهور من المحدثين ، وأصحابِ الفقه والأصول ، حيث قال : " وَقَالَ الجمهورُ من المحدثين وأصحابِ الفقه والأصول : إِنْ لَمْ يُضَفْهُ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ ، بَلْ هُوَ مُوقُوفٌ ، وَإِنْ أَضَافَهُ فَقَالَ : (كُنَّا نَفْعَلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ) ، أَوْ (فِي زَمَنِهِ) ، أَوْ (وَهُوَ فِينَا) ، أَوْ (بَيْنَ أَظْهَرِنَا) ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الظَّاهِرُ ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَالظَّاهِرُ اِطِّلاَعُهُ عَلَيْهِ ، وَتَقْرِيرُهُ إِيَّاهُ ﷺ ، وَذَلِكَ مَرْفُوعٌ " .

والثاني : القول برفعِهِ ، وهذا ما حَكَاهُ في كتابِهِ المَجْمُوعِ شرح المذهب ١ / ١٢٨ ، حيث قال : " وَأَمَّا إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) ، أَوْ (نَقُولُ كَذَا) ، أَوْ (كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا) ، أَوْ (لَا يَرُونَ بِأَسْأَ كَذَا) ، أَوْ (كَانَ يُقَالُ أَوْ يُفْعَلُ كَذَا) ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ هَلْ يَكُونُ مَرْفُوعاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا ؟ ... " إِلَى أَنْ قَالَ : " وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ المحدثين

التَّافِهَ ((^(١)).

(كَذَا) إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : ((أَمَرْنَا) بِكَذَا) ، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ ^(٢) : ((أَمَرْنَا

وأصحابنا في كتب الفقه أنه مرفوعٌ مطلقاً ، سواء أضافه أم لم يضيفه ، وهذا قويٌّ ، فإنَّ =
=الظاهر من قوله : (كُنَّا نَفْعُلُ) ، أو (كانوا يفعلون) ، الاحتجاج به ، وأنه فعل على وجه
يحتجُّ به ، ولا يكون ذلك إلا في زمنِ رسولِ الله ﷺ ويبلغه .

قلت : ولعلَّ الصَّوَابُ ما ذهب إليه البخاري ومن تابعه ، من حمل هذا النوع على المرفوع
لأنَّ ظاهراً كلامَ الرَّأَوِيِّ (كُنَّا نَفْعُلُ كَذَا) هو إضافته لعصرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وإن لم يصرِّح بهذا
القيد ، وهو ما رجَّحه الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه على مقدِّمة ابن الصَّلاح ص ٤٨ :
"الظاهر من مثل قول الصحابي: ((كُنَّا نَفْعُلُ كَذَا)) أنه يحكي الشَّرْعَ ، لأنَّ ذلك كان دأبهم ."
(١) نقل كلام ابن الصَّبَّاح ونسبته للعدَّة العراقي في فتح المغيـث ص ٧٥ .

قلت : والحديث رواه ابن أبي شيبَةَ في المصنَّف كتاب الحدود باب من قال لا تقطع في أقل
من عشرة دراهم ٥ / ٤٧٧ برقم ٢٨١١٤ ، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢ / ١٦٧ برقم
٦٤٦ ، وجميعهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : ولفظُ الحديث عند أبي شيبَةَ : ((لم يكن يُقْطَعُ على عهدِ النَّبِيِّ ﷺ في الشَّيْءِ التَّافِهِ))
وهذا اللفظ فيه ما يدلُّ على إضافة الفعل إلى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فلا يَصَحُّ الاستشهادُ به في هذا
الموضع ، ولعلَّ اللَّفْظَ الذي أتى به ابن الصَّبَّاح هو من قول عُرْوَةَ بن الزبير : ((إنَّه لا يقطع
اليد في الشَّيْءِ التَّافِهِ)) كما هو في رواية إسحاق في مسنده .

ويمكن التَّمْثِيلُ لقول ابن الصَّبَّاح في المسألة بالحديث الذي رواه البخاريُّ في صحيحه
كتاب الحدود باب قولِ اللهِ تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة ٣٨]
٦ / ٢٤٩٢ برقم ٦٤٠٩ ونصُّه : عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم تكن تقطع يدُ
السَّارِقِ في أدنى من جَحْفَةٍ أو ترس كلِّ واحدٍ منهما ذو ثمن " .

ففي حديث البخاريِّ عدم الإضافة لعهدِ النَّبِيِّ ﷺ ولعلَّه مراد ابن الصَّبَّاح في التَّمْثِيلِ .
(٢) أم عطية : نسبية بنت الحارث الأنصارية ، وقال بعضهم هي نُسبية بنت الحارث ، وأنكر
ابن عبد البر ذلك لأنَّ نسبية بنت كعب هي أم عمارة المازنية ، غزت أم عطية مع النَّبِيِّ ﷺ
سبع غزوات ، وكانت ممَّنْ غسَلَتْ بنت النَّبِيِّ ﷺ ، روت عن النَّبِيِّ ﷺ أحاديث فرضي الله عنها =

..... ونُهِنَا رَفَعُوا

.....

أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ^(١) وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ^(٢) ، وَأَمْرُ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ)) (و) كَذَلِكَ إِذَا قَالَ : ((نُهِنَا) عَنْ كَذَا) ، كَقَوْلِهَا أَيْضاً : ((نُهِنَا عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)) ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ، وَحَدِيثُ الْأَمْرِ كِلَاهُمَا فِي الصَّحِيحِ ^(٣) ، فَقَدْ (رَفَعُوا) — أَي : أَيْمَةُ هَذَا الْعِلْمِ — هَذَا النَّوعَ أَي جَعَلُوهُ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ ^(٤) ، لِأَنَّ مُطْلَقَ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ بظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ

= انظر : الاستيعاب ص ٦٣٢ ، أسد الغابة ص ١٤١٩ ، الإصابة ٨ / ٢٦١ .

(١) العَوَاتِقُ : جمع عَاتِق ، وهي الشَّابَّةُ أَوَّلُ مَا تُدْرِكُ ، وَقِيلَ : هي التي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدِيهَا ، وَلَمْ تَتَزَوَّجْ ، وَقَدْ أُدْرِكَتْ وَشَبَّتْ ، وَتَجْمَعُ عَلَى الْعَتَقِ أَيْضاً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٣٨٩ ، لسان العرب ١٠ / ٢٣٤ .

(٢) الْخُدُورُ : جمع خدر ، وهو ناحيةٌ في البيت يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ ، فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبَكْرُ . انظر : النهاية ٢ / ٣٣ ، لسان العرب ٤ / ٢٣٠ .

(٣) أَمَّا حَدِيثُ الْأَمْرِ ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْعِيدَيْنِ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمَصَلَّى ١ / ٣٣١ برقم ٩٣١ ، وَمُسْلِمٌ كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ بَابُ ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدِ إِلَى الْمَصَلَّى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ ٢ / ٦٠٥ برقم ٨٩٠ ، جَمِيعُهُمْ عَنْ : حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نَسِيبَةَ بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ : فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ إِتْبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ١ / ٤٢٩ برقم ١٢١٩ ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ نَهْيِ النِّسَاءِ عَنْ إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ ٢ / ٦٤٦ برقم ٩٣٨ .

وَمِمَّنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَيْضاً : أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ إِتْبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ٢ / ٢١٩ برقم ٣١٦٧ ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ كِتَابُ الْجَنَائِزِ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِتْبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ ١ / ٥٠٢ برقم ١٥٧٧ ، وَجَمِيعُهُمْ عَنْ : حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ .

(٤) خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَقْدَمَتِهِ ص ٤٩ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ كَمَا نَقَلَ الْأَمْدِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِحْكَامَ ٢ / ١٠٩ . وَقَدْ عَلَّلَ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْكَرْخِيُّ — كَمَا نَقَلَ لَنَا الْأَمْدِيُّ — مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ =

والنهي وهو رسول الله ﷺ^(١) ، قال ابن الصلاح : " وكذلك قول أنس رضي الله عنه : ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة))^(٢) " ، قال : " ولا فرق بين أن يقول ذلك في

= بقولهم : " أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي ﷺ ، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة ، وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس ، وأضافه إلى صاحب الشرع بناءً على أن موجب القياس مأمورٌ باتباعه من الشارع " .

ورد الأمدي في كتابه الأحكام ٢ / ١٠٩ على ما استدلل به الكرخي فقال : " فإذا قال الواحد منهم : (أمرنا بكذا ونهينا عن كذا) ، فالظاهر أنه يريد أمر ذلك المقدم ونهيه ، والصحابة بالنسبة إلى النبي ﷺ على هذا النحو ، فإذا قال الصحابيُّ منهم : (أمرنا أو نهينا) كان الظاهر منه أمر النبي ﷺ ونهيه .

ولا يمكن حمله على أمر الكتاب ونهيه ، لأنه لو كان كذلك لكان ظاهراً للكل ، فلا يختص بمعرفة الواحد منهم .

ولا على أمر الأمة ونهيه ، لأن قول الصحابي : (أمرنا ونهينا) قول الأمة ، وهم لا يأمرون وينهون أنفسهم .

ولا على أمر الواحد من الصحابة ، إذ ليس أمر البعض للبعض أولى من العكس ، كيف وإن الظاهر من الصحابي أنه إنما يقصد بذلك تعريف الشرع ، وذلك لا يكون ثابتاً بأمر الواحد من الصحابة ونهيه .

ولا أن يكون ذلك بناءً على ما قيل من القياس والاستنباط لوجهين :
الأول : أن قول الصحابي : (أمرنا ونهينا) خطابٌ مع الجماعة ، وما ظهر لبعض المجتهدين من القياس وإن كان مأموراً باتباع حكمه فذلك غير موجب للأمر باتباع من لم يظهر له ذلك القياس .

الثاني : أن قوله : (أمرنا ونهينا بكذا عن كذا) إنما يفهم منه مطلق الأمر والنهي لا الأمر باتباع حكم القياس " .

(١) قوله : " لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي ، وهو رسول الله ﷺ " هو من كلام ابن الصلاح في مقدمته ص ٤٩ فلعل الشارح أخذ من عبارته .

(٢) البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب بدء الأذان ١ / ٢١٩ برقم ٥٧٨ ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الصلاة وإيتار الإقامة ١ / ٢٨٦ برقم ٣٧٨ ، وأبو داود في السنن كتاب الصلاة باب في الإقامة ١ / ١٩٥ برقم ٥٠٨ ، والترمذي في السنن

زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بَعْدَهُ " (١) انتهى .

أَمَّا إِذَا صَرَّحَ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ كَقَوْلِهِ : (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : " فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حُجَّةً حَتَّى يُنْقَلَ لَنَا لَفْظُهُ " قَالَ : " وَهَذَا ضَعِيفٌ مُرْدُودٌ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا بِكَوْنِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً أَيْ فِي الْوَجُوبِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَعْلِيلُهُ لِلْقَائِلِينَ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : [ظ : ق ٥٧ ، أ] الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُرَادَهُمْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ " (٢) .

(كَذَاكَ) إِذَا قِيلَ عَنِ الصَّحَابِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَوْ (يُنْمِيهِ) (٣) ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ (٥) ، عَنْ مَالِكٍ ... ، فَقَالَ : (يُنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ

كتاب أبواب الصلاة باب إفراد الإقامة ١ / ٣٦٩ برقم ١٩٣ وقال : " حديث حسن صحيح " = وابن ماجه في السنن كتاب الأذان والسنة فيها باب إفراد الإقامة ١ / ٢٤١ برقم ٧٣٠ ، وأحمد في المسند ٣ / ١٠٣ برقم ١٢٠٢٠ . جميعهم عن : أبي قلابه عن أنس بن مالك ؓ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

(٢) فتح المغيبي للعراقي ص ٧٤ .

قلت : أن يصرح الصحابي بقوله : (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا فَهَذَا طَعْنٌ فِي عَدَالَتِهِ ، وَتَكْذِيبًا لَهُ ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ عَاقِلٌ ، فَتَأْوِيلُ الْعِرَاقِيِّ لِكَلَامِ دَاوُدَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٢٢٥ : " مِنْ إصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّأْيِيُّ : (يُنْمِيهِ) ، فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ لَمْ يَقِيْدَهُ " .

(٤) صحيح البخاري كتاب صفة الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى ١ / ٢٥٩ برقم ٧٠٧ .

ورواه أحمد ٥ / ٣٣٦ برقم ٢٢٩٠٠ . كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم عن سهل ؓ .

(٥) القعنبي : عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، أخرج له السنة إلا ابن ماجه ، قال ابن =

..... كَذَا يَبْلُغُ بِهِ

(١) ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ ، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ (٢) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ [لا : ق ٦٣ ، أ] : ((كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ)) ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ : لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ ، قَالَ مَالِكٌ : يَرْفَعُ ذَلِكَ (٣) ، هَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسَفَ (٤) .

و (كَذَا) إِذَا قِيلَ عَنِ الصَّحَابِيِّ (يَبْلُغُ بِهِ) ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ قَالَ : ((النَّاسُ تَبَعَ لِقْرِيشٍ)) (٥) ،

=سعد : كَانَ عَابِدًا فَاضِلًا ، وَثَقَّةُ الْعَجَلِيِّ وَأَبُو حَاتِمٍ ، تَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ ٢٢١ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٣٠٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢ ، الثقات للعجلي ٢ / ٦١ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨١ ، تهذيب الكمال ١٦ / ١٣٦ .

وَالْقَعْنَبِيُّ : نَسَبَهُ إِلَى الْجَدِّ وَالْقَعْنَبُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ الصُّلْبُ الشَّدِيدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . انظر : الأنساب للسمعاني ٤ / ٥٣١ ، ولسان العرب ١ / ٦٨٤ .

(١) الْقَائِلُ : (يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) هُوَ أَبُو حَازِمٍ يَنْسِبُهُ إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؓ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ٢ / ٢٢٥ ، وَالْعَيْنِيُّ فِي كِتَابِهِ عَمْدَةُ الْقَارِيِّ ٥ / ٢٧٨ .

(٢) أَبُو حَازِمٍ : سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ الْأَعْرَجُ الْمَدَنِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَّانٍ ، تَوَفَّى ١٤٠ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٧٨ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٢٠ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٥٩ ، الثقات لابن حَبَّانٍ ٤ / ٣١٦ .

(٣) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ كِتَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ ١ / ١٥٩ بِرَقْمٍ ٣٧٦ .

(٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسَفَ التَّنِيسِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ الْبَخَارِيُّ : كَانَ مِنْ أَثْبَتِ الشَّامِيِّينَ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ : ثَقَّةٌ ، تَوَفَّى ٢١٨ هـ . التاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣ ، الثقات للعجلي ٢ / ٦٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٥ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٣٣٣ .

قلت : وَلَمْ يَقَعْ فِيمَا لَدَيَّ مِنَ الْمَصَادِرِ رَوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسَفَ التَّنِيسِيِّ .

(٥) مُسْلِمٌ كِتَابُ الْإِمَارَةِ بَابُ النَّاسِ تَبَعَ لِقْرِيشٍ وَالْخَلَاةُ فِي قْرِيشٍ ٣ / ١٤٥١ بِرَقْمٍ ١٨١٨ ،

وفي الصَّحِيحَيْنِ بهذا السَّنَدِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً : ((تَقَاتِلُونَ قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ)) ^(١) ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " وَحُكْمُ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ صَرِيحًا " ^(٢) ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَ : شَرْبَةِ عَسَلٍ ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ ، وَكَيْيَةِ نَارٍ ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)) رَفَعَ الْحَدِيثَ ^(٣) .

= وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٢ / ٢٤٢ بِرَقْمِ ٧٣٠٤ . كِلَاهُمَا بِلَفْظِ : (يَبْلُغُ بِهِ) .
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا : الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْمَنَاقِبِ بَابَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الْحَجَرَاتِ ١٣] ٣ / ١٢٨٨ بِرَقْمِ ٣٣٠٥ وَجَمِيعُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قُلْتُ : وَلَفْظُ (يَبْلُغُ بِهِ) هُوَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ .
(١) الْبُخَارِيُّ كِتَابَ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ بَابَ قِتَالِ الَّذِينَ يَنْتَعِلُونَ الشُّعْرَ ٣ / ١٠٧١ بِرَقْمِ ٢٧٧١ ، وَمُسْلِمٌ كِتَابَ الْفِتَنِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ بَابَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ ٤ / ٢٢٣٣ بِرَقْمِ ٢٩١٢ .

قُلْتُ : وَمِمَّنْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ كِتَابُ الْمَلَا حِمِ بَابَ قِتَالِ التُّرْكِ ٢ / ٥٢٥ بِرَقْمِ ٤٣٠٤ ، وَابْنُ مَاجَةَ كِتَابُ الْفِتَنِ بَابَ التُّرْكِ ٢ / ١٣٧١ بِرَقْمِ ٤٠٩٦ ، ٤٠٩٧ .
وَمَدَارُ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ .

قُلْتُ : لَفْظُ (رَوَايَةً) وَرَدَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ . وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ (يَبْلُغُ بِهِ ..) .
(٢) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٥١ .

(٣) الْبُخَارِيُّ كِتَابُ الطَّبِّ بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثَ ٥ / ٢١٥١ بِرَقْمِ ٥٣٥٦ ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الطَّبِّ بَابُ الْكَيِّ ٢ / ١١٥٥ بِرَقْمِ ٢٤٩١ ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ١ / ٢٤٥ بِرَقْمِ ٢٢٠٨ .

جَمِيعُهُمْ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ شِجَاعٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
جَمِيعٌ مِنْ تَقَدَّمَ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ مَوْقُوفًا إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ : (رَفَعَ الْحَدِيثَ) هِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ١٠ / ١٢٧ تَعْلِيْقًا : " لَكِنْ آخِرُهُ يَشْعُرُ بِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ لِقَوْلِهِ : ((وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)) وَلِقَوْلِهِ (رَفَعَ الْحَدِيثَ) ، وَقَدْ صَرَّحَ بِرَفْعِهِ فِي رَوَايَةِ سِيرِجِ بْنِ يُونُسَ " .

قُلْتُ : وَقَدْ يُقَالُ مَا الْحِكْمَةُ فِي عُذُولِ التَّابِعِيِّ عَنْ قَوْلِهِ : عَنْ الصَّحَابِيِّ قَالَ ، أَوْ سَمِعْتُ ، أَوْ مَا شَابَهُ ذَلِكَ مِمَّا يَفِيدُ الرَّفْعَ بِالْمَبَاشَرَةِ ؟ =

(أو في القرآن) وتفسيره الذي فسره الصحابة رضي الله عنهم هو مرفوع ، إن حمل على تفسير فيه أسباب النزول ^(١) ، ولذا قال : (كنزول سببه) ، وفي العبارة قلب أي : كسبب نزوله ، ولم يعين ابن الصلاح القائل بأن مطلق تفسير الصحابي مرفوع ، وهو الحاكم وعزاه للشيخين فقال في المستدرک : " ليعلم طالب العلم ، أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند " ^(٢) ، قال ابن الصلاح : " إنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب

= وقد أشار إلى جواب هذا السؤال الحافظ المُنذري كما نقله لنا الزركشي في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح ١ / ٤٣٦ فقال : " يشبه أن يكون التابعي قد تحقق أن الصحابي رفع له الحديث إلى النبي ﷺ غير أنه شك هل قال له : (سمعت رسول الله ﷺ) ، أو (قال رسول الله ﷺ) فلمّا لم يمكنه الجزم بما قاله له ، أتى بلفظ يرجع الحديث إلى رسول الله ﷺ " .
(١) وهو ما صرح به الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ٢٩٢ حيث قال : " الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية أنها نزلت في كذا أو كذا ، كان ذلك مسنداً " .
قلت : وهو ما صرح به ابن الصلاح في مقدمته ص ٥٠ ، والعراقي في فتح المغيـث ص ٧٦ ، وغيرهم .

وعلى السخاوي ذلك في فتح المغيـث ١ / ١٢٣ فقال : " وأنما كان كذلك لأن من التفسير ما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة ، كتفسير مفرد بمفرد ، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي ونحو ذلك ممّا للرأي فيه مجال ، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع لعدم تحتم إضافته إلى الشارع ، أمّا اللغة والبلاغة فلكونهما في الفصاحة والبلاغة بالمحمل الرفيع ، وأمّا الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد بل هو معدود في الموقوفات " .

(٢) المستدرک على الصحيحين ٢ / ٢٨٣ .

وقد خصص الحاكم هذا القول الذي أطلقه في المستدرک بما ذكره في معرفة علوم الحديث ص ١٩ — ٢٠ حيث قال : " ومن الموقوف الذي يستدل به على أحاديث كثيرة ما حدثناه أحمد بن كامل القاضي ... " ثم ساق السند إلى أن قال : " عن أبي هريرة رضي الله عنه في قول الله عز وجل : ﴿ لَوَاحُةٌ لِّبَشَرٍ ﴾ [المدثر ٢٩] ، قال : (تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلفحهم لفحةً ، فلا =

نُزولِ آيةٍ يخبرُ به الصَّحَابِيُّ أو نحو ذلكَ ، كقولِ جابرٍ : كانتِ اليهودُ تقولُ : من أتى امرأته من دُبْرِهَا في قُبْلِهَا جاءَ الولدُ أحولَ ، فأنزلَ اللهُ تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ (١) الآية (٢) ، قالَ : " فأما سائرُ تفاسيرِ الصَّحابةِ التي لا تشتملُ على إضافةِ شيءٍ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فمعدودةٌ في الموقوفاتِ " (٣) .

= تتركُ لحماً على عظمٍ إلا وضعتُ على العراقيبِ (قال : وأشبهه هذا من الموقوفاتِ تعدُّ في تفسيرِ الصَّحابةِ ، فأما ما نقولُ في تفسيرِ الصَّحابيِّ مُسنَدٌ ، فإنَّما نقوله في غيرِ هذا النوعِ ، فإنه كما أخبرناهُ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّغَر ... " ، ثمَّ ساق السَّنَدَ إلى أن قالَ : " عن جابر قال : كانتِ اليهودُ تقولُ من أتى امرأته من دُبْرِهَا في قُبْلِهَا جاءَ الولدُ أحولَ ، فأنزلَ اللهُ عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ ، قال الحاكم : هذا الحديثُ وأشباههُ مُسنَدٌ عن آخرها وليست بموقوفةٍ ، فإنَّ الصَّحَابِيَّ الَّذِي شهد الوحيَ والتَّزِيلَ فأخبرَ عن آيةٍ من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا ، فإنه حديثٌ مُسنَدٌ " .

وقد نقل السيوطي في التدريب ١ / ١٩٣ اعتماد النَّاسِ تخصيصَ الحاكمِ ، وعَلَّ ما حمَّله في المستدرِكِ على التَّعميمِ بأنَّه كان حريصاً على جَمْعِ الصَّحِيحِ ، حتَّى أورد ما ليسَ من شرطِ المرفوعِ .

(١) البقرة آية رقم : ٢٢٣ .

(٢) البخاري كتاب التفسير سورة البقرة باب: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ ﴾ [البقرة ٢٢٣] / ٤ / ١٦٤٥ برقم ٤٢٥٤ ، ومسلم كتاب النِّكَاحِ باب جوازِ جمعه امرأته في قبلها من قدامها ومن وراءها من غير تعرضٍ للدبر ٢ / ١٠٨٥ برقم ١٤٣٥ ، وأبو داود في السنن كتاب النِّكَاحِ باب جماع النِّكَاحِ ١ / ٦٥٦ برقم ٢١٦٣ ، والترمذي أيضاً في السنن كتاب تفسير القرآن سورة البقرة ٥ / ٢١٥ برقم ٢٩٧٨ وقال : " حديث حسن صحيح " ، وابن ماجه في السنن كتاب النِّكَاحِ باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١ / ٦٢٠ برقم ١٩٢٥ .

وجميعهم عن سفيان الثوري ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ﷺ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠ .

قلت : ولقد أورد ابن حجر في النُّكْتِ ٢ / ٥٣١ ضابطاً لما يفسِّره الصَّحَابِيُّ هو العمدَةُ في المسألةِ وفصلُ الخطابِ في هذا الاختلافِ فقال : " إن كان ممَّا لا مجالَ للاجتهادِ فيه ولا منقولاً عن لسانِ العربِ فحكمُهُ الرفعُ ، وإلا فلا ، كالإخبارِ عن الأمورِ الماضيةِ من بدءِ الخلقِ

كَذَا الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَطَّلَعُ

(كَذَا الَّذِي عَلَيْهِ لَا يَطَّلَعُ) باجتهاد ، ولا مَجَالَ فِيهِ لِلاجتهاد ، وجاءَ عن صحابيٍّ موقوفاً عليه ، ومثله لا يقالُ من قبلِ الرَّأي : حكمُهُ حكمُ المرفوع ، قالَ الإمامُ فخرُ الدِّينِ في المَحْصُولِ : " إذا قالَ الصَّحَابِيُّ قولاً ليسَ لِلاجتهادِ فيه مجالٌ ، فهو محمولٌ على السَّماعِ تحسِيناً لِلظَّنِّ به " ^(١) ، قلتُ : وذلكَ كَقَوْلِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه : ((من أتى ساحراً أو عرّافاً [لا : ق ٦٣ ، ب] فقد كفرَ بما

وقَصصَ الأنبياء ، وعن الأمورِ الآتيةِ كالملاحِمِ والفِتَنِ والبعثِ وصفَةِ الجَنَّةِ والنَّارِ ، والإخبارِ = عن عَمَلٍ يَحْصُلُ به ثوابٌ مخصوصٌ أو عقابٌ مخصوصٌ ، فهذه الأشياءُ لا مجالَ لِلاجتهادِ فيها فيُحَكَّمُ لها بالرفعِ .. " ثمَّ قالَ : " وأما إذا فسرَ آيةً تتعلقُ بحكمٍ شرعيٍّ ، فيُحْتَمَلُ أن يكونَ ذلكَ مستفاداً عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وعن القواعدِ فلا يَجْزُمُ برفعِهِ ، وكذا إذا فسرَ مفرداً فهذا نقلٌ عن اللسانِ خاصَّةً فلا يَجْزُمُ برفعِهِ ، وهذا التَّحْرييرُ الَّذِي حررناه هو معتمدُ خلقٍ كثيرٍ من كبارِ الأئمَّةِ ، كصاحبِ الصَّحيحِ ، والإمامِ الشَّافعيِّ ، وأبي جعفر الطَّبريِّ ، وأبي جعفر الطَّحاويِّ ، وأبي بكر ابنِ مردويه في تفسيره المسند ، والبيهقيُّ ، وابن عبد البر في آخرين " .

واستثنى من ذلك فقال : " إلا أَنَّهُ يستثنى من ذلك ما كان المُفسِّرُ له من الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنهم مَنْ عُرِفَ بالنَّظَرِ في الإسرائيلياتِ " . ولعلَّه الصَّوابُ والله أعلم .

(١) المَحْصُولُ للرازي ٤ / ٦٤٣ بتصرفٍ وتمامِ عبارته : " إذا قالَ الصَّحَابِيُّ قولاً لا مجالَ لِلاجتهادِ فيه ، فحُسْنُ الظَّنِّ به يقتضي أن يكونَ قاله عن طريقٍ ، فإذا لم يمكنِ الاجتهادُ فليسَ إلا السَّماعُ من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله " .

المَحْصُولُ في علمِ الأصولِ لمؤلفه الإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرَّازي فخر الدين ، توفي ٦٠٦ هـ ، افنتحه بمقدمة عن علمِ الأصول ، ثمَّ فصولٌ يندرج تحت كلِّ منها عددٌ من المسائلِ ، يتلخص منهاجه في ذكرِ المسألةِ ، وأقوالِ العلماءِ فيها ، ثمَّ دليلُ كلِّ قولٍ ، ومناقشةُ هذه الأدلَّةِ ، وقد تلقَّاه العلماءُ بالقبولِ ، وكثرت عليه الشُّروحُ ، كشرحِ شمس الدين الأصبهانيِّ الكاشف عن المَحْصُولِ ، وشرحِ أحمد بن إدريس القرافي نفائسِ الأصولِ .

[ظ : ق ٥٧ ، ب] أنزل على محمد ﷺ ((^(١)) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما :
 ((كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه))^(٢) ، وقول أنس بن مالك رضي الله
 عنه : ((كان يقال في أيام العشر لكل يوم ألف يوم ويوم عرفة عشرة آلاف يوم))
 قال : يعني في الفضل^(٣) ، وما قاله في المَحْصول هو مَوْجُودٌ في كلام غير واحد
 من الأئمة ، كأبي عمر ابن عبد البر وغيره^(٤) .

(١) روى هذا الحديث كل من : البزار في مسنده ٥ / ٢٥٦ برقم ١٨٧٣ وقال الهيثمي في
 مجمع الزوائد ٥ / ٢٠٣ برقم ٨٤٩٠ : " رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو =
 ثقة " ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١ / ٩٢ ، وأبو يعلى في مسنده ٩ / ٢٨٠ برقم
 ٥٤٠٨ ، والبيهقي في الكبرى كتاب القسامة باب تكفير السّاحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام
 كفر صريح ٨ / ١٣٦ برقم ١٦٢٧٤ ، جميعهم عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود .
 ورواه أيضاً بالفاظ مشابهة كل من : ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الطب ٥ / ٤٢ برقم
 ٢٣٥٢٨ ولفظه : " من مشى إلى ساحر " ، والطبراني في الكبير ١٠ / ٩٦ برقم ١٠٠٠٥ ،
 بلفظ : ((يؤمن بما يقول ..)) ورجال الطبراني ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥
 / ٢٠٣ برقم ٨٤٨٩ .

(٢) رواه بهذا اللفظ الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢١ .
 ونحو من هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ثم دعا بماء
 فمضمض ثم قال إن له دَسماً)) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب هل يمضمض من اللبن
 ١ / ٨٧ برقم ٢٠٨ ، ومسلم كتاب الحيض باب نسخ الوضوء مما مست النار ١ / ٢٧٤ ،
 وأبو داود كتاب الطهارة باب في الوضوء من اللبن ١ / ٩٩ برقم ١٩٦ ، والنسائي كتاب
 الطهارة باب المضمضة من اللبن ١ / ١٠٩ برقم ١٨٧ ، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها
 باب المضمضة من شرب اللبن ١ / ١٦٧ برقم ٤٩٨ .

جميعهم عن الزُّهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما .
 (٣) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢١ ، والبيهقي في شعب الإيمان باب في الصيام
 ٣ / ٣٥٨ برقم ٣٧٦٦ .

(٤) مثاله ما قاله في التمهيد ٢١ / ١٣٨ تعليقاً على حديث سهل بن سعد ﷺ : ((ساعتان تفتح
 لهما أبواب السماء ...)) الذي يرويه مالك في الموطأ ١ / ٧٠ برقم ١٥٣ : " هكذا هو
 موقوف على سهل بن سعد في الموطأ عند جماعة الرواة ، ومثله لا يقال من جهة الرأي " .

(كذا حديثُ قال قال يرفعُ) إذا روى أحدٌ عن صحابيٍّ أنه قال : (قال كذا) ، وذكرَ حديثاً ، ولم يذكرْ فيه النبي ﷺ ، وإنما كرّر لفظَ قال بعدَ ذكرِ الصحابيِّ : فروى الخطيبُ في الكفاية ^(١) من طريقِ موسى بنِ هارونَ الحمّال ^(٢) بسندهِ إلى حمّادِ بنِ زيدٍ ^(٣) ، عن أيّوبَ ^(٤) ، عن محمّدٍ ^(٥) ، عن أبي هريرةَ قال :

ومثاله في التمهيد ١٥ / ٢٩٥ أيضاً : تعليقا على حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف : (أن : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ تعدل ثلث القرآن ، وأن : ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ تجادل عن = صاحبها) الذي يرويه مالك في الموطأ ١ / ٢٠٩ برقم ٤٨٧ : " أدخلنا هذا في كتابنا لأنّ مثله لا يقال من جهة الرأى ، ولا بدّ أن يكون توقيفا ، لأنّ هذا لا يدرك بنظر ، وإنما فيه التسليم " .

(١) انظر: الكفاية في علم الرواية ص ٤١٨ .

(٢) في النسخة (ظ) : (موسى بن معروف الحمّال) وهو خطأ .

موسى بن هارون بن عبد الله الحمّال ، قال الصبغي : ما رأينا في حفاظ الحديث أهيبَ ولا أوعَ من موسى بن هارون ، وقال الخطيب : كان ثقةً حافظاً ، توفي ٢٩٤هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٣ / ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٩ ، تقريب التهذيب ص ٥٥٤ .

(٣) حمّاد بن زيد بن درهم الأزدي ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقةً ثباتاً حجةً كثير الحديث ، وقال أبو حاتم نقلا عن ابن مهدي : ما رأيت بالبصرة أفقه من حمّاد بن زيد ، توفي ١٧٩هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٣ / ١٣٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٣٩ .

(٤) أيوب بن أبي تميمة كيسان أبو بكر البصري ، أخرج له الجماعة ، قال مالك : كان من العالمين العاملين الخاشعين ، وثقة النسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : كان من سادة البصرة فقهاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وورعاً ، توفي ١٣١هـ . انظر : التاريخ الكبير ١ / ٤٠٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٥ ، النقات لابن حبان ٦ / ٥٣ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٤٨ .

(٥) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقةً ، مأموناً ، عالياً ، فقيهاً ، إماماً كثير العلم ورعاً ، ووثقه العجلي ، توفي ١١٠هـ . انظر :

قال : ((الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه)) ^(١) ، قال موسى بن هارون : إذا قال حماد بن زيد والبصريون : (قال : قال) فهو مرفوع ، قال الخطيب : " قلت للبرقاني ^(٢) : أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة ، فقال : كذا نحسب " ، قال الخطيب : " ويحقق قول موسى ما قال محمد بن سيرين : كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع " ^(٣) ، وفي الصحيح وقع من ذلك ، وهو ما رواه البخاري في المناقب ، ثنا سليمان بن حرب ^(٤) ، ثنا

الطبقات الكبرى ٧ / ١٩٣ ، الثقات للعجلي ٢ / ٢٤٠ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤ .

(١) رواه من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه بتكرير لفظ : (قال) الخطيب =
=البغدادي في الكفاية في علم الرواية ص ٤١٨ .

ورواه من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((الملائكة تصلي على أحدكم ...)) دون تكرار لفظ : (قال) : البخاري كتاب المساجد باب الحدث في المسجد ١ / ١٧١ برقم ٤٣٤ ، وأبو داود كتاب الصلاة باب فضل القعود في المسجد ١ / ١٨١ برقم ٤٦٩ ، والنسائي كتاب المساجد باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة ٢ / ٥٥ برقم ٧٣٣ ، ومالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر باب انتظار الصلاة والمشي إليها ١ / ١٦٠ برقم ٣٨٠ ، وأحمد في مسند أبي هريرة ٢ / ٤٨٦ برقم ١٠٣١٢ .

(٢) البرقاني : بفتح الباء المنقوطة بواحدة ، وسكون الراء المهملة ، وفتح القاف ، هذه النسبة إلى قرية من قرى كاث بنو احي خوارزم ، خربت أكثرها وصارت مزرعة . انظر : الأنساب للسمعاني ١ / ٣٢٣ .

وهو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب ، روى عنه الخطيب البغدادي وقال : كان ثقة ورعاً ثباتاً فهماً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه ، عارفاً بالفقه ، كثير الحديث ، توفي ٤٢٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، تاريخ دمشق ٥ / ١٩٥ ، المنتظم ٨ / ٧٩ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ص ٤١٨ .

(٤) سليمان بن حرب بن بجيل ، أخرج له الجماعة ، قال عنه ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ثقة ، توفي ٢٢٤ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٣٠٠ ، التاريخ الكبير ٤ / ٨ ، تهذيب الكمال ١١ / ٣٨٤ .

حمادٌ ، عن أيوبَ ، عن محمدَ ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قالَ : قالَ : ((أسلمُ وغفارٌ .. إلى آخره)) ^(١) ، والحديثُ عندَ مسلمٍ من روايةِ ابنِ عليَّةَ ^(٢) ، عن أيوبَ مصرَّحُ فيه بالرفعِ ^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع ٢ / ١٢٩٤ برقم ٣٣٢٦ وتتمّة الحديث : ((أسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة — أو قال : شيء من = جهينة أو مزينة — خير عند الله — أو قال يوم القيامة — من أسد وتميم وهوازن وغطفان)) .
(٢) ابن عليّة : هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدي ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن معين والنسائي ، توفي ١٩٣ هـ . انظر : التّاريخ الكبير ١ / ٣٤٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٣ .
(٣) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء ٤ / ١٩٥٥ برقم ٢٥٢١ .

كذا أخرجه أحمد في المسند ٢ / ٤٢٠ برقم ٩٤٣٢ من طريق معمر عن أيوب .
قلت : قول الشّارح الحصني : (والحديث ... عن أيوب مصرَّح فيه بالرفع) دليل على أنّ مطلق : (قال : قال) لا يحكم لها بالرفع ، وإنّما لا بدّ أن تعضدها قرينة لنحكم برفع الحديث ، كأحاديث ابن سيرين : (قال : قال) لم نحكم برفعها لمجرّد قوله ، ولكن لوجود القرينة ، وهي قول ابن سيرين : (كل شيء حدّثت عن أبي هريرة فهو مرفوع) ، والقرينة من حديث : (أسلم وغفار) هي وروده مرفوعاً من طريق أخرى ، وهذا ما يشعر به قول الخطيب ، وما صرَّح به السّخاوي حين قال في فتح المغيث ١ / ١٣٣ : " الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير (قال) خاصّة عجيبة لتصريحه بالتّعميم في كلّ ما رواه عن أبي هريرة ، بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك ، إذ مجرّد التّكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال ، وإن كان جانب الرّفع أقوى ، فقد وجدنا الكثير ممّا جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرّفع في رواية أخرى " .
قلت : وعلى هذا ، فلا يؤخذ بقول الناظم على إطلاقه .

والعاشِرُ الموقُوفُ ضدُّ ما ارتَفَعَ لكنَّ مَوْصُولاً عليهما يَقَعُ

(الموقُوفُ والموصول)

الموقُوفُ : " هو ما قَصُرَ به بواحدٍ من الصَّحابةِ قولاً له ، أو فعلاً ، أو نحوهما ، ولم تتجاوز به إلى النبي ﷺ " (١) .

والموصولُ والمتَّصلُ سواءٌ (٢) ، وهو ما اتَّصلَ إسنادُهُ بالنبي ﷺ ، [لا : ق ٦٤ ، أ] أو إلى واحدٍ من الصَّحابةِ حيثُ كان موقُوفاً عليه .

(والعاشِرُ الموقُوفُ) : وهو (ضدُّ ما ارتَفَعَ) لأنَّ المرفوعَ هو ما أُضِيفَ إلى النبي ﷺ ، والموقُوفُ ما لم يُضَفْ إلى النبي ﷺ (٣) ، فأما أقوالُ التابعينَ إذا اتَّصلتِ الأسانيدُ إليهم ، فلا يُسمونها متَّصلةً ، وإن اتَّصلَ السَّنَدُ إلى قائِلِهِ .

قالَ ابن الصَّلَاح : " ومطلَقُهُ — أي المتَّصلُ — يَقَعُ على المرفوعِ والموقُوفِ " (٤) ، قلتُ : ولذا قالَ : (لكنَّ مَوْصُولاً عليهما يَقَعُ) ، وإنَّما يمتَنِعُ اسمُ المتَّصلِ في المقطوعِ في حالَةِ الإِطلاقِ ، أمَّا مَعَ التقييدِ ، فجائِزٌ واقِعٌ في كلامِهِمْ ،

(١) قلتُ : ما بينَ مَعقوفَينِ مِنْ عِبارةٍ العِراقِيّ في فَتْحِ المَغِيثِ ص ٧١ .

(٢) انظر : مختار الصَّحاح ص ٧٤٠ .

(٣) قال السَّخاوي في شرح الهداية في علم الرواية ص ١٦٣ في تعقيبه على قول الناظم ابن الجزري (والعاشِرُ الموقُوفُ ضدُّ ما ارتَفَعَ) : " وقد اقتصر — أي ابن الجزري — في تعريفه على أَنَّهُ ضدُّ المرفوعِ ، وهذا ليسَ بجيدٍ لصدِّقِهِ على المقطوعِ ، فإنَّهُ لم يُضَفْ إلى النبي ﷺ ، والصَّوابُ : أَنَّ الموقُوفَ عندَ الإِطلاقِ هو المروي عن الصَّحابيِّ قولاً أو نحوه ، متَّصلاً كان أو منقطعاً " .

(٤) مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٤٤ .

كقولهم : هذا مُتَّصِلٌ إلى سعيد بن المسيَّب^(١) ، أو إلى الزهري^(٢) ، أو إلى مالك^(٣) ،
أو إلى الأوزاعي^(٤) ، ونحو ذلك^(٥) .

(١) سعيد بن المسيَّب بن حزن القرشي المخزومي ، أخرج له الجماعة ، قال العجلي : تابعي ثقة ، كان رجلاً صالحاً فقيهاً ، قال أبو حاتم : ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيَّب ، وهو أثبتهم في أبي هريرة ، توفي بعد ٩٠ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٢ / ٣٧٩ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٠٥ ، الجرح والتعديل ٤ / ٥٩ ، تهذيب الكمال ١١ / ٦٦ .

(٢) انظر : فتح المغيِّث للعراقي ص ٧١ .

(٣) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، فاضلاً ، خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقه ، حجة ، وقال البخاري : كان حافظاً ، وقال العجلي : ثقة من خيار الناس ، توفي ١٥٧ هـ ببغداد . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٨٨ ، التاريخ الكبير ٥ / ٣٢٦ ، الثقات للعجلي ٢ / ٨٣ ، تهذيب الكمال ١٧ / ٣٠٧ .

(٤) وتحرير المسألة : أيقع المتَّصل على المرفوع والموقوف فقط ؟ أم يقع أيضاً على المقطوع الذي رواه التابعي ؟ أم يشمل من بعد التابعي أيضاً ؟
رأى ابن الصَّلاح جعلَ إطلاق المتَّصل يقعُ خاصَّةً على المرفوع والموقوف ، وهذا ما قاله في مقدِّمته ص ٤٤ كما مرَّ .

وهو ما مشى عليه العراقي فقال في فتح المغيِّث ص ٧١ : " وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متَّصلة " . وأوضح العراقي أنَّه بحالَّة الإطلاق ، وأما التقييد فأجازه ، وهذا ظاهرٌ من قوله : " إنما يتمتع اسم المتَّصل في المقطوع ... " .

والنكتة في ذلك كما ذكر السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٨٣ " أنها تسمى مقاطيع — يقصد كلام التابعين — بإطلاق المتَّصل عليها ، كالوصف لشيء واحدٍ بمتضادين لغةً " .

وذهب النووي في التَّريب ١ / ١٨٣ إلى جواز تسمية المقطوع موصولاً بغير تقييده ، فقال في تعريفه للمتَّصل : " هو ما اتصلُ إسنادُهُ مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان " ، فعبارة : (على من كان) شملت أقوال التابعين ومن بعدهم كما ذكر ذلك السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٨٣ .

وإلى هذا ذهب ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٤٥ حيث قال : " ويشمل — أي المتَّصل — المرفوع إلى النبي ﷺ ، والموقوف على الصحابيِّ أو من دونه " .

[ظ : ق ٥٨ ، أ] قال أبو القاسم الفوراني ^(١) من الخُرسانيين : " الفقهاء يقولون : الأثر ما يُروى عن الصحابة " ^(٢) .

قال الحاكم في معرفة الموقوفات من الروايات : " ومثال ذلك ما حدثناه الزبير بن عبد الواحد بأسداباذ ^(٣) ، ثنا محمد بن

وذهب إلى أعم من قول ابن الصلاح والنَّووي الخطيبُ البغداديُّ في الكفاية ص ٢١ ، فقد = عرف الحديث المُسنَد ، وجعله موافقاً لتعريف المتصل وقال : " وصقُّهم الحديث بأنه مسندٌ يريدون أن إسناده متصل بين راويه وبين من أسندَ عنه " . قلت : وهذا يقتضي دخول كلام التابعي ومن بعده في المسند الذي هو بمعنى المتصل ، وقد ضعَّف هذا القول العراقيُّ في فتح المغيِّث ص ٧٠ وقال : " وكلام أهل الحديث يأباه " .

قلت : ولعلَّ الصَّواب هو ما ذهب إليه ابن الصَّلاح من جعل إطلاق المتصل يقع خاصَّة على المرفوع ، والموقوف ، ومع التقييد فجازز وقوعه في غيره ، إذ كيف نصف الحديث بمتضادين لغة (مقطوع ومتصل) كما قال السيوطي . والله أعلم .

(١) عبد الرحمن بن محمد بن فوران المروزي ، قال الذهبي : فقيهٌ علامةٌ ، كبيرُ الشافعية ، سيّدُ فقهاء مرو ، وصاحبُ المصنَّفات الكبيرة في المذهب ، توفي ٤٦١ هـ . سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٤ .

قال السَّمْعاني في الأنساب ٤ / ٤٠٥ : " الفوراني : بضم الفاء ، وسكون الواو ، وفتح الراء وفي آخرها النون ، هذه النسبة إلى فوران ، وهم اسم لبعض أجداد المنتسب إليه " .
(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ ، وتدريب الراوي ١ / ١٨٤ ، وفتح المغيِّث للعراقي ص ٧١ .

وقال النَّووي في التَّقريب ١ / ١٨٤ : " وعند المحدثين كلُّ هذا — أي المرفوع والموقوف — يسمَّى أثراً " ، قال ابن حجر في النُّكت ١ / ٥١٣ : " ويؤيده — أي قول النَّووي — تسمية أبي جعفر الطَّبري كتابه : (تهذيب الآثار) وهو مقصور على المرفوعات ، وإنما يورد فيه الموقوفات تبعاً ، وأمّا كتاب : (شرح معاني الآثار) للطَّحاوي فمُشتمل على المرفوع والموقوف " .

قلت : وفي نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٣٠ : " يقال للموقوف والمقطوع : (الأثر) " .
(٣) الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا الأسداباذي ، قال الخطيب : كان حافظاً متقناً كثيراً ، وقال الذهبي : ثقة ، روى عنه أبو عبد الله الحاكم ، توفي ٣٤٧ هـ . انظر : تاريخ

أحمد الزبيقي^(١) ، ثنا زكريّا بن محمّد المنقري^(٢) ، ثنا الأصمعي^(٣) ،
ثنا كيسان مولى هشام بن حسان^(٤) ، عن هشام محمّد بن

بغداد ٨ / ٤٧٢ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٠٠ .

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١ / ١٧٦ : " وأسداً باز: بفتح أوله وثانيه وبعد الألف =
باء موحدة وآخره ذال معجمة ، بلدة عمرها أسد بن ذي السرو الحميري ، والعجم يسكنون
السين عجمة ، وهي مدينة بينها وبين همدان مرحلة واحدة نحو العراق ، وبينهما وبين مطابخ
كسرى ثلاثة فراسخ ، وإلى قصر اللصوص أربعة فراسخ ، وقد نسب إليها الزبير بن عبد
الواحد " .

(وأباز) اسم العمارة بالفارسية . انظر : معجم البلدان ١ / ١٦٧ .

(١) كذا هو عند الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ ولعلّ الصواب : (أحمد بن عمرو
الزبيقي) كما ورد عند السخاوي في فتح المغيـث ١ / ١٢٣ . والله أعلم .

وهو : أبو الحسين أحمد بن عمرو بن أحمد البصري الزبيقي ، من أهل البصرة ، حدّث
عن أبي يعلى المنقري وأبيه .

الزبيقي : بكسر الزاي ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح الباء
المنقوطة بواحدة ، وكسر القاف ، هذه النسبة إلى الزبيق وبيعها . انظر : الأنساب
للسمعاني ٣ / ١٨٧ .

(٢) زكريّا بن يحيى بن خلاد المنقري أبو يعلى ، ذكره ابن حبان في كتابه الثقات . انظر :
الثقات لابن حبان ٨ / ٢٥٥ ، تاريخ بغداد ٨ / ٤٥٩ .

المنقري : بكسر الميم ، وجزم النون ، وفتح القاف والراء ، هذه النسبة إلى بني منقر ،
وهم من نسل عدنان . انظر : الأنساب للسمعاني ٥ / ٢٩٦ .

(٣) الأصمعي : عبد الملك بن قريب ، صاحب اللغة والنحو ، أخرج له مسلم وأبو داود
والترمذي ، سئل ابن معين عنه فقال : لم يكن ممّن يكذب ، وكان من أعلم الناس في فنّه ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ليس فيما يروى عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة ،
توفي ٢١٦ هـ . انظر : التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٨ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٣ ، الثقات لابن
حبان ٨ / ٣٨٩ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٦٨ .

قال ابن السمّعاني في الأنساب ١ / ١٧٧ : ونسبة الأصمعيّ إليه أي إلى عبد الملك بن
قريب .

حَسَّانَ ^(٣) ، عن مُحَمَّدٍ بن سيرين ، عن عمرو بن وهب ^(٣) ، عن الْمُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ ^(٤) قَالَ : ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَعُونَ ^(٥) بَابَهُ بِالْأُظَافِيرِ)) ^(٦) ،

(١) كيسان مولى هشام بن حسان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن محمد بن سيرين ، وعنه أبو نعيم ، ومسلم بن إبراهيم . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١٦٦ ، الثقات لابن حبان ٣٥٨ / ٧ .

(٢) قلت : قوله : (عن هشام محمد بن حسان) ساقطة من النسخة (ظ) .
وليس في رواية الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ (هشام) ، فهو يرويه عن مُحَمَّدٍ بن حَسَّانَ عن ابن سيرين ، وهو خطأ ، والصواب كما في رواية ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٧ / ٥٦ هشام بن حسان . والله أعلم .

وهو : هشام بن حسان الأزدي أبو عبد الله البصري ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، توفي ١٤٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٧١ ، الثقات للعجلي ٢ / ٣٢٨ ، الجرح والتعديل ٩ / ٥٤ ، تهذيب الكمال ٣٠ / ١٨١ .

(٣) ليس في رواية الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ عمرو بن وهب ، فهو بذلك حديث منقطع ، لأنَّ مُحَمَّدَ بن سيرين لم يسمعه من المغيرة (تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٤٤) .

والصحيح ما أثبتته ابن عساكر في روايته في تاريخ دمشق ٣٧ / ٥٦ عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب ، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وبذلك يتصل سند الحديث ، فليتأمل .

وهو : عمرو بن وهب الثقفي البصري ، أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام والنسائي ، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي ، روى عن المغيرة بن شعبة ، وعنه محمد بن سيرين . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ١٥٤ ، الثقات للعجلي ٢ / ١٨٧ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٢٩١ .

(٤) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي صحابي مشهور ، أخرج له الجماعة ، روى عن النبي ﷺ وعنه عمرو بن وهب ، توفي ٥٠ هـ بالكوفة رضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٤٥٣ ، أسد الغابة ص ١٠٣٩ ، الإصابة ٦ / ١٩٧ .

(٥) الظاهر أنهم إنما كانوا يقرعونه بالأظافير تأدباً وإجلالاً ، وقيل : إنَّ بابه لم يكن له حلق يطرق بها ، والأول أولى كما قاله ابن حجر في النكت ٢ / ٥٢٠ .

(٦) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٩ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٣٨١ ، وابن عساكر في التاريخ ٣٧ / ٥٦ . وكلُّهم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، ورجاله ثقات .

قال : هذا حديثٌ يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مُسنداً ، لذكر رسول الله ﷺ ، وليس بمسندٍ ، فإنه موقوفٌ ^(١) على صحابيٍّ حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، وليس يسندهُ واحدٌ منهم " ^(٢) .

قلتُ : وإن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعيِّ ، فقيدهُ به ، فقل : هو موقوفٌ على عطاءٍ ، أو على طاووسٍ ، أو وقفه فلانٌ على مجاهدٍ ، ونحوه ، وفي كلام ابن الصلاح أن التقييد لا يتقيّد بالتابعين فإنه قال : " وقد يستعمل مُقيداً في غير الصحابيِّ " ^(٣) ، فعلى هذا يُقال : موقوفٌ على [لا : ق ٦٤ ، ب] الشافعيِّ ، على

وللحديث شاهدٌ من رواية أنس بن مالك ؓ : ((أن أبواب النبي ﷺ كانت تقرر بالأظافير)) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب قرع الباب ص ٣٧١ برقم ١٠٨٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان باب في تعظيم النبي ﷺ ٢ / ٢٠٠ برقم ١٥٣٠ .

(١) قال ابن الصلاح في مقدمته ص ٤٩ : " بل هو مرفوعٌ كما سبق ذكره ، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى باطلاً عليه ﷺ عليه ، والحاكم مُعترفٌ بكون ذلك من قبيل المرفوع ، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً ، بل هو موقوف لفظاً ، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً ، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى " . قال ابن حجر في النكت ٢ / ٥١٩ : " وقد حقق المصنّف — ابن الصلاح — المناط فيه بما حاصله أن له جهتين ؛ ١ — جهة الفعل : وهو صادر من الصحابة ؓ فيكون موقوفاً . ٢ — وجهة التقرير : وهي مضافة إلى النبي ﷺ من حيث أن فائدة قرع بابهِ أنه يعلم أنه قرع ، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله ، التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعاً " .

ثم تابع ابن حجر فقال : " لكن يחדش في كلام المصنّف أنه يلزمه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً ، لأن فاعله غير النبي ﷺ قطعاً ، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الإطلاق ؟ " .

وقد أجاب السخاوي عن هذا الخدش في فتح المغيث ١ / ١٢٢ فقال : " والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث ، وغيره لا يلزمه " .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٩ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٦ .

مالك ، على الأوزاعي ، ونحو ذلك .

قال الحاكم : " ومما يلزم طالب الحديث معرفة نوع من الموقوفات ، وهي رسالة قبل الوصول إلى الصحابة ، ومثال ذلك : ما حدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب^(١) ، ثنا [بحر] بن نصر^(٢) ، ثنا عبد الله بن وهب^(٣) ، أخبرني محمد بن عمرو^(٤) ، عن ابن جريج^(٥) ، عن سليمان بن موسى^(٦) ،

(١) محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس الأصم ، قال ابن الجوزي : إمام ثقة ، وقال الذهبي : كان محدث عصره بلا منازعة ، روى عن بحر بن نصر ، وعنه أبو عبد الله الحاكم ، توفي ٣٤٦ هـ . انظر : المنتظم ٦ / ٣٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠ .
(٢) في نسختي المخطوط : (محمد بن نصر) ، والصواب ما أثبتته ، كذا هو في معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٠ .

وبحر بن نصر هو ابن سابق الخولاني ، أخرج له النسائي في مسند مالك ، قال أبو حاتم : صدوق ثقة ، ووثقه ابن خزيمة ، روى عن عبد الله بن وهب ، وعنه أبو العباس الأصم ، توفي ١٨٠ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٤١٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٣٦٨ .

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان كثير العلم ثقة فيما قال حدثنا وكان يدلس ، ووثقه العجلي وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن محمد بن عمرو ، وعنه بحر بن نصر ، توفي ١٩٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٨ ، الثقات للعجلي ٢ / ٦٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٦٥ .

(٤) محمد بن عمرو اليافعي الرعيني ، أخرج له مسلم والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي : له مناكير ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، روى عن ابن جريج وعنه ابن وهب . انظر : الثقات لابن حبان ٩ / ٤٠ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ٢٢٦ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٢٢٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٠٠ .

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، وقال أبو زرعة من الأئمة ، توفي ١٥٠ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٢ ، الثقات للعجلي ٢ / ١٠٣ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٣٨ .

(٦) سليمان بن موسى القرشي الدمشقي ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، وثقه ابن سعد ، وقال البخاري له مناكير ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ،

قال : قال جابر بن عبد الله : ((إذا صمتَ فليصم سمعك وبصرُك من المحارم ،
ولسانك من الكذب ، ودع أذى الخادم ، وليكن عليك وقارٌ وسكينةٌ ، ولا تجعل يومَ
صومك ويومَ فطرك سواءً)) ^(١) ، قال : هذا حديثٌ يتوهمه من ليسَ الحديثُ من
صناعته أنه موقوفٌ على جابرٍ ، وهو موقوفٌ ومرسلٌ قبلَ التوقيفِ ، فإنَّ سليمانَ
بنَ موسى الأشدقَ لم يسمعَ من جابرٍ ^(٢) ، ولم يرهَ بينهما عطاءُ بنُ أبي رباحٍ في
أحاديثٍ كثيرةٍ ، قال : وربَّما اشتبهَ أيضاً على غيرِ المتبحرِ في الصنعةِ فيقولُ : لم
يلحق ابنُ وهبٍ محمدَ بنَ عمرو بنَ علقمةَ ^(٣) ، ولا روى محمدٌ عن ابنِ جريجٍ ،
ومحمدٌ بنَ عمرو هذا هو اليافعيُّ شيخٌ من أهلِ مصرَ ، وليسَ بابنِ علقمةَ المدني
." (٤)

روى عن جابر مرسلًا . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٥٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ٣٨ ،
الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٩٢ .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ٢ / ٢٧١ برقم ٨٨٨٠ ، والحاكم في معرفة
علوم الحديث ص ٢٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان باب في الصيام ٣ / ٣١٧ برقم ٣٦٤٦ .
ومدار الحديث على ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) كذا نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤ / ١٩٨ عن ابن معين حيث قال : " وقال ابن
معين : سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل ، وعن جابر مرسل " .

وقال ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ١ / ١٧٩ : " سليمان بن موسى : قيل إنه سمع
جابرًا وليس ذاك بشيء ، تلك كلها أخبار مدلسة " .

(٣) محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ، أخرج له الجماعة ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال
أبو حاتم وابن عدي : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان يخطيء ،
توفي ١٤٥هـ . انظر : التاريخ الكبير ١ / ١٩١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٠ ، الثقات لابن
حبان ٧ / ٣٧٧ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٢١٢ .

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٢٠ .

(المرسل)^(١)

قال الحاكم : " وهذا نوعٌ من [ظ : ق ٥٨ ، ب] علم الحديث صعبٌ ، قلَّ مَنْ يهتدي إليه إلا المتبحرُ في هذا العلم ، فإنَّ مشايخَ الحديث لم يختلفوا أنَّ الحديثَ المرسلَ هو : الذي يرويه المحدثُ بأسانيدَ متصلةٍ إلى التابعين ، فيقولُ التابعيُّ : قال رسولُ الله ﷺ . "

قال : " وأكثر ما يروي المراسيل :

من أهل المدينة : عن سعيد بن المسيَّب .

ومن أهل مكة : عن عطاء بن أبي رباح^(٢) .

ومن أهل مصر : عن سعيد بن أبي هلال^(٣) .

(١) قال السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٣٥ : " المرسل جمعه مراسيل بإثبات الياء ، وحذفها أيضاً ، وأصله كما هو حاصلُ كلام العلائي : مأخوذ من الإطلاق وعدم المنع ، كقوله تعالى : ﴿ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيْطَانَ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [مريم ٨٣] ، فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيد به براو معروف .

أو من قولهم : ناقةٌ مرسالةٌ ، أي سريعةُ السير ، كأنَّ المرسلَ أسرعَ فيه عَجلاً فحذفَ بعضُ إسناده ، قال كعب :

أُمت سعاداً بأرض لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل

أو من قولهم : جاء القومُ أرسالاً ، أي متفرقين ، لأنَّ بعضَ الإسنادِ منقطعٌ من بقيته .

(٢) عطاء بن أبي رباح القرشي ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقةً فقيهاً عالماً كثيراً الحديث ، وقال العجلي : كان ثقةً ، توفي ١١٤ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٦٧ ، التاريخ الكبير ٦ / ٤٦٣ ، النقات للعجلي ٢ / ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٦٩ .

(٣) سعيد بن أبي هلال الليثي ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد والعجلي والدارقطني وابن عبد البر ، وعن أحمد أنه اختلط ، توفي ١٣٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٤ ، النقات للعجلي ١ / ٤٠٥ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٣ .

ومن أهل الشام : عن مكحولِ الدمشقيّ^(١) .

ومن أهل البصرة : عن الحسنِ بن أبي الحسن^(٢) .

ومن أهل الكوفة : عن إبراهيم بن يزيد النخعي^(٣) " .

قال : " وقد [لا : ق ٦٥ ، أ] يُروى الحديث^(٤) بعد الحديث عن غيرهم من التابعين ، إلا أن الغلبة لرواياتهم ، وأصح المراسيل ؛ مراسيل سعيد بن المسيب ، والدليل عليه ؛ أن سعيداً من أولاد الصحابة ، فإن أباه المسيب بن حزن^(٥)

(١) مكحول الشامي أبو عبد الله ، ويقال أبو أيوب الدمشقي ، أخرج له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ومسلم والأربعة أصحاب السنن ، قال العجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، اختلف في وفاته فقيل ١١٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٥٣ ، الثقات للعجلي ٢ / ٢٩٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٠٧ .

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان الحسن عالماً ، رفيعاً ، فقيهاً ، ثقةً ، مأموناً ، عابداً ، كثير العلم ، وقال العجلي : ثقة رجل صالح صاحب سنة ، كان يرسل كثيراً عن كل أحد ، وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره ، توفي ١١٠ هـ . الطبقات الكبرى ٧ / ١٥٦ ، الثقات للعجلي ١ / ٢٩٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٩٥ ، طبقات المدلسين لابن حجر ص ٢٩ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي ، وقال أبو زرعة عنه : علم من أعلام أهل الإسلام ، وفقية من فقهاءهم ، وقال أبو حاتم : لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ، ولم يسمع منها ، وكان يرسل كثيراً ، وذكر الحاكم أنه كان يدلس ، توفي ١٤٦ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٧٠ ، الثقات للعجلي ١ / ٢٠٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ١٤٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٣٣ ، طبقات المدلسين ص ٢٨ .

(٤) قوله : (الحديث) ساقطة من النسخة (ظ) .

(٥) المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي ، يكنى أبا سعيد ، صحابي هاجر مع أبيه ، وروى عن النبي ﷺ ، وقد أثبت ابن عبد البر حضور المسيب لبيعة الرضوان ، فقد روى عن سعيد عن أبيه المسيب قال : شهدت بيعة الرضوان تحت الشجرة معهم ، وقد شهد المسيب فتوح الشام ، ولم تتحرر سنة وفاته ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٤٣٨ ، أسد الغابة ص ١٠١٥ ، الإصابة ٦ / ١٢١ .

مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ - وَقَدْ أَدْرَكَ سَعِيدٌ : عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيًّا ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرَ ، إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ ^(١) ، وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ غَيْرَ سَعِيدٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ^(٢) ، ثُمَّ مَعَ هَذَا ، فَإِنَّهُ

(١) قوله : (إلى آخر العشرة) أي المبشرين بالجنة ، وهم الذين وردَ ذِكْرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ)) [سنن الترمذي كتاب المناقب باب مناقب عبد الرحمن بن عوف] ٥ / ٦٤٧ برقم ٣٧٤٧ .

(٢) قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَاسْمُهُ حَصِينُ بْنُ عَوْفٍ ، وَيُقَالُ : عَوْفُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ ، يُقَالُ لَهُ رُؤْيَا وَنَفَاها الْخَطِيبُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَرِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأَبَايَعِهِ ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ قُبِضَ ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامَةٍ ، فَأَطَابَ النَّشَاءَ ، وَأَطَالَ الْبُكَاءَ)) ، وَتَقَهُ الْعَجَلِي ، رَوَى عَنْ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، تُوْفِيَ بَعْدَ ٩٠ هـ . انظر : الثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ ٢ / ٢٢٠ ، أَسَدُ الْغَابَةِ ص ٩١٦ ، الْإِصَابَةُ ٥ / ٥٢٠ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٤ / ١٠ .

قلت : وقد اعترض ابن الصَّلَاحِ والعِرَاقِيُّ عَلَى عِبَارَةِ الْحَاكِمِ : (وقد أدرك سعيد ... إلى آخره) فقال ابن الصَّلَاحِ فِي مَقْدَمَتِهِ ص ٣٠٣ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ كَلَامَ الْحَاكِمِ فِي ذِكْرِهِ لَطَبَقَةَ التَّابِعِينَ الْأُولَى الَّذِينَ أَدْرَكُوا الْعَشْرَةَ وَعَدَّ مِنْهُمْ ابْنَ الْمُسَيْبِ : " وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِنْكَارٌ ، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَتَابَةِ ، لِأَنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَكْثَرِ الْعَشْرَةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَصِحُّ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ إِلَّا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ " .

قلت : وكان سعد آخرهم موتاً ، وذكرَ الْحَاكِمُ : أَنَّ سَعِيداً أَدْرَكَ عُمَرَ فَمِنْ بَعْدِهِ إِلَى آخِرِ الْعَشْرَةِ وَقَالَ : " لَيْسَ فِي جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ غَيْرَ سَعِيدٍ وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ " ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، نَعَمْ : قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ الْعَشْرَةَ ، وَرَوَى عَنْهُمْ وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ رَوَى عَنْ الْعَشْرَةِ سِوَاهُ " .

وقال العِرَاقِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٣٥٨ : " وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ : (وقد أدرك سعيد بن المسيب : أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلياً .. إلى آخر العشرة) ، قَالَ : (وَلَيْسَ فِي جَمَاعَةِ التَّابِعِينَ مَنْ أَدْرَكَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ غَيْرَ سَعِيدٍ ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) . فَهُوَ غَلَطٌ صَرِيحٌ " قَالَ : " وَكَذَا قَوْلُهُ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ عَشَرَ : (فَمِنْ الطَّبَقَةِ الْأُولَى قَوْمٌ لَحِقُوا الْعَشْرَةَ مِنْهُمْ

فقيه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة ^(١) الذين يعدُّ مالكُ بن أنسٍ إجماعهم إجماعَ كافةِ الناسِ " ^(٢) .

قال العراقيُّ : " اختلفَ في حدِّ الحديثِ المرسلِ ، فالمشهورُ أنَّه ما رفعه

سعيدُ بنُ المسيبِ ، وقيسُ بنُ أبي حازمٍ ...) . انتهى . وقد أنكر ذلك على الحاكم ؛ لأنَّ = سعيد إنما ولدَ في خلافةِ عُمر ، بلا خلافٍ ، فكيفَ يسمَعُ من أبي بكر ؟ والصَّحيحُ أيضاً أنَّه لم يسمع من عُمر ، قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرَّاзи ، نعم أثبتَ أحمد بن حنبل سماعه منه ، وبالجُملة فلم يسمَعُ من أكثرِ العشرة ، بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصَّلَّاح : أنَّه لا يصح له رواية عن أحدٍ من العشرة إلا سعد بن أبي وقَّاص " .

(١) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزُّبير ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن يسار . كذا ذكرهم الخطيب البغدادي في كتابه مسألة الاحتجاج بالشافعي ص ٧٠ .

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

قلت : نقل الإمام الغزالي في المنحول عن الإمام مالك قوله بحجية إجماع فقهاء المدينة السبعة ، وبين مخالفة هذا القول لمذهب جمهور الأصوليين ، وبسط الأدلة في الرد عليه . ولعلَّ أصل الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة مشهورة عند الأصوليين ، وهي حجية إجماع أهل المدينة :

— فذهب الجمهور إلى عدم الاعتداد بإجماع أهل المدينة وحدثهم ، ما لم ينضم إليهم من يعتد بإجماعه في بقية الأقطار .

— وذهب الإمام مالك إلى حجية إجماع أهل المدينة المنورة من الصحابة والتابعين دون غيرهم ، واختلف المحققون من الأصوليين في تفسير عبارة الإمام مالك :

— فمنهم من فسَّر مراده : بإجماع الفقهاء السبعة وحدثهم ، ونقل ذلك عنه .

— ومنهم من قال بأنَّ مراده : ترجيحُ روايتهم على غيرهم لكونهم أخبرَ بأحواله ﷺ .

— ومنهم من خصَّصَ قوله بحجية إجماعهم في المنقولات المُشتهرة دون غيرها .

— وقيل غير ذلك ، وانظر تفصيل هذه المسألة في : التقرير والتحبير ٣ / ١٠٠ ، وشرح

العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٥ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ١ / ١٥٣ ، والمنحول ص ٣١٥ .

والمرسلُ الذي يقولُ التَّابعيُّ قال النَّبيُّ بلا صحابٍ رافع

التَّابعيُّ إلى النَّبيِّ ﷺ ، سواءً أكانَ من كبارِ التَّابعينَ ^(١) كعُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ ^(٢) ، وقَيْسِ بنِ أَبِي حازِمٍ ، وسَعِيدِ بنِ المَسِيَّبِ ، وأمثالهم ، أو من صغارِ التَّابعينَ ^(٣) كالزُّهريِّ ، وأبي حازِمٍ ^(٤) ، ويحيى بنِ سَعِيدٍ ^(٥) الأنصاريِّ ^(٦) ، وإليه أشارَ النَّاطِمُ بقوله : (والمرسلُ) هو (الذي يقولُ التَّابعيُّ) — سواءً كانَ من كبارِهِم أم من صغارِهِم — (قالَ النَّبيُّ) ﷺ (بلا صحابٍ رافعٍ) ^(٧) أي : لا يرويه عن صحابيٍّ .

(١) قوله : (كبارِ التَّابعينَ) المراد : مَنْ جُلُّ روايتِهِم عن الصَّحابةِ بلا واسطة . كذا قاله ابن =

= حجر في النُّكت ٢ / ٥٦٣ .

(٢) عبِيدُ اللَّهِ بنِ عَدِيٍّ بنِ الخِيارِ ، اختلفَ في صحبته ، ولدَ في عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ، وقد حكى ابنُ سعدَ أنَّ أباهُ أسلمَ يومَ الفَتْحِ ، وحكى ابنُ ماکولا أنَّ أباهُ قُتِلَ ببدرٍ ، وقد جمعَ ابنُ حجرَ بينَ الكلامينَ فقالَ : إنَّهما اثنانِ ، عَدِيٌّ الأكبرُ وعَدِيٌّ الأصغرُ ، فالَّذي أسلمَ في الفَتْحِ هو والدُ عبِيدِ اللَّهِ هذا ، والآخرُ قُتِلَ ببدرٍ ، وقالَ العجليُّ : ثقةٌ من كبارِ التَّابعينَ ، توفي ٩٥ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩ ، الثَّقَاتُ للعجلي ٢ / ١١٢ ، الإكمال لابنِ ماکولا ٢ / ٤٣ ، الإصابة ٥ / ٥٠ .

(٣) قوله : (صغارِ التَّابعينَ) المراد : مَنْ جُلُّ روايتِهِم عن التَّابعينَ . كذا قاله ابنُ حجر في النُّكت ٢ / ٥٦٣ .

(٤) أبو حازِمٍ : سلمةُ بنُ دينارٍ الأعرجُ مرَّتْ ترجمته .

(٥) يحيى بنِ سَعِيدِ بنِ قَيْسِ الأنصاريِّ القاضي ، أخرجَ له الجماعةُ ، وثَّقه أحمدُ بنُ حنبلٍ وابنُ معِينٍ والعجليُّ والنَّسائيُّ وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتمٍ ، توفي ١٤٤ هـ أو بعدها . انظر : التَّاريخ الكبير ٨ / ٢٧٥ ، الثَّقَاتُ للعجلي ٢ / ٣٥٢ ، الجرح والتَّعديل ٩ / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٣١ / ٣٤٦ .

(٦) فتح المغيْث للعراقي ص ٨٠ .

(٧) قوله : (بلا صحابٍ رافعٍ) قال السَّخاوي في الغاية في شرح الهداية ص ١٦٦ : " (صحابٍ) :

قال العراقي : " والقول الثاني : أنه ما رفعه التابعي الكبير إلى النبي ﷺ ، قال : فهذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح ^(١) : (أمّا مراسيل صغار التابعين ، فإنّها لا تُسمّى مرسلّة على هذا القول بل هي منقطعة ، هكذا حكاه ابن عبد البر ^(٢) عن قوم من أهل الحديث ، لأنّ أكثر روايتهم عن التابعين ، ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد والاثنين) " ^(٣) .

قال : " هكذا مثّل ابن الصلاح صغار التابعين بالزُّهريّ ومن ذكره ^(٤) ، وذكر في التعليل : (أنّهم لم يلقوا من الصحابة [ظ : ق ٥٩ ، أ] إلا الواحد

— هو بفتح أوله وتكوين آخره — أصله صحابي حذف ياء النسب ، (ورافع) — بالجر — صفة له ، ثم إن مراده بقوله (بلا صحاب) : عدم الوساطة بين التابعين وبين الرسول .

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥١ .

(٢) التمهيد ١ / ٢١ .

(٣) فتح المغيبي للعراقي ص ٨١ .

وقال ابن حجر في النكت ٢ / ٥٤٦ في حدّ المرسل : " ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ ممّا سمعه من غيره " .

قلت : فتقييده بما سمعه من غيره حسن ، لأنّ هناك من سمع من النبي ﷺ حال كفره مباشرة ، ثمّ أسلم وحدث عنه ، وهو مع ذلك تابعي ، فحكم حديثه أنّه موصول .

وقد أورد السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٩٦ تنبيهاً فسر فيه فائدة هذا القيد ، فقال : " تنبيه يراد على تخصيص المرسل بالتابعي ، من سمع من النبي ﷺ وهو كافر ثمّ أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقاً ، وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف في الاحتجاج به كالتنوخي رسول هرقل ، وفي رواية : قيصر ، فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى في مسنديهما ، وساقاه مساق الأحاديث المسندة ، ومن رأى النبي ﷺ غير مميّز كمحمد بن أبي بكر الصديق ، فإنّه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يجيء فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأنّ أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع ، فإنّ احتمال روايته عن التابعي بعيد جداً " .

(٤) قوله : (ومن ذكر) أراد بذلك (أبو حازم ، ويحيى بن سعيد الأنصاري) وهما اللذان عدّهما ابن الصلاح مع الزُّهري من صغار التابعين . [انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢] .

والاثنين)^(١) ، وليس ذلك بصحيح بالنسبة إلى الزُّهريّ ، [لا : ق ٦٥ ، ب] فقد لقيَ من الصَّحابة ثلاثة عشر رجلاً فأكثر^(٢) ، وهم : عبدُ الله بنُ عمرَ ، وأنسُ بنُ مالكٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ^(٣) ، وربيعَةُ بنُ عبادٍ^(٤) ، وعبدُ الله بنُ جعفرٍ^(٥) ،

(١) قوله : (أنهم لم يلقوا من الصَّحابة إلا الواحد والاثنين) هذا كلام ابن عبد البر نقله عنه ابن الصَّلَّاح في مقدمته ص ٥٣ ، ولم يعترض عليه ، فدلَّ على موافقته . فليتأمل .
(٢) قال العجلي في كتابه النِّقَات ٢ / ٢٥٣ : " أدرك — أي الزُّهري — من أصحاب النَّبي ﷺ أنس ابن مالك ، و سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر ، ومحمود بن الربيع الأنصاري وروى عن عبد الله بن عمر نحواً من ثلاثة أحاديث ، وروى عن السائب بن يزيد " .
وقال البخاري في التَّاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ : " سمع من سهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وسنين أبا جميلة ، وأبا الطفيل " .

وروى المزني في تهذيب الكمال في ترجمة الزهري ٢٦ / ٤١٩ عن أبي بكر بن منجويه أنه قال : " رأى — أي الزُّهري — عشرة من أصحاب النَّبي ﷺ " .
(٣) سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي ، أبو يحيى كان اسمه حزناً فغيَّره النَّبي ﷺ ، توفي سنة ٩١هـ ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٢٠٠ ، وأسد الغابة ص ٤٨٦ ، والإصابة ٣ / ٢٠٠ .
(٤) ربيعة بن عباد — بكسر المهملة وتخفيف الموحدة — ، ويقال في أبيه بالفتح والتَّثْقِيل ، والأول الصَّواب ، أثبت أبو حاتم صحبته ، توفي في خلافة الوليد فرضي الله عنه . انظر : الجرح والتعديل ٣ / ٤٧٢ ، الاستيعاب ص ١٤٥ ، أسد الغابة ص ٣٦٠ ، الإصابة ٢ / ٤٦٩ .

(٥) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي ، أمُّه أسماء بنت عميس ، ولد بالحبشة لمَّا هاجر أبوه إليها ، وهو أوَّل من ولد بها من المسلمين ، امتدحه النَّبي ﷺ فقال : ((وأمَّا عبد الله ، فشبيهه خلقي وخلقي)) [رواه أحمد في مسنده ١ / ٢٠٤ برقم ١٧٥٠] ، توفي ٨٠هـ فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٢٦٥ ، أسد الغابة ص ٥٩٠ ، الإصابة ٤ / ٤٠ .

والسائبُ بنُ يزيدَ ^(١) ، وسُنَيْنُ أبو جَمِيلَةَ ^(٢) ، وعبدُ الله بنُ عامرٍ بنِ ربيعةَ ^(٣) ،
وأبو الطفيلِ ^(٤) ، ومحمودُ بنُ الربيعِ ^(٥) ، والمِسورُ بنُ مخرمةَ ^(٦) ، وعبدُ الرحمنِ
الرحمن بنُ أزهرَ ^(٧) ، ولم يسمع من عبدِ الله [بن] ^(٨) جعفرَ بل رآه رؤيةً ^(٩) ،

(١) السائب بن يزيد بن سعيد الكندي ، روى الزُّهري عنه أنه قال : ((خرجت مع الصبيان
نلتقى النبي ﷺ من تبوك)) ، توفي ٩١ هـ ، وقيل قبل ذلك ، فرضي الله عنه . انظر :
الاستيعاب ص ١٧٢ ، أسد الغابة ص ٤١٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦ .

(٢) سُنَيْنُ بالتصغير أبو جميلة ، شهد فتح مكة ، وحجَّ مع النبي ﷺ ، فرضي الله عنه . انظر :
الاستيعاب ص ٥١٦ ، أسد الغابة ص ٤٨٣ ، الإصابة ٧ / ٦٨ .

(٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة أبو محمد ، ولد على عهد النبي ﷺ توفي ٨٥ هـ ، فرضي
الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٢٨٣ ، أسد الغابة ص ٦٢٨ ، الإصابة ٤ / ١٣٨ .

(٤) عامرُ بنُ واثلةَ بن عبد الله أبو الطفيل ، ويقال اسمه عمرو ، رأى النبي ﷺ ، روى
البخاري عن أبي الطفيل قال : ((أدركتُ من حياة النبي ﷺ ثمانية سنين)) ، وروى أيضاً
قوله : (ولدتُ عام واحد) ، توفي سنة ١٠٠ هـ وقيل غير ذلك ، فرضي الله عنه . انظر :
التاريخ الكبير ٦ / ٤٤٦ ، الاستيعاب ص ٥٤٣ ، الإصابة ٧ / ٢٣٠ .

(٥) محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الأنصاري الخزرجي أبو محمد صاحبُ الحديث
المشهور : ((عقلت من النبي ﷺ مجَّةً مجَّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو)) [رواه
البخاري في كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١ / ٤١ برقم ٧٧] ، قال : توفي النبي
ﷺ وأنا ابن خمس سنين ، توفي سنة ٩٩ هـ فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٤٣٠ ،
أسد الغابة ص ٩٩٣ ، الإصابة ٦ / ٣٩ .

(٦) المِسور بن مخرمة بن نوفل أبو عبد الرحمن ، ولد في السنة الثانية للهجرة بمكة ، وقدم
المدينة بعد الفتح ، توفي سنة ٦٤ هـ ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٤٣٨ ، أسد الغابة
ص ١٠١٤ ، الإصابة ٦ / ١١٩ .

(٧) عبد الرحمن بن أزهر القرشي ، صحابيٌّ شهد حُنَيْنًا ، عاشَ إلى فتنةِ ابنِ الزُّبير ،
وتوفي بالحرَّة ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٢٤٨ ، أسد الغابة ص ٦٨٦ ،
الإصابة ٤ / ٢٨٤ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي المخطوط .

(٩) هذا ما نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٨٨ عن أبي حاتم .

وقيل : إنه سمع من جابر ، وقد سمع من محمود بن لبيد^(١) ، وعبد الله بن الحارث بن نوفل^(٢) ، وثلبة بن أبي مالك القرظي^(٣) ، قلت^(٤) : وقد اختلف في صحة هؤلاء ، وما أنكر الإمام أحمد ويحيى أثبته ابن المديني^(٥) ، يشير إلى أن أحمد ويحيى أنكرا سماعه من ابن عمر ، وأثبت ابن المديني^(٦) .

قال العراقي : " والقول الثالث : أنه ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان ، فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد ، قال ابن الصلاح :

(١) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ، أثبت البخاري وابن عبد البر وابن الأثير صحبته ، وجعله ابن حبان في التابعين فقال : يروي المراسيل ، ثم قال : وذكرته في الصحابة لأن له رؤية ، توفي ٩٦ وقيل ٩٧ هـ فرضي الله عنه . انظر : التاريخ الكبير ٧ / ٤٠٢ ، الثقات لابن حبان ٣ / ٣٩٧ ، الاستيعاب ص ٤٣٠ ، أسد الغابة ص ٩٩٣ ، الإصابة ٦ / ٤٢ .

(٢) عبد الله بن الحارث بن نوفل القرشي ، أمه هند بنت أبي سفيان ، لمّا ولد حنكه النبي ﷺ ، ويقال : كان له عند وفاة النبي سنتان ، وعده العجلي من التابعين ووثقه ، توفي ٧٩ هـ ، فرضي الله عنه . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ٢٤ ، الاستيعاب ص ٢٦٧ ، الإصابة ٥ / ٩ .

(٣) ثلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار أبو مالك ، مختلف في صحبته ، قال ابن معين : له رؤية ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٦٣ ، أسد الغابة ص ١٥٥ ، الإصابة ١ / ٤٠٧ .

(٤) القائل هو العراقي .

(٥) فتح المغيبي للعراقي ص ٨٢ .

قلت : وقوله : (وما أنكر الإمام أحمد ويحيى أثبته ابن المديني) كذا رواها الشارح بالمعنى ، والعبارة عند العراقي : " وأنكر أحمد ويحيى سماعه من ابن عمر ، وأثبت علي بن المديني " .

(٦) قوله : (يشير إلى أن أحمد) : هذه العبارة ساقطة من النسخة (ظ) .

قلت : وقد نقل ابن حجر قول الإمام أحمد وابن معين في تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩٨ فقال : " وعن أحمد قال : لم يسمع الزهري من عبد الله بن عمر ، وعن ابن معين قال : ليس للزهري عن ابن عمر رواية " .

(والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك يُسمى مُرسلاً) ^(١) ، وبه قطع الخطيبُ فقال : (إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعيُّ وهل يكون حجةً فيه اختلف)

عن النبي ﷺ (^(٢)) ، وقطع الحاكم ^(٣) وغيره من أهل الحديث أن الإرسال مخصوصٌ بالتابعين " ^(٤) .

(وهل يكون) الحديث المرسل (حجة) أم لا ؟ (فيه اختلف) ، فذهب مالكٌ وأبو حنيفة ^(٥) وأتباعهما إلى الاحتجاج به ، وذهب أكثر أهل الحديث إلى أن

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ .

ونحوه قول النووي في شرحه لصحيح مسلم ١ / ٢٤ : " المرسل عند الفقهاء والأصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين : (ما انقطع إسناده على أي وجه كان) ، فهو عندهم بمعنى المنقطع " .

قلت : وقد فسّر السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٣٧ قول النووي (على أي وجه كان) فقال : " يشمل الابتداء والانتهاج وما بينهما الواحد فأكثر " .

ثم تابع السخاوي فقال : " وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا ؛ أبو زرعة ، وأبو حاتم ، ثم الدارقطني ، ثم البيهقي " .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١ .

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٢٦ .

(٤) فتح المغيث للعراقي ص ٨٢ .

(٥) ذهب الحنفية والمالكية : إلى الاحتجاج بالحديث المرسل ، بشرط : أن يكون مُرسلاً من أهل القرون الثلاثة الأولى المشهود لهم بالخيرية ، أو كان مُرسلاً لا يُرسل إلا عن الثقات ، واحتجوا لذلك بإجماع كبار الصحابة والتابعين على قبول المراسيل من الأخبار من غير نكير ، وقبل الإمام الشافعي مراسيل كبار الصحابة بشرط الاعتبار : بأن يرد الحديث من وجه آخر مسنداً أو مُرسلاً بغير الطريق الأول ، أو أن يوافقه قول بعض الصحابة ، أو فتوى أهل العلم . انظر تفصيل هذه المسألة في : التقرير والتحبير لابن أمير حاج ٢ / ٣٨٩ ، الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٣٦ ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل ص ١٠٧ .

المرسل ضعيف لا يُحتج به ^(١) ، وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ^(٢) عن جماعة من أصحاب الحديث ، والقائلون بهذا حجَّتْهم ما تقدّم من شرط الحديث نعم إذا أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ عُرِفَ

الصحيح في ثقة رجاله ، والمرسل سقط منه رجل لا يُعلم حاله ، فعدم معرفة عدالة بعض روايته ، وإن اتَّفَقَ أَنَّ الَّذِي أَرْسَلَهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ ، فالتوثيق في الرجل المبهمة غير كاف كما تراه ^(٣) في كتابنا .

هذا والشيخ قد فصل تبعاً لبعض أئمة هذا الشأن فقال : (نَعَمْ) نَحْتَجُّ بالحديث [لا : ق ٦٦ ، أ] المرسل (إذا أُسْنِدَ) — أي إذا جاء مُسْنَدًا — (مِنْ وَجْهِ) آخر قد (عُرِفَ) ، قال ابن الصلاح : " اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف ^(٤) ، إلا أن يصحّ مخرجه بمجيئه من وجه آخر ^(٥) كما سبق بيانه

(١) قلت : وهو ما حكاه مسلم في صدر صحيحه في باب صحة الاحتجاج بالمعنعن ١ / ١٢ حيث قال : " والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة " .
(٢) التمهيد ١ / ٥ .

(٣) قلت : ومثل هذا الكلام حكاه العراقي في فتح المغيث ص ٨٣ .
(٤) قال ابن حجر في النكت ٢ / ٢٦٥ : " اعترض عليه بأنه قرّر في النوع الأول أن البخاري إذا علّق الحديث جازماً على من علّقه عنه ، دلّ ذلك على صحة الإسناد بينه وبين من علّقه عنه .

وقضية ذلك : أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي ﷺ بحديث ، يستلزم صحة ما بينه وبينه ، فكيف أطلق الحكم بالضعف على جميع المراسيل ؟

والجواب أن يقال : إنما اختص البخاري بذلك لأنه التزم الصحة في كتابه ، بخلاف غيره من أئمة التابعين ، فإنهم لم يلتزموا ذلك ، فلا يقال : لم يُطرد المصنّف ذلك في حق البخاري؟ لأنه قال فيما أورده في كتابه بصيغة التمرّض أن ليس فيه حكم بالصحة على من علّقه عنه ، لأننا لا نسلم ذلك له ، بل كل ما أورده البخاري في كتابه مقبول إلا أن درجاته متفاوتة في

أو مرسل آخر أو يفصلُ بالكبرِ

في نوع الحسن " (٢) .

قلتُ : والذي ذكرَ سبقَه أنه حكى في ذلك [ظ : ق ٥٩ ، ب] النوع (٣) نصَّ الشافعيُّ رحمته الله في مراسيلِ التَّابعينَ : " أنه يُقبلُ منها المرسلُ الذي جاءَ نحوه مُسنداً ، وكذلك لو وافقه مرسلٌ آخرُ أرسله من أخذ العلمَ عن غيرِ رجالِ التَّابعيِّ الأوَّل " (٤) .

قلتُ : ولذلك قالَ الناظمُ (أو مرسلٌ آخرُ) ، فإذا عضده مرسلٌ آخرُ كان دلالةً على صحته ، واعتراضَ العراقيُّ (٥) على ابنِ الصَّلَاحِ ، ووجهُ الاعتراضِ عليه : أنه أطلقَ القولَ عن الشافعيِّ رحمته الله بأنه يقبلُ مطلقَ المرسلِ إذا تأكَّدَ بما

الصَّحَّة ، ولتفاوتها خالفَ بينَ العبارتينِ في الجَزمِ والتَّمرِيزِ إلا في مواضع يسيرة جداً أوردها وتعقبها بالتَّضعيفِ ، أو التَّوقف في صحتها كما سبقَ موضحاً ، والله أعلم " .

(١) قوله : (إلا أن يصحَّ مخرجه بمجيئه من وجه آخر) قال ابن حجر في النُّكت ٢ / ٥٦٦ : " قد استنكر هذا جماعة من الحنفية ، ومال معهم طائفة من الأصوليين ... ، وطائفة من الشافعية ، وحجَّتْهم أنَّ الذي يأتي من وجهٍ إمَّا أن يكون مُرسلاً أو مُسنداً ، إن كان مرسلًا ، فيكون ضعيفاً انضمَّ إلى ضعيفٍ فيزدادُ ضعفاً .

وجوابُ هذا ظاهرٌ على قواعدِ المحدثينَ ، وحاصله أنَّ المجموعَ حجةٌ لا مجردُ المرسل وحده ، ولا المنضم وحده ، فإنَّ حالة الاجتماع تثيرُ ظناً غالباً ، وهذا شأنُ لكلِّ ضعيفين اجتماعاً ، ونظيره خبرُ الواحدِ إذا احتفت به القرائنُ يفيدُ العلمَ عند قومٍ ، ومع أنه لا يفيد ذلك بمجردِه ولا القرائنَ بمجردِها " .

(٢) مقدمة ابن الصَّلَاح ص ٥٣ .

(٣) قوله : (أنه حكى في ذلك النوع) أي ابن الصَّلَاح حكى نصَّ الشافعيِّ رحمته الله في مراسيلِ التَّابعينَ في معرض حديثه عن النوع الثاني معرفة الحسن من الحديث ص ٣٢ .

(٤) الرسالة للشافعي ص ٤٦١ — ٤٦٧ .

(٥) انظر : فتح المغيِّث للعراقي ص ٨٣ .

ذكره ^(١) ، والشافعي رحمه الله إنما يقبل مراسيل كبار التابعين ^(٢) إذا تأكدت ، مع وجود الشرطين المذكورين في كلام العراقي ^(٣) ، قلت : ولذلك قال (أو يفصل بالكبر) ، قال العراقي : " وممن روى كلام الشافعي كذلك أبو بكر الخطيب في الكفاية ^(٤) ،

(١) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٤ .

(٢) الرسالة ص ٤٦٥ .

(٣) قوله : (في كلام العراقي) هو في ألفيته المشهورة في البيت ١٢٥ و ١٢٦ عند قوله :

لكن إذا صح لنا مخرجه بمسند أو مرسل يخرجه
من ليس يروي عن رجال الأول نقبله قلت الشيخ لم يفصل

انظر : فتح المغيث للعراقي ص ٨٣ .

(٤) قال الخطيب في الكفاية ص ٤٠٥ : " أخبرنا أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، قال : أنا =

= أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم ، قال : ثنا أحمد بن موسى الجوهري ، ح ، وأخبرنا محمد ابن عيسى بن عبد العزيز الهذاني ، قال : ثنا صالح بن أحمد الحافظ ، قال : ثنا محمد بن حمدان الطرائفي ، قال : ثنا الربيع بن سليمان ، قال : قال الشافعي : .. " . وإسناده صحيح متصل بالرجال الثقات ، وهم :

— أحمد بن محمد بن عبد الله أبو عبد الله المعروف بابن الكاتب ، سمع أحمد بن جعفر بن سلم ، قال الخطيب : كتبت عنه ، وكان صحيح السماع كثيرة . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ٤٩ . — أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم أبو بكر ، كان صالحاً ديناً مكثر ثقة ثباتاً ، وحدثنا عنه أحمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ، توفي ٣٦٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٧١ . — أحمد بن موسى أبو العباس الجوهري ، قال الخطيب : كان ثقة ، حدث عن الربيع بن سليمان ، وروى عنه أبو بكر بن سلم ، توفي ٣٠٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ١٤٣ . — محمد بن عيسى بن عبد العزيز يعرف بابن يزيدان من أهل همدان ، قال الخطيب : كان صدوقاً ، روى عن صالح بن أحمد ، وكتب عنه الخطيب البغدادي ، توفي ٤٣٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٤٠٦ .

— صالح بن أحمد بن محمد أبو الفضل التميمي الهذاني ، قدم بغداد ، وحدث بها عن محمد بن حمدان ، وكان حافظاً فهماً ثقة ثباتاً . انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٣١ .

وأبو بكر البيهقي في المدخل^(١) بإسناديهما الصحيحين إليه أنه قال : " والمنقطع مختلف ، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ من التابعين ، فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور ، منها ؛ أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث ، فإن أشركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روي ، كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه ، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده ، قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويُعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قيد العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم ؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله [لا : ق ٦٦ ، ب] وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ ، كانت في هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله ، قال : وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن

— محمد بن حمدان بن سفيان أبو عبد الله الطرائفي ، روى عن الربيع بن سليمان ، وكان رجلاً سهلاً حسن الأخلاق ، واسع العلم صدوقاً . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٢٨٦ .
 — الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، صاحب الشافعي ، قال ابن حجر : ثقة ، توفي ٢٧٠هـ . انظر : تقريب التهذيب ض ٢٠٦ .

(١) قلت : لم أجد في كتاب المدخل للبيهقي ما يشير إلى نص الشافعي لأوثق فيه ما نسب إليه ، ولكن أورد السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٤٨ ، وطاهر الجزائري في توجيه النظر ٢ / ٥٦٤ ما رواه البيهقي في المدخل بالسند إلى الشافعي فقالا : " روى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم عن الأصم عن الربيع عنه [أي الشافعي] أنه قال : والمنقطع مختلف .. " . والإسناد الذي أورده عن البيهقي صحيح متصل ، رجاله ثقات وهم :
 الحاكم : محمد بن عبد الله أبو عبد الله صاحب المستدرک ثقة واسع العلم ، روى عن أبي =
 = العباس الأصم . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٣٩ .

النبي ﷺ ، ثمَّ يُعتبرُ عليه بأن يكونَ إذا سَمِيَ من روى عنه لم يُسمَّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الروايةِ عنه ، فيستدلُّ بذلك على صحته فيما روى عنه " (١) .

..... أو مَنْ عَنْ ثِقَاتٍ يَنْقُلُ

قلتُ : وإلى النوعِ الأوَّلِ أشارَ النَّاطِمُ بقوله : (أَوْ مَنْ عَنْ ثِقَاتٍ يَنْقُلُ) ، قالَ أيضاً (٢) : " ويكونُ إذا شاركَ أحدٌ من الحفَّاظِ [ظ : ق ٦٠ ، أ] في حديثه لم (٣) يخالفه ، فإن خالفه ووُجِدَ حديثُه أنقصَ ، كانت في هذه دلائلُ على صحَّةِ مخرج حديثه ، ومتى خالف ما وصفتُ ، أضرَّ بحديثه حتى لا يسعُ أحداً قبولَ مرسله ، قالَ : وإذا وُجِدَت الدلائلُ بصحَّةِ حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله " .

قالَ البيهقيُّ : " وقولُ الشَّافعيِّ أحببنا أن نقبلَ مرسله أرادَ به اخترنا " (٤) ، ثمَّ قالَ (١) : " فأما مَنْ بعدَ كبارِ التَّابعينَ فلا أعلمُ واحداً يقبلُ مرسله لأُمورٍ :

(١) فتح المغيـث للعراقي ص ٨٤ .

قلت : وقد ورد كلام الشَّافعي في كتابه الرِّسالة ص ٤٦٣ .

قلت : واعتراضُ العراقي ظاهرٌ ، ومحلُّ احتجاجه من قولِ الشَّافعيِّ : " فمن شأهد أصحابَ رسولِ الله ﷺ " ، دلُّ الشَّافعيُّ بهذا على اشتراط أن يكون المرسل من كبارِ التَّابعين الذين شهدوا الصَّحابة ورووا عنهم ، وقد وقع التَّصريح من الشَّافعي بعدم الاحتجاج بمرسلِ صغارِ التَّابعين ، وإن تحقق فيه ما ذكره من شروط ، فقال في الرِّسالة ص ٤٦٥ : " فأما مَنْ بعدَ كبارِ التَّابعين الذين كثرت مُشاهدتهم لبعض أصحابِ رسولِ الله ﷺ فلا أعلمُ منهم واحداً يقبلُ مرسله " .

(٢) القائل هو الشَّافعي في كتابه الرِّسالة ص ٤٦٤ .

(٣) في النُّسخة الأصل للمخطوط : (لم لم يخالفه) ، وهو خطأ ظاهر والصواب بلم واحدة كذا في النُّسخة (ظ) .

(٤) انظر : التقييد والإيضاح للعراقي ص ٥٠ .

أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه .

واعرف خفيّ مرسلٍ من مُسندٍ

والآخرُ : أنه وُجِدَ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا لضعف^(٢) مخرجه .

والآخرُ : كثرةُ الإحالةِ في الأخبارِ ، وإذا كثرت الإحالةُ كان أمكنَ للوهم

وضعفٍ من يُقبلُ عنه " .

(واعرفُ) – أيُّها الطالبُ – (خفيّ مرسلٍ من مُسندٍ) إذا قيلَ

في إسنادٍ : (عن رجلٍ) ، أو (عن شيخٍ) أو نحو ذلك ، فقالَ الحاكمُ :

" [هي] (٣) مراسيلُ منقطعةٌ " (٤) .

وقال العراقي تعقيباً على كلام البيهقي : " وعلى هذا ، فلا يلزم أن يكون الاحتجاجُ به جائزاً فقط بل يقال : اختار الشافعي الاحتجاجَ بالمرسلِ الموصوفِ بما ذكر ، أمّا كونه على سبيلِ الجوازِ أو الوجوبِ فلا يدلُّ عليه كلامُهُ ، والله أعلم " .

قلت : لم يرد البيهقيُّ أنَّ الشافعيَّ ألزمَ نفسه بالاحتجاجِ بالمرسلِ الموصوفِ بما ذكر، حتّى أنه يقدّمه على غيره من الأدلّة، وإنّما أراد البيهقيُّ ألا يفهم كلامُ الشافعيِّ (أحببنا) أنه قبله وفي النفسِ منه شيءٌ ، بل هو اختيار الشافعيِّ الجازم ، وعلى هذا ، فلا أجد من داعٍ لاعتراض العراقي من عدم دلالة كلام الشافعي على الوجوب أو الجواز ، فليتأمل .

(١) قوله : (ثم قال) أي الشافعي في كتابه الرسالة ص ٤٦٥ .

(٢) قوله : (لضعف) كذا في نسختي المخطوط وهي في كتاب الرسالة : (بضعف) .

(٣) في نسخة لا : (سمي) ، والصواب ما أثبتته من النسخة ظ .

(٤) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٢٨ .

قلت : ولم يسق الشارح عبارة الحاكم بتمامها وقيودها فوقَ فيها بالخلل ، فقوله : (مراسيل منقطعة) ، هي من عبارة الشارح وليست من كلام الحاكم ، إذ كيف يجمع الحاكم بين المرسل والمنقطع في نوع واحدٍ ، وهو في مطلع كلامه عن المنقطع يبينُ مهارة المميّز بينهما حيث قال في معرفة علوم الحديث ص ٢٧ : " النوع التاسع من هذا العلم : معرفة المنقطع من الحديث ، وهو غير المرسل ، وقُلَّ ما يوجد في الحفاظ من يميّز بينهما " .

قالَ إِمَامُ الحَرَمِينَ فِي البَرَهَانِ ^(١) : " وَقَوْلُ الرَّأَوِي (أَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، أَوْ عَدْلٌ مُوْتَوَقٌّ بِهِ) مِنْ المَرْسَلِ أَيْضاً ، قَالَ : وَكَذَلِكَ [لا : ق ٦٧ ، أ] كُتِبَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ الَّتِي لَمْ يُسَمَّ حَامِلُهَا " ^(١) .

والحَاكِمُ عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ المَسْأَلَةِ كَانَ يَبَيِّنُهَا ضَمْنَ أَنْوَاعِ المَنْقَطَعِ حَيْثُ قَالَ : " وَالمَنْقَطَعُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثٌ ... " . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قُلْتُ : وَنَقَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مَقْدَمَتِهِ ص ٥٣ لِكَلَامِ الحَاكِمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِيهِ خَلَلٌ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " إِذَا قِيلَ فِي الإِسْنَادِ : ((فَلَانٌ عَنْ رَجُلٍ ، أَوْ عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ فَلَانٍ)) أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَالَّذِي ذَكَرَهُ الحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يُسَمَّى مَرْسِلاً بَلْ مَنقَطَعاً " .

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ ٢ / ٥٦١ : " لَمْ يُنْقَلْ — أَيُّ ابْنِ الصَّلَاحِ — كَلَامُ الحَاكِمِ عَلَى وَجْهِهِ بَلْ أَخْلَّ مِنْهُ بِقَيْدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَ الحَاكِمِ — (أَيُّ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ ص ٢٨) — يُشِيرُ إِلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ وَهُوَ : إِنْ كَانَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ ، فَهُوَ يُسَمَّى مَنقَطَعاً ، وَإِنْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ مُبْهَمَةٍ وَطَرِيقٍ مَفْسَّرَةٍ ، فَلَا تُسَمَّى مَنقَطَعَةً ، لِمَكَانِ الطَّرِيقِ المَفْسَّرَةِ " .

قُلْتُ : فَالْحَاكِمُ فِي المَسْأَلَةِ أَرَادَ التَّقْيِيدَ بِمَا لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدَةٍ مُبْهَمَةٍ ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى بِالرَّوَايَةِ المَنْقَطَعَةِ عَلَى رَأْيِهِ ، فَكَانَ مِنَ الْأَوَّلَى — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — عَلَى مَنْ أَرَادَ نَقْلَ كَلَامِ الحَاكِمِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى تَقْيِيدِهِ وَلَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ .

قُلْتُ : وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَسْمِيَةِ مَا يَرَوِيهِ الرَّجُلُ (عَنْ شَيْخٍ) مَنقَطَعاً ابْنُ القَطَّانِ فِي كِتَابِ بَيَانِ الوَهْمِ وَالإِيْهَامِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ ٣ / ٧٢ .

(١) إِمَامُ الحَرَمِينَ : عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الجَوِينِي ، أَبُو المَعَالِي ، قَالَ السَّمْعَانِي : إِمَامُ الْأَثَمَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، لَهُ كِتَابُ البُرْهَانِ فِي أَصُولِ الفِقْهِ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : كَانَ مَعَ فِرَاطِ ذِكَايَةِ وَإِمَامَتِهِ فِي الفُرُوعِ وَأَصُولِ المَذْهَبِ وَقُوَّةِ مَنَاطِرَتِهِ ، لَا يَدْرِي الحَدِيثَ كَمَا يَلِيقُ بِهِ لَا مَتناً وَلَا إِسْنَاداً ، تَوَفِيَ ٤٧٨ هـ . انْظُرْ : الْأَنْسَابُ لِلسَّمْعَانِيِّ ٢ / ١٢٩ ، الْمُنْتَظَمُ ٩ / ١٨ ، سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ١٨ / ٤٦٨ .

البُرْهَانُ فِي أَصُولِ الفِقْهِ : لِمَوْلَاهُ إِمَامُ الحَرَمِينَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ الجَوِينِي ، (تَوَفِيَ ٤٧٨ هـ) ، رَتَّبَهُ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَسَبْعَةِ أَبْوَابٍ فِي فُرُوعِ عِلْمِ أَصُولِ الفِقْهِ الْمُخْتَلِفَةِ ،

(وَمَا يُزَادُ فِي اتِّصَالِ سَنَدٍ) ذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ : " أَنَّ الرَّأْيَ إِذَا سَمِيَ الْأَصْلَ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ فَهُوَ كَالْمُرْسَلِ " (١) ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : " وَفِي كَلَامٍ غَيْرِ وَاحِدٍ

يَعْرِضُ فِي كُلِّ فَرْعٍ : مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ وَأَقْوَالَهُمْ فِيهِ ، ثُمَّ يَذْكُرُ أُدْلَةً كُلِّ إِمَامٍ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَيَتَعَقَّبُ هَذِهِ الْأَدْلَةَ بِالرُّدُودِ عَلَيْهَا ، وَبَيَانِ وَجْهِ الصَّوَابِ فِيهَا . انْظُرْ : كَشَفَ الظُّنُونُ ١ / ٢٤٢ ، هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ص ٣٣٣ .

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني ١ / ٤٠٧ في معرض تعدادِهِ لصورِ المُرسَلِ بتصرف ونصّه : " ومن صور المراسيل : إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله ﷺ ، وإنما التحق هذا القسم بالمرسلات من جهة الجهل بنقل الكتب ، ولو ذكر من يعزو الخبر إلى الكتاب ناقله وحامله التحق الحديث بالمسندات " .

(٢) انظر : المحصول للرازي ٤ / ٦٦٦ - ٦٦٧ .

قلت : والذي عناه الرازي أنه كالمُرسل في الحكم ، لا أنه كالمُرسل في التعريف والاصطلاح ، وعبارته في كتابه ظاهرة بهذا المعنى الذي ذكرته حيث قال : " إِذَا رَوَى الرَّأْيَ الْحَدِيثَ عَنْ رَجُلٍ يُعْرَفُ بِاسْمٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ بِذَلِكَ ، وَذَكَرَهُ بِاسْمٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ ، فَقَدْ غَشَّ النَّاسَ ، فَلَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ لَصَغُرَ سَنَّهُ ، لَا لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَقِيٍّ ، فَمِنْ = يقول يكفي ظاهر الإسلام في العدالة ؛ قبل هذا الحديث ، ومن يقول لا بد من التفحص عن عدالته بعد إسلامه فلا ، فمن لا يقبل المراسيل فإنه لا يقبله ، لأنه لم يتمكن من التفحص عن عدالته حيث لم يذكر اسمه فهو كالمُرسل ، ومن يقبل المراسيل ينبغي أن يقبله ، لأن عدالته تقتضي أنه لولا أنه ثقة عنده لما ترك ذكر اسمه فصار كما لو عدله " .

قال السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٩٧ : " وعلى ذلك مشى أبو داود في كتاب المراسيل ، فإنه يروي فيه ما أبهم فيه الرجل " .

قلت : وقد فرق د. بدیع السيد اللحام بين الإرسال الخفي وتدليس الإسناد بتفريق حسن فقال في الإيضاح في علوم الحديث والاصطلاح ص ١٦٩ : " المدلس : يختص برواية الراوي عن شيخه الذي سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة للسماع ، والمُرسل الخفي : يختص برواية الراوي عن مَنْ لم يسمع منه سواء لقيه أو لم يلقه " .

من أهل الحديث أنه متصلٌ في إسناده مجهولٌ ، وحكاه الرشيدُ العطارُ ^(١) في الغررِ المجموعة ^(٢) عن الأكثرين ، واختاره شيخنا الحافظُ أبو سعيدٍ العلائيُّ ^(٣) في كتابِ جامعِ التحصيل ^(١) " ^(٢) .

التدليس يفارقُ حالَ المرسلِ بإيهامِهِ السَّماعَ لما لم يسمعه ، وليس في الإرسالِ إيهامُ سماعٍ لعدمِ وجودِ السَّماعِ أصلاً " .

(١) الرشيد العطار : يحيى بن علي بن عبد الله القرشي العطار ، قال الذهبي : كان ثقةً ، مأموناً ، متقناً ، حافظاً ، حسن التَّخريج ، ذكره الشريف عزُّ الدين فقال : كان حافظاً ثباتاً ، انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية ، توفي ٦٢٢ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١٤٤٢ / ٤ .

(٢) غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة : لمؤلفه يحيى بن علي بن عبد الله الرشيد العطار (توفي ٦٢٢ هـ) ، وصل فيه أسانيد الأحاديث التي توهم بعض المحدثين انقطاعها في صحيح مسلم ، وقسمه على أبواب ؛ وصل في الأول منها الأحاديث التي جمعها أبو عبد الله المازري مقطوعةً الأسانيد من صحيح مسلم في كتابه المُعَلَّم ، ووصل في الثاني أسانيد بعض الأحاديث المنقطعة في صحيح مسلم ، والتي هي من جنس ما ذكره المازري التي ألحقها ، ثم أضاف إليها أحاديث من صحيح مسلم توهم بعضهم انقطاعها ، وبيَّن اتصال أسانيد الجميع ، وهو كتاب مطبوع .

غرر الفوائد المجموعة ص ١٣٠ ، ونصه : " والذي عليه الأكثر من علماء الرواية وأرباب النقل ، أن قول الراوي : (حدثنا صاحب لنا) ، و (حدثني غير واحد) ، = (حدثني من سمع فلاناً) ، و (حدثت عن فلان) ، ونحو ذلك ، معدود في المسند ، لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما وقعت الجهالة في أحد روايته ، كما لو سُمِّيَ ذلك الراوي وجُهِل حاله " .

(٣) العلائي : خليل بن كيكلي بن عبد الله صلاح الدين أبو سعد العلائي الشافعي ، أخذ علم الحديث من المزي وغيره ، بلغ عددُ شيوخه بالسَّماعِ سبعمائة ، قال السُّبكي : كان حافظاً ، ثباتاً ، ثقةً ، عارفاً بأسماء الرجالِ والعللِ والمتونِ ، فقيهاً ، متكلماً ، أشعرياً صحيح العقيدة سنياً لم يخلف بعده في الحديث مثله ، له كتاب جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، توفي بالقدس سنة ٧٦١ هـ . انظر : الوافي بالوفيات ١٣ / ٢٥٦ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٣٥ ، طبقات الشافعية ٣ / ٩١ .

وقد بقي مراسيل الصحابة ، فاعلم أن حكمها حكم الموصول^(٣) ، قال ابن الصلاح : " ثم إنا لم نعد في أنواع المرسل ونحوه ما سمي في أصول الفقه مرسل

(١) جامع التحصيل في أحكام المراسيل للشيخ خليل بن كيكلي العلاني الحافظ ، مجلد صغير الحجم ، أوله : (الحمد لله القديم الذي لم يزل ٠٠٠ الخ) رتب على ستة أبواب ؛ الأول : في تحقيق المرسل ، الثاني : في مذاهب العلماء فيه ، والثالث : في الاحتجاج به ، والرابع : في فروع كثيرة ، والخامس : في مراسيل الخفي ، والسادس : في معجم الرواة المحكوم على روايتهم بالإرسال . ذكر : أنه لخصه من تهذيب الكمال ومختصره ، وفرغ منه في شوال سنة ٧٤٦هـ . [انظر : كشف الظنون ١ / ٥٣٨]

قلت : وعبارة العلاني في جامع التحصيل ص ٩٦ هي : " والتحقق أن قول الرواي : (عن رجل) ونحوه متصل ، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به ، ثم إن هذا إنما يكون منقطعاً إذا لم يُعرف ذلك الرجل المبهم ، ومتى عُرف كان متصلاً ، ويحتج به إن كان ذلك الرجل مقبولاً " .

(٢) فتح المغيث للعراقي ص ٨٥ .

(٣) انظر : التقريب للنووي ١ / ٢٠٧ ، والمنهل الروي لابن جماعة ص ٤٥ .

قلت : وأنكر ابن قدامة في كتابه روضة الناظر ص ١٢٥ على من خالف هذا القول وردّ حجته فقال : " شذ قوم فقالوا : لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عُرف بصريح خبره ، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي وإلا فلا ، لأنه قد يروي عن من لم تثبت لنا صحبته " ، ثم قال : " وهذا ليس بصحيح ، والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي ، والصحابة معلومة = عدالتهم ، فإن روي عن غير صحابي ، فلا يروون إلا عن علموا عدالته ، والرواية من غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه ولا يُعول عليه " .

قلت : وممن خالف في الحكم ، أبو إسحاق الإسفراييني ، فقد نقل النووي في المجموع شرح المذهب ١ / ٦٢ ، والعراقي في فتح المغيث ص ٨٥ ، وابن حجر في النكت ٣ / ٥٧١ عنه أنه قد جعل مرسل الصحابي كغيره من المرسل لا يحتج به .

وصحّ النووي قول الجمهور ، فقال تعقيباً على كلام الإسفراييني : " والصواب الأول — أي القول بصحة مرسل الصحابي — وأنه يحتج به مطلقاً ، لأن روايتهم عن غير الصحابي نادرة ، وإذا رويها بينوها ، فإذا أطلقوا ذلك ، فالظاهر أنه عن الصحابة والصحابة كلهم عدول " .

الصحابي^(١) ، مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ ولم يسمعه منه ، لأن ذلك في حكم الموصول المسند ، لأن روايتهم عن الصحابة ، والجهالة بالصحابي غير قاذحة ، لأن الصحابة كلهم عدول^(٢) ، واعترض العراقي عليه : " بأن (روايتهم عن الصحابة) فيه نظر ، والصواب أن يقال : (لأن غالب روايتهم عن الصحابة)^(٣) ، إذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين " ، قال : " وسيأتي في كلام ابن الصلاح^(٤) من رواية الأكابر عن الأصاغر أن ابن عباس وبقية العبادلة^(٥) رووا عن كعب الأحمار^(٦) ، وهو من التابعين ، [ظ : ق ٦٠ ، ب] وروى كعب أيضاً عن التابعين " (٧) .

(١) عبارة مرسل الصحابي موجودة في كتب أصول الفقه ، وحكمها الوصل . انظر : أصول البزدوي ص ١٧١ ، المستصفى ص ١٣٥ ، روضة الناظر ص ١٢٥ .

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ .

(٣) قال ابن حجر في النكت ٢ / ٥٧٠ عند نقله تعقيب العراقي على ابن الصلاح : " وهو تعقب صحيح " .

قلت : لا يعني تعقب العراقي وموافقة ابن حجر الطعن في رأي الجمهور القائل بقبول مراسيل الصحابة ، لأنهم هم أنفسهم قالوا بقبولها ، ولكن — رحمهم الله — كانوا يتحررون الدقة في ألفاظهم ، فلا شطط ، ولا مبالغة ، لذلك جاء تعقب العراقي على ابن الصلاح ليدل على أن كلام ابن الصلاح للأغلبية ، لأن الاستقراء دل على وجود رواية صحابي عن تابعي ، فلا يصح عندئذ قولنا : (روايتهم عن الصحابة) ، ورواية الصحابي عن التابعي — مع ندرتها — إلا أنها ليست بمعدومة ، فجزى الله العراقي وابن حجر والأئمة خير الجزاء على موضوعيتهم ودقتهم العلمية .

(٤) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٣٠٨ .

(٥) العبادلة : وهم ابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عمرو ؓ نقل ذلك ابن الصلاح في مقدمته ص ٢٩٦ عن أحمد بن حنبل فقال : " وروينا عن أحمد أيضاً أنه قيل له من العبادلة ؟ فقال : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ، قيل له : فابن مسعود ؟ قال : لا ، ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة " .

وقال ابن الصَّلَّاح عن البيهقي معللاً عدم دخول ابن مسعود في العبادلة : " قال الحافظ أحمد البيهقي فيما رَوَيْنَاهُ عَنْهُ وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ : (وهذا لأنَّ ابن مسعود قَدَّمَ موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل : هذا قول العبادلة ، أو هذا فعلهم) " .

انظر أيضاً : المنهل الروي ص ١١٣ ، والشذا الفياح ٢ / ٤٩٩ ، وتدريب الراوي ٢ / ٢١٩ .

(١) كعب الأحبار : هو كعب بن ماته الحميري أبو إسحاق ، أدرك كعب النَّبِيَّ ﷺ ، وأسلم في خلافة أبي بكر ، أو عمر ، وقيل في زمن النَّبِيِّ ﷺ ، والراجح أنَّ إسلامه كان في خلافة عمر ، قال ابن سعد : مات بحمص سنة ٣٢هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٤٥ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢٢٣ ، أسد الغابة ص ٩٣٨ ، الإصابة ٥ / ٦٤٧ .

(٢) فتح المغيَّب للعراقي ص ٨٥ .

قلت : فهم الحصنيُّ من قول ابن الجزري :

واعرف خفي مرسل من مسند وما يزداد في اتصال سند

أنَّه أراد الكلام عن مسألة : (قول الرَّأوي في الإسناد : عن شيخ ، أو رجل ، يُعتبر مرسلًا أم منقطعاً أم غير ذلك؟) ، وأهمَّل الحصنيُّ في شرحه الحديث عن المرسل الخفي ، فتأمل .

قلت : وفهم السَّخاوي في كتابه الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ١ / ١٦٨ كلام الجزري على أنَّه يريد التَّكلم عن المرسل الخفي وعن المزيد في متَّصل الأسانيد . ولعلَّه الصَّواب ، والله أعلم .

قلت : وقد عرَّف السَّخاوي المرسلَ الخفيَّ فقال : " ما رواه المُعاصر لمن روى عنه ، ولم يلقَه بلفظٍ موهٍ للسماع " ، ثم ذكر الضَّوابط التي تمكَّننا من معرفة المُعاصرة ، وعدم اللقاء ، فقال : " بالتَّصيص على ذلك من إمامٍ مَطَّلَعٍ بعلم الإرسال ، وكذا بإخباره عن نفسه بعدم السماع ممن روى عنه مطلقاً " .

والخبرُ المقطوعُ وهو ما وقِفَ قولاً وفعلاً عند تابعٍ وصِفَ

المَقْطُوعُ

قال الخطيبُ في كتابِ الجامعِ بين آدابِ الرَّأوي والسَّامعِ ^(١) : " من الحديثِ :
(المقطوعُ) " ^(١) وقال أيضاً : " المقاطيعُ " ^(٢) : هي الموقوفاتُ على التَّابعين " ^(٣) .

(١) الصَّوَابُ أَنَّ اسمَ الكتابِ : الجامعُ لأخلاقِ الرَّأوي وآدابِ السَّامعِ للإمامِ الحافظِ أبي بكرٍ أحمد بن علي المَعْرُوفِ بالخطيبِ البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ ، وهو كتابٌ مُشْتَمِلٌ على آدابِ الرِّوَايةِ ، وتدوينِ الحديثِ ، وحِفْظِهِ ، وتوثيقِهِ ، والرَّحْلةِ في طَلَبِهِ ، قال ابنُ نقطةٍ في

(والخبرُ المقطوعُ ، وَهُوَ مَا وَقِفَ قَوْلًا وَفِعْلًا عِنْدَ تَابِعٍ وَصِفٍ) قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ (المقاطيعُ والمقاطعُ) ^(٤) ، وَقَالَ : وَقَدْ وَجَدْتُ التَّعْبِيرَ بِالمَقْطُوعِ عَنِ الْمَنْقَطِعِ فِي كَلَامِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ^(٥) ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيِّ ^(٦) ، وَغَيْرِهِمَا " ^(٧) ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : " [لا : ق ٦٧ ، ب] وَوَجَدْتُهُ أَيْضًا فِي كَلَامِ أَبِي بَكْرِ الْحَمِيدِيِّ ^(٨) ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ ^(٩) ، وَعَكَسَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدَعِيُّ ^(١٠) هَذَا فَجَعَلَ الْمَنْقَطِعَ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ ، وَقَالَ ذَلِكَ فِي

حَدِيثِهِ عَنِ كُتُبِ الْخُطِيبِ وَمِنْ بَيْنِهَا هَذَا الْكِتَابُ : " كُلُّ مَنْ أَنْصَفَ عِلْمَ أَنْ الْمَحْدَثِينَ بَعْدَ الْخُطِيبِ عِيَالٌ عَلَى كُتُبِهِ " .

- (١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢ / ١٨٨ .
- (٢) فِي نَسَخَتِي الْمَخْطُوطِ [المقاطع] ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي .
- (٣) الجامع لأخلاق الراوي ٢ / ١٩١ ، وَذَكَرَ الْخُطِيبُ فَائِدَةَ الْحَدِيثِ الْمَقْطُوعِ ، فَقَالَ : " لَتَتَخَيَّرَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ ، وَلَا تَشْذَّ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ " .
- (٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي النُّكْتِ ٢ / ٥١٤ : " وَالْمَنْقُولُ عَنْ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النُّحَاةِ إِبْثَاتُ الْبَاءِ جَزْمًا ، وَعَنِ الْكُوفِيِّينَ وَالْجَرْمِيِّينَ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ تَجْوِيزُ إِسْقَاطِهَا ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ " .
- (٥) قُلْتُ : وَيُعْتَذَرُ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ بِمَا قَالَهُ السِّيُوطِيُّ فِي تَدْرِيبِ الرَّاوي ١ / ١٩٤ : " إِلَّا أَنْ الشَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْإِصْطِلَاحِ ، كَمَا قَالَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ حَسَنٌ ، وَهِيَ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ " . وَقَوْلُ السِّيُوطِيِّ حَقٌّ لَا خِلَافَ فِيهِ .
- (٦) أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ : سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : حَافِظٌ ، ثِقَةٌ ، مُحَدِّثُ الْإِسْلَامِ ، صَاحِبُ الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ ، كَتَبَ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّأْنِ ، وَجَمَعَ وَصَنَّفَ ، وَعَمَّرَ دَهْرًا طَوِيلًا ، وَازْدَحَمَ عَلَيْهِ الْمُحَدِّثُونَ ، وَرَحَلُوا إِلَيْهِ مِنَ الْأَفْطَارِ ، تَوَفَّى ٣٦٠ هـ . انظر : المنتظم ٧ / ٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٩ .
- قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ ٤ / ٤٢ : " وَالتَّبْرَانِيُّ : نَسَبُهُ إِلَى طَبْرِيَّةَ ، وَهِيَ مَدِينَةٌ فِي الْأُرْدُنِ بِنَاحِيَةِ الْغُورِ " .

- (٧) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٤٧ .
- (٨) أَبُو بَكْرِ الْحَمِيدِيُّ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : كَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ ، وَثَقَّهُ أَيْضًا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ، لَهُ مَسْنَدٌ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ

جزءاً ، توفي ٢١٩هـ بمكة . الطبقات الكبرى ٥ / ٥٠٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ٥٦ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٥١٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٦١ .

قال السمعاني في الأنساب ٢ / ٢٦٨ : " الحميدي : منسوب إلى الحميدات ، وهي قبيلة آثرها عبد الله بن الزبير على غيرها من القبائل مع قتلهم ، وكثرة غيرهم " .

(١) أبو الحسن الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرئ المحدث ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، قال البغدادي وابن الجوزي : انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، فهو أول من صنف القراءات ، وعقد لها أبواباً ، له تصانيف ككتابه السنن ، توفي ٣٨٥هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ ، المنتظم ٧ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٥١ .

قال السمعاني في الأنساب ٢ / ٤٨٣ : " الدارقطني : فتح الدال المهملة بعدها الألف ثم الراء ، والقاف المضمومة ، والطاء المهملة الساكنة ، هذه النسبة إلى دار القطن ، وهي كانت محلة ببغداد كبيرة " .

(٢) أبو بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي البردعي نسبة لبردعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، بينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخاً ، قال ابن حبان : من حفاظ الحديث ، وقال الخطيب : ثقة حافظ ، توفي في رمضان سنة ٣٠١هـ . انظر : طبقات المحدثين بأصبهان ٤ / ٨٤ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٩٤ ، الأنساب للسمعاني ١ / ٣١٤ .

(٣) فتح المغيـث للعراقي ص ٧٢ .

الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ وَالْمُعْنَعُ وَالْمُؤَنَّ

واختلفوا في المنقطع :

فقال ابن عبد البر : " المنقطع ما لم يتصل إسناده ، والمرسل مخصوص بالتابعين " ^(١) ، فالمنقطع أعم .

(١) انظر التمهيد ١ / ٢١ وعبارته : " المنقطع عندي كل ما لا يتصل سواء كان يُعزى إلى النبي ﷺ ، أو إلى غيره " .

قلت : وهذا هو المفهوم من تعريف المرسل عند ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٩ ، وهو ما أشار إليه ابن الصلاح ، وغيره من المحققين .

وحكى ابن الصَّلَاح ^(١) عن بعضهم : " أَنَّ المنقطعَ مثلَ المرسلِ ، وكلاهما شاملٌ لكلِّ ما لا يتصلُّ إسنادهُ " قالَ : " وهذا المذهبُ أقربُ صارَ إليه طوائفٌ من الفقهاء ، وغيرهم ، وهو الذي ذكره الخطيبُ في كفايته ^(٢) " .

(١) مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٥٨ .

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٢١ ، ونصُّه : " والمنقطع مثل المرسل إلا أنَّ هذه العبارة تُستعملُ غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة " .

قلت : وهو مذهب ابن جماعة ذكره في المنهل الرُّوي ص ٤٦ ، فقال : " وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان " .

وابن الملقن ذكره في كتابه المقنع ص ١٤١ فقال : " المنقطع : وهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه ، سواء كان يعزى إلى رسول الله ﷺ ، أو إلى غيره " .

وذهب الحاكم إلى أنَّ المرسل مخصوصٌ بالتابعي فقال في معرفة علوم الحديث ص ٢٥ : " المرسل : هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ، وأنَّ المنقطع : " الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه ، والسَّاقط بينهما غير مذكورٍ لا معيناً ، ولا مبهماً " .

قلت : وقيل في المنقطع أقوال أخرى غير ما ذكر :

منها : أنَّ المنقطع ما روي عن تابعيٍّ ، أو من دونه قولاً له أو فعلاً ، وقد ذكر هذا القول = النووي في تقريبه ١ / ٢٣٢ وقال عنه : " وهذا غريبٌ ضعيفٌ " ، وبين ابن حجر في نكته ٢ / ٥٧٣ أنَّ صاحبَ هذا القول هو أبو بكر البرديجي .

ومنها : أنَّ المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله ﷺ من غير إسنادٍ أصلاً . (كذا حكاه السَّخاوي في فتح المغيـث ١ / ١٥٨ عن أبي الحسن الكيا الهراسي حيث قال : " وزعمَ — أي الكيا الهراسي — أنه مصطلح المحدثين ، وردَّه ابن الصَّلَاح في فوائد رحلته ، وقال إنه لا يعرف لغيره " .

قلت : وذهب ابن حجر في نزهة النظر ص ٦٦ إلى التفريق بين المنقطع والمرسل ، فقال : " وقريبٌ منْ هذا اختلافُهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثر المحدثين على التَّغاير ، لكنَّه عند إطلاق الاسم ، وأمَّا عند استعمالِ الفعلِ المُشتقِّ ، فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون : أرسله فلانٌ ، سواء كان ذلك مرسلًا أم مُنقطعاً ، ومن ثمَّ أطلق غير واحدٍ ممَّن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنَّهم لا يغيرون بين المرسل

منقطع الحديث ما لم يتصل أو كان من قبل الصحابي لم يصل
بساقط
.....

ومشى الناظم على قول ابن عبد البر لعمومه فقال : (منقطع الحديث ما لم يتصل) إسناده ، (أو كان) الإسناد (من قبل الصحابي لم يصل) إليه ، بشرط أن يكون الانقطاع (بساقط) واحد وهو على المشهور ^(١) ، وحكى ابن الصلاح

والمنقطع، وليس كذلك ؛ لما حرّراه ، وقلّ مَنْ نَبّه على النُّكْته في ذلك " . قلت : وهو القول الفصل في المسألة ، والله أعلم .

(١) قلت : وهو ما جزم به العراقي في فتح المغيـث ص ٨٦ حيث قال : " المشهور أنه ما سقط من روايته راوٍ واحد غير الصحابي " .

قلت : ويبقى في المسألة ما لو كان الساقط واحداً في أكثر من موضع من السند ، فالذي ذهب إليه العراقي وابن حجر وتابعهما السخاوي أنه يُعدُّ حديثاً منقطعاً ما دام الساقط واحداً فقط ؛ وإن تكرر موضع السقط في السند ، قال العراقي في فتح المغيـث ص ٨٦ : " أمّا إذا سقط واحد من بين رجلين ، ثم سقط من موضع آخر من الإسناد واحد آخر فهو منقطع في موضعين " . =

= وقال ابن حجر في نخبة الفكر ص ٢٢٩ في حديثه عن السقط في السند : " إن كان باثنين فصاعداً مع التوالي ، فهو المعضل ، وإلا فالمنقطع " .

وهو ما ذكره السخاوي في كتابه فتح المغيـث ١ / ١٥٦ حيث قال : " وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد ، بل لو سقط من مكانين ، أو أماكن بحيث لا يزيد كلُّ سقط منها على راوٍ ، لم يخرج عن كونه منقطعاً " .

عن الحاكم^(١) وغيره من أهل الحديث أنه : " ما سقط منه قبل الوصول إلى التابعي شخص واحد " (٢) .

قلت : وهذا ليس بجيد ، لأنه لو سقط التابعي كان منقطعاً أيضاً ، فالأولى أن يُعبرَ بما عبّر به الناظم (قبل الصحابي) (٣) ، وأكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من ومُعضل فائتان معاً فصاعداً.....

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٨ ولفظه : " والنوع الثالث من المنقطع : أن يكون في الإسناد رواية راوٍ لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث ، قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال ، ولا يقال لهذا النوع من الحديث مُرسل إنما يقال له مُنقطع " .

(٢) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ بتصرف .

(٣) قوله : ((قلت : وهذا ليس بجيد ...)) هذا الاعتراض قاله الزركشي في نكته ٢ / ٦ والعراقي في فتح المغيـث ص ٨٦ .

قلت : وجواب هذا الاعتراض أن الحاكم جعل المنقطع على ثلاثة أنواع ، فصرح بتسمية النوع الثالث وهو ما ذكره سابقاً ، واكتفى بالنوعين الأولين بالأمثلة ، وحاصل النوع الأول قول الحاكم ص ٢٧ : " فمثال نوع منها ما حدثناه عن أبي العلاء ، وهو ابن الشخير عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس قال : ((كان رسول الله ﷺ يعلم أحداً أن يقول في صلاته))

قال الحاكم : هذا الإسناد مثل لنوع من المنقطع لجهالة الرجلين بين ابن الشخير وشداد بن أوس وشواهد في الحديث كثيرة " .

وحاصل النوع الثاني من خلال المثال : (ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى) فقال الحاكم ص ٢٨ : " ولكن لا يقف عليه إلا الحافظ المتبحر كما قدّمته قريباً في النوع قبله " .

قلت : وبالنوع الأول يندفع اعتراض الزركشي ، فقد أبهم الحاكم التابعي في الحديث فقال : = (عن رجلين) وعد الإبهام منقطعاً ، فمن باب أولى أن يعد الحديث الذي سقط منه التابعي من باب المنقطع ، وهو ما قاله السخاوي في فتح المغيـث ١ / ١٥٧ : " وإذا كان يسمى ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً ، فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطه " .

دونِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، مثل مالكٍ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما .

(وَمُعْضَلٌ فَاتْنَانِ مَعًا فَصَاعِدًا) أي والمُعْضَلُ : ما سقطَ من إسناده اثنانِ فصاعداً ^(١) من أيِّ موضعٍ كان ، سواءً سقطَ الصحابيُّ والتَّابعيُّ ، أو التَّابعيُّ وتابعه ، أو اثنانِ قبلَ الوصولِ إليهما ، لكن بشرطٍ أن لا يكونَ بين السَّاقِطَيْنِ أحدٌ ، فإن كان ، فهو منقطعٌ في موضعين ، وكذلك إذا كان السَّاقِطُ في الإسنادِ أكثرَ من اثنين ، فإنه يكونُ معضلاً أيضاً ^(٢) .

[لا : ق ٦٨ ، أ] قال ابنُ الصَّلَاحِ في اشتقاق لفظه : " أهلُ الحديثِ يقولون أعضله ، فهو معضلٌ — بفتح الضَّاد — [ظ : ق ٦١ ، أ] وهو اصطلاحٌ مشكِلُ المأخذِ من حيثُ اللغةِ " ^(٣) ، قال العراقيُّ : " وبحثُّ فوجدتُ له قولهم : أمرٌ عضيلٌ أي مُستَغْلَقٌ شديدٌ .

(١) انظر : مقدِّمة ابن الصَّلَاحِ ص ٥٩ ، المنهل الرَّوِّي ص ٤٧ ، الموقظة ص ٤٠ ، المقنع ص ١٤٥ .

قلت : والذي سبق ابن الصَّلَاحِ وغيره في تعريف المُعضل على هذا الوجه علي بن المديني ومن بعده [انظر : معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٣٦] .

(٢) انظر : فتح المغيِّث للعراقي ص ٨٦ ، فتح المغيِّث للسَّخاوي ١ / ١٥٩ ، تدريب الراوي ١ / ٢١١ .

(٣) مقدِّمة ابن الصَّلَاحِ ص ٥٩ .

قلت : ووجه الإشكال كما قال السيوطي في تدريب الرَّوِّي ١ / ٢١١ : " لأن مُفعلاً — بفتح العين — لا يكون إلا من ثلاثيٍّ لازمٍ عُدِّيٍّ بالهمزة ، وهذا لازمٌ معها " .

ثمَّ أرَدف السيوطي بقية كلام ابن الصَّلَاحِ والإجابة عليه، فقال في تدريب الراوي ١ / ٢١١ = " وبحثُّ فوجدتُ له قولهم : (أمرٌ عضيلٌ) أي مُستَغْلَقٌ شديدٌ . وفعلٌ بمعنى فاعلٍ يدلُّ على الثلاثي ، فعلى هذا يكون لنا عضلٌ قاصراً وأعضلٌ متعدياً كما قالوا : ظلمَ الليل وأظلمَ " .

..... أو قِيلَ ذَانِ

.....

.....

..... من جملة المرسل

ولا التفات في ذلك إلى مُعْضِلٍ — بكسر الضاد — وإن كان مثل عضيل في المعنى " (١) .

(أو قِيلَ ذَانِ) أي : قَسَمَيِ المنقطع والمعضلِ (مِنْ جُمْلَةِ الْمُرْسَلِ) (٢) ، وهو معنى قول بعضهم (٣) أَنَّ المنقطع مثل المرسل إلى آخره ، ومثَّلَ أبو النصر السجزي (٤) المعضلَ بقول الإمام مالك : بلغني عن أبي

قال السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٥٩ : " فكأنَّ المحدث الذي حدَّث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه ، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح ، وشدَّ عليه الحال ، ويكون ذاك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له " .
(١) فتح المغيث للعراقي ص ٨٦ .

قلت : قوله : (وبجئت فوجدت ...) هذا كلام ابن الصلاح في مقدّمته ص ٥٩ ، فكان الأولى نسبة الكلام لابن الصلاح ، وليس للعراقي ، والله أعلم .
قلت : ذهب ابن حجر إلى أَنَّ (المعضل) بفتح الضاد : هو المتعلّق بالإسناد ، أي ما حُذِفَ من سنده رجلين على التوالي ، وبكسر الضاد : هو المستغلق الشديد ، وهو ما أورده بعض الأئمة في كلامهم فيما لم يسقط منه شيء البتة ، كالذهلي والنسائي وغيرهم . [انظر : النكت لابن حجر ٢ / ٥٧٥-٥٧٩] .

(٢) وهو المشهور في الفقه والأصول كما ذكر ذلك النووي في التّقرير ١ / ١٩٦ حيث قال في حدّ المرسل : " فإن سقط قبله واحدٌ فهو منقطع ، وإن كان أكثرَ فمعضلٌ ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول أَنَّ الكل مرسلٌ " .

(٣) قصد بذلك الخطيب في كفايته ص ٢١ حيث قال : " والمنقطع مثل المرسل إلا أَنَّ هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة " .

(٤) أبو النصر السجزي : عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي ، قال الذهبي : حافظٌ إمامٌ علمٌ

هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ((للمملوك طعامه وكسوته)) ^(١) وقال :

السنة ، صنف كتاب (الإبانة الكبرى) في أن القرآن غير مخلوق ، سمع بخرسان والعراق والشام ومصر ، توفي بمكة سنة ٤٤٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٥٤ ، العبر في خبر من غير ٣ / ٢٠٨ .

قلت : (السجزي) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان ٣ / ١٨٩ : " سَجَزَ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره زاي اسم لسجستان البلد المعروف في أطراف خراسان ، والنسبة إليها سجزي وقد نسب إليها خلق كثير من الأئمة والرواة والأدباء وأكثر أهل سجستان " . وأجاز الفيروزآبادي الفتح والكسر فقال في القاموس المحيط ص ٦٦٠ : " السجزي بالفتح والكسر : نسبة إلى سجستان "

ورجح في موضع آخر الفتح فقال ص ٧٠٨ : " وسجستان بالكسر : معرب سيستان (وهو سجزي ، ويفتح ، وسجستاني ، وعندي أن الصواب الفتح لأنه معرب سستان . وسك : يُطْلَقُونَهُ عَلَى الْجُنْدِيِّ ، وَالْحَرْسِيِّ ، وَنَحْوِهِمْ " .

(١) الموطأ كتاب الاستئذان باب الأمر بالرفق بالمملوك ٢ / ٩٨٠ برقم ١٧٦٩ . ووصله كل من الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٧ والطبراني في الأوسط ٢ / ١٩١ برقم ١٦٨٥ ، بواسطتين بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما : محمد بن عجلان عن أبيه . قلت : وهو حديث حسن من هذا الطريق ، لأن محمد بن عجلان صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [قاله ابن حجر في تقريب التهذيب ص ٤٩٦] .

وقد جاءت متابعة لمحمد بن عجلان بإسناد صحيح من طريق بكير بن عبد الله ، عن عجلان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، خرّج هذه الرواية الصحيحة مسلم في كتاب الإيمان باب إطعام المملوك ممّا يأكل وإلباسه ممّا يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ٣ / ١٢٨٤ برقم ١٦٦٢ ، والبخاري في الأدب المفرد باب لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق ١ / ٧٧ برقم ١٩٢ ، وأحمد في مسنده ٢ / ٢٤٧ برقم ٧٣٥٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب ما على مالك المملوك من طعامه وكسوته ٨ / ٦ برقم ١٥٥٥٠ .

ومتن الحديث : ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يُكَلَّفُ من العمل إلا ما يطيق)) . قال ابن حجر في نكته ٢ / ٥٨٢ : " وأما أبو نصر الذي نقل أنه يسمى معضلاً فجري على طريقة من يسمي الإسناد إذا كان فيه مبهم منقطعاً " .

واعترض أئمة الحديث على تمثيل السجزي بهذا الحديث على المعضل ، فقال السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٦٠ : " ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون =

أصحاب^(١) الحديث يسمونه المعضل^(٢) قال ابن الصلاح : " وقول المصنفين قال رسول الله ﷺ : كذا ، من قبيل المعضل " (٣) .

قلت : ومنه قسم آخر وهو : أن يروي تابع التابعي ، عن التابعي حديثاً موقوفاً عليه ، وهو حديث متصل مسنداً إلى رسول الله ﷺ (٤) ، كما روى الأعمش^(٥) ، عن الشعبي^(٦) قال : ((يقال للرجل في القيامة عملت كذا وكذا ، فيقول : ما عملته ، فيختم على فيه ...)) الحديث (٧) ، فقد جعله الحاكم^(٨) نوعاً من

= الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأي الحاكم وغيره ممن يسمي المبهمة منقطعاً أو متصلاً في إسناده مجهول ، لأن قول مالك بلغني يقتضي ثبوت مبلغ ، ولا يمتنع أن يكون واحداً " .

(١) قوله : (أصحاب) ساقطة من النسخة (ظ) .

(٢) قلت : وكلام أبي النصر السجزي السابق ، ذكره ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٠ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٠ بتصرف .

(٤) قلت : وهذا النوع من المعضل ذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٨ ، ونقله ابن الصلاح عنه في مقدمته ص ٦٠ وحسن قوله فقال : " هذا جيد حسن ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى ، والله أعلم " .

(٥) الأعمش هو : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي والنسائي وأبو حاتم ، وقال أبو زرعة : إمام ، روى عن الشعبي وغيره ، توفي ١٤٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٤٢ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٣٢ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤٦ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٧٦ .

(٦) الشعبي هو : عامر بن شراحيل الشعبي ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي وأبو زرعة ، روى عن أنس والبراء بن عازب رضي الله عنهما ، وعنه الأعمش ، توفي بعد المائة للهجرة . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٤٥٠ ، الثقات للعجلي ٢ / ١٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٣ .

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٣٨ وتتمة الحديث : ((فيختم على فيه ، فينطق جوارحه ، أو قال : ينطق لسانه ، فيقول لجوارحه : أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن)) .

(٨) انظر : معرفة علوم الحديث ص ٣٨ .

المعضل ، أو عضله الأعمش ، ووصله فضيل بن عمرو^(١) ، عن الشعبي ، عن أنس^{رضي الله عنه} قال : ((كنا عند النبي ﷺ فضحك فقال : هل تدرون مم أضحك ؟ قلنا الله ورسوله أعلم . فقال : من مخاطبة العبد ربّه ، يقول : يا ربّ ألم تجرني من الظلم ؟ فيقول : بلى ..)) وذكر الحديث ، رواه مسلم^(٢) ، قال ابن الصّلاح : " هذا جيد حسن لأنّ هذا الانقطاع بواحد مضموماً إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين : الصّحابي ورسول الله ﷺ ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى " (٣) .

(١) فضيل بن عمرو الفقيمي التميمي ، أخرج له مسلم وأبو داود في القدر والتّرّمذي والنّسائي وابن ماجه ، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد بن حنبل والعجلي ، روى عن الشعبي وغيره ، توفي ١١٠ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣٤ ، الثّقات للعجلي ٢ / ٢٠٧ .

(٢) مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرفائق ٤ / ٢٢٨٠ برقم ٢٩٦٩ ، والنّسائي في الكبرى كتاب التفسير سورة الانفطار ٦ / ٥٠٨ برقم ١١٦٥٣ ، وابن حبان في صحيحه كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصّحابة ١٦ / ٣٥٨ برقم ٧٣٥٨ .

وتتمّة الحديث : ((.. يقول يا ربّ ألم تجرني من الظلم ؟ قال : يقول : بلى . قال : فيقول : فإنّي لا أجز على نفسي إلا شاهداً مني . قال : فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتبين شهوداً ، قال : فيختم على فيه ، فيقال لأركانه انطقي ، قال : فتتطّق بأعماله ، قال : ثمّ يخلّي بينه وبين الكلام ، قال فيقول : بعداً لكنّ وسحقاً ، فعنك كنت أناضيل)) .

(٣) مقدّمة ابن الصّلاح ص ٦١ .

قلت : وتعبّه ابن جماعة في المنهل الرّوي ص ٤٧ وقال : " فيه نظر " ، وسبب ما ذهب إليه ابن جماعة كما ذكر السيوطي في تريب الرّاوي ١ / ٢١٣ : " لأنّ مثل ذلك لا يقال من قبيل الرّأي فحكمه حكم المرسل ، وذلك ظاهر لا شك فيه " .

وأردف بعدها السيوطي ناقلاً عن ابن حجر أنّ كلام ابن الصّلاح ليس على إطلاقه إنّما هو بشرطين اثنين ، فقال : " ثمّ رأيت عن شيخ الإسلام أنّ لما ذكره ابن الصّلاح شرطين : أحدهما : أن يكون ممّا يجوز نسبته إلى غير النبي ﷺ ، فإن لم يكن فمرسل .

الثّاني : أن يروى مسنداً من طريق ذلك الذي وقف عليه ، فإن لم يكن فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنّه قاله من طريق عنده ، فلم يتحقّق شرط التسمية من سقوط اثنين " .

تتمّة : ورد في كلام جماعة من أئمّة الحديث التعبير بالمعضل على ما لم يسقط منه =

(والمعنعن) : هو اسمُ مفعولٍ من عَنَعَ الحديثَ إذا رواه بلفظٍ : (عن) من غير بيانٍ للتحديث ، [لا : ق ٦٨ ، ب] أو الإخبار ، أو السماع ^(١) ، (كمثل) : أخبرنا فلان (عَنْ فلان) ، ثم إنهم اختلفوا في ثبوت اللقاء ، هل يُشترط أم لا ؟ . فمذهبُ البخاريّ وعليّ بنِ المدينيّ ^(٢) وغيرهما من أئمة هذا العلم ^(٣) اشتراطُ ثبوت اللقاء ^(٤) ، وأنكرَ مسلمٌ في خطبة

= شيء ، بل لإشكالٍ في معناه ، وقد ذكر ذلك ابن حجر في النكت ٥ / ٥٧٥ فقال : " وجدت التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة " ، ثم بين ابن حجر تعليقه لذلك بعد أن ساق الشواهد من أقوال أئمة الحديث ، فقال : " فإذا تقرر هذا ، فإمّا أن يكونوا يطلقون المعضل لمعنيين ، أو يكون المعضل الذي عرّف به المصنّف وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد ، وهذا الذي نقلناه من كلام هؤلاء الأئمة بكسر الضاد ، ويعنون به المستغلّق الشديد " .

(١) قال الصنعاني في توضيح الأفكار ١ / ٣٣٠ : "العننة هي مصدر (عنعن) الحديث، أي مصدر جعلي مأخوذ من لفظ: (عن فلان) كأخذهم: (حوّل وحوّل) من قال: (لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) ، و (سبّل) من قول : (سبحان الله) ، إذا رواه بلفظة (عن) من غير بيانٍ من الراوي للتحديث والسماع ، إذ لو صرّح بهما كان العمدة ما صرّح به " .

(٢) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السّدي ابن المديني البصري ، أخرج له البخاري وهو شيخه ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في التفسير ، قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا بين يدي عليّ ، وقال أبو حاتم الرازي : كان عليّ علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل ، توفي على الصحيح بسامراء ٢٣٤هـ . انظر : التاريخ الكبير ٦ / ٢٨٤ ، الجرح والتعديل ٦ / ١٩٣ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٥ .

(٣) منهم الإمام الشافعي ، وقد نصّ على ذلك في الرسالة ص ٣٧٩ .

(٤) كذا ذكره النووي في تقريبه ١ / ٢١٦ حيث قال : " ومنهم من شرط اللقاء وحده ، وهو قول البخاري ، وابن المديني ، والمحققين " .

قلت : وقد تعقّب ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٦ على ذلك ، فقال : " إلا أن =

صحيحه^(١) اشتراط ذلك ، وادعى أنه قولٌ مخترعٌ لم يسبقُ قائله إليه ، وأنَّ القولَ الشائعَ المتفقَ عليه بين أهل العلم بالأخبارِ قديماً وحديثاً ، أنه يكفي في ذلك

=البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصَّحَّة بل التَّزَمَ في جامعِهِ وابن المديني يشترطه فيهما". وأجاب ابن حجر عليه في النُّكت ٢ / ٥٩٥ حيث قال : " ادَّعى بعضهم أنَّ البخاريَّ إنما التزم ذلك في جامعِهِ لا في أصل الصَّحَّة ، وأخطأ في هذه الدَّعوى ، بل هذا شرطٌ في أصل الصَّحَّة عند البخاري ، فقد أكثرَ من تعليل الأحاديث في تاريخه بمجرد ذلك " .

(١) انظر : مقدمة صحيح مسلم ١ / ١٢ .

قلت : وتحرير محلِّ الخلاف في المسألة ضروريٌّ ، وقد بيَّنه د. نور الدين عتر في تحقيقه لشرح علل التَّرمذي ١ / ٣٦١ فقال : " الخلاف ليس في ثبوت اللقاء ، فثبوت اللقاء محلُّ اتفاقهم ، إنما الخلاف في كَيْفِيَّة ثبوت اللقاء ، وذلك أنَّ الرَّاوي إمَّا أن يثبُت لقاءه لمن حدَّث عنه ، فهذا يُقبل روايتهُ عنه (بعن وأن) إذا كان بريئاً من التَّدليس اتفاقاً ، وإمَّا أن يثبُت عدم لقائه له بدلالة أو قرينة ، فهذا منقطعٌ اتفاقاً أيضاً ، أو لا يثبُت هذا ولا ذاك بعد البحث والنَّقصي ، ويكون لقاءه مع ذلك ممكناً ومحتملاً .

فألحق مسلم هذه الصُّورة الأخيرة التي تتألَّف من إمكان اللقاء ، والسَّلامة من التَّدليس بالصُّورة المتفق عليها ، للأدلة التي ذكرها " .

ثمَّ قال د. نور الدين : " ولا يخفى أنَّ مذهب الجَمهور أحوط ؛ حتى كان ذلك ممَّا رجَّح صحيح البخاريَّ على مسلم .

لكن مذهب مسلمٍ صحيحٌ لأنَّنا قبلنا الصُّورة الأولى المتفق عليها لما أنَّها تدلُّ على تحقُّق الاتِّصال ، وهذا أيضاً يوجدُ في الصُّورة الثَّانية ، وذلك لأنَّ المسألة في النِّقَّة غير المدلِّس ، ومثله إذا قال : (عن فلان) وهو محتمل اللَّقي له ينبغي أن يكون سَمِعَه منه ، وإلا كان مدلِّساً ، والمسألة في غير المدلِّس " .

قلت : وهذا واضحٌ في كلام مسلم ، فهو لم يختلف على مَنْ ثبت عدم سَماعِهِ ، إنما خلافه على مَنْ أبهم أمره ، وهذا واضحٌ في قوله في مقدِّمة صحيحه ١ / ١٢ : " كلُّ رجلٍ ثقةٌ روى عن مثله حديثاً ، وجائزٌ ومُمكنٌ له لقاءه والسَّماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأت في خبرٍ قط أنَّهما اجتمعوا ولا تَسافها بكلامٍ ؛ فالرواية ثابتةٌ والحجَّةُ بها لازمةٌ ، إلا أن يكون هناك دلالةٌ بَيِّنَةٌ أنَّ هذا الرَّاوي لم يلقَ من روى عنه ، أو لم يسمع منه ، فأما والأمر مبهمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا ؛ فالرواية على السَّماع أبداً حتَّى تكون الدَّلالة التي بيَّنا " .

قلت : وواضح أيضاً أنه إنما قصد في خلافه الثقة الذي لا يُعرف بالتدليس ، ولم يصرح = بالسَّماع فيمن روى عنه حيث قال ١ / ١٢ : " وإنما كان تَقَدُّ مَنْ تَقَدَّ منهم سَمَاعُ رِوَاةِ الحديثِ مِمَّنْ رَوَى عنهم إذا كان الرَّاوي مِمَّنْ عُرِفَ بالتدليسِ في الحديثِ وشُهِرَ به ، فحينئذٍ يبحثونَ عن سَمَاعِهِ في روايته ، ويتفقَّدونَ ذلكَ منه كي تتزاحَ عنهم علَّةُ التدليسِ ، فمن ابتغى ذلكَ من غيرِ مُدَلِّسٍ على الوجه الذي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ ، فما سَمِعْنَا ذلكَ عن أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا ولم نُسَمِّ من الأئمة " .

قلت : والأقوى والأرجح في المسألة ، مذهبُ الجمهورِ من اشتراطِ اللقاءِ كما قاله النووي في شرحه لمقدمة صحيح مسلم ١ / ٩٤ : " وهذا الذي صار إليه مسلمٌ قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي ردَّه هو المختارُ الذي عليه أئمةُ هذا الفنِّ علي بن المدني ، والبخاري ، وغيرهما " .

قلت : ولا يخفى أنَّ لقول مسلمٍ وجاهةً وقُوَّةً حيث قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تتمَّاته على الموقظة ص ١٢٤ : " وقول مسلم له وجاهةً وقُوَّةً ، أشار إليها وعمل بها غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد " .

ثم ساق الشيخ عبد الفتاح بعض هؤلاء الحفاظ الذين أشاروا إلى ما ذهب إليه مسلمٌ وعملوا به أنقل من تتمَّاته على الموقظة (ص ١٢٥ - ١٣١) بعضاً منهم مع الاختصار فأقول : فمنهم : الحافظ ابن حبان حكاه الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ٣٦٤ حيث قال : " وكثير من العلماء على ما قاله مسلم رحمه الله : من أنَّ إمكان اللقي كافٍ في الاتصال من الثقة غير المدلس ، وهو ظاهر كلام ابن حبان " .

ومنهم : الإمام النووي في التَّريب ١ / ٢١٥ حيث قال : " الإسناد المعنعن ، وهو فلان عن فلان ، قيل إنه مرسلٌ ، والصَّحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متَّصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم " . وتقوية النووي لمذهب مسلم واضح هنا من أمرين :

أحدهما : تقديمه له في تقرير أصل المسألة ، وعدم نقده له كما صنَّع في شرحه على صحيح مسلم .

وثانيهما : أنه خالف عبارة كتاب ابن الصَّلَّاح الذي هو أصل كتابه هذا الذي اختصره منه ، فقد أبدل النووي كلام ابن الصَّلَّاح الذي فيه (شرطية ثبوت الملاقاة) ، بقوله : " وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً " . وهذا منه يفيد تقوية مذهب مسلم في المسألة .

ومنهم : ابن جماعة في المنهل الرُّوي ص ٤٨ فقد قال : " المعنعن : وهو الذي يقال في

أن يثبتَ كونهما في [ظ : ق ٦١ ، ب] عصرٍ واحدٍ ، وإن لم يأتِ في خبرٍ قطُّ أنَّهما اجتمعا أو تشافها (١) ، قال ابن الصَّلَاح : " وفيما قاله مسلمٌ نظرٌ " ، قال : " وهذا الحكمُ لا أراه يستمرُّ بعد المتقدِّمين فيما وجدَ من المصنِّفين في تصانيفهم ممَّا ذكروه عن مشايخهم قائلينَ فيه : (ذكر فلان قال فلان) ، ونحو ذلك " (٢) ، فليس له حكمُ الاتِّصالِ ، إلا إن كان له من شيخه إجازةٌ على ما سيأتي (٣) .

سنده : (فلان عن فلان) قال بعض العلماء : هو مرسل . والصَّحيح الذي عليه جماهيرُ العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليين أنَّه متَّصل إذا أمكن لقاؤُهُما مع براءتهما من التَّدليس " .
ومنهم : المحقِّق اللَّكنوي فقد قال : " والحاصل أنَّهم قد اختلفوا فيه — أي في الحديث المعنعن بشرطه — على ستَّة أقوالٍ كلُّها مرجوحةٌ مردودةٌ ، إلا مذهب البخاري ومن تبعه ، وهو أحوط ، ومذهب مسلم ومن تبعه ، وهو أوسع ، فقد دار الفتوى بينهما " .
(١) قلت يقصد أنَّه على الإبهام كما رأينا ذلك في قوله ١ / ٩٦ : " فأما والأمر مبهمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا ، فالرواية على السَّماع " .
(٢) مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٦٦ .

قلت : قال ابن حجر في نكته ٢ / ٥٩٩ : " قوله — أي ابن الصَّلَاح — (وهذا الحكم لا أراه يستمرُّ بعد المتقدِّمين فيما وجدَ من المصنِّفين إلى آخره) يعني بالمصنِّفين غير المحدثين ، فتبيَّن أنَّ ما وجدَ في عباراتِ المتقدِّمين من هذه الصِّيغ ، فهو محمول على السَّماع بشرطه ، إلا من عُرِفَ من عادته استعمال اصطلاح حادثٍ فلا . والله أعلم " .
(٣) انظر : فتح المغيِّث للعراقي ص ٨٨ .

..... والمؤنن

.....

.....

..... أن فلاناً

فصل

(والمؤنن) من أن أن الحديث إذا رواه بلفظ : (أن) من غير بيان
للتحديث والإخبار والإسماع ، وذلك مثل : أخبرنا فلان (أن فلاناً) ذكر كذا .
ثم أنهم اختلفوا في التسوية بين المؤنن والمعنعن ، أو تفضيل أحدهما :
فذهب جمهور أهل العلم إلى التسوية بين الرواية (بالعنعنة) ، وبين الرواية
بلفظ (أن فلاناً) ، وهو قول الإمام مالك ، وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد
البر في التمهيد ^(١) ، وأنه لا اعتبار بالحروف ، والألفاظ ، وإنما هو باللقاء ،
والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة ، يعني : مع السلامة من التدليس .
وذهب آخرون إلى الفرق بينهما كالإمام أحمد ، فإن الخطيب روى في
الكفاية ^(٢) بإسناده إلى أبي داود قال : سمعت الإمام أحمد ، وقد قيل له أن
رجلاً قال : (عروة أن عائشة قالت : يا رسول الله ...) و (عن عروة عن
عائشة) سواء . قال : كيف هذا سواء ؟! ليس هو سواء .

(١) التمهيد ١ / ٢٦ ، ونصه : " فجمهور أهل العلم على أن (عن ، وأن) سواء ، وأن
الاعتبار ليس بالحروف وإنما هو باللقاء ، والمجالسة ، والسماع ، والمشاهدة ، فإذا كان سماع
بعضهم من بعض صحيحاً ، كان حديث بعضهم عن بعض أبداً بأي لفظ ورد محمولاً على
الاتصال حتى تتبين فيه علة الانقطاع " .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٠٨ .

وحكى ابنُ عبدِ البرِّ^(١) عن أبي بكرِ البرْدِيجيِّ^(٢) أنَّ حرفَ (أن)
محمولٌ على الانقطاعِ حتى يبينَ السَّماعُ في ذلك الخبرِ بعينه [لا : ق ٦٩ ، أ]
من جهةٍ أخرى .

قلتُ : وإنما فرَّقَ الإمامُ أحمدَ بين اللفظين ، لأنَّ عروَةَ في اللفظِ الأوَّلِ لم
يُسندَ ذلك إلى عائشةَ ، ولا أدركَ القصَّةَ ، فكانت مرسلَةً ، وأمَّا اللفظُ الثاني ،
فأسندَ ذلك إليها بالعنعنة فكانت متَّصلةً^(٣) .

(١) انظر : التمهيد ١ / ٢٦ .

(٢) قال السَّمعاني في الأنساب ١ / ٣١٤ : " البرْدِيجي : بفتح الباء المنطوقة (بواحدة)
وسكون الراء وبعدها الدال المهملة ، وبعدها الياء المنقوطة (باثنتين من تحتها) ، وفي
آخرها الجيم ، هذه النسبة إلى برديج ، وهي بليدة بأقصى أذربيجان " .

وهو أبو بكر أحمد بن هارون بن روح ، تقدَّمت ترجمته .

(٣) كذا ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢١٦ .

قلت : قد حمل ابن رجب في شرح علل الترمذي ١ / ٣٨٠ قول الإمام مالك بالمساواة بين
الرَّواية بالعنعنة وبين أنَّ فلاناً على القسم الأول ، أنَّ ذلك مما شهدَه الرَّاوي وسمعَه ، حيث
قال : " ولعلَّ هذا هو مُراد مالك الذي حكى أحمد عنه ولم يخالفه " .

وجعل كلام الإمام أحمد ، وقد قيل له : ((أن رجلاً قال : عروَةَ أنَّ عائشة قالت : يا رسول
الله . وعن عروَةَ عن عائشة سواء . قال : كيف هذا سواء؟ ليس هو سواء)) محمولٌ على
القسم الثاني ممَّا لا يمكن أن يكون الرَّاوي قد أدرك زمانه فقال ١ / ١٨١ : " القسم الثاني :
وهو الذي أنكر أحمد التسوية بينهما " .

وقد ضبط العراقي في فتح المغيٲ ص ٩٠ ما يحكم له بالاتِّصال ممَّا يرويه الرَّاوي بـ
(عن ، أو أن) بقاعدة هامة هي : " إذا روى الرَّاوي حديثاً في قصةٍ أو واقعةٍ ، فإن كان أدرك
ما رواه بأن حكى قصةً وقعت بين النَّبي ﷺ وبين بعض الصَّحابة ، والرَّاوي لذلك صحابيٌّ
أدرك تلك الواقعةَ فهي محكومٌ لها بالاتِّصال وإن لم يُعلم أنَّه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعةَ
فهو مرسل صحابيٌّ ، وإن كان الرَّاوي تابعياً فهو منقطعٌ ، وإن روى التابعيُّ عن الصحابيِّ
قصةً أدرك وقوعها فمتَّصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له ، وإلا فمنقطعة " .

(وَلِـبَعْضٍ مُنْقَطِعٍ أَوْ مُرْسَلٌ) أي : ذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ الإسنادَ المعنعنَ من قبيلِ المرسلِ والمنقطعِ حتى يُتَبَيَّنَ اتِّصَالُهُ بغيرِهِ ^(١) ، وهو كما يُفهمُ من قوله :

قال العراقي : " وما حكاه ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل من أنَّ (عن ، وأن) ليسا سواء مُنْزَلٌ أيضاً على هذه القاعدة " .

(١) نقل هذا القول ابن الصلاح في مقدمته ص ٦١ ولم يسم قائله .

قال السخاوي في فتح المغيث ١ / ١٦٧ : " ولذلك قال شعبة : كل إسناد ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خلٌّ وبطلٌ . وقال أيضاً : فلانٌ عن فلانٍ ليس بحديث " .

وقد ذكر رشيد الفهري في السنن الأبين ص ٤٤ حجة هذا المذهب ، فقال : " وحجته أنَّ (عن) لا تقتضي اتصالاً لا لغةً ، ولا عرفاً ، وإنَّ تَوَهَّمَ متوهمٌ فيها اتصالاً لغةً فإنما ذلك بمحل المجاوزة المأخوذ عنه ، تقول : (أخذ هذا عن فلان) ، فالأخذ حصل متصلاً بالمحل المأخوذ عنه ، وليس فيها دليل على اتصال الراوي بالمروي عنه ، وما علم منهم أنهم يأتون بعن في موضع الإرسال والانقطاع يخرم ادعاء العرف .

وإذا أشكل الأمر وجب أن يُحكَمَ بالإرسال ، لأنه أدونُ الحالات ، فكأنَّه أخذ بأقل ما يصح حمل اللفظ عليه " .

ونقل كذلك مسلم في مقدِّمة صحيحه ١ / ١٢ أنَّ أهل هذا المذهب يقفون الخبر ، ولا يكون عندهم موضعُ حجةٍ لإمكان الإرسال فيه .

وأجاب مسلم عن ذلك في الموضع نفسه ١ / ١٢ فقال : " فيقال له : فإن كانت العلة في تضعيفك الخبر ، وتركك الاحتجاج به إمكان الإرسال فيه لزمك أن لا تثبت إسناداً معنعناً حتى ترى فيه السماع من أوله إلى آخره ، وذلك أنَّ الحديث الوارد علينا بإسناد : (هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة) ، فبيقين نعلم أنَّ هشاماً قد سمع من أبيه ، وأنَّ أباه قد سمع من عائشة كما نعلم أنَّ عائشة قد سمعت من النبي ﷺ ، وقد يجوز إذا لم يقل هشامٌ — في رواية يرويها عن أبيه — : سمعت أو أخبرني أن يكون بينه وبين أبيه في تلك الرواية إنسان آخر أخبره بها عن أبيه ، ولم يسمعها هو من أبيه ، لما أحب أن يرويها مرسلًا ولا يسندها إلى من سمعها منه ، وكما يمكن ذلك في هشام عن أبيه ، فهو أيضاً ممكنٌ في أبيه عن عائشة ، وكذلك كلُّ إسنادٍ لحديثٍ ليس فيه ذكرُ سماع بعضهم من بعض ، وإن كان قد عُرف في الجملة أنَّ كلَّ

..... والقولُ فيهما جُمع

.....

..... إن كان ثقةً لقاؤه ثبتُ

(وَالْقَوْلُ فِيهِمَا) - يعني المعنعن والمؤنن - (جُمع) ، ومنه يُفهم ميل الناظم إلى التسوية بينهما ، (إِنْ كَانَ) الراوي (ثِقَّةً لِقَاؤُهُ ثَبَتَ) لمن روى عنه بالنعنة ، فيُشترطُ سلامةُ الراوي الذي رواه بالنعنة من التدليس ، وهذا لا يُفهم من عبارة الناظم ولا بدَّ من ذلك ، ويشترطُ ثبوتُ [ظ : ق ٦٢ ، أ] ملاقاته لمن رواه عنه بالنعنة ، وأن يكون ثقةً ^(١) ، وشرطُ

واحدٍ منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً ، فجازَّ لكل واحدٍ منهم أن ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه ، ثم يرسله عنه أحياناً ولا يسمي من سمع منه ، = وينشط أحياناً ، فيسمي الرجل الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال ، وما قلنا من هذا موجودٌ في الحديث مستفيضٌ من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم " .
ثم تابع فقال : " وما علمنا أحداً من أئمة السلف ممن يستعمل الأخبار ويتفقد صحة الأسانيد وسقمها مثل أيوب السختياني ، وابن عون ، ومالك بن أنس ، وشعبة بن الحجاج ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن بعدهم من أهل الحديث ، فتشوا عن موضع السماع في الأسانيد كما ادَّعاه الذي وصفنا قوله من قبل ، وإنما كان تفقدٌ من تفقد منهم سماعَ رواية الحديث ممن روى عنهم إذا كان الراوي ممن عُرِفَ بالتدليس في الحديث وشهر به ، فحينئذٍ يبحثون عن سماعه في روايته ، ويتفقدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علة التدليس " .
(١) وهذه الشروط ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٢ حيث قال : " قبول الإسناد المعنعن ... إذا جمع شروط ثلاثة وهي : عدالة المحدثين في أحوالهم ، ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة ، وأن يكونوا براءً من التدليس " .

كذا ذكرها ابن الصلاح في مقدمته ص ٦١ حيث قال : " هذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العننة إليهم قد ثبتت ملاقاتهم بعضهم بعضاً ، مع براءتهم من وصمة التدليس " .
قلت : وهذا المذهب هو الذي عليه الاعتماد فقد نقل ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٢ إجماع أئمة الحديث على ذلك فقال : " اعلم - وفقك الله - أنني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ، ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم ومن لم يشترطه ، فوجدتهم أجمعوا على

الدانيُّ المقرئُ ^(١) — رحمه الله — أن يكون معروفاً بالرواية عنه ^(٢) ، قلتُ : لكن قد يظهرُ عدمُ اتّصاله بوجهٍ آخرَ كما في الإرسالِ الخفيِّ ، واشترطَ أبو الحسنِ القابسيُّ ^(٣) أن يدركه إدراكاً بيّناً ^(٤) ، وهذا داخلٌ فيما تقدّم من الشروط ، وبيانُ الإدراكِ لا بدَّ منه ^(٥) ، فإن كان ثبتَ لقاءُ الثّقّةِ (فإنه مُتّصلٌ بغيرِ بت) أي بغيرِ

قبُولِ الإسنادِ المعنعن لا خلافَ بينهم في ذلك إذا جمع شروطُ ثلاثة ... " = وكذلك صحّح ابن الصّلاح في مقدّمته ص ٦١ هذا القول بشروطه ، فقال : " والصّحيحُ والذي عليه العملُ أنّه من قبيلِ الإسنادِ المتّصلِ ، وإلى هذا ذهبَ الجماهيرُ من أئمّة الحديث وغيرهم ، وأودعَه المُشترطونَ للصّحيح في تصانيفهم فيه وقبّلوه " .

(١) أبو عمرو الدّاني : عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي المقرئ ، عُرِفَ بالدّاني لسكناه بدانية ، وهي مدينة بالأندلس على ضفّة البحر شرقاً ، قال الذهبي : ذكر بعضُ الشيوخ أنّه لم يكن في عصره ، ولا بعد عصره أحدٌ يضاهيه في حفظه وتحقيقه ، وكان يقول ما رأيت شيئاً قطُّ إلا كتبتُه ، ولا كتبتُه إلا حفظته ، ولا حفظته فنسيته ، وكانت وفاته بدانية في نصف شوال سنة ٤٤٤ هـ رحمه الله عليه . انظر : معجم البلدان ٢ / ٤٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٢٠ .

(٢) نقل هذا القول ابن الصّلاح في مقدّمته ص ٦٦ .

(٣) أبو الحسن القابسي : علي بن محمد بن خلف المعافري ، والقابسي : نسبة إلى قابس ؛ وهي مدينة بإفريقية بين طرابلس وسفّاقس ، قال الذهبي : محدّثٌ ، فقيهٌ ، إمامٌ ، علامةُ المغرب ، كان عليه اعتماد قراء أهل القيروان ، صارَ إمامَ زمانه في الفقه ، توفي ٤٠٣ هـ بمدينة القيروان . انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٨٩ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٨٠ .

(٤) نقل هذا القول ابن الصّلاح في مقدّمته ص ٦٦ .

(٥) قوله : (وهذا داخلٌ ..) هي من قول العراقيّ ذكرَ ذلك في فتح المغيـث ص ٨٨ .

قلت : ومنهم من زادَ على ذلك ، فاشتَرَطَ طولَ الصّحبة ، ولم يكتفِ بثبوتِ اللقاء ، وهو ما قاله أبو المُظفّر السّمعاني . انظر : فتح المغيـث للعراقي ص ٨٨ .

والرّاجح ما اشترطه الجمهور من اللقاء وعدم التّدليس وهو موافقٌ لمذهب البخاري ، قال ابن حجر كما نقل ذلك السيوطي في تدريب الرّأوي ١ / ٢١٦ : " من حَكَمَ بالانقِطاعِ مُطلقاً

قطع ، ولنذكر قاعدةً وهي ^(١) :

أنَّ الرَّأْيَ إِذَا رَوَى حَدِيثاً فِيهِ قِصَّةٌ أَوْ وَاقِعَةٌ ، فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَا رَوَاهُ ، بَأَنَ حِكْيَ قِصَّةٍ وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الصَّحَابَةِ ، وَالرَّأْيَ لَذَلِكَ صَحَابِيٍّ أَدْرَكَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ ، فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ ^(٢) ، وَإِنْ كَانَ الرَّأْيُ تَابِعِيًّا فَهُوَ مَنْقُطَعٌ ، وَإِنْ رَوَى التَّابِعِيُّ عَنِ الصَّحَابِيِّ قِصَّةً أَدْرَكَ وَقْعَهَا كَانَ مُتَّصِلًا ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ وَقْعَهَا وَأَسْنَدَهَا إِلَى الصَّحَابِيِّ كَانَتْ مُتَّصِلَةً ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْهَا ، وَلَا أَسْنَدَ حَكَايَتَهَا إِلَى الصَّحَابِيِّ فَهِيَ مَنْقُطَعَةٌ ، كِرَوَايَةِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٣) ، [عَنْ] ^(٤) عَنْ عَمَّارٍ ^(٥) ، وَهِيَ مَا ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ ^(٦) مِنْ رَوَايَةِ قَيْسِ بْنِ

شَدَّادٍ ، وَيَلِيهِ مَنْ شَرَطَ طُولَ الصُّحْبَةِ ، وَمَنْ اِكْتَفَى بِالْمَعَاصِرَةِ سَهْلًا وَالْوَسْطَ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ إِلَّا التَّعَنُّتُ مَذْهَبَ الْبَخَارِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ " .

(١) هذه القاعدة قالها العراقي في فتح المغيـث ص ٩٠ .

(٢) قلت : يوجد في عبارة المصنّف سقطٌ إذ كيف أدرك الصَّحَابِيُّ الْوَاقِعَةَ الَّتِي حَصَلَتْ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالنَّبِيِّ ﷺ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ فَهِيَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ .

وَتَمَامُ الْعِبَارَةِ وَصَحِيحُهَا كَمَا ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ص ٩٠ : " ... وَالرَّأْيَ لَذَلِكَ صَحَابِيٍّ أَدْرَكَ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَهِيَ مُحْكَمٌ لَهَا بِالْإِتِّصَالِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ شَاهِدُهَا ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ فَهُوَ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ " .

(٣) ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، أخرج له الجماعة ، قال العجلي : كان رجلاً صالحاً تابعياً ثقةً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، تُوْفِيَ بَعْدَ ٨٠ هـ بِالْمَدِينَةِ . انظر : الثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ ٢ / ٢٤٩ ، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ ٥ / ٣٤٧ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦ / ١٤٧ .

(٤) فِي النُّسخَةِ ظ : (عَنْ) وَاحِدَةٌ وَهُوَ الصَّوَابُ .

(٥) عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بْنُ عَامِرٍ ، صَاحِبُ رِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدُ السَّبَاقِينِ فِي الْإِسْلَامِ ، كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ مِمَّنْ يَعْذِبُ فِي اللَّهِ ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ((صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْجَنَّةَ)) [الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ بَابُ شُحِّ الْمَرْءِ بَدِينِهِ ٢ / ٢٣٩ بِرَقْمِ ١٦٣١] ، شَهِدَ بَدْرًا وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا ، تُوْفِيَ ٣٧ هـ بِصَفِيِّنَ فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . انظر : الْإِسْتِيعَابُ ص ٣٥١ ، أَسَدُ الْغَابَةِ ص ٨٠٨ ، الْإِصَابَةُ ٤ / ٥٧٥ .

سعد^(٢) ، عن [لا : ق ٦٩ ، ب] عطاء بن أبي رباح^(٣) ، عن محمد بن الحنفية أن
عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصليّ فسلم عليه ، فردَّ عليه السلام^(٤) .

قلتُ : وحملُ هذا على الانقطاع موافقٌ للبرديجي^(٥) ، لكن له ما يرفعه عن

(١) يعقوب بن شيبه بن الصلت أبو يوسف البصري ؛ صاحب المسند الكبير المجلد ، وثقه
الخطيب وغيره ، وكان من كبار العلماء ، توفي ٢٦٢هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٨١ =
المنتظم ٥ / ٤٣ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٥٧٧ .

(٢) قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك الحبشي ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود
والنسائي وابن ماجه ، وثقه ابن سعد وأحمد بن حنبل والعجلي وأبو داود ، روى عن عطاء ،
توفي ١١٩هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٨٣ ، الثقات للعجلي ٢ / ٢٢٠ ، تهذيب
الكمال ٢٤ / ٤٧ .

(٣) عطاء بن أبي رباح القرشي أبو محمد ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقةً ،
فقيهاً ، عالماً ، وقال العجلي : ثقةً كان يرسل ، روى عن ابن الحنفية ، وعنه قيس بن سعد ،
توفي ١١٤هـ على المشهور . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٦٨ ، التاريخ الكبير ٦ /
٤٦٣ ، الثقات للعجلي ٢ / ١٣٥ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٦٩ .

(٤) قلت : ذكر ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٣ أن هذه الرواية وردت في مسند يعقوب بن
شيبه ، وليس هو فيما توافر لي من المصادر كي أبحث عنه .

لكن وجدته في مسند البزار ٤ / ٢٧٦ برقم ١٤١٦ بسنده إلى قيس بن سعد ، عن عطاء بن
أبي رباح ، عن ابن الحنفية ، عن عمار أنه سلم على رسول الله ﷺ فردَّ عليه وهو يصلي في
المسجد .

(٥) أي لرأيه الذي حكاه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٦ : " قال البرديجي : (أن) محمولة
على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر ، أو يأتي ما يدل على
أنه قد شهد وسمعه " .

قلت : ويقصد بذلك العراقي أن ما حمّله ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٣ من أن يعقوب بن
شيبه حكى في مسنده مثل رأي البرديجي فيه شيء من عدم الصواب .

وذلك لأن ابن الصلاح ظنَّ أن ذكر يعقوب بن شيبه للفظي الحديث متتابعاً مرةً (عن عمار
ﷺ قال أتيت ..) ومرةً (أن عماراً مرَّ بالنبي ﷺ وهو يصلي ..) يدل على أنه أرسل الحديث
بسبب لفظ (أن) ، فجعل بذلك يعقوب بن شيبه موافقاً في مذهبه مذهب البرديجي .

الانقطاع كما ذكره ابن شيبه قبله^(١) بلفظ : (عن) فأرسله ، وما فعله صواب من العمل ، وهو الذي عليه عمل الناس ، وهو لم يجعله مراسلاً من حيث لفظ (أن) ، وإنما جعله مراسلاً من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار ، وإلا فلو قال : (أن عماراً قال : مررت بالنبى ﷺ) لما جعله مراسلاً ، فلما أتى به بلفظ : (أن عماراً مر) ، وكان محمد بن الحنفية هو الحاكي لقصة لم يدركها — لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبى ﷺ — فكان نقله لذلك مراسلاً^(٢) ، وهذا الثابت من القاعدة المذكورة .

ولا بد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم ، وقد حكى أبو بكر بن المواق^(٣) اتفاق أهل التمييز من أهل

قال العراقي : لم يقع ابن الصلاح على مقصود يعقوب ولم يعرج صوب مقصده ، وبيان ذلك أن ما فعله يعقوب أنه لم يجعله مراسلاً من حيث لفظ (أن) ، وإنما جعله مراسلاً من حيث أنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار . انظر فتح المغيث للعراقي ص ٨٩ مختصراً . = قلت : فيعقوب إنما أرسل الحديث لا للفظ (أن) ، بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار .

(١) قوله : (كما ذكره ابن شيبه قبله) أي قبل ذكره لرواية قيس بن سعد . قلت : والرواية التي أشار إليها الشارح ذكرها ابن الصلاح في مقدمته ص ٦٣ ونسبها أيضاً لابن شيبه في مسنده وهي : " ذكر يعقوب بن شيبه في مسنده الفحل ما رواه أبو الزبير عن ابن الحنفية عن عمار قال : ((أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام)) " . وقد أخرج هذه الرواية كل من : أحمد في المسند ٤ / ٢٦٣ برقم ١٨٣٤٤ ، وابن أبي شيبه في مصنفه ١ / ٤١٩ برقم ٤٨٢٣ ، والبزار في المسند ٤ / ٢٤٦ برقم ١٤١٥ .

قال شعيب الأرنؤوط تعليقا على مسند أحمد عندما ساق الحديث : " إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم " . (٢) قلت : والقاعدة التي ذكرها الشارح والمثال عليها والإجابة على المثال كلها من كلام العراقي في كتابه فتح المغيث ص ٨٩ فليراجع .

(٣) ابن المواق : هو عبد الله بن مواق المتوفي سنة ٨٩٧ هـ . هدية العارفين ص ٢٤٤ .

الحديث [ظ : ق ٦٢ ، ب] على ذلك ، ذكره في كتابه ^(١) عند ذكر حديث عبد الرحمن بن طرفة ^(٢) ، وأن جده عرفة ^(٣) قطع أنفه يوم الكلاب . الحديث ^(٤) ،

(١) قوله : (كتابه) هو : (بغية النقاد) كما ذكر ذلك العراقي في فتح المغيـث ص ٩٠ .

قلت : وليس فيما لدي من المصادر كتاب بغية النقاد لأحيل إليه .

(٢) عبد الرحمن بن طرفة — بفتح المهملة ، والراء ، وبالفاء — بن عرفة — بفتح المهملة والفاء ، بينهما راء ساكنة — التميمي أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن جده عرفة ، وقيل عن أبيه عن جده . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ٧٩ ، الثقات لابن حبان ٥ / ٩١ ، تهذيب الكمال ١٧ / ١٩١ .

(٣) عرفة بن أسعد بن كرب وقيل ابن صفوان ، صحابي كان من الفرسان في الجاهلية ، وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، روى عنه ابنه طرفة وابن عبد الرحمن بن طرفة فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٣٢٧ ، أسد الغابة ص ٧٦٤ ، الإصابة ٤ / ٤٨٤ .

(٤) قلت : رواية : ((أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفاً من ورق ، فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ ، فاتخذ أنفاً من ذهب)) رواها كل من :

أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٢ / ٤٩٢ برقم ٤٢٣٢ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٣ برقم (١٩٠٢٨) و (٢٠٢٨٣-٨٦-٨٨) .

ورواية : ((عن عرفة بن أسعد قال : أصيب أنفي يوم الكلاب ...)) رواها كل من : الترمذي في سننه كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٤ / ٢٤٠ برقم ١٧٧٠ وقال : " هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة " ، والنسائي في سننه كتاب الزينة باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ٨ / ١٦٣ برقم ٥١٦١ — ٥١٦٢ ، وأحمد في المسند ٥ / ٢٣ برقم (٢٠٢٨٤-٨٥-٨٧-٨٩) .

قلت : ومدار الروايتين رواية (أن) ورواية (عن) على عبد الرحمن بن طرفة . قلت : الكلاب : — بضم الكاف وتخفيف اللام — اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما : الكلاب الأول والثاني ، قال التوربشتي : ماء عن يمين جيلة والشام ، وهما جبلان ، ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه ، وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكتف بن صيفي ، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروب الجاهلية . [انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٣٧٩] .

فَقَالَ : الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَرْسَلٌ ^(١) ، قَالَ : وَهُوَ أَمْرٌ بَيْنَ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّمْيِيزِ مِنْ أَهْلِ هَذَا الشَّأْنِ فِي انْقِطَاعِ مَا يُرَوَّى كَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّأْيِي لَمْ يَدْرِكْ زَمَانَ الْقِصَّةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ^(٢) .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ (عَنْ) مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ هُوَ فِي الزَّمَنِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " كَثُرَ فِي عَصْرِنَا وَمَا قَارِبَهُ أَي : اسْتِعْمَالِ (عَنْ) فِي الْإِجَازَةِ " قَالَ : " فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ : (قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ) ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ رَوَاهُ بِالْإِجَازَةِ " قَالَ : " وَلَا يَخْرُجُهُ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْإِتِّصَالِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى " ^(٣) .

-
- (١) لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَرْفَةَ لَمْ يَدْرِكْ حِكَايَةَ الْحَادِثَةِ ، وَهُوَ يَرَوِي الْحَدِيثَ بِلَفْظِ (أَنَّ) ، فَيَكُونُ حَدِيثُهُ مَرْسَلًا حَسَبَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ سَابِقًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
- (٢) قُلْتُ : إِلَى هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ ابْنِ الْمَوَّاقِ ، وَجَمِيعُ كَلَامِهِ السَّابِقِ نَقَلَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ص ٩٠ فَلْيَرَأِ .
- (٣) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٦٢ .

ثمَّ المَعْلُقُ بِقَالَ أو روي ونحوه والكلُّ في الوصلِ سوى
 إن جاء مسنداً كفعل الجُعفي

المَعْلُقُ

ومن الأحاديثِ نوعٌ يقالُ له الحديثُ المَعْلُقُ ، وهو ملحقٌ بالمُعنعِنِ
 والمؤنّنِ ، ولهذا ذكره بعدهما فقال: (ثمَّ) من أنواع [لا : ق ٧٠ ، أ] الحديثِ ؛
 الحديثُ (المَعْلُقُ)^(١) ، وهو أن يكون مَعْلَقاً (بِقَالَ أو روي ونحوه) ، فإن أتى
 بصيغة الجزمِ كقوله : (قال فلانٌ) ، أو (روى فلانٌ) ، فاحكم بصحّته عمّن
 علّقه عنه ، لأنّه لا يستجيزُ أن يجزمَ بذلك عنه إلا وقد صحَّ عنده عنه ، فلهذا
 قال : (وَالْكَلُّ) أي ما جاء مَعْلَقاً بـ : قال ونحوه (في الوصلِ سوى) ، لكن
 (إن جاء مُسنداً) من وجهٍ آخر .

ثمَّ الحكمُ بصحة الحديثِ مطلقاً يتوقفُ على ثقةِ رجاله واتصاله من موضع
 التعليق^(٢) ، فإن كان فيمن أبرزه مَنْ لا يحتجُّ به ، فليس فيه إلا الحكمُ بصحّته
 عمّن أسندَ إليه ، (كَفَعْلِ الجُعْفِيِّ)^(٣) ، وهو البخاريُّ في قوله : وقال بهزٌ ، عن

(١) قال ابن الصّلاح في مقدّمته ص ٢٤ : " المَعْلُقُ: الذي حذفَ من مُبتدأِ إسنادهِ واحداً أو أكثر " .
 (٢) قال السيوطي في تدريب الرّاوي ١ / ١١٨ : " لكن لا يُحكم بصحّة الحديث مطلقاً ، بل
 يتوقّف على النّظر فيمن أبرز من رجاله " .

(٣) الجُعفي : بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، وفي آخرها الفاء ، هذه النّسبة إلى القبيلة
 هي جعفي بن سعد العشيرة ، وهو من مذحج ، وكان وفد على النّبي ﷺ في وفد جعفة في
 الأيام التي توفي فيها النّبي ﷺ ، وقد نُسب جماعة إلى ولاتهم ، وأمّا الامام أبو عبد الله
 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري صاحب الصحيح ، قيل له الجُعفي لولائه =

أبيه ، عن جدّه ^(١) ، عن النبي ﷺ : ((الله أحقُّ أن يُستَحْيَا منه)) ^(٢) ، قال ابن الصّلاح : " فهذا ليس من شرطه قطعاً ولذلك لم يورده

= إلى الجُعفيين ، فإنّ المغيرة كان مجوسياً أسلم على يدي يمان الجُعفي ، وكان يمان والي بخارى . [انظر : الأنساب للسمعاني ٢ / ٦٧] .

(١) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري .

فأمّا بهزٌ ، فهو أبو عبد الملك البصري ، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : هو شيخ يُكتب حديثه ولا يحتجُّ به ، وقال ابن عدي : لم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنّه إذا حدّث عنه ثقة فلا بأس بحديثه ، روى عن أبيه معاوية ، توفي قبل ١٦٠هـ . انظر : الجرح والتعديل ٢ / ٤٣٠ ، الكامل في الضعفاء ٢ / ٦٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ٢٥٩ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٣٧ .

وأمّا أبوه حكيم بن معاوية ، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن ، وثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، روى عن أبيه معاوية بن حيدة ، وعنه ابنه بهز . انظر : التاريخ الكبير ٣ / ١٢ ، الثقات للعجلي ١ / ٣١٧ ، تهذيب الكمال ٧ / ٢٠٢ .

وأمّا جدّه فهو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري ، صحابيٌّ نزل البصرة توفي بخرسان . انظر : الاستيعاب ص ٤٤٤ ، أسد الغابة ص ١٠٢٦ ، الإصابة ٦ / ١٤٩ .

قلت : قال الذهبي في الموقظة ص ٣٢ عن سلسلة الرواة : (بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه) أنّها أعلى مراتب الحسن .

(٢) علّقهُ البخاري في صحيحه كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل ١ / ١٠٧ ، قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٣٧٦ : " الإسناد إلى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري ، وأمّا بهزٌ وأبوه فليسا من شرطه ، ولهذا لمّا علّق في النّكاح شيئاً من حديث جدّ بهز لم يجزم به ، بل قال : (ويذكر عن معاوية بن حيدة) ، فعُرف من هذا أنّ مجرد جزمه بالتعليق لا يدلُّ على صحّة الإسناد إلا إلى من علّق عنه ، وأمّا ما فوقه فلا يدلُّ " .

ورواه مسنداً كلّ من : أبو داود في سننه كتاب الحمام باب ما جاء في التعري ٢ / ٤٣٧ برقم ٤٠١٧ ، والترمذي كتاب الأدب باب حفظ العورة ٥ / ١١٠ برقم ٢٧٩٤ وقال : " هذا حديثٌ حسنٌ " ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب التّستر عند الجماع ١ / ٦١٨ برقم ١٩٢٠ ، والحاكم في المستدرک كتاب اللباس ٤ / ١٩٩ برقم ٧٣٥٨ وقال : " صحيح الإسناد ولم =

الحميدي^(١) في جمعه بين الصحيحين^(٢) " (٣) ، والتعبيرُ بحقيقة التعليق موجودٌ في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين، وهو أن يُسقط من أول إسناده البخاري أو مسلم من جهة راوٍ فأكثَرَ ، ويُعزَى الحديثُ إلى فوق المحذوف من رواية بصيغة الجزم^(٤) ، كقول البخاري في الصوم : وقال يحيى بن أبي كثير^(٥) :

=يخرجاه " . وجميعهم كالبخاري عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

(١) الحميدي : محمد بن أبي نصر فتوح ، أبو عبد الله ، قال أبو نصر بن ماکولا : لم أر مثلاً صديقنا أبي عبد الله الحميدي في نزاهته وعفته وورعه ، وتشاغله بالعلم ، وقال الذهبي : حافظٌ ثبتٌ ، توفي ٤٨٨ هـ . انظر : المنتظم ٩ / ٩٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢١٨ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ١٢٠ .

(٢) كتاب الجمع بين الصحيحين للحميدي الأندلسي المتوفى : سنة ٤٨٨ رتب الأحاديث التي جمعها في الصحيحين على حسب فضل الصحابي الراوي ، فقدّم أحاديث أبي بكر وباقي الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة .

ونقل عن العراقي أنّ الحميدي زاد في جمعه ألفاظاً وتتمّت ليست في الصحيحين فكانت سبب الإنكار عليه .

ونقل البقاعي عن الحميدي أنّه قال : ربما زدت زياداتٍ من تتمّت وشرح لبعض ألفاظ الحديث ، وقفتُ عليها في كُتُب من اعتنى بالصحيح كالإسماعيلي والبرقاني . [انظر : كشف الظنون ١ / ٥٩٩ بتصرف] .

(٣) مقدّمة ابن الصّلاح ص ٢٧ .

(٤) قلت : لأنّ من منهجهما إسقاطُ غالب الإسناد وصولاً إلى الصحاب ، أو من روى عنهم ، وقد حكى ذلك الحميدي في مقدّمة كتابه الجمع بين الصحيحين ١ / ٧٤ حين قال : " فاستخرته تعالى وجلّ ، وسألته العون والتأييد على تجريد ما في هذين الكتابين من متون الأخبار ونصوص الآثار ، إذ قد صحّ الانقياد للإسناد من جمهور الأئمة النقاد ، وتلخيص ذلك في كتاب واحد ، مع جمع مفترقها ، وحفظ تراجمها ، ولم أذكر من الإسناد في الأكثر إلا التابع عن الصّاحب أو من روى عنه ممّا يتعلّق بالتراجم للمعرفة به " .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي أبو نصر ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي وقال : كان يذكر بالتدليس ، وقال أبو حاتم : إمامٌ لا يحدث إلا عن ثقة ، وكان يُرسل ، توفي ١٣٢ هـ . =

عن عمر بن الحكم بن ثوبان^(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((إذا قاء فلا يُفطر))^(٢) ، وكقول مسلم في التيمم : وروى الليث بن سعد^(٣) فذكر حديث : ((أقبل [ظ : ق ٦٣ ، أ] من نحو بئر جمل)) الحديث^(٤) .

=انظر: الثقات للعجلي ٢ / ٣٥٧ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٣١ / ٥٠٤ .
(١) عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، قال ابن سعد : كان ثقة وله أحاديث صالحة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، توفي ١١٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٢٨١ ، الثقات لابن حبان ٥ / ١٤٧ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٣٠٧ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الصوم باب الحجامه والقيء للصائم ٢ / ٦٨٤ (تعليقاً) ، ونصه عند البخاري : " قال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام ، حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه : ((إذا قاء فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج)) . قلت : فالحديث إنما أورده البخاري مسنداً ولا وجود للتعليق ، فجعله من أمثلة التعليق عند البخاري خطأ ، فليتأمل .

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيره ، وقال ابن حبان : كان من سادات أهل زمانه فقهاً وورعاً وعلماً ، روى عن جعفر بن ربيعة ، توفي ١٧٥ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٥١٧ ، الثقات للعجلي ٢ / ٢٣٠ ، الثقات لابن حبان ٧ / ٣٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٤ / ٢٥٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الحيض باب التيمم ١ / ٢٨١ برقم ٣٦٩ ، ونصه : " قال مسلم : وروى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول ...

وقال السيوطي في شرحه الديباج على صحيح مسلم ٢ / ١١٠ : " (وروى الليث) هذا معلق وهو موصول في البخاري " .

كذا أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التيمم باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١ / ١٢٩ برقم ٣٣٠ من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر ١ / ١٤٢ برقم ٣٢٩ .

ومدار الحديث على الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنه . =

وإن وردَ مُمرَّضاً أي أُتي به بصيغة التَّمريضِ ، كقوله : (ويذكرُ) ، أو (يُروى) ، أو (نُقِلَ) ، أو (يُقالُ) ، أو (روي) ونحوها ، فلا تحكمن بصحته ، كقوله ^(١) : ويروى عن ابن عباسٍ ومحمد بن جحش ^(٢) عن النبي ﷺ : ((الفخذُ

= ومتن الحديث : ((أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجل فسلم عليه ، فلم يردَّ رسول الله ﷺ عليه ، حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه وبديه ثم ردَّ عليه السلام)) .

(١) أي البخاري في صحيحه كتاب أبواب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١ / ١٤٥ (تعليقاً) .
(٢) محمد بن جحش : هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي الصحابي ابن أخي زينب أم المؤمنين ، قال ابن عبد البر : هاجر مع أبيه وعمه إلى الحبشة ، وكان مولده قبل الهجرة إلى المدينة بخمس سنين ، قُتل أبوه يوم أحدٍ كما ذكر ذلك البخاري فرضي الله عنهما . انظر : التَّاريخ الكبير ١ / ١٣ ، الاستيعاب ص ٤٢٨ ، أسد الغابة ص ٩٨٧ ، الإصابة ٦ / ٢١ .

قلت : قوله : (يروى عن ابن عباس ، ومحمد بن جحش) يوجد سقط في الرواية ، وإنما هي عند البخاري : (يروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش) .

وجرهد هو : جرهد بن رزاح بن عدي الأسلمي ، كان من أهل الصفة ، غزا إفريقية ، توفي ٦١هـ فرضي الله عنه . انظر : الطبقات الكبرى ٤ / ٢٩٨ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٦٠ .
— فأما حديث ابن عباس ؓ : فقد قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٤٧٨ : " قوله : (ويروى عن ابن عباس) وصله الترمذي ، وفي إسناده أبو يحيى القتات بقاف ، ومثنتين ، وهو ضعيف مشهورٌ بكنيته ، واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار " .

فالترمذي وصل حديث في سننه كتاب الأدب باب أن الفخذ عورة ٥ / ١١١ برقم ٢٧٩٦ بقوله : " حدَّثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي ، حدَّثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : ((الفخذ عورة)) " .

والحديث رواه أيضاً أحمد في مسنده ١ / ٢٧٥ برقم ٢٤٩٣ موصولاً عن محمد بن سابق عن إسرائيل عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ؓ .

— وأما حديث جرهد ؓ : فقد قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٤٧٨ : " حديثه موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصحَّحه ، وضعَّفه المصنف في التَّاريخ للاضطراب في إسناده " .

عورة^(١) ، لأن هذه الألفاظ استعملها في الضعيف أكثر^(٢) وإن استعملت في الصحيح^(٣) ، وقد ذكر البخاري في صحيحه : قال هشام بن عمار^(٤) :

[انظر : سنن الترمذي كتاب الأدب باب أن الفخذ عورة ٥ / ١١٠ برقم ٢٧٩٥ وسنده : = " حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي ، عن جده جرهد .. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل " ، وصحيح ابن حبان كتاب الصلاة باب شروط الصلاة ٤ / ٦٠٩ برقم ١٧١٠ وسنده : " أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال : حدثنا أبو عاصم ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن جده جرهد " ، والتاريخ الكبير ٢ / ٢٤٨ بقوله : " قال لي إسماعيل حدثني بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي ، عن جده جرهد أن النبي ﷺ قال له : ((الفخذ عورة)) "] .

والحديث رواه أيضاً : أبو داود في سننه كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٢ / ٤٣٦ برقم ٤٠١٤ ، وأحمد ٣ / ٤٧٨ برقم ١٥٩٦٨ ، والطبراني في الكبير ٢ / ٢٧٢ برقم ٢١٤٤ .
— وأما حديث محمد بن جحش^(٥) : فقد قال ابن حجر في فتح الباري ١ / ٤٧٨ : " وصله أحمد والمصنف في التاريخ ، والحاكم في المستدرک ، كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش ، عنه ، وقال : مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمر وفخذه مكشوفتان فقال : ((يا معمر غطِّ عليك فخذيك فإنَّ الفخذين عورة)) رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير " .

[انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٩٠ برقم ٢٢٥٤٧ ، التاريخ الكبير للبخاري ١ / ١٢ ، والمستدرک للحاكم كتاب معرفة الصحابة ٣ / ٧٣٨ برقم ٦٦٨٤] .

(١) انظر : مقدِّمة ابن الصَّلَّاح ص ٢٥ ، وفتح المغيِّث للعراقي ص ٤٣ .
(٢) قلت : غير أنَّ ابن الصَّلَّاح في مقدِّمته ص ٢٥ ذكر أنَّ : " إirاده — أي البخاري — له في أثناء الصحيح مشعرٌ بصحَّة أصله ، إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه " .

وقال السيوطي في تدريب الراوي ١ / ١٢١ : " (و) ما أورده البخاري في الصحيح ممَّا عبَّر عنه بصيغة التَّمريض ، وقلنا لا يحكم بصحته (ليس بواه) أي ساقط جداً ، (لإدخاله) إيَّاه (في الكتاب الموسوم بالصَّحيح) " .

(٣) هشام بن عمار بن نصير ، روى عنه البخاري فهو من شيوخه ، وأصحاب السُّنن ، وثَّقَه =

ثنا صدقة بن خالد^(١) قال : ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٢) ، ثنا عطية بن قيس^(٣) قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم^(٤) قال : حدثني [لا : ق ٧٠ ، ب] أبو عامر^(٥) أو أبو مالك الأشعري^(٦) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

=ابن معين والعجلي ، وقال النسائي : صدوق ، وقال أبو حاتم عنه : لما كبر تغير فكل ما دفع إليه قرأه ، و كلما لقن تلقن ، و كان قديماً أصح ، كان يقرأ من كتابه ، روى عن صدقة بن خالد ، توفي ٢٤٥هـ بدمشق . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ٣٣٢ ، الجرح والتعديل ٩ / ٦٦ . (١) صدقة بن خالد القرشي الأموي الدمشقي ، أخرج له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وثقه ابن سعد ويحيى بن معين والعجلي ، روى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وعنه هشام بن عمار ، توفي ١٧١هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٩ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٦٦ ، تهذيب الكمال ١٣ / ١٢٨ .

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي ، روى عن عطية ، وعنه صدقة بن خالد ، توفي ١٠٠ وبضع وخمسون هجرية . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٦ ، الثقات للعجلي ٢ / ٩٠ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٥ .

(٣) عطية بن قيس الكلابي ، وقيل الكلاعي ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن ، قال ابن سعد : معروف وله أحاديث ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن عبد الرحمن بن غنم ، وعنه عبد الرحمن بن يزيد ، توفي ١٢١هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٣٠ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٨٣ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٥٣ .

(٤) عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي ، أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن ، مختلف في صحبته ، ذكره العجلي من كبار ثقات التابعين ، قال ابن عبد البر : كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يره ، ولم يفد عليه ، لازم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات ، روى عن أبي مالك الأشعري ، وعنه عطية بن قيس ، توفي ٧٨هـ . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ٨٤ ، الاستيعاب ص ٢٥٧ ، أسد الغابة ص ٧١٢ .

(٥) أبو عامر الأشعري : اسمه عبد الله بن هانئ وقيل بن وهب ، صحابي ذكره خليفة بن خياط فيمن نزل بالشام من الصحابة من قبائل اليمن ، روى عن النبي ﷺ ، وعنه عبد الرحمن بن غنم ، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٥٤٦ ، أسد الغابة ١٢٠٤ ، الإصابة ٧ / ٢٥٣ .

(٦) قوله : ((قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري)) ، قال ابن حجر في فتح =

((ليكوننَّ في أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ [الحرَّ] ^(١) والحريرَ والخمرَ والمعازفَ))
الحديث ^(٢) ، فإنَّ هذا الحديث حكمه حكمُ الاتِّصالِ ، لأنَّ هشامَ بنَ عمارٍ من شيوخِ
البخاريِّ ، حدَّثَ عنه بأحاديثَ ، وخالفَ ابنُ حزمٍ ^(٣) في ذلك فقالَ : " هذا حديثٌ

= الباري ١٠ / ٥٥ : " الشكُّ فيه من عطية بن قيس " ، ثمَّ قال بعدها : " على أنَّ التردُّدَ في
اسم الصَّحابي لا يضرُّ كما تقرر في علوم الحديث ، فلا التفاتُ إلى من أعلَّ الحديث بسبب
التردُّدِ ، وقد ترجَّحَ أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور " .
قلت : لعلَّه قصد بقوله : (فلا التفات) ابن حزم الذي أورد مجموعةً من الاعتراضات
على الحديث .

قلت : وأبو مالك الأشعري قيل اسمه عبيد ، أو عبيد الله ، أو عمرو ، أو كعب بن كعب بن
عاصم ، أو عامر بن الحارث بن هانئ ، صحابيٌّ روى عن النَّبي ﷺ ، وعنه عبد الرحمن بن
غنم ، توفي في خلافة سيدنا عمر سنة ١٨هـ فرضي الله عنه . انظر : الاستيعاب ص ٥٦١ ،
أسد الغابة ص ١٢٣٩ ، تهذيب الكمال ٣٤ / ٢٤٥ .

(١) في نسختي المخطوط : (الخز) ، وهو خطأ والصَّواب ما أثبتُّه ، كذا هو عند البخاري .
الحرَّ : بتخفيف الراء الفرَج ، وأصله حرَّج بكسر الحاء وسكون الراء . انظر : النهاية في
غريب الحديث والأثر ١ / ٩٣١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه
٥ / ٢١٢٣ برقم ٥٢٦٨ .

والحديث رواه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في الخز ٢ / ٤٤٣ برقم
٤٠٣٩ ، وابن حبان في صحيحه كتاب التاريخ باب إخباره ﷺ عما يكون في أُمَّته من الفتن
والحوادث ١٥ / ١٥٤ برقم ٦٧٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الشهادات باب ما جاء
في ذم الملاحه من المعازف والمزامير ونحوها ١٠ / ٢٢١ برقم ٢٠٧٧٧ .

جميعهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عطية بن قيس ، عن عبد الرحمن بن غنم
عن أبي عامر أو أبو مالك .

وتتمة الحديث كما هو عند البخاري : ((وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ
لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ ، فيقولونَ : ارجع إلينا غداً ، فيبَيِّتُهُمُ اللهُ ، ويضعُ العلمَ ، ويمسحُ
آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) .

(٣) ابن حزم : عليُّ بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي القرطبي الظَّاهري ، =

منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ^(١) . قال : " ولا يصح في هذا الباب شيء أبداً " . قال : " وكل ما فيه فموضوع " ^(٢) ، قال ابن الصلاح :

= تفقه أولاً للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليّه وخفيّه ، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث ، والقول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب الحال ، وصنف في ذلك كتباً كثيرة ، وناظر عليه ، وبسط لسانه وقلمه ، ولم يتأدّب مع الأئمة في الخطاب ، فكان جزاؤه من جنس فعله ، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ، واعتنى بها آخرون من العلماء ، وفتشوها انتقاداً واستفادة ، وأخذاً ومؤاخذه ، ورأوا فيها الدرّ الثمين ممزوجاً في الرّصف بالخرز المّهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرد به يهزؤون ، توفي ٤٥٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤ / ١٨ .

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٥٩ .

قلت : وقد تعجّب ابن حجر في نكته ٢ / ٦٠٣ من صنيع ابن حزم ، وتخبّطه في مذهبه وادّعاءه الانقطاع ، وردّه حديث المعازف ، وخصوصاً أنّ في كلام ابن حزم ما يزيل هذا الانقطاع حيث قال ابن حزم في الإحكام ٢ / ١٥٨ : " وإذ علمنا أنّ الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول ، فهو على اللقاء والسماع ، لأنّ شرط العدل القبول ، والقبول يضادّ تكذيبه في أن يُسند إلى غيره ما لم يسمعه منه ، إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله ، وسواء قال : (حدّثنا ، أو أنبأنا ، أو قال عن فلان ، أو قال : قال فلان) ، كل ذلك محمول على السماع منه " .

قلت : وقد أكّد ابن الصلاح والعراقي اتصال سنّده ، وسيأتي قريباً .

(٢) قلت : وقد أجاب ابن القيم في كتابه إغاثة اللّهفان ص ٢٦٠ على دعوى ابن حزم فقال : " ولم يصنع من قدح في صحّة هذا الحديث شيئاً كابن حزم نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي ، وزعم أنّه منقطع لأنّ البخاري لم يصل سنّده به ، وجواب هذا الوهم من وجوه : أحدها : أنّ البخاري قد لقي هشام بن عمّار ، وسمع منه ، فإذا قال : (قال هشام) فهو بمنزلة قوله : (عن هشام) .

الثاني : أنّه لو لم يسمع منه فهو لم يستجزز الجزم به عنه إلا وقد صحّ عنه أنّه حدّث به ، وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته ، فالبخاري أبعد خلق الله من التّدليس .

" ولا التفات إليه في ردّه ذلك " (١) .

الثالث : أنه أدخله في كتابه المسمّى بالصحيح محتجاً به، فلو لا صحّته عنده لما فعل ذلك. =
الرابع : أنه علّقه بصيغة الجزم دون صيغة التّمرّض ، فإنّه إذا توقّف في الحديث ، أو لم يكن على شرطه يقول : (ويروى عن رسول الله) ، و (يذكر عنه) ، ونحو ذلك ، فإذا قال : (قال رسول الله) فقد جزم وقطع بإضافته إليه .

الخامس : أنا لو أضربنا عن هذا كلّ صفحاً فالحديث صحيح متّصل عند غيره " .
قلت : ثمّ ساق بعض الأسانيد التي تدلّ على الاتصال ثمّ قال مدللاً على بعض الشّواهد الدّالة على صحّة الحديث : " وفي الباب عن سهل بن سعد السّاعدي ، وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عبّاس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة أمّ المؤمنين ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، والغازي بن ربيعة " وساق لكلّ منها إسناده ومتمته فليراجع لمن أراد الازدیاد .

وقال السّخاوي في فتح المغیث ١ / ٥٧ ردّاً على ابن حزم : " وما اكتفى — أي ابن حزم — حتى صرّح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه ، مع كلّ ما في الباب وأخطأ ، فقد صحّحه ابن حبان وغيره من الأئمّة ، ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه ، بل ولم ينفرد به كلّ من هشام وصدقة وابن جابر " .

قلت : من خلال ما سبق يتبيّن اتّصال سند البخاري ، ومن خلال الشّواهد التي ذكرها ابن القيم يتبيّن خطأ دعوى ابن حزم في قوله : " ولا يصحّ في هذا الباب شيء أبداً ، وكلّ ما فيه فموضوع " .

(١) مقدّمة ابن الصّلاح ص ٦٧

قلت : قال ابن حجر في فتح الباري ١٠ / ٥٣ في حديثه عن تعليقات البخاري وإيرادهما : " ومنها : ما لا يورده في مكان آخر من الصّحيح مثل حديث الباب ، فهذا ممّا كان أشكل أمره عليّ ، والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابيّ حيث يقول أنّ المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وساقه في التّاريخ من رواية مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار المهلب إلى شيء من ذلك " .

وعقب ابن حجر على ما ذكر من أنّ البخاري سمع من هشام بواسطة أو بدونها فقال ١٠ / ٥٣ : " وأمّا كونه سمعه من هشام بلا واسطة ، وبواسطة ، فلا أثر له ، لأنّه لا يجزم إلا بما يصلح للقبول ، ولاسيّما حيث يسوقه مساق الاحتجاج " .

وقال أيضاً : " وقد تقرّر عند الحفاظ أنّ الذي يأتي به البخاري من التّعاليق كلّها بصيغة =

قلتُ : فهذا قالَ : (وخطّوا ابنَ حزمهم في الضّعف) ، فقالَ ابنُ الصَّلَاحِ : " وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديثُ صحيحٌ معروفُ الاتِّصالِ بشرطِ الصحيح " ، قالَ : " والبخاريُّ قد يفعلُ ذلكَ لكونِ الحديثِ معروفاً من جهةِ الثَّقَاتِ عن الشخصِ الذي علّقه عنه ، أو لكونه ذكره في موضعٍ آخرَ من كتابٍ متّصلاً ، أو لغيرِ ذلكَ من الأسبابِ التي لا يصحبُها خللُ الانقطاع " ^(١) ، وقالَ العراقيُّ : " والحديثُ — أعني هذا — متّصلٌ من طرفِ طريقِ هشامٍ وغيره ، وقالَ الإسماعيليُّ في المُستخرج ^(٢) : ثنا الحسنُ وهو ابنُ سفيانَ ^(٣) النسويُّ ^(٤) الإمامُ قالَ : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ فذكره . وقالَ الطبرانيُّ في مسندِ الشاميينَ ^(٥) : ثنا

= الجزم يكون صحيحاً إلى من علّق عنه ، ولو لم يكن من شيوخه ، لكن إذا وجد الحديث المعلّق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علّقه بشرط الصّحة أزال الإشكال " .
(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ .

(٢) الإسماعيلي : أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي مرّت ترجمته .
مستخرج الحافظ أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي على صحيح البخاري المتوفى : ٣٧١هـ ، قال الذهبي فيه : اشتهرت بحفظه وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة . [انظر : الرسالة المستطرفة ص ٢٧] .

والمستخرج موضوعه : أن يأتي المصنّف إلى كتابِ البخاري أو مسلم ، فيخرّج أحاديثه بأسانيدَ لنفسه من غيرِ طريقِ البخاري أو مسلم ، فيجتمِعُ إسنادهُ المصنّف مع إسنادهِ البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه . انظر : فتح المغيبي للعراقي ص ٣٣

(٣) الحسن بن سفيان بن عامر أبو العبّاس ، قال أبو حاتم : صدوقٌ ، قال الحاكم : كان محدّث خراسان في عصره ، متقدّماً في التّنبّط ، والكثرة ، والفهم ، والفقه ، والأدب ، توفي ٣٥٣هـ . انظر : الجرح والتّعديل ٣ / ١٦ ، المنتظم ٦ / ١٣٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٠٣ .

(٤) في نسختي المخطوط : (الفسوي) والصّواب ما أثبتّه ، كذا في الكتب التي ترجمت له .

(٥) مسند الشاميين ١ / ٣٣٤ برقم ٥٨٨ .

محمَّد بنُ يزيدَ بنِ عبدِ الصَّمَدِ ^(١) ، ثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ ^(٢) " انتهى .

(١) محمد بن يزيد بن عبد الصَّمَد الإمام أبو الحسن الهاشمي الدمشقي ، توفي ٢٩٩هـ .

انظر : تاريخ دمشق ٥٦ / ٢٦٩ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٦ .

(٢) انظر فتح المغيـث للعراقي ص ٤٨ .

قلت : وفي نهاية المطاف نلخص ما سبق ليتبين للقارئ الأدلة التي دحض بها أئمة هذا الشأن مذهب ابن حزم ومن سار على هواه :

- ١- الحديث متَّصلٌ قطعاً لأمرٍ أهمُّها : أنَّ هشامَ شيخ البخاري ، وقد لقيه وروى عنه ، ولم يشتهر البخاري بالتدليس ، وأنَّ تعليقات البخاري بصيغة الجزم صحيحة ، وأنَّ للحديث متابعات للإسماعيلي وغيره بها يقطع باتِّصال الحديث جزماً ويزول الإشكال .
- ٢- تخطب ابن حزم في كلامه في دعوى الانقطاع وما نفاه في كتابه المحلَّى .
- ٣- إنَّ للحديث شواهد كثيرة تؤيده ، وقد وردت عن عدد كبير من الصحابة .

فصل

(وَالْوَصْلُ وَالْإِسْأَالُ إِنْ تَعَارَضَا) ، أي إذا اختلفتِ التَّقَاتُ في حديثٍ ، فرواه بعضهم متصلاً ، وبعضهم مُرسلاً ، فقد اختلفَ أهلُ الحديثِ فيه ، هل الحكمُ لمن وصلَ ؟ أو لمن أرسلَ ؟ أو للأكثرِ ؟ أو للأحفظِ ؟ على أربعةٍ [ظ : ق ٦٣ ، ب] أقوالٍ ^(١) .

(وَالرَّفْعُ وَالْوَصْلُ) أي : وإذا اختلفتِ ثقةٌ في حديثٍ ^(٢) ، فرفعَهُ في وقتٍ ، ووصلَهُ في آخرٍ ، وأرسلَهُ في وقتٍ ، وأوقفَهُ في وقتٍ ، فها هنا أسئلةٌ وجوابُها : — إذا اختلفتِ ثقةٌ واحدٌ فالحكمُ على الأصحِّ لوصلِهِ ورفعِهِ ، لا لإرسالِهِ ووقفِهِ ، هكذا صحَّحه ابنُ الصَّلَاحِ [لا : ق ٧١ ، أ] لأنَّهُ مثبتٌ وغيرُهُ ساكتٌ ، ولو كان نافيًا فال مثبتٌ مقدَّمٌ عليه ، لأنَّهُ علمٌ ما خفيَ عليه ^(٣) ، وصحَّحَ الأصوليون أنَّ الاعتبارَ

(١) انظر : الكفاية ص ٤١١ ، ومقدمة ابن الصَّلَاح ص ٧١ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ٩٢ ، وتدريب الراوي ١ / ٢٢١ .

(٢) قوله سابقاً : (وإذا اختلفتِ التَّقَاتُ في حديثٍ) وقوله هنا : (وإذا اختلفتِ ثقةٌ في حديثٍ) ظاهر كلام الحصني في كليهما التعارض ، وهو غير موجودٍ إذ اعتبر كلاهما مسألةً مستقلةً ، وحكم على كلٍّ منهما على انفراد ، وبدأ في اختلاف ثقةٍ في حديثٍ .

(٣) انظر : مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٧٢ .

قلت : وهذا يوافق ما ذهب إليه الخطيب فقد قال في الكفاية ص ٤١١ : " وكذلك حالُ راوي الخبر إذا أرسله مرَّةً ووصله أخرى — أي يحكم له بالوصل — لا يضعف ذلك أيضاً له ، لأنَّهُ قد ينسى فيرسله ، ثم يذكر بعده فيسندُه ، أو يفعل الأمرين معاً عن قصدٍ منه لغرضٍ له فيه " . قلت : وهو مختارُ العراقي أيضاً فقد قال في فتح المغيـث ص ٩١ : " إذا وَقَعَ الاختلافُ من راوٍ واحدٍ ثقةٍ في المسألتينِ معاً فوصلَهُ في وقتٍ وأرسلَهُ في وقتٍ ، أو رفعَهُ في وقتٍ ، ووقفَهُ =

..... ووصلُ الرضا

.....

..... فاحكم له

بما وقعَ منه أكثرَ ، فإن وقعَ وصله أو رفعه أكثرَ من إرساله أو وقفه فالحكمُ للوصلِ أو الرِّفَعِ ، وإن كان الإرسالُ أو الوقفُ أكثرَ فالحكمُ للأكثرِ منهما ^(١) .

— وإذا اختلفَ الثقاتُ ^(٢) (وَوَصَلَ الرِّضَا) أي المَرَضِيُّ ، وهو من أهلِ الفقه

والأصولِ ^(٣) (فاحكم له) أي : أنَّ الحكمَ لمن وصلَ ، وهو الأظهرُ الصَّحِيحُ كما

= في وقتٍ ، فالحكمُ على الأصحِّ لوصله ورفعِهِ " .

(١) قلت : هذا في حالةٍ تعارضٍ ذلكَ من واحدٍ في أوقاتٍ ، قال العراقي في فتح المغيـث ص ٩٣ : " وأمَّا الأصوليونَ فصَحَّحُوا أنَّ الاعتبارَ بمَا وقعَ منه أكثرَ ، فإن وقعَ وصله أو رفعه أكثرَ من إرساله أو وقفه فالحكمُ للوصلِ والرفَّعِ ، وإن كان الإرسالُ أو الوقفُ أكثرَ فالحكمُ له " .

وقال السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٢٣ : " وصَحَّحَ الأصوليونَ في تعارضٍ ذلكَ من واحدٍ في أوقاتٍ ، أنَّ الحكمَ لما وقعَ منه أكثرَ ، فإن كان الوصلُ أو الرفَّعُ أكثرَ قُدَّمَ ، أو ضِدُّهُمَا فكذلك " .

قلت : ولم يُخالفَ مذهبَ جمهورِ الأصوليينَ إلا الكرخي فيما رَوَاهُ عنه ، واحتجَّ الجمهورُ لذلكَ : بأنَّ الخبرَ الذي يكونُ رواتهُ أكثرَ يكونُ صدِّقهُ أغلبَ على الظنِّ ؛ من جهةٍ أنَّ احتمالَ وقوعِ الغلطِ والكذبِ على العددِ الأكثرِ أبعدُ من احتمالِ وقوعِهِ في العددِ الأقلِّ ، ولأنَّ خبرَ كلِّ واحدٍ من الجماعةِ يفيـدُ الظنَّ ، ولا يخفى أنَّ الظُّنونَ المجتمعةَ كلِّما كانت أكثرَ كانت أغلبَ على الظنِّ حتَّى ينتهي إلى القطعِ . وانظر : الإحكام في أصولِ الأحكام ٤ / ٢٥٠ .

(٢) أي : رواه بعضهم موصولاً وبعضهم مرسلاً ، أو رواه بعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً .

(٣) قوله : (وَوَصَلَ الرِّضَا أي المَرَضِيُّ ، وهو من أهلِ الفقهِ والأصولِ) يقصِدُ بكلامِهِ أنَّ هذا هو القولُ المرضيُّ عند جماعةِ أهلِ الفقهِ والأصولِ ، ويمكن تلخيصُ حاصلِ أقوالِ الأصوليينَ في التَّرجيحِ بين المرسلِ والمُسندِ في أقوالِ ثلاثةٍ :

الأولُ : ترجيحُ المُسندِ على المرسلِ وهو رأيُ الجمهورِ ، لأنَّ تطرُّقَ الخلِّ في المُسندِ أقلُّ

من المرسلِ . =

صَحَّحَهُ الْخَطِيبُ^(١) ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ .

= الثاني : ترجيحُ المرسل على المُسند وهو رأي الحنفية ، لأنَّ الرَّأْي لا يقولُ قال رسول الله ﷺ إلا وهو كالقاطع بأنَّ الذي رواه صدر عنه ﷺ .
ورُدَّ عليه بأنَّ عدالة الرواة في المسند تُعرف بالبحث عن رجاله ، بخلاف رجالِ المرسل فإنَّهم لا يُعرفون بإرساله .

والثالث : لا ترجيح لأحدهما على الآخر بل هي سواء ، وهذا رأي جماعة من أئمة الأصول ، لأنَّ المُعتبرَ عدالة الرَّأْي وهي موجودةٌ في كليهما ، فلا مزية لأحدهما على الآخر .
انظر تفصيل المسألة في : إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٤٢٢ ، روضة الناظر ص ٣٩٠ ، اللمع في أصول الفقه ص ٤٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٠٧ .

(١) انظر : الكفاية ص ٤١١ واشترط الخطيب لذلك ثبوت العدالة والضبط فقال : " الحكم للمسند إذا كان ثابتَ العدالة ضابطاً للرواية فيجب قبول خبره ، ويلزم العمل به ، وإن خالفه غيره ، وسواء كان المخالف له واحداً أو جماعة ، وهذا القول هو الصحيح " .

قلت : وقد استدللَّ لما ذهب إليه الخطيب ببيان قويِّ فقال : " لأنَّ إرسال الرَّأْي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له ، ولعلَّه أيضاً مسندٌ عند الذين رواه مرسلاً أو عند بعضهم ، إلا أنَّهم أرسلوه لغرض أو نسيان ، والنَّاسي لا يقضى له على الذَّكر .

قلت : وهو القول الذي اختاره ابن الصَّلَّاح في مقدمته ص ٧٢ حيث قال : " الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً فيقبل خبره وإن خالفه غيره ، سواء كان المُخالف له واحداً أو جماعة " .
ثمَّ تابع فقال : " وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النَّبي ﷺ ووقفه بعضهم على الصَّحابي ، أو رفعه واحدٌ في وقتٍ ووقفه هو أيضاً في وقتٍ آخر ، فالحكم على الأصح في كلِّ ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع ، لأنَّه مثبتٌ وغيره ساكتٌ ، ولو كان نافياً فالمثبت مقدَّم عليه ، لأنَّه علِمَ ما خفي عليه " .

قلت : وقد اختار النووي هذا القول وصحَّحه فقال في التقريب ١ / ٢٢١ : " فالصحيح أنَّ الحكم لمن وصله أو رفعه ، سواء كان المُخالف له مثله أو أكثر ، لأنَّ ذلك زيادةٌ ثقةً ، وهي مقبولة " .

وهو ما اختاره العراقي في فتح المغيِّث ص ٩٠ حيث قال : " إذا اختلفت النَّقَات في حديثٍ ، فرواه بعضهم متصلاً ، وبعضهم مرسلاً ... فالحكم لمن وصل ، وهو الأظهر الصَّحيح " .

قلت : ويتحصَّل من ذلك أنَّ كلاً من الخطيب البغدادي وابن الصَّلَّاح والعراقي قد ساوى في الحكم بين المسألتين — مسألة اختلاف الثقة الواحد ، ومسألة اختلاف النَّقَات — فحكم في =

والقول الثاني : أنَّ الحكمَ لمن أرسلَ ، وهو معنى قوله (وقيلَ بَلْ) احكمَ (للمرسلِ) ، وحكاه الخطيبُ ^(١) عن أكثر أصحاب الحديث .
والقول الثالثُ : أنَّ الحكمَ للأكثرِ ، فإن كان من أرسله أكثر ممَّن وصله ، فالحكمُ للإرسالِ ، وإن كان من وصله أكثر فالحكمُ للوصلِ ^(٢) .
والقول الرابعُ : أنَّ الحكمَ للأحفظِ ، فإن كان من أرسلَ أحفظُ ، فالحكمُ له ، وإن

=كلُّ منهما بالوصل ، والله أعلم .

قلت : وقد عَقَّب ابن حجر على تصحيح الخطيب فقال في النُكت ٢ / ٦١٢ : " أقول : الذي صحَّحه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً ، أمَّا الفقهاء والأصوليون ، فيقبلون ذلك من العدلِ مطلقاً ، وبين الأمرين فرقٌ كثيرٌ ، وهنا شيءٌ يتعيَّن التنبيهُ عليه وهو : أنَّهم شرطوا في الصَّحيح أن لا يكون شاذاً ، وفسَّروا الشاذَّ بأنَّه ما رواه الثَّقة فخالَفَهُ من هو أضبطُ منه أو أكثر عدداً ، ثمَّ قالوا : تُقبل الزيادة من الثَّقة مطلقاً .

وبنوا على ذلك أنَّ من فسَّرَ ، معَهُ زيادةٌ ، فينبغي تقديمُ خبره على من أرسلَ مطلقاً ، فلو اتَّفَق أن يكون من أرسلَ أكثر عدداً ، أو أضبطَ حفظاً أو كتاباً على من وصلَ أيقبلونه أم لا ؟ أم يسمونه شاذاً أم لا ؟ لا بدَّ من الإتيان بالفرق أو الاعتراف بالتناقض .

ثمَّ تابع ابن حجر فقال : " والحق في هذا أنَّ زيادة الثَّقة لا تُقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يُصب ، وإنَّما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرَّض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى .

وممَّن صرَّح بذلك الإمام فخر الدِّين وابن الأبياري وغيرهما ، وقال ابن السَّمعاني : إذا كان راوي الناقصة لا يغفل ، أو كانت الدَّواعي تتوفر على نقلها ، أو كانوا جماعة لا يجوزُ عليهم أن يُغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلسُ واحداً ، فالحقُّ أن لا يقبل رواية راوي الزيادة ، هذا الذي ينبغي . انتهى .

وإنَّما أردت بإيراد هذا بيان أنَّ الأصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقاً ، بل الخلاف بينهم " .

(١) انظر : الكفاية ص ٤١١ .

(٢) انظر : فتح المغيث للعراقي ص ٩٢ .

كان من وصل أحفظ ، فالحكم له .

ويبنى على القول الرابع ما إذا أرسل الأخصف فهل يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته أو لا ؟ فيه قولان : أصحهما أنه لا يقدر ، وبه صدر ابن الصلاح كلامه ^(١) ، قال ^(٢) : " ومنهم من قال يقدر في مسنده وفي عدالته وفي أهليته " ، ثم مثل الناظم بحديث اختلف فيه فقال : (كمثل : (لا نكاح إلا بولي))) وهو حديث

(١) قلت : ظاهر كلام الحصني واستدلاله : أن ابن الصلاح إذا قدم هذا الرأي ، فهو آخذ به ومرجح له .

قلت : وهذا ليس بمنهج معتمد عند ابن الصلاح في مقدمته يمكن من خلاله ترجيح رأي على حساب رأي ، لأن ابن الصلاح — رحمه الله — قد يذكر ما يختاره في أول سرده الأقوال ، وأحياناً يؤخره إلى آخر عرض الأقوال ، ومثال ذلك في مسألة : (هل يثبت الجرح والتعديل بقول واحد أو لا بدّ لاثنتين ؟) فقد عرض ابن الصلاح في مقدمته ص ١٠٩ قولين في المسألة وأخذ بالقول الثاني فقال : " منهم من قال : لا يثبت ذلك إلا باثنتين كما في الجرح والتعديل في الشهادات . ومنهم من قال : — وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره — أنه يثبت بواحد لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات " . قلت : فبذلك نرى أنه لا حاجة لقول الحصني (وصدر به ابن الصلاح كلامه) لأنه لا طائل تحته .

(٢) القائل هنا ابن الصلاح في مقدمته ص ٧١ يعرض فيه القول الثاني في المسألة ، ونصّه في القولين : " فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله ، فالحكم لمن أرسله ، ثم لا يقدر ذلك في عدالة من وصله وأهليته ، ومنهم من قال : من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدر في مسنده وفي عدالته وأهليته " .

قلت : وقد سبق الخطيب البغدادي ابن الصلاح فيما ذهب إليه فقال في الكفاية ص ٤١١ : " ولا يقدر ذلك في عدالة الذي وصله ، ومنهم من قال : لا يجوز أن يقال في مسند الحديث الذي يرسله الحفاظ : إنه عدل ، لأن إرسالهم له يقدر في مسنده فيقدر في عدالته " .

اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي^(١) ، فرواه شعبة^(٢) والثوري^(٣) عنه ،
عن أبي بردة^(٤) ، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٥) ، ورواه إسرائيل بن يونس^(٦) في
آخرين ، عن جدّه أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري^(٧) ،
عن النبي ﷺ متصلاً^(٨) ، فحكم البخاري لمن وصله لمّا سئل عنه وقال : " الزيادة

(١) أبو إسحاق السبيعي : هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفي ، أخرج له الجماعة ، وثقه
العجلي وابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وكان يرسل ، روى عن أبي بردة ، وعنه
محمد بن جعفر ، توفي ١٢٩هـ بالكوفة . انظر : الثقات للعجلي ٢ / ١٧٩ ، الجرح والتعديل
٦ / ٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ١٠٢ .

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقةً ،
مأموناً ، ثبتاً ، حجةً ، صاحب حديث ، ووثقه العجلي وغيره وقال ابن معين : إمام المتقين
كان الثوري يقول : أمير المؤمنين في الحديث ، توفي ١٦٠هـ بالبصرة . انظر : الطبقات
الكبرى ٧ / ٢٨٠ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٥٦ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٤٧٩ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان
ثقةً ، مأموناً ، عابداً ، ثبتاً ، وقال ابن معين وغيره : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وقال
النسائي : أجل من أن يقال فيه ثقة ، و هو أحد الأئمة الذين أرجو أن يكون الله ممّن جعله
للمتقين إماماً ، قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه ، توفي ١٦١هـ . انظر : الطبقات
الكبرى ٦ / ٣٧١ ، الثقات للعجلي ١ / ٤٠٧ ، تهذيب الكمال ١١ / ١٥٤ .

(٤) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر بن عبد الله بن قيس ، أخرج له
الجماعة ، وثقه ابن سعد والعجلي ، روى عن أبيه وعن الأغر المزني وعنه أبو إسحاق
السبيعي ، توفي ١٠٤هـ بالكوفة . انظر : الطبقات الكبرى ٦ / ٢٦٨ ، الثقات للعجلي
٢ / ٣٨٧ ، تهذيب الكمال ٣٣ / ٦٦ .

(٥) رواه مرسلاً : الحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٨٤ برقم ٢٧١١ ، والبيهقي في
سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٧ / ١٠٨ برقم ١٣٤٠١ .

(٦) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد وابن
معين وابن حنبل والعجلي وغيرهم ، روى عن جدّه ، توفي ١٦٠هـ وقيل بعدها . انظر :
الطبقات الكبرى ٦ / ٣٧٤ ، الثقات للعجلي ٧ / ١٧٦ ، تهذيب الكمال ٢ / ٥١٥ .

(٧) قلت : وقد رواه عن إسرائيل كل من :

١- أبو عبيدة الحداد (هو عبد الواحد بن واصل السدوسي ثقة توفي ١٩٠هـ . انظر : = تقريب التهذيب ص ٣٦٧) أخرج روايته أبو داود في السنن كتاب النكاح باب في الولي ١ / ٦٣٥ برقم ٢٠٨٥ .

٢- عبد الرحمن بن مهدي (عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، توفي ١٩٨هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥١) أخرج روايته الترمذي في السنن كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٣ / ٤٠٧ برقم ١١٠١ ، وابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي ٩ / ٣٩٤ برقم ٤٠٨٣ .

٣- وجمع الحاكم في مستدركه كتاب النكاح ٢ / ١٨٤ برقم ٢٧١١ باقي الرواة عن إسرائيل وهم :

النضر بن شميل (النضر بن شميل بن خرشة المازني ، ثقة ثبت ، توفي ٢٠٤هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٥٦٢) .

عبيد الله بن موسى (عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، ثقة ، توفي ٢١٣هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٧٥) .

مالك بن إسماعيل (مالك بن إسماعيل بن درهم ، ثقة متقن ، توفي ٢١٧هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٥١٦) .

أحمد بن خالد (أحمد بن خالد بن موسى الوهبي ، صدوق ، توفي ٢١٤هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٧٩) .

طلق بن غانم (طلق بن غانم بن طلق بن معاوية ، ثقة ، توفي ٢١١هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٢٨٣) .

وروي متصلاً أيضاً من طريق :

١- يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أخرجها أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي ١ / ٦٣٥ برقم ٢٠٨٥ ، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٨٦ برقم ٢٧١٢ .

٢- أبي عوانة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أخرجها ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١ / ٦٠٥ برقم ١٨٨١ ، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٨٧ برقم ٢٧١٤ .

على الثقة مقبولة " (١) ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان ، وهما جبلان في الحفظ والإتقان .

٣- زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أخرجها ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي ٩ / ٣٨٨ برقم ٤٠٧٧ ، والحاكم في المستدرک كتاب النكاح ٢ / ١٨٦ برقم ٢٧١٣ .

٤- شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى : أخرجها ابن حبان في صحيحه كتاب النكاح باب الولي ٩ / ٤٠٠ برقم ٤٠٩٠ .

(١) قلت : هذا الاستدلال بكلام البخاري تبع الشارح فيه الخطيب في الكفاية ص ٤١٣ ، وقد أسند البيهقي في السنن الكبرى هذا القول بعد إيراده الحديث في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ٧ / ١٨٠ برقم ١٣٤٠٠ .

قلت : وقد تعقب ابن رجب الحنبلي في شرحه لعلل الترمذي ١ / ٤٢٩ بأن العموم ليس مراد البخاري حيث قال : " وهذه الحكاية — أي التي ذكرها الخطيب عن البخاري — إن صحّت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث ، وإلا فمن تأمل كتاب تاريخ البخاري تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة " .

قلت : وأكد هذا المعنى ابن حجر في النكت ٢ / ٦٠٦ وذكر أن عبارة البخاري جاءت هنا لاعتبارات كثيرة فقال : " لم يحكم — البخاري — فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة ، وإنما حكم له بالاتصال لمعانٍ أخرى رجّحت عنده حكم الموصول " .

قلت : والحديث موصول كما ذكر البخاري ، وأسباب ترجيح الوصل كثيرة أذكر منها :

١- أن يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى ، روه عن أبي إسحاق موصولاً ، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ، كذا ذكره ابن حجر في النكت ٢ / ٦٠٦ .

٢- قوة إسرائيل في روايته عن أبي إسحاق ، فعن عيسى بن يونس قال : " قال لي إسرائيل : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق ، كما أحفظ السورة من القرآن " . (انظر : تهذيب الكمال ترجمة إسرائيل بن يونس ٢ / ٥١٥) .

وقال عبد الرحمن بن المهدي : " إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري " . (انظر : تهذيب التهذيب ترجمة إسرائيل بن يونس ١ / ٢٢٩) .

وروى عن شعبة أنه كان يقول في أحاديث أبي إسحاق : " سلوا عنها إسرائيل ، فإنه أثبت فيها مني " (انظر : تهذيب التهذيب ترجمة إسرائيل بن يونس ١ / ٢٢٩) .

٣- موافقة أبي عوانة وزهير بن معاوية وشريك في رواية الحديث عن أبي إسحاق موصولاً . (انظر : النكت لابن حجر ٢ / ٦٠٦) .

٤- كثرة من رواه عن أبي إسحاق من الثقات الأثبات ، وهم : (أبو عبيدة الحداد ، عبد الرحمن بن المهدي ، النضر بن شميل ، عبيد الله بن موسى ، مالك بن إسماعيل ، طلق بن غانم) = .

= ٥- قول الترمذي في سننه في تعليقه على حديث : ((لا نكاح إلا بولي)) ٣ / ٤٠٧ برقم ١١٠٢ : " ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي)) عندي أصح ، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث ، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه ، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال : حدثنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ : ((لا نكاح إلا بولي ؟)) فقال : نعم . فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد " .

٦- تصحيح علي بن المديني لحديث إسرائيل كما نقل ذلك الحاكم في المستدرک ٢ / ١٨٤ في تعليقه على الحديث حيث قال بعد أن ساق السند لعلي بن المديني : " سمعت علي بن المديني يقول : حديث إسرائيل صحيح في لا نكاح إلا بولي " .

قلت : وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه ابن رجب في أن البخاري لا يقبل زيادة الثقة على العموم ، وإنما للقرائن المحيطة بالحديث ، وقد قال ابن حجر في نكته ٢ / ٦٠٧ بعد أن ساق بعض القرائن التي ترجح وصل الحديث على الإرسال : " فتبين أن ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل ، بل بما يظهر من قرائن الترجيح " .

المدلس

بفتح ^(١) : هو على ثلاثة أقسام ^(٢) : تدليسُ الإسنادِ ، وتدليسُ الشيوخ ، وتدليسُ التسوية ، فلهذا قال : (مدلسٌ ثلاثٌ) — وحذفَ التَّاءَ ضرورةً — (فالأولُ ردٌّ) ^(٣) وهو تدليسُ الإسنادِ : وهو أن يُسقطَ اسمَ [ظ : ق ٦٤ ، أ] شيخه

(١) في النسخة (ظ) : (بفتح اللام) .

هو مشتق من الدلس ، وهو الظلام قاله ابن السِّدِّ ، وكأنَّه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصَّواب فيه " . انظر : النُّكت لابن حجر ٢ / ٦١٤ .

(٢) قلت : وهو ما مشى عليه العراقي في فتح المغيِّث ص ٩٣ .

وذهب ابن الصَّلَّاح إلى جعله قسمين ، فقال في مقدِّمته ص ٧٣ : " التدليسُ قسمان ، أحدهما : تدليسُ الإسناد ، والقسمُ الثاني : تدليسُ الشيوخ " .

وإلى مثله ذهب العراقي فقال في جامع التحصيل ص ٩٦ : " وهو قسمان تدليسُ السَّماع ، وتدليسُ الشيوخ " . قلت : وتدليسُ السَّماع والإسناد هما مسمَّيان لمعنى واحد .

قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٩٥ : " ترك المصنِّف — أي ابن الصَّلَّاح رحمه الله — قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام ، وهو الذي يسمُّونه تدليسُ التسوية " .

ووافق ابن حجر في النُّكت ٢ / ٦١٦ ما ذهب إليه ابن الصَّلَّاح في تقسيمه للتدليس ، وجعل تدليسُ التسوية وباقي أنواع التدليس كلها من تدليسِ الإسناد ، فقال : " والتسوية على تقدير تسليم تسميتهاً تدليساً هي من قبيل القسم الأول هو تدليسُ الإسناد ، فعلى هذا لم يترك — أي ابن الصَّلَّاح — قسماً ثالثاً إنما ترك تفریع القسم الأول أو أخلَّ بتعريفه " ، وقال : " وقد فاتهم معاً من تدليسِ الإسنادِ فرغ آخر ، وهو تدليسُ العطف ، ... وفاتهم أيضاً فرغ آخر ، وهو تدليسُ القطع " .

(٣) قوله : (فالأول ردٌّ) أراد بذلك الناظم الإشارة إلى أنَّ بعض العلماء قال بجرح الراوي المدلس تدليسُ الإسناد ، وعدم قبول روايته ، سواءً بيَّن السَّماع أو لا . انظر : الغاية في = شرح الهداية إلى علم الرواية للسَّخاوي ص ١٧٩ .

.....
 ويرتقي بعن وقال وبأن
 كمثل أن يسقط شخصاً من سند
 يوهم وصله.....

الذي سمع منه ويرتقي [لا : ق ٧١، ب] إلى شيخ شيخه أو من فوقه ، فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال^(١) ، بل بلفظ موهم له ، كقوله (عن فلان) أو (أن فلاناً) أو (قال فلان) ، موهماً بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه ، فلذلك قال : (كمثل أن يسقط شخصاً من سند ، ويرتقي بعن وقال وبأن) ، وإنما يكون تدليساً إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه^(٢) ، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلّسه عنه ، وقد يفهم هذا الشرط من قوله : (يوهم وصله) وقد حدّه أبو الحسن بن القطان^(٣) في كتابه بيان الوهم

(١) قوله : (بلفظ لا يقتضي الاتصال) لأنه إذا أتى بلفظ يقتضي الاتصال نحو : (سمعت وحدثنا) ، ولم يكن قد سمعه من شيخه كان كاذباً ، قال أحمد شاكر في الباعث الحثيث ص ٥٤ : " فأما إذا صرح بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ، ولم يقرأه عليه ، لم يكن مدلساً ، بل كان فاسقاً كاذباً ، وفرغنا من أمره " .

(٢) قوله : (قد عاصر المروي عنه) هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح في مقدمته ص ٧٣ عند التعريف بتدليس الإسناد فقال : " تدليس الإسناد ؛ وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمع منه موهماً أنه سمعه منه ، أو عمّن عاصره ولم يلقه ، موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ، ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون أكثر " .

واعترض ابن حجر في النكت ٢ / ٦١٤ على قوله : (عمّن عاصره) فقال : " وقوله : (عمّن عاصره) ليس من التدليس في شيء ، وإنما هو المرسل الخفي " .

قلت : وكلام ابن حجر دقيق ، والراجح ما ذكره من عدم اشتراط المعاصرة .

(٣) أبو الحسن بن القطان : علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان ، قال الذهبي : شيخ إمام علامة حافظ ناقد ، قال الأبار : كان من أبصر الناس بصناعة الحديث ، وأحفظهم لأسماء رجاله ، وأشدهم عناية بالرواية ، وله تصانيف ، درس وحدث ، توفي ٦٢٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٧ .

والإيهام^(١) : " بأن يروي عَمَّنْ قد سمعَ منه ما لم يسمعَ منه من غير أن يذكرَ أنه سمعه منه " قال : " والفرقُ بينه وبين الإرسال ، هو أن الإرسالَ روايته عَمَّنْ لم يسمعَ منه " ^(٢) ، وقد سبق ابنُ القطَّانِ إلى حدِّه بذلك الحافظُ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ عمرو بن عبد الخالق البزَّارُ ^(٣) ذكرَ ذلك في جزءٍ له في معرفة من يُترك حديثُهُ أو يُقبلُ ، أمَّا إذا روى عَمَّنْ لم يدركه بلفظٍ موهٍ ، فإنَّ ذلك ليس بتدليسٍ على الصَّحيح المشهور ^(٤) ، وحكى ابنُ عبد البرِّ

(١) بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لمؤلفه : علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن ابن القطَّان المتوفى ٦٢٨ ، تجرد فيه المؤلَّف لذكر المعثور من كتابِ أحكام أفعال المكلفين لعبد الحق بن عبد الرَّحْمَنِ الأزدي الشَّيبلي ، وذلك في أمرين : هما نقله ونظره ، فأما نقله فاثنا عشر باباً ، وأمَّا ما يرجع إلى نظره فبِتسعة عشر باباً ، ثم ذكرَ في آخر كتابه بابين : (باب في ذكر المصنِّفين الذين أخرج عنهم في كتابه ما أخرج : من حديث أو تعليل أو تجريح أو تعديل) ، (وباب في ذكر مضمَّن هذا الكتاب على نسق التَّصنيف) ، والكتاب مطبوع .
(٢) بيان الوهم والإيهام ٥ / ٤٩٣ .

(٣) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر البزَّار ، صاحب المُسند الكبير ، قال الخطيب : كان حافظاً ثقةً ، وقال الدارقطني : ثقةٌ يخطئ ، توفي بالرملة سنة ٢٩٢ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٤ / ٣٣٤ ، المنتظم ٦ / ٥٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٣ .
قال السَّمْعاني في الأنساب ١ / ٣٣٦ : " والبزَّار اسم لمن يُخرج الدُّهن من البزر أو يبيعه " .
(٤) نقل كلام البزَّار هذا الحافظ العراقي في كتابيه : فتح المغيِّث ص ٩٣ ، والتقييد والإيضاح ص ٩٧ .

قلت : وقال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٩٨ بعد أن بيَّن رأي البزَّار وابن القطَّان في حدِّ التدليس : " وما ذكره المصنِّف — أي ابن الصَّلاح — في حدِّ التدليس هو المشهور بين أهل الحديث ، وإنَّما ذكرت قول البزَّار وابن القطَّان كيلاً يغترَّ بهما من وقف عليهما ، فيظن موافقة أهل هذا الشأن لذلك " .

قال ابن حجر في نكته ٢ / ٦١٥ رداً على كلام العراقي : " قلت : لا غرور هنا ، بل كلامهما هو الصَّواب على ما يظهرُ لي في التَّفَرُّق بين التدليس والمرسل الخفي ، وإن كانا مشترَكين في الحكم ، هذا ما يقتضيه النَّظر . =

في التمهيد^(١) عن قوم أنه تدليس .

فجعلوا التدليس : أن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحاً بالسَّماع ، وإلا لكان كذباً^(٢) .

قال ابن عبد البر : " على هذا فما سلم من التدليس أحد لا مالك ولا غيره " (٣) .

قلت : ومثله أن يسقط أداة الرواية ويسمي الشيخ فقط فيقول : فلان ، وهذا يفعله أهل الحديث كثيراً^(٤) ، قال علي بن خشرم^(٥) : كنا عند

= وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه ففيه نظر ، فكلام الخطيب في باب التدليس من الكفاية يؤيد ما قاله ابن القطان .

قلت : قال الخطيب في الكفاية ص ٣٥٧ : " التدليس متضمن للإرسال لا محالة من حيث كان المدلس ممسكاً عن ذكر من بينه وبين من دلس عنه ، وإنما يفارق حاله حال المرسل بإيهامه السماع ممن لم يسمع منه فقط ، وهو الموهن لأمره ، فوجب كون هذا التدليس متضمناً للإرسال ، والإرسال لا يتضمن التدليس لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمع منه ، ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل الحديث وذكروا من دلسه " .

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ١٥ : " واختلفوا في حديث الرجل ممن لم يلقه ، مثل : (مالك عن سعيد بن المسيب) ، و (الثوري عن إبراهيم النخعي) وما أشبه هذا ، فقالت فرقة هذا تدليس " .

(٢) هذا من كلام الشارح وليس من كلام ابن عبد البر ، فليتنبه .

(٣) قلت : هذا القول منقول عن ابن عبد البر بتصريف فيه ، ونص قوله كما في التمهيد ١ / ١٥ هو : " فإن كان هذا تدليساً فما أعلم أحداً من العلماء سلم منه في قديم الدهر ولا في حديثه ، اللهم إلا شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان ، فإن هذين ليس يوجد لهما شيء من هذا " .

(٤) قلت : وقد سمى ابن حجر هذا النوع تدليس القطع ، وألحقه بتدليس الإسناد فقال في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٦ : " ويلتحق بتدليس الإسناد تدليس القطع : وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً : (الزهري عن أنس) " .

(٥) علي بن خشرم بن عبد الرحمن أبو الحسن المروزي ، أخرج له مسلم والترمذي =

..... وللجمهور أن

.....

.....

ما صرّح الثقات بالوصل قبل

ابن عيينة ^(١) فقال : الزهري ، فقيل له : حدّثكم الزهري ؟ فسكت ، ثم قال :
الزهري ، فقيل له سمعته من الزهري ؟ فقال : لا لم أسمع من الزهري ، ولا
ممن سمعه من الزهري ، حدّثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ^(٢) .

وحكى ابن الصّلاح ^(٣) الخلاف فيمن عرّف بهذا ، هل يُردُّ حديثه مُطلقاً ؟ أو
ما لم يصرّح فيه بالاتّصال ؟ [لا : ق ٧٢ ، أ] (وللجمهور) من أهل العلم بالحديث :
(أن ما صرّح الثقات) كابن عيينة ^(٤) [ظ : ق ٦٤ ، ب] وكمراسيل كبار الصّحابة ،
فإنهم لا يُرسلون إلا عن صحابي ^(٥) فإذا صرّح أحد هؤلاء (بالوصل قبل) منهم
ذلك ، قال البزار في الجزء المذكور : " أن من كان يُدّلس عن الثقات كان

= والنسائي، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي ٢٥٧هـ وقيل بعدها . انظر :
الثقات لابن حبان ٨ / ٤٧١ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٢١ .

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد ، أخرج له الجماعة ، قال ابن سعد : كان ثقة ،
ثباتاً ، كثير الحديث ، حجة ، وقال العجلي وأبو حاتم : إمام ثقة ثبت ، توفي ١٩٨هـ بمكة .
انظر : الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٧ ، الثقات للعجلي ١ / ٤١٧ ، الجرح والتعديل ٤ / ٢٢٦ ،
تهذيب الكمال ١١ / ١٧٧ .

(٢) أورد المثال : الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٦٤ ، والخطيب في الكفاية ص ٣٥٩ .

(٣) انظر : مقدّمة ابن الصّلاح ص ٧٥ .

(٤) قلت : خصّ ابن عيينة بالذكر لأنّ ابن حبان قال في صحيحه ١ / ١٦١ : " لا يكاد يوجد
لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد الخبر بعينه قد بيّن سماعه عن ثقة نفسه " .

قلت : وسيأتي الشّارح على ذكر رأي ابن حبان في تدليس ابن عيينة .

(٥) قلت : وقد قرن الشّارح ابن عيينة بمراسيل كبار الصّحابة لأنّ ابن حبان بعدما ذكر قبول
مراسيل ابن عيينة شبّهها بمراسيل الصّحابة . انظر : صحيح ابن حبان ١ / ١٦١ .

تدليسه عند أهل العلم مقبولا " ، ثم قال : " فمن كانت هذه صفته وجب أن يكون حديثه مقبولا وإن كان مدلسا " ^(١) ، وقال أبو بكر الصيرفي ^(٢) : " كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثني أو سمعت " ^(٣) انتهى .
واعلم أن ابن عبد البر قد حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: " يقبل تدليس ابن عيينة، لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمّر ونظرائهما " ^(٤) ، وهذا ما رجّحه ابن حبان ، قال : " وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة ، فإنه كان يدلس ولا يدلّس إلا عن ثقة مثل ثقته " ^(٥) ، ثم مثّل ذلك بمراسيل الصحابة ^(٦) .

-
- (١) أورد كلام البزار العراقي في فتح المغيث ص ٩٤ .
(٢) أبو بكر الصيرفي : محمد بن عبد الله ، يقال : إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي ، له تصانيف منها : شرح الرسالة ، وكتاب الشروط ، وغيرها ، توفي ٣٣٠ هـ .
والصيرفي : بفتح الصاد ، وسكون الياء ، وفتح الراء ؛ هذه النسبة مشهورة لمن يصرف الدنانير والدرهم . انظر : وفيات الأعيان ٤ / ١٩٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ١٨٦ .
(٣) أورد كلام أبي بكر الصيرفي كل من : العراقي في فتح المغيث ص ٩٥ ، والسيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٢٩ .
قلت : وظاهر كلام الصيرفي أن العكس يقبل خبره ، فمن ظهر أن تدليسه عن الثقات فقط قبل خبره كسفيان بن عيينة .
(٤) التمهيد ١ / ٣١ .
(٥) صحيح ابن حبان ١ / ١٦١ .
(٦) قوله : (ثم مثّل ذلك بمراسيل الصحابة) أي : مثل ابن حبان قبول تدليس ابن عيينة بقبول مراسيل الصحابة ، فقال في صحيحه ١ / ١٦١ : " والحكم في قبول روايته — أي ابن عيينة — لهذه العلة وإن لم يبين السماع فيها ، كالحكم في رواية ابن عباس إذا روى عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه ، وإنما قبلنا أخبار أصحاب رسول الله ﷺ ما روهما عن النبي ﷺ ، وإن لم يبينوا السماع في كل ما روهوا ، لأننا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر ورواه عن النبي ﷺ من غير ذكر ذلك الذي سمعه منه ، لأنهم أجمعين كلهم أئمة سادة قادة عدول " .

واختلف أهل الحديث في أهل التدليس المعروفين به ، فقليل : يُردُّ حديثهم مطلقاً سواءً بينوا السَّماع أو لم يبينوا ، وأنَّ التدليسَ نفسه جرحٌ ، حكاه ابن الصَّلَاح عن فريقٍ من أهل الحديث والفقهاء ، والصحيحُ كما قال ابن الصَّلَاح التَّفصيلُ ^(١) : فإنَّ صرَّحَ بالاتِّصالِ كقوله : (سمعت ، وحدثنا ، وأنبأ) فهو مقبولٌ محتجٌّ به ، وإن أتى بلفظٍ محتملٍ ، فحكمه حكمُ المرسلِ .

قلتُ : وإلى هذا ذهبَ الأكثرونَ ، وقد حكاه أيضاً أبو سعيدٍ العلاني في كتابِ المراسيلِ ^(٢) عن جمهورِ أئمةِ الحديثِ والفقهِ والأصولِ ، وهو قولُ الإمامِ الشَّافعيِّ ^(٣) وعلي بنِ المديني ، ويحيى بنِ معينٍ ، وغيرهم ^(٤) ، وقد وجد في كلامِ بعضهم أنَّ المُدلسَ إذا لم يصرِّحْ بالتَّحديثِ لم يقبل اتفاقاً ، وحكاه البيهقيُّ في المدخل ^(٥) عن الشَّافعيِّ وسائرِ أهلِ العِلْمِ بالحديثِ ، قال العراقيُّ : " وحكايةُ الاتفاقِ غلطٌ ، أو محمولٌ على اتفاقٍ من لا يحتجُّ بالمرسلِ ، أمَّا الذين

(١) مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٧٥ .

(٢) انظر : جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل ص ٩٨ .

قلت : وكتاب جامع التَّحصيل في أحكام المراسيل للعلاني ذكره صاحب كشف الظنون ١ / ٥٣٨ فقال : " مجلَّد صغير الحجم ، رُتِّبَ على ستَّةِ أبواب ، الأول : في تحقيق المرسل ، والثَّاني : في مذاهب العلماء فيه ، والثَّالث : في الاحتجاج به ، والرَّابع : في فروع كثيرة ، والخامس : في مراسيل الخفي ، والسَّادس : في معجم الرُّواة المحكوم على روايتهم بالإرسال ، ذكر العلاني أنَّه لخصه من تهذيب الكمال مختصره ، وفرغ في شوال سنة ٧٤٦ هـ " .

(٣) انظر : الرسالة ص ٣٨٠ حيث قال : " لا نقبل من مُدلسٍ حديثاً حتى يقولَ فيه : (حدثني) ، أو (سمعتُ) " .

(٤) انظر : فتح المغيِّث للعراقي ص ٩٥ ، وتدريب الراوي للسيوطي ١ / ٢٢٩ .

(٥) قلت : عزاه العراقي في فتح المغيِّث ص ٩٥ ، والزرکشي في النكت ٢ / ٩٠ إلى المدخل ، وقد رجعت إليه فلم أجد الكلام الذي عزوه إلى البيهقي في المدخل ، فليتأمل .

يحتجُون بالمرسل فيحتجُون به كما اقتضاهُ كلامُ ابنِ الصَّلاح ، على أنَّ بعضَ من [لا : ق ٧٢ ، ب] يحتجُ بالمرسل لا يقبلُ عنعنةَ المُدلس فقد حكى الخطيبُ
ففي الصحيحين كثير احتمال

في الكفاية^(١) أنَّ جمهورَ من يحتجُ بالمرسل يقبلُ خبرَ المُدلس " (٢) .
قلتُ : وبالجمله أنَّ ما صرَّحَ به الثَّقَاتُ وصلاً مقبولٌ ، (ففي الصحيحين)
وغيرهما من الكتبِ الصحيحةِ وقعَ (كثير) من هذا ، و (احتمال) ما صرَّحَ به
الثَّقَاتُ المُدلسينَ بعن على ثبوتِ سماعِهِ من جهةٍ أخرى^(٣) ، [ظ : ق ٦٥ ، أ] قال

-
- (١) انظر : الكفاية ص ٣٦١ .
(٢) فتح المغيث للعراقي ص ٩٥ .
(٣) قال النووي في التَّحْرِيْب ١ / ٢٣٠ : " وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين
بعن محمولٌ على ثبوت السَّماع من جهةٍ أخرى " .
قلت : فإن قيل لِمَ أثبت البخاري ومسلم رواية العنعة وتركوا رواية التَّحْدِيث مع أنَّها
الأقوى ؟ أقول : قال السيوطي في تدریب الرَّاوي ١ / ٢٣٠ مجيباً عن ذلك : " وإنَّما اختار
صاحب الصَّحِيح طريق العنعة على طريق التَّصْرِيح بالسَّماع لكونها على شرطه دون تلك " .

الحافظُ أبو محمَّد عبد الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى ^(١) : " قال أكثر العلماء أنَّ المعنعنات التي في الصحيحين مُنزَّلةٌ بمنزلة السماع " ^(٢) .

واعلم أنَّ بعضَ علماء الحديث قد ذمَّ هذا النوعَ فبالغَ في ذمِّه فروى الإمامُ الشافعيُّ عن شعبة قالَ : " التَّدليسُ أخو الكذب " ، وقالَ : " لأنَّ أزنيَ أحبُّ إليَّ من أن أدلسَ " ^(٣) ، وذمَّ أكثرُ العلماء وهو مكروهٌ جداً ، قال ابنُ الصَّلَّاح : " هذا من شعبة إفراطٌ محمولٌ على المبالغة في الزَّجرِ عنه والتَّنْفير " ^(٤) .

(١) عبد الكريم الحلبي : هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، قال الذهبي : حافظٌ محدِّثٌ إمامٌ مقرئٌ ، قرأ القرآن بالروايات ، وسمع الحديث وبرَّعَ في فنِّه ، ترك مؤلَّفات عديدة منها : شرح الجامع الصَّحيح للبخاري ، القدح المعلى ، توفي ٧٣٥هـ بمصر . انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٥٠٠ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٧١ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٣ / ١٩٨ .

قلت : واسم كتابه : (القدح المعلى في الكلام على بعض أحاديث المحلى) انظر : هدية العارفين ١ / ٣٢٢ .

(٢) لم أستطع الحصول على الكتاب المذكور للتأكد من نسبة الكلام إليه ، ولكن وردت عبارة عبد الكريم هذه في كتاب فتح المغيِّث للعراقي ص ٩٦ ونسبه إلى كتابه القدح المعلى .
(٣) ورد كلام شعبة في : التمهيد ١ / ١٥ ومقدمة ابن الصَّلَّاح ص ٧٤ .
قلت : وجاء في ذمِّ التَّدليس أيضاً :

قال غندر : سمعت شعبة يقول في ذمِّ التَّدليس : (التَّدليس في الحديث أشدُّ من الزنا ، ولأنَّ أسْقَطَ من السماء إلى الأرض أحبُّ إليَّ من أن أدلسَ) . انظر : التمهيد ١ / ١٦ .
وقال أبو الوليد الطيالسي : سمعت شعبة يقول : (لأنَّ آخرَ من السَّماء إلى الأرض أحبُّ إليَّ من أن أقول : زعم فلان ، ولم أسمع ذلك الحديث منه) . انظر التمهيد ١ / ١٦ .
وعن وكيع قال : (لا يحلُّ تدليس الثوب ، فكيف تدليس الحديث) . انظر النكت لابن حجر ٢ / ٦٣٢ .

وعن حمَّاد بن زيد قال : (التَّدليس كذب) وذكر حديثه ﷺ : ((المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)) : (رواه البخاري كتاب النكاح باب المتشبع بما لم ينل ٥ / ٢٠٠١ برقم ٤٩٢١ ،

فصل

(واقبل زيادة الثقات) ، وهو مثل قول البخاري : " الزيادة على الثقة مقبولة " ^(١) ، واختلف في زيادة الثقة على أقوال :

ومسلم كتاب اللباس والزينة باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره ٣ / ١٦٨١ برقم ٢١٢٩ (قال حماد : (ولا أعلم المدلس إلا متشعباً بما لم يعط) . انظر الكفاية ص ٣٥٦ .
(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥ .

قلت : وقد ألحق ابن حجر بتدليس الإسناد بتدليس العطف ، فقال في تعريف أهل التدليس ص ١٦ : " يلتحق بتدليس الإسناد تدليس القطع ، وهو ... " ، ثم قال : " وتدليس العطف : وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له ويعطف عليه شيخاً آخر ولا يكون سمع ذلك من الثاني " .

وقال ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦١٧ : " من تدليس الإسناد فرغ آخر وهو تدليس العطف : وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ، ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر ، فيصرح عن الأول بالسَّماع ويعطف الثاني عليه ، فيوهم أنه حدّث عنه بالسَّماع أيضاً وإنما حدّث بالسَّماع عن الأول ثم نوى القطع فقال : وفلان ، أي : حدّث فلان " .

ومثل ابن حجر في النكت ٢ / ٦١٧ لتدليس العطف ما فعل هشيم فيما نقله عن الحاكم فقال : " مثاله ما رويناه في علوم الحديث للحاكم — (انظر : معرفة علوم الحديث ص ١٦١) — قال : اجتمع أصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئاً ممّا يدلّسه ، ففطن لذلك ، فلما جلس قال : حدّثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فحدّث بعدة أحاديث فلما فرغ = قال : هل دلّست لكم شيئاً ؟ قالوا : لا . فقال : بلى ، كلُّ ما حدّثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئاً " .

(٢) أي مثل ما مرّ سابقاً في الكلام على المرسل عند قول النّاطم : (كمثل لا نكاح إلا بولي) .

— فذهبَ الجمهورُ من الفقهاء وأصحابِ الحديثِ — كما رواه الخطيبُ عنهم ^(١) — : إلى قبولِها (مُسَجَّلًا) أي : مُطْلَقًا ^(٢) : سواءً تَعَلَّقَ بها حُكْمٌ

قلت : وقد حرَّرنا سابقاً أنَّ قبول البخاري لزيادة الثقة ليست على الإطلاق بل بالقرائن والمرجحات فلترجع في موضعها .

(١) انظر : الكفاية ص ٤٢٤ .

(٢) قوله : (مسجلاً أي مطلقاً) : ساقطة من النسخة (ظ) .

مسجلاً : المُسَجَّل في اللغة : المبدول المباح الذي لا يُمنَع من أحد . انظر : لسان العرب ٣٢٥ / ١١ .

قال الزركشي في النكت ٢ / ١٧٥ : " استشكل الشيخ صلاح الدين العلائي حكايته عن المحدثين وقال : الذي يظهر من كلامهم — خصوصاً المتقدمين — كيحيى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ومن بعدهما ، كأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وهذه الطبقة ومن بعدهم ، كالبخاري ، وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ، ومسلم والترمذي ، والنسائي ، وأمثالهم ، والدارقطني ، والخليلي — كل هؤلاء — مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً : الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ، ولا يحكمون في المسألة بحكم كليٍّ يعمُّ جميع الأحاديث ، وهذا هو الحق . =

= قال : ومنهم من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً ، سواءً اتَّحد المجلس أو تعدَّد ، كثر السَّاكُتُونَ أو تساوَوْا ، فمن هؤلاء : ابن حبان والحاكم ، فقد أخرجاً في كتابيهما اللذين التزمَا فيهما الصَّحَّة كثيراً من الأحاديث المتضمنة للزيادة التي يتفرَّد بها راوٍ واحدٍ وخالفَ فيها العدد والأحفظ " .

وقال السخاوي في فتح المغيث ١ / ٢١٣ : " فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى عليه المعظم من الفقهاء وأصحاب الحديث ، كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين والغزالي في المستصفي ، وجرى عليه النووي في مصنفاته ، وهو ظاهرٌ تصرف مسلم في صحيحه " .

قلت : وأعمال المحدثين وأقوالهم في زيادات الثقات تنافي القول بالقبول مطلقاً فمنهم :

١— الترمذي حيث قال في العلل الصَّغير ١ / ٧٥٩ : " وإنَّما تصحُّ إذا كانت الزيادة ممَّن يُعتمدُ على حفظه " .

٢— ابن خزيمة فقد قيَّده باستواء الطرفين بالحفظ والانتقان . (انظر النكت لابن حجر ٦٨٨ / ٢) .

شرعي أم لا ، وسواءً غيّرت الحكم الثابت أم لا ، وسواءً (كانت) تلك الزيادة (من الراوي) بغيرها ، (أو) كانت الزيادة من (الغير كلا) أي : من غير من رواها ، أي : سواءً كان ذلك من شخص واحد — بأن رواه مرةً ناقصاً ، ومرةً بتلك الزيادة — ، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً بشرط كونه ثقةً ؛ لأنّ الفصل معقودٌ لزيادة الثقة ، لا أن المراد من غير الثقات ^(١) .

٣- صرح بذلك أيضاً ابن عبد البرّ في التمهيد ٣ / ٣٠٦ فقال : " إنّما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممّن قصر ، أو مثله في الحفظ " .

٤- وفي سؤالات السّهمي للدارقطني ص ٣٧ : " سئل عن الحديث إذا اختلف فيه الثقات ، قال : ينظر ما اجتمع عليه ثقتان فيحكم بصحّته ، أو ما جاء بلفظة زائدة ، فتقبل تلك الزيادة من متقن ، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه " .

قال ابن حجر في النكت ٢ / ٦٩٠ بعد أن ساق معظم هذه الأقوال : " فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أنّ الزيادة إنّما تقبل ممّن يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثر عدداً منه ، أو كان فيهم من هو أحفظ منه ، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً ، فإنّ زيادته لا تقبل ، وهذا مغايرٌ لقول من قال : زيادة الثقة مقبولة وأطلق ، والله أعلم " .

(١) قلت : ساق ابن حجر في النكت ٢ / ٦٩٠ حجةً من قال بقبول زيادات الثقات مطلقاً ، وأجاب عن استدلالاتهم فقال : " واحتجّ من قبل الزيادة من الثقة مطلقاً بأنّ الراوي إذا كان ثقةً ، وانفرد بالحديث من أصله كان مقبولاً فكذلك انفرد بالزيادة .

وهو احتجاج مردودٌ ، لأنّه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً ، ثمّ إنّ الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله ، وبين تفردّه بالزيادة ظاهرٌ ، لأنّ تفردّه بالحديث لا يلزم منه تطرّق السّهو والغفلة إلى غيره من الثقات ، إذ لا مخالفة في روايته لهم ، بخلاف تفردّه بالزيادة ، إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظاً وأكثر عدداً فالظنّ غالبٌ بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنيّ هذا الأمر على غلبة الظنّ .

وقد ادعى ابن طاهر ^(١) : الاتفاق على هذا القول عند أهل الحديث ، فقال
في مسألة الانتصار ^(٢) : " لا خلاف نجده بين أهل الصنعة أن الزيادة من الثقة
مقبولة " ^(٣) .

وشرط أبو بكر الصيرفي من الشافعية والخطيب في قبول الزيادة : كون من
رواه حافظاً ^(٤) .

واحتج بعض أهل الأصول بأنه من الجائز أن يقول الشارع كلاماً في وقت فيسمعه شخص ،
ويزيده في وقت آخر فيحضره غير الأول ، ويؤدي كل منهما ما سمع ، وبتقدير اتحاد
المجلس ، فقد يحضر أحدهما في أثناء الكلام فيسمع ناقصاً ويضبطه الآخر تاماً ، أو ينصرف
أحدهما قبل فراغ الكلام ويتأخر الآخر ، وبتقدير حضورها ، فقد يذهل أحدهما ، أو يعرض له
ألم ، أو جوع ، أو فكر شاغل ، أو غير ذلك من الشواغل ، ولا يعرض لمن حفظ الزيادة ،
ونسيان السآكت محتمل والذاكر مثبت .

والجواب عن ذلك : أن الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة إنما هو في زيادة
بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، أما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي
آخر إذا صح السند إليه ، فلا يختلفون في قبولها .

ثم تابع فقال : " وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ ، حيث
يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه ، كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا
روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ ، وانفرد دونهم بعض
رواته بزيادة ، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها ، فتفرد واحد عنه بها
دونهم مع توفر دواعيهم على الأخذ عنه ، وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف عنها " .

(١) محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المقدسي يعرف بابن القيسراني ، قال شيرويه : كان
ثقة ، حافظاً ، عالماً ، بالصحيح والسقيم ، حسن المعرفة بالرجال والمؤتون ، كثير التصانيف ،
لزاماً للأثر ، بعيداً من التعصب ، توفي ٥٠٧ هـ ببغداد . انظر : تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٤٢ .

(٢) مسألة الانتصار : هو : (الانتصار لإمامي الأمصار لأبي الفضل محمد بن طاهر) .

قلت : ذكر ابن حجر قراءته إيّاها ، ولم يصرح عن هذه المسألة بشيء ، ولم أجد فيما لدي
من المصادر من تكلم عنها بشيء . انظر : المعجم المفهرس لابن حجر ص ١٦٠ .

(٣) ورد كلام ابن طاهر في : الشذا الفياح للأبناسي ١ / ١٩٤ ، والعراقي في فتح المغيـث
ص ١٠٧ . قلت : وقد تقدّم مناقشة هذا الرأي ، وأنه ليس على الإطلاق عند العلماء .

وشرط ابن الصَّبَّاحِ في العَدَّةِ : أن [لا : ق ٧٣، أ] لا يكونَ مَنْ نَقَلَ الزِّيَادَةَ واحدٌ ، أو مَنْ رواه ناقصاً جماعةً لا يجوزُ عليهمُ الوهمُ ، فإن كَانَ ذلكَ سَقَطَ الزِّيَادَةُ ، وقالَ : " ذلكَ فيما إذا رويَا عَنْ مَجْلِسٍ واحدٍ ، فإن رويَاهُ عَنْ مَجْلِسَيْنِ : كَانَا خَبْرَيْنِ ، وعُمِلَ بهما " (٣) .

— وذهبَ بعضهم إلى أنها : لا تُقْبَلُ مطلقاً لا مِمَّنْ رواه ناقصاً ، ولا مِنْ غيرِهِ ، وقد ذَكَرَهُ الخَطِيبُ في الكَفَايَةِ (٣) ، وابنُ الصَّبَّاحِ في العَدَّةِ (٤) ، وحكَاهُ عَنْ قومٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .

— وذهبَ آخرونَ إلى أنها : لا تُقْبَلُ مِمَّنْ رواه ناقصاً ، وتُقبَلُ مِنْ غيرِهِ مِنْ النَّقَاتِ ، حَكَاهُ الخَطِيبُ (٥) عَنْ فِرْقَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، فَلَا يُقْبَلُ مِمَّنْ رواه ناقصاً ثُمَّ رواه بِتِلْكَ الزِّيَادَةِ ، أو رواه [ظ : ق ٦٥ ، ب] بِالزِّيَادَةِ ثُمَّ رواه ناقصاً .
وقد ذَكَرَ ابنُ الصَّبَّاحِ في العَدَّةِ (٦) فيما إذا روى الواحدُ خبراً ثُمَّ رواه بعدَ ذلكَ بِزِيَادَةٍ : " فإن ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ كُلَّ واحدٍ مِنَ الْخَبْرَيْنِ فِي مَجْلِسٍ : قُبِلَتِ الزِّيَادَةُ " إِلَى آخرِ كَلَامِهِ .

— وحكى ابنُ الصَّبَّاحِ عَنْ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ : " إِنْ كَانَتِ الزِّيَادَةُ مُغَيَّرَةً لِلْإِعْرَابِ كَانَ الْخَبْرَانِ مُتَعَارِضَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ تُغَيَّرِ الْإِعْرَابُ قُبِلَتْ " (٧) .

(١) الكفاية ص ٤٢٥ .

(٢) أورد كلام ابن الصَّبَّاحِ العراقي في فتح المغيـث ص ١٠٧ .

(٣) انظر : الكفاية ص ٤٢٥ .

(٤) حكى قول ابن الصَّبَّاحِ العراقي في فتح المغيـث ص ١٠٨ .

(٥) انظر : الكفاية ص ٤٢٥ .

(٦) حكى قول ابن الصَّبَّاحِ العراقي في فتح المغيـث ص ١٠٨ ، والسَّخَاوِي في فتح المغيـث

١ / ٢١٥ .

— وفيهِمَا قَوْلٌ آخَرُ : أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا إِذَا أَفَادَتْ حُكْمًا ، وَقَوْلٌ سَادِسٌ أَيْضًا :
 أَنَّهَا تُقْبَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى ، حَكَاهُمَا الْخَطِيبُ ^(١) .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " قَدْ رَأَيْتُ تَقْسِيمَ مَا يَنْفَرِدُ بِهِ النَّقَّةُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
 — أَحَدُهَا : مَا يَقَعُ مُخَالَفًا مُنَافِيًا لِمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّقَاتِ ، فَهَذَا حُكْمُهُ : الرَّدُّ ^(٢)
 كَمَا سَبَقَ فِي نَوْعِ الشَّاذِّ " قُلْتُ : وَسَيَأْتِي حُكْمُهُ .

— قَالَ : " الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ مُنَافَاةٌ وَمُخَالَفَةٌ أَصْلًا لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ،
 كَالْحَدِيثِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرَوَايَةِ جُمْلَتِهِ ثَقَّةٌ ، وَلَا تَعَرَّضَ فِيهِ ^(٣) لِمَا رَوَاهُ الْغَيْرُ بِمُخَالَفَةٍ
 أَصْلًا ، فَهَذَا مَقْبُولٌ ، وَقَدْ ادَّعَى الْخَطِيبُ فِيهِ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ ^(٤) .

(١) ورد كلام ابن الصَّبَّاح في الشَّاذِّ الْفَيَّاح ١ / ١٩٥ ، والمقنع في علوم الحديث لابن الملقن ص ١٩٢ ، وفتح المغيبي للعراقي ص ١٠٨ ، وغيرهم .

(٢) انظر : الكفاية ص ٤٢٥ .

(٣) قلت : وإطلاق الردِّ من ابن الصَّلَاح فيه كلام ، قال ابن حجر في النُّكْت ٢ / ٦٨٧ : " على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنِّف بالردِّ مطلقاً قد نوزع فيه ، وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما بقبول زيادة النَّقَّة مطلقاً في سائر الأحوال ، سواءً اتَّحد المجلسُ أو تعدَّد ، سواءً أَكْثَرَ السَّاكِنُونَ أو تساووا ، وهذا قول جماعةٍ من أئمةِ الفقه والأصول ، وجرى على هذا الشيخ محيي الدين النووي في مصنفاته " .

قال : " وفيه نظرٌ كثيرٌ ، لأنَّه يَرِدُ عليهم الحديث الذي يتحد مخرجه ، فيرويه جماعةٌ من الحفاظ الأثبات على وجهٍ ، ويرويه ثَقَّةٌ دونهم في الضَّبْطِ والإِتْقَانِ على وجهٍ يَشْتَمِلُ على زيادةٍ تخالف ما رَوَاهُ ، إمَّا في المتن وإمَّا في الإسناد ، فكيف تُقْبَلُ زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم عنها لحفظهم أو لكثرتهم؟ ولا سيما إن كان شيخهم مِمَّنْ يَجْمَعُ حديثه ويعتني بمروياته " .

ثمَّ قال ٢ / ٦٩٠ : " والحاصل أنَّ الزيادة إنما تُقْبَلُ مِمَّنْ يكون حافظاً متقناً ، حيث يستوي = مع من زادَ عليهم في ذلك ، فإن كانوا أكثرَ عدداً منه ، أو كان فيهم من هو أحفظُ منه ، أو كان غيرَ حافظٍ ، ولو كان في الأصل صدوقاً ، فإنَّ زيادته لا تُقْبَلُ " .

(٤) قلت : قال ابن حجر في النُّكْت ٢ / ٦٨٧ : " ولا معارض لروايته لأنَّ السَّاكِنَ عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى ، لأنَّ مجرد سكوتها عنها لا يدلُّ على أنَّ راويها وهم فيها " .

— والثَّالِثُ : مَا يَقَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَتَيْنِ ، مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةِ ^(١) فِي حَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهَا سَائِرُ مَنْ رَوَى ذَلِكَ الْحَدِيثَ ^(٢) .

مِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ، فذَكَرَ [لا : ق ٧٣ ، ب] أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ : أَنَّ مَالِكًا انفردَ مِنْ بَيْنِ الثَّقَاتِ بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ : ((مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) ^(٣) ، وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَيُّوبُ وَغَيْرُهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ

(١) الكفاية ص ٤٢٥ . قلت : إيراد ابن الصَّلَاحِ كلامَ الخطيب بهذه الصِّيْغَةِ فيه إشارة إلى موافقته رأي الخطيب ، والله أعلم .

(٢) قوله : (مِثْلَ زِيَادَةِ لَفْظَةِ ..) قال ابن حجر في النُّكْت ٢ / ٦٨٧ : " يعنى : وتلك اللفظةُ توجبُ قيداً في إطلاق ، أو تخصيصاً لعموم ، ففيه مغايرةٌ في الصِّفَةِ ونوعٌ مخالفةٌ الحكم بها، فهو يشبه القسم الأول من هذه الحيثية ، ويشبه القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة في الصورة " .

قلت : وكلام ابن حجر دقيقٌ في تقييده للرأي الثالث ، والرَّاجِحُ ما ذكره .

(٣) قال ابن حجر في النُّكْت ٢ / ٦٨٧ : " لم يحكم ابن الصَّلَاحِ على هذا الثالث بشيء ، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقلٍّ من القبول والرد ، بل يرجحون بالقرائن " .

(٤) انظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب صدقة الفطر ٣ / ٦١ برقم ٦٧٦ ، والعلل ١ / ٤١٨ . = قلت : كلام الترمذي في العلل لم يصرِّح بأنَّ الذي تفردَّ بزيادة : ((من المسلمين)) هو مالك كما يفهم من كلام ابن الصَّلَاحِ ، بل ظاهرُ كلام الترمذي أنَّ الثقةَ الذي تفرد بالزيادة من بين من تفردَّ هو مالك ، فقال — رحمه الله — في العلل ١ / ٤١٨ : " وزادَ مالكٌ في هذا الحديث : ((من المسلمين)) ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحدٍ من الأئمة هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : ((من المسلمين)) ، وقد روى بعضهم عن نافعٍ مثل رواية مالك ممَّن لا يُعتمد على حفظه " .

قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ١١١ : " فلم يذكر التفرد مطلقاً عن مالك ، وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ، ثم صرَّح بأنه رواه غيره عن نافع ممَّن لم يعتد على حفظه " .

قلت : والحديث أخرجه من طريق : (مالك عن نافع عن ابن عمر) كلٌّ من : البخاري في صحيحه كتاب أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ٢ / ٥٤٧ برقم ١٤٣٣ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٧ برقم ٩٨٤ ، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥ / ٤٨ برقم ٢٥٠٣ ، والدارمي في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة الفطر ١ / ٤٨٠ برقم ١٦٦١ .

قلت : وتابع مالكا في زيادة : ((من المسلمين)) كلٌّ من :

١- عبد الله بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم العمرى ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، توفي ١٧١هـ وقيل بعدها (انظر : تقريب التهذيب ص ٣١٤) وروايته عن نافع قد أخرجها : الحاكم في المستدرک كتاب الزكاة ١ / ٥٦٩ برقم ١٤٩٤ ، والدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٤٤ برقم ٢٧ .

٢- الضحاك : هو ابن عثمان بن عبد الله ، أخرج له الجماعة إلا البخاري ، قال العجلي : مدنيٌّ جائزٌ الحديث ، وقال ابن معين : ثقةٌ . (انظر : الثقات للعجلي ١ / ٤٧١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٩٢) ، وروايته عن نافع قد أخرجها : مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٧ برقم ٩٨٤ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب الدليل على أن صدقة الفطر يجب أدائها عن المماليك المسلمين دون المشركين ٤ / ٨٣ برقم ٢٣٩٨ .

٣- عمر بن نافع : أبو حفص ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، توفي في خلافة المنصور (انظر تقريب التهذيب ص ٤١٧) وروايته عن أبيه قد أخرجها : البخاري في صحيحه كتاب أبواب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر ٢ / ٥٤٧ برقم ١٤٣٢ ، والنسائي في السنن كتاب الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ٥ / ٤٨ برقم ٢٥٠٤ .

٤- عبيد الله بن عمر : وهو ابن حفص بن عاصم العمرى ، أخرج له الجماعة ، قال ابن حجر : ثقةٌ ثبتٌ ، توفي مائة وبضع وأربعين بالمدينة . (انظر : تقريب التهذيب ص ٣٧٣) ، وروايته عن نافع قد أخرجها : الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٣٧ برقم ٦٢١٤ .

قلت : يظهر ممّا ذكرنا أنّ عمر بن نافع ثقةٌ ، وعبيد الله العمرى ثقةٌ ثبتٌ كلاهما وافق مالك في هذه الزيادة ، وسيأتي قريباً التعليق على كلام الترمذي حيث أهمل ذكر هذين الثّقين ، واكتفى بذكر الزيادة عن مالك .

نَافِعَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ^(١) ، فَأَخَذَ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْأَثَمَةِ ^(٢) ، وَاحْتَجُّوا بِهَا ، مِنْهُمْ :

(١) رواية عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع قد أخرجها :
البخاري في صحيحه كتاب أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر على الصَّغِيرِ والكبير
٥٩٤ / ٢ برقم ١٤٤١ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزَّكَاةِ باب زكاة الفطر على المسلمين من
التَّمْرِ والشَّعِيرِ ٢ / ٦٧٧ برقم ٩٨٤ .

ورواية أيوب — وهو السَّخْتِيَانِي ثَقَّةٌ ثَبَتَ مَرَّتَ تَرْجَمَتُهُ — عن نافع قد أخرجها :
البخاري في صحيحه كتاب أبواب صدقة الفطر باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
٥٩٤ / ٢ برقم ١٤٤٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب الزَّكَاةِ باب زكاة الفطر على المسلمين من
التَّمْرِ والشَّعِيرِ ٢ / ٦٧٧ برقم ٩٨٤ .

قلت : وقد تابع عبيد الله بن عمر وأيوبُ في روايتهما الحديث دون زيادة : ((من
المسلمين)) الليث بن سعد — ثَقَّةٌ ثَبَتَ مَرَّتَ تَرْجَمَتُهُ — وروايته عن نافع قد أخرجها :
مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٢ / ٦٧٧
برقم ٩٨٤ .

(٢) قلت : رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ روايةَ مالِكٍ بزيادة ((من المسلمين)) لَأَنَّهُ ثَقَّةٌ حَافِظٌ تَفَرَّدَ بِزِيَادَةٍ ،
وهو مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْعِلَلُ ١ / ٤١٨ : " وَرَبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا اسْتَغْرَبَ
لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ . مِثْلُ مَا رَوَى
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ((فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاتَ الْفِطْرِ ..)) " .

قلت : لم يعتمد التِّرْمِذِيُّ فِي تَرْجِيحِهِ رِوَايَةَ مَالِكٍ عَلَى مُتَابَعَةِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ
فَقَالَ ١ / ٤١٨ : " وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لَا يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ " .
= قلت : وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يَأْخُذْ بِمُتَابَعَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ لِمَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ بِالزِّيَادَةِ
لَأَنَّ الْجَمْحِيَّ — وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيَّ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ (انظر : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ
ص ٢٣٨) — قَدْ تَفَرَّدَ فِي رِوَايَتِهَا عَنْهُ بِزِيَادَةٍ : ((من المسلمين)) ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَنْ هُوَ
أَوْثَقُ مِنْهُ وَهِيَ رِوَايَةُ :

عبد الله بن نمير الهمداني — ثَقَّةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ (انظر : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ٣٢٧) —
ورواية أَبِي أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ — ثَقَّةٌ ثَبَتَ (انظر : تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ ص ١٧٧) — وَقَدْ
سَبَقَ تَخْرِيجُ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

الإمامان الشافعي وأحمد ^(١) رضي الله عنهما " .

قَالَ : " ومن أمثلة ذلك حديث : ((جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تَرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) ، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا : أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيُّ ^(٢) ،

ويشهدُ لضعفِ روايةِ الجُمحي ما قاله أبو داود في سننه عند روايته للحديث : " ورواه سعيد الجمحي ، عن عبيد الله ، عن نافع قال فيه : ((من المسلمين)) والمَشْهُور عن عبيد الله ليس فيه ((من المسلمين)) " .

قلت : وأمّا متابعة عمر بن نافع لمالك في الزيادة والتي رواها البخاري ، فهي متابعة صحيحة لم يأخذ بها الترمذي ، وقد عابَ عليه ابن حجر ذلك ، فقال في فتح الباري ٣ / ٣٦٩ : " قوله : ((من المسلمين)) — أي رواية عمر بن نافع بزيادة من المسلمين — فيه ردٌّ على من زعم أن مالكا تفرَّد بها " .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧ / ٦١ : " قال أبو عيسى الترمذي وغيره : (هذه اللَّفْظَةُ انفردَ بها مالك دون سائر أصحابِ نافع) وليس كما قالوا ، ولم ينفرد بها مالك بل وافقَهُ فيها ثقتان ، وهما : الضَّحَّاكُ بن عثمان ، وعُمَرُ بن نافع ، فالضَّحَّاكُ ذكره مسلم في الرواية التي بعدَ هذه ، وأمّا عُمَرُ ففي البخاري " .

قلت : فهذا المثال الذي ذكره ابن الصَّلَاح في المسألة لا يصحُّ ، لأنَّ رواية مالك قد وجِدَتْ لها متابعاتٌ من الثَّقَاتِ ، فلم يَعدْ هناك تفرُّدٌ منه ، قال العراقي في فتح المغيِّث ص ١٠٩ : " أمّا المثال الأوَّل فلا يصحُّ ، لأنَّ مالكا لم يَتَفَرَّدْ بِالزِّيَادَةِ بل تَابَعَهُ عَلَيْهَا عُمَرُ بن نافع ، والضَّحَّاكُ بن عثمان ... " .

(١) قلت : لم يأخذ أحمد بزيادة ((من المسلمين)) إلا بعد المتابعات التي تابع فيها الرواة مالكا ، فقد قال ابن رجب في شرحه علل الترمذي ١ / ٤٢٠ : " قال أحمد في رواية عنه : كنتُ أَتَهَيَّبُ حَدِيثَ مَالِكٍ : ((من المسلمين)) ؛ يعني حتَّى وجَدَهُ من حديثِ العُمَرَيْنِ — وهما عبد الله العُمري ، وعبيد الله العُمري ، وقد وردت روايتُهُما في تخريج الحديث — قيل له : أُمَحْفُوظٌ هُوَ عِنْدَكَ ((من المسلمين)) ؟ قال : نعم " . =

= ثمَّ قال ابن رجب : " وهذه الرواية تدلُّ على توقُّفه في زيادة واحدٍ من الثَّقَاتِ ، ولو كان مثلَ مالكٍ حتَّى يُتَابَعَ على تلك الزيادة ، وتدلُّ على أنَّ متابعة مثل العُمري لمالكٍ ممَّا يَقْوِي روايةَ مالكٍ ، ويزيلُ عن حديثِهِ الشُّذُوزَ وَالْإِنْكَارَ " .

وسَائِرُ الرِّوَايَاتِ لَفْظُهَا : ((وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) ^(١) ، فهذا وما أشبهه يُشَبِّهُ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ : مِنْ حَيْثُ أَنَّ مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَامٌّ ، وما رَوَاهُ الْمُنْفَرِدُ

(١) أبو مالك الأشجعي : هو سعد بن طارق بن أشيم ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم ، توفي ١٤٠هـ . انظر : الثقات للعجلي ١ / ٣٩١ ، الجرح والتعديل ٤ / ٨٦ ، تهذيب الكمال ١٠ / ٢٦٩ .

قلت : رواها أبو مالك الأشجعي ، عن ربيعي بن حراش ، عن حذيفة رضي الله عنه ، ورواها عنه كل من :

١- محمد بن فضيل بن غزوان - صدوق . (انظر : تقريب التهذيب ص ٥٠٢) - : وقد أخرجها مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١ / ٣٧١ برقم ٥٢٢ ، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز ١ / ١٣٣ برقم ٢٦٤ .

٢- أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري - ثقة ثبت . (انظر : تقريب التهذيب ص ٥٨٠) - : وقد رواها النسائي في الكبرى كتاب فضائل القرآن باب الآيتان من آخر سورة البقرة ٥ / ١٥ برقم ٨٠٢٢ ، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة باب شروط الصلاة ٤ / ٥٩٥ برقم ١٦٩٧ .

(٢) قلت : قد روي هذا الحديث من طرق كثيرة منها :

١- طريق جابر رضي الله عنه : وقد رواها البخاري في صحيحه كتاب التيمم ١ / ١٢٨ برقم ٣٢٨ .

٢- طريق أبي هريرة رضي الله عنه : وقد رواها ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في السبب ١ / ١٨٨ برقم ٥٦٧ .

٣- طريق ابن عباس رضي الله عنهما : وقد رواها أحمد في مسنده ١ / ٣٠١ برقم ٢٧٤٢ .

٤- طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : وقد رواها الترمذي في سننه كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢ / ١٣١ برقم ٣١٧ .

وقال الترمذي تعليقاً على الحديث : " وفي الباب عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي = هريرة ، وجابر ، وابن عباس ، وحذيفة ، وأنس ، وأبي أمامة ، وأبي ذر ، قالوا : أن النبي ﷺ قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) " .

بالزيادة مَخْصُوصٌ^(١) ، وفي ذَلِكَ مُغَايِرَةٌ^(٢) فِي الصَّفَةِ ، [ظ : ق ٦٦ ، أ] وَنَوْعٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ يَخْتَلِفُ بِهِ الْحُكْمُ، وَيُشَبِّهُ أَيْضاً الْقِسْمَ الثَّانِي مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا^(٣) .
انتهى .

وَيَقْدَحُ التَّدْلِيْسُ لِلتَّسْوِيَةِ

(وَيَقْدَحُ التَّدْلِيْسُ لِلتَّسْوِيَةِ)^(١) : هُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيْسِ^(٢) ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٣) .

قلت : ولا خلاف بين أهل الحديث في قبول هذه الزيادة لأنها أتت من صحابيٍّ صحَّ الإسناد إليه ، قال ابن حجر في النكت ٢ / ٦٩٢ : " الذي يبحث فيه أهل الحديث في هذه المسألة — أي مسألة زيادة الثقة — إنما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم ، أمّا الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابيٍّ آخر إذا صحَّ السند إليه فلا يختلفون في قبولها " .
قلت : ومما يشهد لتغاير الروايتين أنّ رواية حذيفة رضي الله عنه والتي رواها أبو مالك الأشجعي قال فيها رسول الله ﷺ : ((فضّلنا على الناس بثلاث ..)) ، ورواية جابر وابن عباس رضي الله عنهما قال فيها رسول الله ﷺ : ((أعطيتُ خمساً لم يعطهنَّ أحد قبلي ..)) .
قلت : وقد اعترض ابن حجر على المثال في نكته ٢ / ٧٠٠ فقال : " وهذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً ، لأنَّ أبا مالك قد تفرّد بجملة الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرّد برواية جملة ربعي عن حذيفة رضي الله عنه " .

فعلى هذا : الاستشهاد بهذا المثال كسابقه تماماً لا يصلح أن يكون مثلاً لزيادة الثقة .
(١) قلت : أي الرواية : ((وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً)) أفادت عموم الطهارة لجميع أجزاء الأرض ، أمّا رواية الزيادة : (وتربّتها طهوراً) ، ففيها تخصيص الطهارة بالتربة فقط . انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢٤ .

(٢) قوله : (وفي ذلك مغايرة) يعني : مغايرة الخاصّ والعام . انظر : توضيح الأفكار ٢ / ٢٤ .

(٣) إلى هنا ينتهي كلام ابن الصّلاح ، انظر المقدّمة ص ٨٦—٨٧ .

(١) قلت : وجدت في هامش النسخة (لا) - وهي النسخة الأصل - كتابة للحصني قال فيها: " هكذا رأيت في الأصل المنقول منه هذا المتن بتأخير هذا البيت عن قوله : (وا قبل زيادة النقات ..) مع أن المعنى فيه تقديم وتأخير إن بقي على ما هو عليه الآن ، ولم أجد في نسخة إلا هكذا ، والأولى تأخيرُهُ ، ولكن مشى الكتاب على ما قرّر هذا " . كذا هي أيضاً في هامش النسخة (ظ) .

قلت : وفي قوله وجهة نظر صحيحة ، لأنّ به يتم إكمال نوع المدلس .

(٢) قلت : وقد سمّاه ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ٤ / ١١٠ (التسوية) بدون لفظ التدليس ، فقد ميّز بينهما حيث قال : " وهذا هو التسوية بإسقاط الضعفاء ، وهو أقبح التسوية ، فإنّها على قسمين : إمّا بإسقاط النقات وإمّا بإسقاط الضعفاء ، كما أنّ التدليس أيضاً إمّا بإسقاط النقات وإمّا بإسقاط الضعفاء ، فما كان من التدليس والتسوية بإسقاط الضعفاء ينقسم قسمين " . قلت : والقدماء سمّوه : (تجويداً) فيقولون : (جوده فلان) ، يريدون ذكر من فيه من الأجواد ، وحذف الأذنياء . انظر : فتح المغيث للسّخاوي ١ / ١٩٤ .

قال السيوطي في تدريب الرّاوي ١ / ٢٢٦ : " والتّحقيق أن يقال : متى قيل تدليس التسوية ، فلا بدّ أن يكون كلّ من النقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشّخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث ، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه ، كما فعل مالك ، فإنّه لم يقع في التدليس أصلاً ووقع في هذا ، فإنّه يروي عن ثور - هو ابن زيد الديلي - عن ابن عبّاس ، وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه ، فاسقط عكرمة لأنّه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع بأنّ شرط السّاقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص " .

(٣) قوله : (ولم يذكره ابن الصّلاح) هذا ما قاله العراقي في فتح المغيث ص ٩٨ ، وذكره أيضاً في التّقييد والإيضاح ص ٩٥ فقال : " ترك المصنّف - رحمه الله - قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شرّ الأقسام ، وهو الذي يسمّونه تدليس التسوية " .

واعترض ابن حجر على قول العراقي في التّقييد والإيضاح فقال في النّكت ٢ / ٦١٦ : " قوله : (ترك المصنّف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شرّ الأقسام إلى آخره) أقول : فيه = مشاحة ، وذلك أنّ ابن الصّلاح قسم التدليس إلى قسمين : أحدهما : تدليس الإسناد ، والآخر : تدليس الشيوخ .

والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول هو تدليس الإسناد ، فعلى هذا لم يترك قسماً ثالثاً ، إنّما ترك تفريع القسم الأول أو أخلّ بتعريفه " .

وصورته : أن يروي حديثاً عن ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة آخر ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ مُحتمل ، فيصير رجال الإسناد كلهم ثقات ^(١) .

وهذا شرُّ أقسام التدليس ؛ لأنَّ الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس ، ويجدّه الواقف على المسند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر ، فيحكم له بالصحة ، وفي هذا غرورٌ شديدٌ ، ولذلك كان قاذحاً ^(٢) .

قال العراقي : " وممن نقل عنه أنه كان يفعل ذلك : بقیة بن الوليد ^(٣) ، والوليد بن مسلم ^(٤) ، أمّا بقیة ؛ فقال ابن أبي حاتم في كتاب العِلل ^(٥) : (سمعت أبي ^(١) - وذكر الحديث الذي رواه إسحاق بن راهويه ^(٢))

قلت : وهذا هو ما مال إليه الجزائري حيث جعل تدليس التسوية داخلاً في تدليس الإسناد فقال في توجيه النظر ٢ / ٥٦٨ : " وأمّا تدليس التسوية فإنه داخل في تدليس الإسناد " .

(١) انظر : النكت للزركشي ٢ / ١٠٥ ، والشذا الفياح للأبناسي ١ / ١٧٤ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ٩٨ .

(٢) انظر : النكت للزركشي ٢ / ١٠٥ ، وفتح المغيـث للعراقي ص ٩٨ .

(٣) بقیة بن الوليد بن صائد الكلاعي ، أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن ، قال ابن سعد : ثقة في روايته عن الثقات ، ضعيف في روايته عن غير الثقات ، وقال العجلي : ثقة فيما روى عن المعروفين ، وما روى عن المجهولين فليس بشيء ، كان يدلس عن الضعفاء ، توفي ١٩٧ هـ . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٩ ، الثقات للعجلي ١ / ٢٥٠ .

(٤) الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حجر : ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، توفي ١٩٤ هـ . انظر : = الثقات للعجلي ٢ / ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٩ / ١٦ ، تقريب التهذيب ص ٥٨٤ .

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، أبو محمد ابن أبي حاتم الرازي ، قال الذهبي : أحد الأئمة في الحديث ، والتفسير ، والعبادة ، والزهد ، والصلاح ، حافظ ابن حافظ ، أخذ عن

عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبُو وَهَبٍ الْأَسَدِيُّ^(٣) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ : ((لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ الْمَرْءِ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ))^(٤) — فَقَالَ أَبِي :

أبيه وأبي زرعة ، وصنّف الكتب المهمّة كالعلل المبوب على أبواب الفقه ، توفي ٣٢٧ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٤٧ ، طبقات الشافعية ١ / ١١٢
قلت : كتاب العلل لمؤلفه الحافظ عبد الرحمن بن محمد أبو محمد ابن أبي حاتم الرّازي ، بدأ المصنّف في مقدّمة كتابه بذكر جملة من أقوال التابعين ومن بعدهم على أنّ علم العلل إلهامٌ ، ثمّ بدأ بذكر جملة من الأحاديث المعلّلة وأوصل تعدادها إلى (٢٨٤٠) حديثاً ، وقسمها على أبواب الفقه ، فبدأ بالطّهارة وختم في النذور ، ذاكراً في تعليقه للحديث ما ورد من آراء لكثير من الأئمّة كشعبة ، ويحيى بن سعيد القطّان ، وابن معين ، وابن حنبل ، وغيرهم ، بالإضافة إلى رأي ابن أبي حاتم نفسه ، وبجانبها أحكام أبي حاتم وأبي زرعة الرّازيين التي شكّلت معظم مادّة الكتاب . وهو كتاب مطبوعٌ .

قلت : انظر صحّة نسبة الكتاب لمؤلفه في كشف الظنون ٢ / ١٤٤٠ .

(١) محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم الرّازي الحافظ ، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير ، قال البغدادي : كان أحد الأئمّة الحفاظ الأثبات ، مشهوراً بالعلم ، مذكوراً بالفضل ، توفي ٢٧٧ هـ بالرّي . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٧٣ ، المنتظم ٥ / ١٠٧ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويه ، أخرج له الجماعة إلا ابن ماجه ، قال ابن حبان : كان إسحاق من سادات زمانه فقهاً ، وعلماً ، وحفظاً ، ونظراً ، وقال البغدادي : اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد ، روى عن بقیة بن الوليد ، توفي ٢٣٨ هـ بنيسابور . انظر : التاريخ الكبير ١ / ٣٧٩ ، الثقات لابن حبان ٨ / ١١٥ ، تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٣٧٣ .

(٣) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد ، أخرج له الجماعة ، وثقه ابن سعد وابن معين والعجلي والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وعنه بقیة بن الوليد ، توفي ١٨٠ هـ بالرقّة . انظر : الطبقات الكبرى ٧ / ٤٨٤ ، الثقات للعجلي ٢ / ١١٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٢٨ ، تهذيب الكمال ١٩ / ١٣٦ .

(٤) لم أجد فيما لديّ من كتب التّخريج من روى هذا الحديث ، لكن ذكر هذا الحديث وكلام أبي حاتم عنه في كل من الكتب التّالية : الكفاية للبغدادي ص ٣٦٤ باب ذكر شيء من أخبار بعض المدلسين ، النكت للزركشي ٢ / ١٠٣ في النوع الثّاني عشر التّدليس ، الشذا الفياح

هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ أَمْرٌ [لا : ق ٧٤، أ] قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ ، رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ ^(١) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو كُنْيَتُهُ أَبُو وَهَبٍ ، وَهُوَ أَسَدِيٌّ ، فَكَنَاهُ بِقَيَّةٍ ، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ ؛ لِكَيْلَا يُفْطَنَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرَوَةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ ، فَكَانَ بِقَيَّةٍ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا) ^(٢) .

وَأَمَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ؛ فَقَالَ أَبُو مُسَهْرٍ ^(٣) : (كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الْكَذَّابِينَ ، ثُمَّ يُدَلِّسُهَا عَنْهُمْ) ^(٤) ، وَقَالَ صَالِحُ جَزَرَةَ ^(٥) : (سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ ^(٦) يَقُولُ : قُلْتُ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ : قَدْ أَفْسَدْتَ

للأبناسي ١ / ٧٤ في النوع الثاني عشر معرفة التدليس وحكمه ، فتح المغيبي للعراقي ص ٩٨ في كلامه عن تدليس التسوية .

(١) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أبو سليمان أخرج له الأربعة إلا النسائي ، قال البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم : متروك الحديث ، وقال يحيى والنسائي : لا يكتب حديثه ، روى عن نافع ، وعنه عبيد الله بن عمرو ، توفي ١٤٤ هـ . انظر : التاريخ الكبير ١ / ٣٩٦ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٢٧ ، الضعفاء الكبير للعقيلي ١ / ١٠٢ ، تهذيب الكمال ٢ / ٤٤٦ .

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم ٥ / ٢٥٠ .

(٣) أبو مسهر : عبد الأعلى بن مسهر ، أخرج له الجماعة ، وثقه العجلي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان : كان إمام أهل الشام في الحفظ والإتقان ، توفي ٢١٨ هـ . انظر : ثقات العجلي ٢ / ٦٨ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٩ ، ثقات ابن حبان ٨ / ٤٠٨ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٣٦٩ .

(٤) ذكر قول أبي مسهر المزي في تهذيب الكمال في ترجمته للوليد بن مسلم ٣١ / ٩٧ .

(٥) صالح جزرة : هو صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي ، قال الدارقطني : كان ثقةً ، حافظاً ، عارفاً ، وقال الذهبي : حافظٌ ثبتٌ ، لقب بجزرة لأنه صحف حديث عبد الله بن بسر أنه كان له خرزة يرقى بها المريض ، توفي ٢٧٣ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٩ / ٣٢٢ ، تاريخ دمشق ٢٣ / ٣٨٥ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٤٢ .

(٦) الهيثم بن خارجة الخرساني المروزي أبو أحمد ، أخرج له البخاري والنسائي وابن ماجه ، وثقه ابن معين ، وقد كتب عنه أحمد بن حنبل وأمر بالكتابة عنه ، وقال النسائي : ليس به

حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ ، قَالَ : كَيْفَ ؟ قُلْتُ : تَرَوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَغَيْرُكَ يُدْخِلُ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ [ظ : ق ٦٦ س ، ب] وَبَيْنَ نَافِعٍ : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ [الْأَسْلَمِيُّ] ^(١) ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُرَّةٍ ^(٢) وَقُرَّةً ^(٣) ، قَالَ : أُنبِلُ الْأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرَوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ ، قُلْتُ : فَإِذَا رَوَى عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ ، وَهُمْ ضُعَفَاءُ أَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ ،

وجوز التدليس للتعمية

بَأْسٌ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ ، تَوَفِّيَ ٢٢٧ هـ - ببغداد . انظر : الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٧ / ٣٤٢ ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٨ / ٢١٦ ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٩ / ٨٦ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٠ / ٣٧٤ .
(١) فِي نَسَخَتِي الْمَخْطُوطِ : (الْأَسَدِي) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى الْقِصَّةَ قَالَ الْأَسْلَمِيُّ ، وَهُوَ مَا قَدْ أَثْبَتَهُ الْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ فِي تَرْجُمَتِهِ لِلْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ٣١ / ٩٧ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْقِصَّةَ .

وَهُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ مَاجَهٍ ، ضَعَّفَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : كَانَ يُتَكَلَّمُ فِيهِ ، رَوَى عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو ، وَعَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، تَوَفِّيَ ١٥٠ هـ . انظر : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٥ / ١٥٦ ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٥ / ١٢٣ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٥ / ١٥٠ .

(٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةٍ الشَّامِيُّ ، أَخْرَجَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ ، وَضَعَّفَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَعَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ . انظر : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١ / ٣٢٩ ، الثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَّانٍ ٦ / ٢٦ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢ / ٢٠٠ ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١ / ١٤٢ .

(٣) قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ الْمَعَاوِرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ ، أَخْرَجَ لَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو زُرْعَةَ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنْهُ الْأَوْزَاعِيُّ ، تَوَفِّيَ ١٤٧ هـ . انظر : التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٧ / ١٨٣ ، الثَّقَاتُ لِلْعَجَلِيِّ ٢ / ٢١٧ ، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٧ / ١٣١ ، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٣ / ٥٨١ .

فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الثَّقَاتِ : ضَعْفَ الْأَوْزَاعِيِّ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِي (^(١)) ، وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِي عَنِ الْوَلِيدِ أَيْضاً هَذَا النَّوعَ مِنَ التَّدْلِيسِ (^(٢)) ، قَالَ الْخَطِيبُ : (وَكَانَ الْأَعْمَشُ ، وَبَقِيَّةُ ، وَالثَّوْرِيُّ ، يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا) (^(٣)) .

وَقَدْ سَمَّاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ : تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ (^(٤)) ، قَالَ الْعَلَلِيُّ فِي الْمَرَّاسِيلِ (^(٥)) : (وَبِالْجُمْلَةِ ، فَهَذَا النَّوعُ أَفَحَشُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ مُطْلَقاً وَشَرْحاً) (^(٦)) .

(وَجُوزَ التَّدْلِيسُ لِلتَّعْمِيَةِ) ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ أَخَفُّ ، وَهُوَ دُونَ تَدْلِيسِ التَّسْوِيَةِ (^(٧)) .

وَتَدْلِيسُ التَّعْمِيَةِ (^(٨)) : أَنْ يَصِفَ الْمُدْلِسُ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ بِوَصْفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ : مِنْ اسْمٍ ، أَوْ كُنْيَةٍ ، أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ ، أَوْ ضِيْعَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ كَيُؤْعِرَ الطَّرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِ وَيُعَمِّيَ عَلَيْهِ ، كَقَوْلِ أَبِي

(١) انظر : تهذيب الكمال ترجمته الوليد بن مسلم ٩٧ / ٣١ .

(٢) انظر : تهذيب الكمال للمزي ٩٧ / ٣١ فقد نقل قول الدَّارِ قُطْنِي .

قلت : وقد سَمَّى الدَّارِقُطْنِي الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ مُرْسِلاً فَقَالَ : " الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يَرْسُلُ ، يَرْوِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَيْوْخٍ ضَعْفَاءَ عَنْ شَيْوْخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ مِثْلَ نَافِعٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، فَيَسْقِطُ أَسْمَاءَ الضَّعْفَاءِ وَيَجْعَلُهَا عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، يَعْنِي مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ " .

(٣) الكفاية ص ٣٦٤ .

(٤) انظر : بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ٤٥ / ١١٠ .

(٥) جامع التحصيل ص ١٠٤ .

(٦) قلت : إلى هنا ينتهي كلامُ العراقيِّ وما نقله عن العلماء . انظر : فتح المغيِّث ص ٩٨-٩٩ .

(٧) قلت : وهو دون تدليسِ الإسنادِ أيضاً كما ذكرَ ذلكَ العراقيُّ في فتح المغيِّث ص ٩٦ .

(٨) قلت : ويسمَّى أيضاً تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ . انظر : مقدِّمة ابن الصَّلَاح ص ٧٤ ، المنهل الرَّوِّي الرَّوِّي ص ٧٣ ، المقنع ص ١٥٥ .

بَكْرِ بْنِ مُجَاهِدٍ ^(١) : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، يُرِيدُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي ^(٢) ، [لا : ق ٧٤ ، ب] وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : " وَفِيهِ تَضْيِيعٌ لِلْمَرْوِيِّ عَنْهُ " ^(٣) ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ : " قُلْتُ : وَلِلْمَرْوِيِّ أَيْضًا ، بَأَن لَّا يُتَنَبَّهَ لَهُ ، فَيَصِيرُ بَعْضُ رُؤَايَاهُ مَجْهُولًا .

وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي كَرَاهَةِ هَذَا الْقِسْمِ بِاخْتِلَافِ الْمَقْصَدِ الْحَامِلِ عَلَى ذَلِكَ :
— فَشَرُّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ : كَوْنُ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ ضَعِيفًا فَيُدْلَسُّهُ
حَتَّى لَا تَظْهَرَ رِوَايَتُهُ عَنِ الضُّعْفَاءِ ^(٤) .

(١) أَبُو بَكْرِ بْنُ مُجَاهِدٍ : هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدِ الْمُقَرَّرِ ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ : شَيْخُ الْقُرَّاءِ فِي وَقْتِهِ ، وَالْمَقْدَمُ مِنْهُمْ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِ ، تَوَفَّى ٣٢٤ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٥ / ١٤٤ ، المنتظم ٦ / ٢٨٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧٢ .

(٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَافِظُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : هُوَ مَقْبُولٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : ثِقَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَثِيرُ الْخَطَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الْخَطِيبُ : كَانَ فَهْمًا عَالِمًا حَافِظًا ، تَوَفَّى ٣١٦ هـ . انظر : الكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ ٤ / ٢٦٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٦٤ ، لسان الميزان ٣ / ٢٩٦ .

(٣) مَقْدَمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ٧٦ .

(٤) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ ص ١٧ : " وَهُوَ خِيَانَةٌ مِمَّنْ تَعَمَّدَهُ ، كَمَا إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي تَدْلِيسِ الْإِسْنَادِ " .

قلت : وهل يكون ذلك جرحاً للراوي ؟

نقل السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٣١ كلام الأمدى وابن السمعاني فقال : " قال الأمدى : إن فعله لضعفه فجرح ، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا ، وقال ابن السمعاني : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح ، وإلا فلا " .

والصحيح أنه ليس بجرح . ذكره السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٣١ .

قلت : وقد أفرد ابن رجب لهذا النوع باباً في شرحه علل الترمذي ٢ / ٦٩٠ قال فيه : " ذكر من روى عن ضعيفٍ وسمَّاه باسمٍ يُتوهم أنه اسم ثقة " .

— وقد يَكُونُ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ كَوْنُ المَرْوِيِّ عَنْهُ صَغِيرًا فِي السَّنِّ ، أو تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ وَشَارَكَهُ فِيهِ مَنْ هُوَ دُونَهُ ^(١) .

— وقد يَكُونُ الحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ إِيْهَامُ كَثَرَةِ الشُّيُوخِ : بِأَن يَرْوِيَ عَنِ الشَّيْخِ الْوَاحِدِ فِي مَوَاضِعَ ، يُعَرِّفُهُ فِي مَوْضِعٍ بِصِفَةٍ ، وفي مَوْضِعٍ آخَرَ بِصِفَةٍ أُخْرَى يُوْهِمُ أَنَّهُ غَيْرُهُ ، وَمِمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَثِيرًا الْخَطِيبُ ، فَقَدْ كَانَ لَهْجًا بِهِ فِي تَصَانِيفِهِ ^(٢) .

وضرب مثالاً على ذلك الوليد بن مسلم فقال ٢ / ٦٩١ : " ومنهم الوليد بن مسلم : كان كثيرَ التَّدْلِيسِ ، وكان يروي عن الأوزاعي — وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو — فيقول : ((ثنا أبو عمرو)) ، ويروي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدَّمَشَقِيِّ — السلمي = ضعيف ، أخرج له النسائي وابن ماجه . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٥٣ — ، وهو ضعيف جداً ، فيقول : ((نا أبو عمرو)) " .

(١) قلت : وقد ضَرَبَ مثالاً على ذلك السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ١ / ١٩٠ فقال : " وقد روى الحارثُ بن أبي أسامة [هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة البَغْدَادِيُّ ، وثَّقَهُ ابْنُ حَبَّانَ ، وقال الدَّارِقُطْنِيُّ : صدوقٌ ، توفِّيَ ٢٨٢هـ انظر : الثَّقَاتُ لابن حَبَّانَ ٨ / ١٨٣ ، وتذكُّرَةُ الْحَفَاطِ ٢ / ٦١٩] عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا الحافظ الشَّهْرِيَّ صاحبِ التَّصَانِيفِ [صدوق من الثَّانِيَةِ عَشْرَةِ ، توفِّيَ ٢٠٨هـ . انظر : تقريب التهذيب ص ٣٢١] فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرَّةً : عبد الله بن عبيد ، ومرَّةً : عبيد الله بن سُفْيَانَ ، ومرَّةً : أبو بكر بن سُفْيَانَ ، ومرَّةً : أبو بكر الأموي " .

ثمَّ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ قَوْلَ الْخَطِيبِ فِي الْكِفَايَةِ ص ٣٥٧ فقال : " وذلك خلافُ موجبِ الْعَدَالَةِ ومقتضى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ " .

(٢) قوله : (لهجاً به في تصانيفه) ذكر ابن الصَّلَاحِ فِي مَقْدَمَتِهِ ص ٣٢٤ بعضاً ممَّنْ كَانَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ يَسْمِيهِمْ وَيَصِفُهُمْ بِنَعَوَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فقال : " قلت : والخطيب الحافظ يروي في كُتُبِهِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ ، وَعَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارَسِيِّ ، وَعَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ ، وَالْجَمِيعُ شَخْصٌ وَاحِدٌ مِنْ مُشَايخِهِ " . قلت : وهو عبيد الله بن أبي

وقد جزم ابن الصَّبَّاح في العدة ^(١) : " بَأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِ مَنْ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ثِقَةٍ عِنْدَ النَّاسِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ اسْمَهُ لِيَقْبَلُوا خَبْرَهُ : يَجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ خَبْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَعْتَقِدُ [ظ : ق ٦٧ ، أ] فِيهِ الثَّقَّةُ : فَقَدْ غَلِطَ فِي ذَلِكَ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَعْرِفَ غَيْرُهُ مِنْ جَرَحِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ هُوَ ، وَإِنْ كَانَ لَصِغَرِ سِنِّهِ : فَيَكُونُ ذَلِكَ رِوَايَةً غَيْرَ مَجْهُولٍ ، لَا يَجِبُ قَبُولُ خَبْرِهِ حَتَّى يُعْرِفَ مَنْ رَوَى عَنْهُ " ^(٢) .

الفتح ، واسمه أحمد بن عثمان بن الفرّج بن الأزهر يكنى أبا القاسم الصيرفي ، من المكثرين للحديث كتابةً وسماعاً ، توفي ٤٣٥ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٥ .

" وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال ، وعن الحسن بن أبي طالب ، وعن أبي محمد الخلال ، والجميع عبارة عن واحد " ، قلت : وهو الحسن بن محمد بن الحسن بن علي الخلال ، كنية أبيه أبو طالب ، حافظ ، إمام ، ثقة ، توفي ٤٣٩ هـ انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١١١٠ .

(١) نقل العراقي في فتح المغيـث ص ٩٧ كلام ابن الصباغ في العدة .

(٢) فتح المغيـث للعراقي ص ٩٧ .

قلت : وقد ألحق ابن حجر بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد فقال في نكته ٢ / ٦٥١ : " ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد ، كما إذا قال المصري : حدثني فلان بالأندلس ، وأراد موضعاً بالقرافة ، أو قال : بزقاق حلب ، وأراد موضعاً بالقاهرة ، أو قال البغدادي : حدثني فلان بما وراء النهر ، وأراد نهر دجلة ، أو قال : بالرقّة ، وأراد بستاناً على شاطئ دجلة ، أو قال الدمشقي : حدثني بالكرك ، وأراد كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ، ولذلك أمثلة كثيرة ، وحكمه الكراهة ، لأنه يدخل في باب التشبع وإيهام الرحلة في طلب الحديث ، إلا إن كان هناك قرينة تدل على عدم إرادة التّكثير فلا كراهة ، والله الموفق " .

فائدة : ذكرها السيوطي في تدريب الراوي ١ / ٢٣٢ نقلاً عن الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٣٢ قال فيها : " قال الحاكم : أهل الحجاز ، والحرمين ، ومصر ، والعوالي ، وخراسان ، والجبال ، وأصبهان ، وبلاد فارس ، وخوزستان ، وما وراء النهر ، لا نعلم أحداً من أئمتهم دلّسوا .

قال : وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة ، ونفر يسيراً من أهل البصرة .

قال : وأمّا أهل بغداد فلم يذكر عن أحدٍ من أهلها التدليس ، إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، فهو أول من أحدث التدليس بها ، ومن دلّس من أهلها إنّما تبعه في ذلك " .